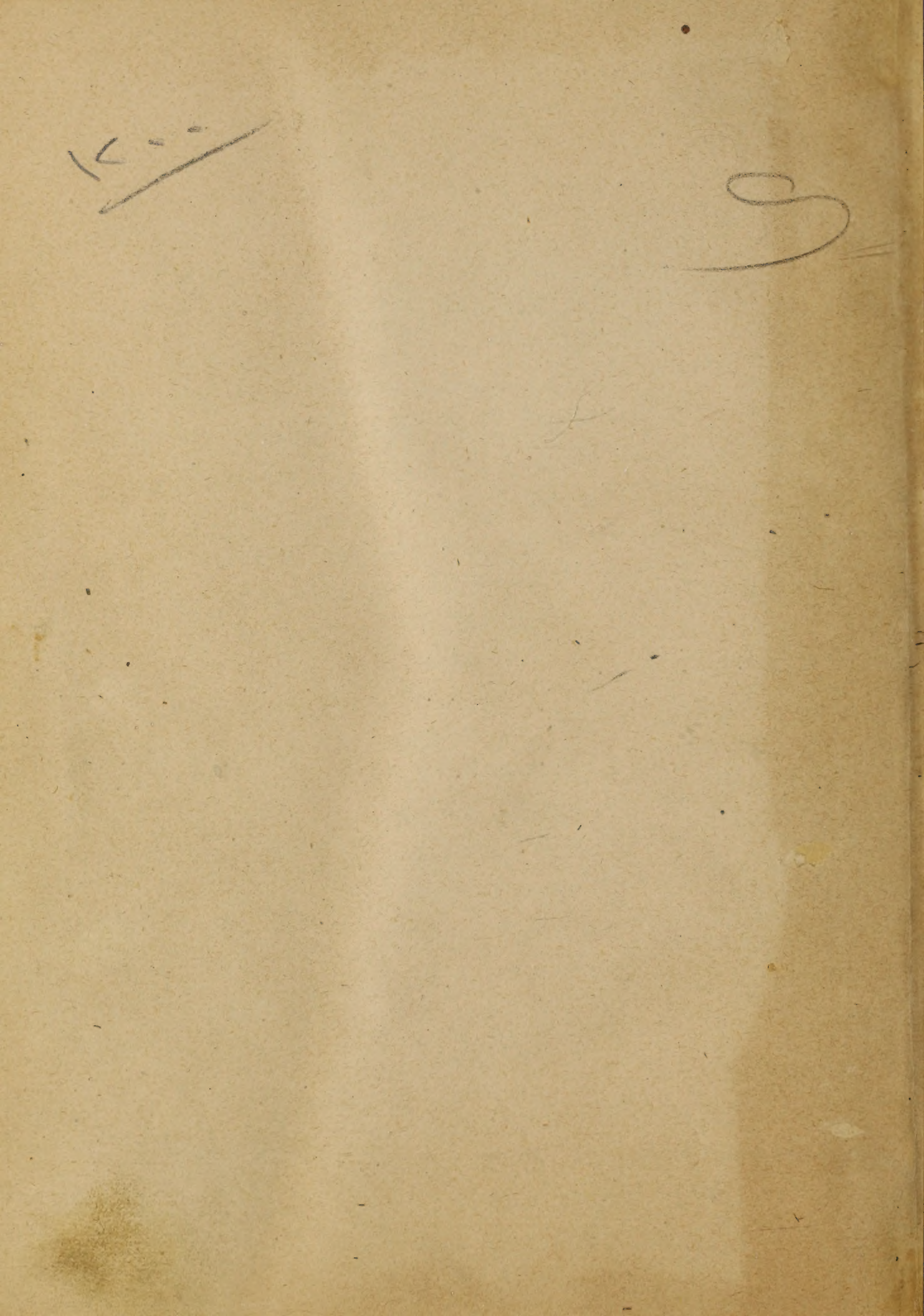
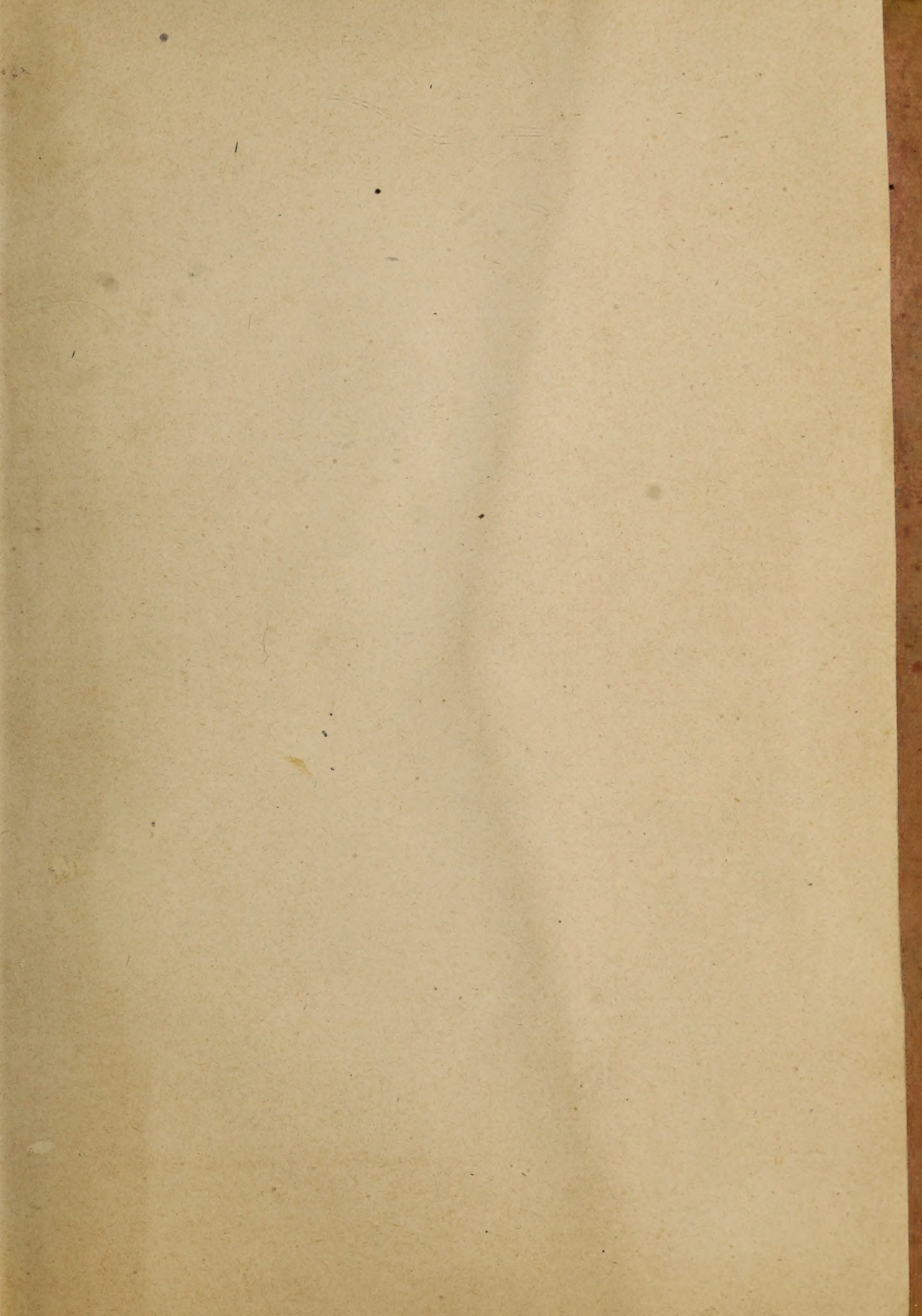








الحمد لله على ما انعم والصلاة والسلام على افضل من علم سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم وبعد فهذه رسالة في متروك التسمية اذكر فيها الاختلاف بين الائمة رضي الله عنهم على وجه الاختصار فقلت مستعينا بالله ومتوكلا عليه

قال عطاء كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام او شراب فهو حرام متمسكا بعموم الاية كما ذكره الامام الرازي وقال مالك متروك التسمية من الذبائح عمدا او سهوا حرام وقال الشافعي متروكها من الذبائح حلال عمدا او سهوا وقال ابو حنيفة ان تركها سهوا فهي حلال وعمدا فهي حرام واصله قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون فعمل عطاء بعموم ما ذكر وخصها غيره بالذبيحة لبيان الاية وخصها الشافعي بالميتة وذبيحة المشركين بناء على ان الواو في قوله تعالى وانه لفسق للحال وهو مجمل فسره اية او فسقا اهل لغير الله به الاية فان الاية ذكرت انما كانت في الميتة فان المشركين قالوا تاكلون ما قتلتم الصقر والبازي ولا تاكلون ما قتله الله تعالى وذبائح الله تعالى انا من الكلاعه كان من المشركين وثمة حجة ان الشافعي انا لو اطلقنا الفسق للزم مخالفة الاجماع وهو ان من اكل متروك التسمية عامدا لا يحكم بفسقه شرعا كما ذكره الامام الرازي وافقها بناء جعلوا جعلوا الواو للعطف وفي المغني لابن هشام في الكتاب الرابع في العطف وذكر الرازي ان جمع جماعة من الحنفية وانهم زعموا ان قول الشافعي بحل متروك التسمية مردود بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال فقلت لهم لا دليل فيها بل هي حجة للشافعي وذلك لان الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين الاسمية والفعلية ولا للاستيناف لان اصل الواو ان يربط ما بعدها بما قبلها فتعين ان تكون للحال فتكون جملة الحال مفيدة للنهي والمعنى لا تاكلوا منه في حالة كونه فسقا اهل لغير الله به فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله ومفهومه كلوا منه في حالة كونه فسقا ومفهومه جواز الاكل اذا لم يكن فسقا والفسق قد فسره الله تعالى بقوله او فسقا اهل لغير الله به فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله ومفهومه كلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله انتهى ملخصا موضحا وقوله ابطل العطف بتخالف الجملتين بالانشاء والخبر لكان صوابا وفي حاشية الدماميني قوله ولا للاستيناف لان اصل الواوان تربط ما بعدها بما قبلها اقول الذي نقله عنه الشيخ المهدي في شرح البديع انه قال وجه الاستدلال ان الواو هنا يجب ان تكون للعطف او الحال تقليلا للاشتراك الذي هو على خلاف الاصل على الحمل فيهما فلا يجوز كونه للعطف لان قوله وانه لفسق جملة اسمية مؤكدة بان ما قبلها وقوله ولا تاكلوا جملة فعلية وعطف الجملة الاسمية على الفعلية قبيح لا يصار اليه الا لضرورة في غاية الرزق والاصل عدمها فلما بطل كونه للعطف تعين كونها للحال فتكون جملة الحال مقيدة للنهي اقول اعترض هذا بان تاكيد اللام يمنع كون الجملة حالية لان انما يجيء فيما قصد الاعلام بتحقيق النسبة والرد على منكر تحقيقا او تقديرا على ما بين في علم المعاني والحال الواقع من الامر والنهي مبناه على التقدير كانه قال لا تاكلوا منه ان كان فسقا فلا يحسن وانه لفسق بل وهو فسق ولو سلم كونها حالية فلا نسلم انها قيد للنهي بمعنى انه يكون للنهي عن الطرفين الى له دون غيرها بل لكونها رعاية المعنى الموجب للنهي كما يقال لا تهن زيدا وهو اخوك ولا تود فلانا وهو يحسن اليك ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك ولا يكون قيد النهي لا يرتع لا يكون له فائدة لان كونه منهيا عنه كونه فسقا معلوم للحاجة الى بيان قوله والفسق قد فسره الله اي اقول اذا ادعى الامام ان المراد من كونه فسقا غير مذكور فكان مجملا محتاجا الى البيان الا انه حصل بيانه في اية اخرى وهي قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به واعترض بانا لا نسلم الاجمال لان معنى الفسق مشهور في الشرع بمعنى الكل وهو الخروج عن الطاعات وان سلم انه مجمل فلا نسلم ان بيانه بقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فلا بد لذلك من دليل قوله فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله تعالى اقول العام من هذا ايضا بان ما قدرنا اخص مما لم يذكر اسم الله عليه اذ الذي لم يذكر عليه اسم الله ولا اسم غيره وحمل الكلام على اعم الجملتين اولى لان الاعم فيه متروك على العموم بهذا ولا يخص التحريم بما اهل به لغير الله تعالى وايضا فالتحريم انما كان للاعراض عن تسمية الخالق الرازق والاهلال لتعظيمه لانه مطلب وهو معنى عام يشمل متروك التسمية عمدا والمهل به لغير الله وهذا ادكام ان يجعل للمناسب لتسمية غير الله تعالى لانها كالاشتراك اذ هذا مناسب خاص ببعض الصور والاول عام مشترك بين الصور فكان اضافة الحكم اليه اولى من اضافته الى المناسب العام قوله ولو ابطل العطف بتخالف الجملتين بالانشاء والخبر لكان صوابا اقول قد عرفت ان المسئلة خلافية فللخصم ان يلتزم جواز العطف في ذلك مصيرا الى قول من قال كما ذهب اليه انتهى ما ذكره الدماميني وحاصله ان الشافعي استدل بوجوه الاول ان الواو للحال فاذا بطل الحنفي بانه لا يحسن للتاكيد بان واللام فرده الشافعي بانه يحسن تاكيدا للرد على المنكرين قال الحنفي سلمنا انها للحال لكن لا نسلم انه قيد للنهي لعدم المناسبة كما قدمنا الثاني ان الفسق مجمل بين في اية اخرى فابطله الحنفي بمنع اجمال الثالث ان اخر الاية يدل على ان اولها فيما اهل به لغير الله فابطله الحنفي بان اخرها يدل على انها في الميتة كما قال الحنفي انها للعطف فابطله الشافعي بلزوم عطف الجملة الاسمية على الفعلية وهو قبيح قليل الا لضرورة كما قدمنا ولا للاستيناف لعدم الربط كما قدمناه وقلت ايضا ولم يقع الاتفاق على منع جواز عطف الاسمية على الفعلية فقد ذكر ابن هشام في المغني اقوالا ورجح الجواز قال وهو المفهوم من كلام النحويين في باب الاشتغال قال الشافعي انك اذا اطلقت الفسق لزم ان كل متروك التسمية عمدا فاسق وهو خلاف الاجماع ورد الحنفي بانه الانزاعية وهو غير صحيح فرد الحنفي بانه في الجواز اختلافا فاقال الشافعي ابطله للزوم عطف الخبرية على العزيم وان جاز عوده على الاكل المستفاد من الفعل ولكن اجعله عائدا الى ما كانه جعل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا مبالغة لان الاكل فسق ولا اكله فاستفاده من بيع العلم ورد الحنفي بان

سنة ١١٣٨

تمنّ زار خدّك يا حسن خال بكعبة الحسن قد تعبّد

خماري في خديك أضحى في درك نيرانها مخلّد

لابن اسرائيل

يا خجلة الظبي العزيز بطرفه ويعطفه عطف القضيب المائس

لو لم يكن يا رشا لا خدك كاملا ما كان فيه الخال أكبر حارس

لماجم

ولما للهلال اذ بدا في تقاجيب العيد قلت يا عبد قال انا عبد الكل حبيب

للصفدي

كأنما قالة من فوق مبسمه

اذا عشق عند الواله العاشق

لطف اتى وظلام الليل منسدل

ليبين الدر في ... اجانب

ذكر علماؤنا ان العام دلالته قطعية كالخاص ويعمل به ما لم يخص بالمخصصات التي ذكرها الاصوليون كالاستثناء والشرط وغيرهما واما دلالة العام عند الشافعي فظنية من حيث الظاهر فيجوز نسخه بخبر الواحد واما عندنا لا ينسخه الا الكتاب او الخبر المشهور لحجته على غيره

طالع فيه الفقير محمد ... عفي عنه

وفيه رسالة في تغيير النقود لصاحب هذه الفتاوى

فتوى النمرتاشي في الوقائع الغريبة

للشيخ محمد ابن عبد الله الحنفي
مؤلف تنوير الابصار
رحمه الله تعالى
آمين

وفيه ايضا رسالة في بيان الاقطاعات ومحلها ومن يستحقها للشيخ ابن نجيم شيخ المؤلف

وفيه ايضا رسالة للشيخ ابن نجيم في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط وما لا يسقط

للعبدي

لا تقولن اذا ما لم ترد ... ان تتم الوعد في شيء نعم
ان لا بعد نعم فاحشة ... فبلا فابدأ اذا خفت الندم
واذا قلت نعم فاصبر لها ... بنجاح القول ان الخلف ذم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله تعالى وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد انتقل هذا الكتاب الشريف بالشراء الشرعي مني السيد محمد الحنفي النوبة احقر الورى وخادم نعال الفقرا راجي عفو ربه المنان الفقير محمد ... الشيخ عثمان عفي الله عنه آمين 2 شهر محرم ١٣٢٦

في نوبة افقر الورى محمد علاء الدين بن الشيخ محمد عابدين عفي عنهما آمين
في محرم سنة ١٢٤٤

لا يحل له الانتفاع بالمال في المغصوبة قبل اداء الضمان او حكم الحاكم بالقيمة او التراضي على مقدار ما كان الاداء
الزيلعي ٣٤

لم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك وان حكم فيها خالف مذهبه ولو ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه
٣٤

الجبن ثم رجعت في الاباحة صح رجوعهن عما

نخل كثير وضعه بكرمه بالقرب في كروم الناس
١١٩
٨٤

طلل
ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر
١٠٦

وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع ومثله المتولي
وف ٤٩
وي ٤٩
٤١

كتاب الطهارة والصلاة ١	كتاب الزكوة ٧	كتاب الصوم ٧	كتاب النكاح والطلاق ٧	كتاب الاعتاق ١٩	كتاب الايمان ١٩
كتاب الحدود ٢٥	كتاب الجهاد ٣٠	كتاب اللقيط واللقطة والمفقود والحيطان والابق ٣٣	كتاب الشركة ٣٤	كتاب الوقف ٣٦ والمديونين	كتاب البيوع والصرف ٥١
كتاب الكفالة والحوالة ٦١	كتاب القضا ٦٣	كتاب الشهادة ٦٩	كتاب الوكالة ٧٧	كتاب الدعوى والاقرار ٨٠	كتاب الصلح والمضاربة ٩١
كتاب الوديعة والعارية ٩٢	كتاب الهبة ٩٥	كتاب الاجارة ٩٦	كتاب الحجر والماذون ١٠٤	كتاب الغصب ١٠٤	كتاب المكاتب والولاء والاكراه والصلح ١٠٨
كتاب المضاربة ١١٠	كتاب الشفعة ١١٠	كتاب القسمة ١١١	كتاب المزارعة والمساقاة ١١٤	كتاب الذبائح والاضحية ١١٥	كتاب الكراهية ١١٦
كتاب الشرب والاشربة والصيد ١٣٠	كتاب الرهن ١٣٢	كتاب الجنايات ١٣٣	كتاب الوصايا والخنثى والفرائض ١٣٩	فصل في المسائل المتفرقة ١٣٥	
	كتاب الديات ١٢٨				

الاستصحاب حجة لابقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن ثابتا ٨٠

بعد ابدين الذى شهد له المسلمان ٧٦

يبيع نقد مع عين والاصل فيه ٥٨

فى الشهادة على الطلاق شرطه حضور الزوج ٨٣ وفى ٧٣

فى شرائط التخلية والجابيا المبيع المشترى عن ما ضمان ٣٥

لا تقبل زيادة المتعنت ولا يعول عليه ٥١

مسئلة غير المستاجر معالم الوقف ١٠١

مسئلة من دلني عليه كان له من المال كذا ٩٧ ايضا فى ٩٨

فى شرط الحنث فى العدمى والوجودى ٢١

اذا كان المكان حصينا لا يجب عليه المونسة ١٧

استعمل دابة شريكه الخاص او الوالد دابة ولده الخ ١٠٦ وفى ١٠٨

لو فى المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله ليس له ازعاجه ٤١

مات نصرانى فجاء نصرانى ومسلم وادعى كل واحد منهما الالف فالالف للمسلم منها ٧٦

لحل القسط بعد دخول السنة على ابكلة فى ٥٨

اسمى فى كتاب الدين عاريه صحيح ٨٧

اذا الحق حكم حاكم فى اجارة المشاع لغير الشريك فهى صحيحة ٩٨

مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى الوقف وانما يملكه المتولى ٨٩

اذا تعدى على الفرس المشتركة بعد ما طلبها وقد هلكت عنده يضمن قيمتها ويعزر ٨٨

يلزمه كفايتها من الماكول والمشروب ولا ينبغى ان تكون النفقة دراهم ١٥

النفقة لا تقدر بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة فى ذلك ١٧

سكن احد الشريكين الدار المشتركة لا يجب عليه الاجر وان معدة للاستغلال ١٠١

فى الشهادة على المراة المنتقبة ٧٣

يجبر المستاجر على قبض العين المستاجرة اذا امتنع من ذلك ١٠٢

الوزن منصوص عليه فى الذهب والفضة فلا يتغير بالصناعة واما النحاس والحديد والصفر فيتغير بالصناعة ٥٣

ادخل الموثق فى حجة الشراء ابتياع دلالة ان البيع لم يرد الا على بيت واحد ٥٦

الشهادة على المراة المجهولة غير معتبرة ولا يكتفى بتعريف الواحد ٧٣

العبرة لقاضى المدعى عليه لا للمدعى ٦٦

الناقض من يتمتع باشياء منها الموقوف ٨٢

لحل المناج بالطلاق الرجعى ولا يصير موجبا لحد الرجعة ١٤

العمل على ظاهر الرواية فاذا صح غيرها وصحح فالمعتمد هو صحح ظاهر الرواية ٣٨

علم ان الاخاذ والامتناع فى نفس الامر يكون المتداعيين حرم سماعها ٦٤

بيع الحصة الشائعة من الغراس لغير الشريك بدون رضى الشريك غير جائز ٥٥

النحاس مثلى فى الصحيح لكن باعتبار الصنعة صار قيميا ١٥٧

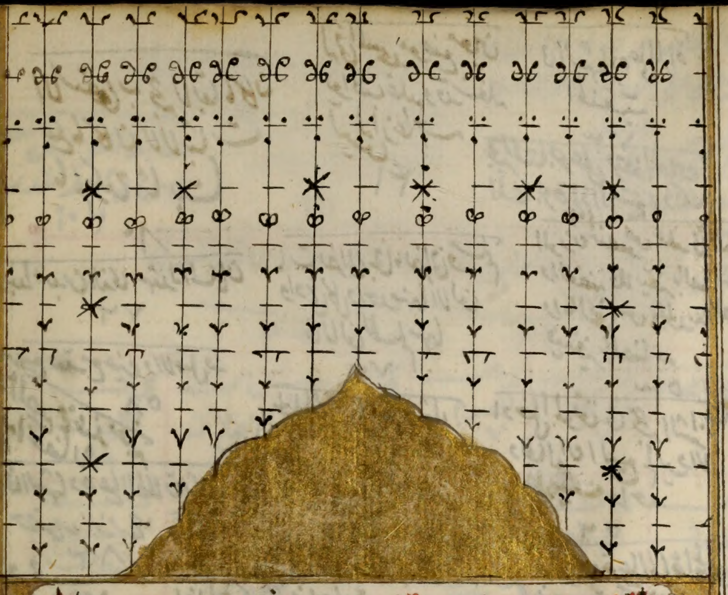
ما المراد من العالم الذى لا تقبل شهادة الجاهل عليه ٧٥

استاجر ارضا للغراس نفذت المدة للمستاجر فله ان يبقيها باجر المثل ١٠٣

فى تعريف العرف العام والخاص وحقيقتهما ١٠٣

فى عدم لزوم الربح فى المال الموقوف من غير معاملة شرعية وعدم لزوم ربح مال اليتيم بدون معاملة ٣٩ ١٣٢

العرف الخاص معتبر فى الايمان ١٠٣



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لمن انعم بعلم الشرايع والاحكام، وهدانا بحسن الهداية الى سلوك سبيل العلماء
الاعلام، وصلوة وسلاماً على اشرف الانام، وعلى اله واصحابه الفخام، وتابعيهم باحسان
السادة الكرام، وبعد فيقول راجي عفو ربه ولطفه الخفي محمد بن عبد الله الحنفي
لما ابتليت من عنفوان شبابي بالافتا بغزة هاشم ونواحيها تارة كنت اثبت
السوال وجوابه في مواضع متفرقة وتارة لا اعتني بذلك وهذا كان هو الغالب
في مدة افتائي ثم لما دعت الحاجة لسلوك طريق سهل في ذلك لكبر سني وضعف
حالي احببت ان اجمع ما قيدته من ذلك سالكاً في ترتيب ذلك على منوال ترتيب
الهداية احسن المسالك راجياً من الحق سبحانه ان يحرسني من الاسواء والمهالك
وان يمن علينا بالطائفة الحنفية في يوم هنالك وها انا اشرع في المقصود بعون
الملك المعبود كتاب الطهارة والصلوة سئل عن بير الما اذا وقع فيه جلد
طاهر من الحيوان مذكي هل ينجس ماؤها ام لا وهل اذا وقع من طاهر غير الجلد فيها
وانتن ماؤها بالمكث ينجس ماؤها ام لا اجاب لا ينجس الما بشيء من ذلك اصلا
سئل عن ما هو المختار فيما يصلي بعد الجمعة في بلد يشك في صحتها اجاب بان
الاحتياط في القرى انه يصلي الجمعة ثم اربعاً سنتها ثم ركعتين سنة الوقت وهذا
هو الصحيح المختار وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعاً وركعتين

عن بير وقع فيه جلد طاهر

ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن جايزة فهذا
فرضه كذا في شرح المنظومة ديمنا ان قول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية
اخر صلاة عليّ ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد
والقصبات انتهى سئل عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم
امام يصلي بهم الفرايض واستمروا على ذلك مدة بغير عذر فهل يعزرون
على ذلك ويؤمرون به لكونه من شعاير الاسلام ويثاب الآمر لهم على ذلك ام لا
اجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويؤمرون به ويثاب الآمر لهم
على ذلك مع النية الصحيحة فقد روي عن الامام محمد رحمه الله تعالى انه
قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد
ضربته وحبسته عليه وعن ابي يوسف نحوه والله سبحانه اعلم سئل عن
المتوضئ اذا مسح راسه او غسل شاربه وحاجبه ثم حلق ذلك هل ينتقض
وضوءه او يلزمه اعادة المسح والغسل ام لا اجاب لا ينتقض وضوءه بذلك
ولا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا والله سبحانه اعلم سئل عن حنفي
صلى بالتيمم على جنازة غايب مع القدرة على الماء هل تصح صلاته ام لا
وهل هذا التقليد صحيح ام لا اجاب هذه الصلاة غير صحيحة وكذا التقليد
لانه لا يصح في شيء مركبا من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلوا له بما
اذا توضأ ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة الكلب قال في توقيف الحكام
على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع كذا قاله فخر المتاخرين قاسم في تصحيحه
وتحقيقه ان الشافعي رضي الله تعالى عنه وان قال بجواز الصلاة على الغايب
لا يقول بجواز التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء باطل عندهما والله
تعالى اعلم سئل عن الوضوء والغسل بماء بير تغير طعمه ولونه وريحه بحبله
المعلق عليه لاخراج الماء منه هل يجوز ام لا اجاب قال جمهور العلماء بجواز الوضوء
بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت الخريف فتغير جميع اوصافه الثلاثة

الاربع التي يصلي بنية اخر الظهر ليس له اصل في الروايات

يعزرون على ترك الاذان

عن حنفي صلى بالتيمم على جنازة غايب لا يصح هذه الصلاة للتلفيق

وفى الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلا فى الماء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به
الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذى غيرته كثرة الاوراق بحيث
يظهر لونها فى كفه عند رفعه كما جزم به فى الكنز وغيره واما الزردج والصابون
والعصفر والسيل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضى به وكذا الملقى
بالاشنان وان ثخن كما فى البزازية وفى المجتبى لو غير الاوصاف الثلاثة
بالاشنان والصابون او الزعفران او الاوراق او المكث ولم يسلب اسم الماء
عنه ولا معناه فانه يجوز التوضى بها وفى قاضيخان ان التوضى بماء الزعفران
وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار
متماسكا لا يجوز به التوضى فعند ابى يوسف تعتبر الغلبة من حيث
الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى فظهر بهذه النقول الشرعية والكلمات
المنيفة جواز الوضوء بماء الحبل المذكور عند جمهور اصحابنا والله تعالى اعلم
سئل عن شخص نصبه بعض ولاة الامور اماما بقلعة يزعم انه شافعى المذهب
يرفع يده فى الزوايد يعنى عند الركوع وعند الرفع منه ويقنت فى الفجر وغيره ذلك مما
يخالف مذهب الامام الاعظم فهل يصح الاقتداء به ام لا اجاب نعم يصح الاقتداء
به بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفى كالتوضى من الفصد ونحوه
وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة ولا
للشافعية بل الحكم جلف كل مخالف للمذهب كذلك واما رفع اليدين فليس بمانع
كما هو الظاهر وان كان ثمة رواية قايلة بالمنع لكنها شاذة والله سبحانه اعلم
سئل عن قول صاحب الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه
وما لا فلا فيعتمد فى حالة القنوت وصلاة الجنازة فهل عند عقد النية يرفع
ثم يعتمد وعند فراغه من ذكر القنوت يرسله ويركع واذا كان هناك ذكر
مسنون هل له ان يزيد عليه ليطول القيام قصدا للاعتماد ام الارسال
ويقتصر على الذكر المسنون ام لا اجاب اذا نوى وكبر يعتمد كما فرغ من التكبير

يصح الاقتدا بالمخالف بشرط كونه مراعيا

واما في حالة قراءة القنوت في الوتر فيعتمد ايضا على الاصح فاذا فرغ من القنوت
كبر وركع ويأخذ في هذه الحالة ركبتيه بيديه ثم يقوم من الركوع ويرسل
يديه في القومة لانه قيام ليس فيه ذكر مسنون فان قلت بل فيه ذكر مسنون
وهو التحميد والتسميع قلت اجيب عنه بانه ليس بسنة في القومة بل في
نفس الانتقال اليهما قال الكمال لكنه خلاف ظاهر النصوص والواقع انه
قال ما يقع التسميع الا في القيام حالة الجمع بينهما وليس للمصلي الزيادة بل
الاذكار المسنونة اصلا بل يقتصر على الوارد والله تعالى اعلم سئل عن السنة
قبل الجمعة هي اربع ركعات وبعدها كذلك او يسن ان يصلي بعدها اربعاً
ثم ركعتين اجاب السنة صلاة اربع قبلها واربع بعدها والدليل على
استنان الاربع قبلها والاربع بعدها ما رواه مسلم مرفوعاً من كان مصلياً
قبل الجمعة فليصلي اربعا وعلى استنان الاربع بعدها ما في صحيح عن ابي
هريرة مرفوعاً اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعاً وفي رواية
اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وذكر في البحر الرائق عن البدائع انه
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي
منية المصلي والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين انتهى وفي
شرح الوهبانية ان صاحب الحجة قال واما في البلاد فلا شك في الجواز
يعني جواز الجمعة ولا تعاد الفريضة ثم قال والاحتياط في القرى فذكر
انه يصلي الجمعة ثم اربعا سنتها ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح
المختار انتهى والله تعالى اعلم سئل عن رجل قرا في صلاته شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم فقرأ خطأ واولي العلم بالياء بان
جعل الواو ياء فهل تفسد صلاته او لا تفسد لعدم تغير المعنى كما هو
الظاهر اجاب لا تفسد صلاته لعدم تغير المعنى كما ذكر لتصريحهم بان
الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة وبان قراءة حرف

مطلب السنة قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها كذلك

الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلاة

مكان حرف آخر اذا لم يتغير المعنى لا تفسد ايضا وممن صرح بذلك الامام البزازي حيث
قال الخطا في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم الرحمن على العرش
استوى بنصب النون وكسر التاء وان غير المعنى كما في وعصى آدم ربه فسد عند العامة
وكذا فساء صباح المنذرين بكسر الدال وبريء من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك
نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ثم قال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه
يفتى انتهى وفي البزازية ايضا ان قرا حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى وهو في
القران نحو المسلمون مكان المسلمين لا تفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى
لكنه ليس في القران كالحي القيام عندهما لا تفسد وعند الثاني يفسد بناء على
مسئلة استبدال التكبير باجل فراعى اللفظ وعندهما المعنى والشافعي وان لم
يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كان كلاما لانه ليس بعمد فاشبه الكلام
ناسيا او خطا الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها والله سبحانه اعلم
سئل عن شخص قرا يحكم بينهم بسكون الميم فقيل له لم اسكنت الميم ولم تنصبها
فقال لان فيها قرائتين بالنصب والسكون هل هو مصيب ام مخطا ثم انه قرا قل ان
تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله تعالى برفع الميم فقيل له لما قرأت هذه
برفع الميم ولم تجزمها فقال هي قراءة معتبرة صحيحة فهل هو مصيب في الاولى
والثانية ام لا اجاب القارى المذكور مصيب وقراءته صحيحة في الاية الاولى
حيث قرا بسكون الميم مع الاخفا قال الشاطبي وتسكين يعلم الميم م قبل بائها
على اثر تحريك فيخفى تنزلا واما قراءته في الآية الثانية برفع الميم فهي لحن
لانه جواب الشرط وحقه ان يكون مجزوما وليس فيه قراءة بالرفع فيما علمت والله
سبحانه اعلم سئل عن رجل خطيب وامام بمقام معلوم مدة مديدة جاء رجل
آخر وبيده براءة انه خطيب وامام ثاني معين فهل اذا غاب الخطيب والامام
القديم او مرض او عجز يلزم المعين ان يسد الخطابة والامامة ام لا اجاب
اذا صح نصبه خطيبا معينا للخطيب المقرر فعليه ان يباشر الخطابة ويسدها

عنه

يمنع زيد الجاهل من الامامة مع اتصافه بما ذكر

عند الحاجة اليه والله تعالى اعلم سئل عن زيد يؤم نيابة في مسجد وهو لا يعرف الصلاة
ولا شرائطها ولا اركانها ولا ما يتعلق بالغسل فهل يمنع من الامامة ام لا وهل اذا
كان يخلط في قراءته ويجمع بين ثلاث قراءات من قراءة السبعة مع ارتباط ما قراه
اولا بالقراءة الثانية او الثالثة فاجتمع شخص من طلبة العلم الشافعية بان
ما فعله من الجمع بين القراءات مع ارتباط الاولى بالثانية والثالثة لا يجوز ونهاه
عن ارتكاب هذا ومثله فتطاول على الشخص المذكور وامتنع من الرجوع وادعى
ان ذلك جائز بلا خلاف بين العلماء فهل ما ادعاه هذا الشافعي المذكور من جواز
ذلك صحيح في مذهبه واعتقاده ام لا وهل الزاعم ان ذلك لا خلاف في جوازه
مصيب ام مخطئ وهل اذا ظهر كذبه في دعواه وقد اضر بحال الشخص الشافعي
المذكور في التطاول عليه وتكذيبه فيما قاله يعزر وعلى ذلك التعزير اللائق بحاله
على ارتكاب افعاله وتشنيع اقواله الرادع له ولامثاله اجاب نعم يمنع زيد
الجاهل المذكور من الامامة مع اتصافه بما ذكر واما ما ادعاه الشافعي من عدم
جواز القراءات على الوجه المشروح صحيح على ما افتى به الشيخ زكريا رحمه الله تعالى
لما سئل عن شخص زعم ان خلط القراءة بعضها ببعض خطأ لا يجوز فهل هو
كما زعم او لا واذا قلتم بالاولى فما معنى قول النووي رضي الله تعالى عنه في كتابه
المسمى بالتبيان اذا ابتدأ احد بقراءة احد القراء ينبغي ان لا يزال على القراءة بها
ما دام الكلام مرتبطا هل معنى قوله ينبغي كذا انه يحرم او لا فاجاب بان ما
قاله الشخص المذكور من ان ذلك خطأ لا يجوز صحيح بشرط ان ما قرأ بالقراءة الثانية
مرتبطا بالاولى وقول النووي ينبغي معناه يحرم بدليل قوله بعد ما ذكر في التبيان
فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة اخرى فانه يدل على انه ما دام الكلام مرتبطا
ليس له ذلك فيحرم عليه ويدل عليه قوله في شرح المهذب واذا قرأ بقراءة من
السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من
السبع بشرط ان يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولى ودليل التحريم ان

الصلوة بذلك يستلزم فوات ارتباط احدى القرائتين بالاخرى والاتيان بهيئة لم يقرأ بها احد والله تعالى اعلم سئل عن رجل يصلي الجمعة في مصر يتعدد فيه الجمعة كثيراً تعددا بلا ضرورة وبلغه ما روي عن ابي يوسف وغيره من القول بعدم جواز تعددها وان قال غير من ذكر بجواز التعدد على الاصح وراى في شرح المجمع وغيره ان المختار ان يصلي بعدها اربعاً ينوي بها اخر فرض ادرك وقته ولم يصله فصلى هذا الشخص بعد صلاة الجمعة الاربع المذكورة على الوجه المذكور فهل يحرم عليه ذلك او يكره او يستحب احتياطا وهل الاَن تفضل صلاتها او تركها وهل قولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ام لا وهل قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج الذي استدل به من اجاز التعدد يقتضي وجود الحرج او لا اجاب شيخنا رحمه الله حيث كان الاصح ان تعداد الجوامع لا يضر فليس له ان يصليها ظهراً جازماً وحيث كان المصلي فقيها عارفا بكلام الفقهاء ولا شك عنده في صحة الجمعة فتكون الاربعة بعد الجمعة مباحة وان فعلها شخص شاكا في صحة الجمعة يمنع من ذلك وقولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ولم ينقل عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا عن تلامذته اصلا وانما الاربع عند المتأخرين والله تعالى اعلم وبهذا افتى شيخنا شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال مفتي الديار المصرية تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه سئل عن تعديل الاركان في الصلوة هل هو واجب او سنة واذا قلتم انه واجب وترك المصلي واجبا في صلاته كتعديل الاركان والقعدة الاخرى في الرباعية عمداً هل يأثم او لا وهل المذهب الصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو ان يكون المصلي الى السجود اقرب في الرفع من سجوده الفاصل بين السجدتين وما حد الرفع من الركوع وهل تعديل الاركان عند ابي يوسف فرض او واجب حتى اذا ترك المصلي عمداً تصح صلاته عنده او لا واذا اثم المصلي بترك تعديل الاركان عمداً

مطلب في اخر الظهر

لم ينقل عن امامنا ولا عن تلامذته انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة

بعض

لعل شاكاً الحال الاخرى من التكرر على تعدد

في تعديل الاركان

او بترك

اوترک واجب عمدا فی صلاته هل یؤدب علی ذلک ام لا **اجاب** ثم تعدیل الارکان

وهو تسکین الجوارح فی الرکوع والسجود وتطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبیحة

واجب علی تخریج الجرجانی وغیرهم وفرض کما نقله الطحاوی عن الثلاثة والذی اتفق

علیه الجم الغفیر انه واجب عند ابی حنیفة ومحمد فرض عند ابی یوسف

کما ذکره صاحب البحر ویاثم بترکه وعن السرخسی من ترک الاعتدال یلزمه الاعادة

ومن المشایخ قال یلزمه ویکون الفرض هو الثانی ولا اشکال فی وجوب الاعادة

اذ هو الحکم فی کل صلاة ادیت مع کراهة التحریم ویکون جابرا للاول لان

الفرض لا یتکرر وجعله الثانی یقتضی عدم سقوطه بالاولی وهو لازم

ترک الرکن لا الواجب الا ان یقال المراد ان ذلک امتثال ثان تعالی کما اذ یحتسب

الکامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سیوقعه کذا فی فتح القدیر

قال شیخنا وقد یقال ان قول ابی یوسف بالفرض مشکل لانه وافقهما فی الاصول

ان الزیادة علی الخاص بخبر الواحد لا یجوز فکیف استقام له القول

بالجواز هنا ولهذا والله سبحانه اعلم قال المحقق الکمال ویحمل قول ابی یوسف

بالفرضیة علی الفرض العملی وهو الواجب فیرتفع الخلاف انتهی واما رفع

الراس من الرکوع والسجود فسنة وروی عن ابی حنیفة ان الرفع منه فرض

والصحیح الاول لان المقصود الانتقال وهو یتحقق بدونه بان ینحط من رکوعه

وقال بعضهم الرفع فرض لتوقف السجدة الثانیة علیه وتکلموا فی مقدار الرفع

فقال بعضهم اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلک عن السجدتین

وهو قریب من قولهم اذا رفع بقدر ما یجری فیه الریح جاز والاصح عند

صاحب الهدایة انه ان کان الی السجود اقرب لا یجوز لانه یعد ساجدا وان کان

~~الی الجلوس اقرب جاز لانه یعد ساجدا~~ وان کان الی الجلوس اقرب جاز لانه یعد

جالسا فیتحقق السجدة الثانیة والله تعالی اعلم واختار المحقق الکمال وجوب

نفس الرفع من الرکوع والجلوس بین السجدتین للمواظبة علی ذلک کله ویکون حکم

مع ان قول ابی یوسف بالفرض فی تعدیل الارکان مشکل لانه وافقهما فی الاصول ان الزیادة علی الخاص بخبر الواحد لا یجوز فکیف استقام له القول بالجواز

رفع الراس من الرکوع والسجود سنة

فی بیان الاصح فی مقدار الرفع

اختار المحقق الکمال وجوب نفس الرفع من الرکوع والجلوس بین السجدتین للمواظبة

الفرض وهو الصحیح کما فی شرح المنیة وبه جزم صاحب الکنز وغیره من اصحاب المتون [illegible]

الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد وهو مختار المحقق الكمال وتلميذه
ابن امير حاج والله تعالى اعلم سئل عن رجل صلى الظهر اماما بصخرة بيت المقدس
الشريفة فجلس على راس الركعتين ثم قال ساهيا التى الف ولام وسين من غير
ان ياتى بلام الف وميم ثم تذكر وقام واتم صلاته فهل يلزمه سجود السهو او لا
وقال ما سجدت لكونى لم ات بالسلام تماما ولكونى رايت منقولا فى المجمع
والبدايع نقلا عن فتاوى الظهيرية فى فصل صلاة الجمعة والعيدين
والسهو فى الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد ومن المشايخ من قال
لا يسجد الامام فى الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس فى الفتنة والتشويش
انتهى وقست الصلاة فى المسجد الاقصا على هذه المسئلة واسال من
الفضل العميم توضيح هذه المسئلة وتبيين وجه الفتنة والتشويش
وهل التشويش عطف تفسيرى للفتنة ام لا اجاب المنقول فى عامة
كتب اصحابنا كالهداية والكنز والزيلعى وشروح الهداية انه اذا توهم مصلى
الظهر مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو
لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك فى حديث ذي اليدين ولان السلام
ساهيا لا يبطل الصلاة لكونه دعا من وجه قيدنا به لانه لو سلم على ظن انه مسافر
او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان
او كان فى صلاة العشا فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا فان
صلاته تبطل لانه سلم عامدا وفى المجتبي ولو سلم المصلى عمدا قبل التمام قيل
تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد به خطاب آدمى انتهى اذا علمت هذا
فنقول ان كان وجوب سجود السهو فى مسئلة السلام ساهيا لترك الواجب وهو
القيام الى الثالثة وهو ظاهر كلامهم فانهم يصرحون بان الموجب لسجود السهو
هو ترك الواجب قالوا وهو اجمع ما قيل فيه فيجب سجود السهو على الامام فى صورة
الاستفتا لانه باشتغاله بنقص السلام وهذا التاخير كما لا يخفى ويدل

على هذا ما في الخلاصة وغيرها من انه اذا قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا
يلزمه السهو وما ذاك الا لانه اخر الواجب وهو قراءة الفاتحة عن محله كما لا يخفى
وقد علله به في الولوالجية ويدل عليه ما في المضمرات اذا زاد في التشهد الاول على
المتعدة ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ والمختار انه
يلزمه السهو ان قال اللهم صلى على محمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان زاد حرفا
يجب عليه السهو بسبب التاخير للفرض وعند الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى اذا صلى على النبي عليه الصلاة والسلام لا يلزمه السهو وهو قول الجويري
رحمه الله تعالى وكل من الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى انه قال القياس لا يلزم
وفي الاستحسان يلزم لتاخير القيام وعليه الفتوى وهذا شاهد عدل لما قلنا
والله تعالى اعلم وان قلنا ان سجود السهو انما وجب لزيادة السلام لانه الواجب
دون عليكم لان الظاهر الاول فليكن عليه المعول وما نقله المستفتي عن
البدايع والمنبع نقله في المضمرات عن الظهيرية ايضا لكنه اقتصر على قوله كيلا
يقع الناس في الفتنة ومعناه ظاهر ثم قال في المضمرات ناقلا عن المحيط قال
في الاصل السهو سئل عن من توجه الى الجمعة هل يستحب له ان يدعو الله بشيء ام لا
اجاب نعم يستحب اذا توجه الى الجمعة ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني من
اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وطلب اليك
ويلبس احسن ثيابه بعد ان يغتسل ويمس طيبا ان كان عنده لانه يوم اجتماع
كيلا يتاذى بعضهم بروايح بعض فيستحب التنظيف ذكره في السراج الوهاج
والله سبحانه اعلم سئل عن مسافر صلى ركعتين وقعد على راسهما ثم قام عامدا
او ناسيا وصلى شفعا آخر فاقتدى به مقيم في صلاته هذه فهل يصح
اقتداؤه ام لا اجاب الظاهر من كلامهم عدم الصحة لانه اقتدا مفترض
بمتنفل ولا يجوز قال شيخنا في بحره اطلق اقتداء المفترض بالمتنفل
فشمل الاقتدا في جميع الافعال وفي بعضها والله سبحانه اعلم سئل عن شخص

يستحب اذا توجه الى الجمعة ان يدعو بهذا الدعا

مسافر صلى ركعتين ثم قام عامدا او ناسيا وصلى شفعا آخر فاقتدى به مقيم لا تصح صلاته

...ض مقدار
...ته اسطر
... الاصل

صلى السنن الرواتب قاعداً من غير عذر هل يجوز له ذلك ام يكره **اجاب** ظاهر كلامهم انه يجوز ذلك بلا كراهة خلا عن سنة الفجر فانه يكره اداؤها قاعداً من غير عذر ويدل عليه ما في صدر الشريعة وشرح منلا خسرو من قول صدر الشريعة ويتنفل قاعداً مع قدرة قيامه ابتدأ وكره بناءً الا بعذر اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعداً وان شرع في النفل قايماً يكره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقا حال وجوده الذي بعد الشروع انتهى وقد صرح بعدم الكراهة في شرح المجمع لابن ملك حيث قال ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعداً بلا كراهة في الاصح لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعداً بلا عذر انتهى وهو بعمومه متناول للرواتب وغيرها والله تعالى اعلم وما وقع في الاختيار من قوله بعد ذكر الرواتب وذكر منها سنة الفجر ثم قال حتى كره ان يصليها قاعداً لغير عذر مراده بذلك سنة الفجر لا مطلقاً فافهم والله سبحانه اعلم **سئل** في موذن وامام بمسجد يترك الاذان مراراً من غير عذر ويصلي الامام بغير اذان فقال رجل من الناس انت لا تخشى تجيء الجامع وانكر عليه قوله ان الصلاة بلا اذان مكروهة. فهل يجوز للامام والموذن ذلك ام لا وهل يجوز لهذا الرجل الانكار على المسلم الآمر بالمعروف **اجاب** لا يخفى عليك ان الاذان والاقامة كل منهما سنة في حق اهل المسجد يكره ترك واحد منهما اذاناً واقامة وحينئذ اذا ترك الموذن الاذان المرة بعد المرة كان ذكرنا فقد ارتكب مكروهاً واذا ظهر عجزه وتقصيره في مباشرة وظيفة الاذان استبدل بغيره ممن هو اهل الوظيفة قادر على مباشرتها ولا يجوز للرجل المذكور الانكار على من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والله تعالى اعلم **سئل** عن الاستنابة في الامامة هل يجوز ام لا سواء كانت لعذر او بغير عذر **اجاب** لا يجوز الاستنابة في الامامة ولا في غيرها

صلى السنن الرواتب قاعداً من غير عذر يجوز بلا كراهة خلا سنة الفجر

لا يجوز الانكار على من امر بالمعروف ونهى عن المنكر

من الوظايف فلا يستحق المعلوم المقرر بمباشرة النايب على ما افاده الطرسوسي لكن في الخلاصة من كتاب القضا ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن القاضي بخلاف القاضي انتهى قال شيخنا وعلى هذا لا يكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة انتهى وعندي ان هذا محمول على صحة الصلاة الذي باشرها النايب وليس الكلام فيه وانما الكلام في استحقاق المستنيب المعلوم بمباشرة النايب والله سبحانه اعلم

فصل من كتاب الزكوة

سئل عن رجل وجبت عليه الزكاة وله ابن عم فقير جدا فهل دفع الزكاة له اولى من الاجنبي ام لا وهل لهذا الفقير مطالبته بالزكاة عند الحاكم والحاكم يامره بالدفع ام لا

اجاب نعم دفع الزكاة لابن عمه المذكور اولى من الاجنبي لكن ليس له المطالبة بذلك وانما المطالبة للامام بالاموال الباطنة عند علمه بترك اداء الزكاة من ارباب الاموال كما حرره الطرسوسي في انفع الوسايل والله سبحانه اعلم

سئل اذا كان له مال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيه ام يعتبر بلدة المزكي

اجاب بانه اذا كان له مال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيه كما صرح به الولوالجي والله تعالى اعلم

فصل من كتاب الصوم

سئل هل يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يكون يوم عاشورا ويوم الصوم يوم النحر ام لا

اجاب لا يعتمد على ذلك لان عليا رضي الله تعالى عنه انما قال يوم صومكم يوم نحركم لتلك السنة خاصة وانما الاعتماد على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والله تعالى اعلم

سئل عن الشهر هل الاصل فيه ان يكون ثلاثين ام تسعة وعشرين ام لا

اجاب قال مولانا شيخ الاسلام في شرحه للكنز انه ليس الظاهر فيه ان يكون ثلاثين بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين تستوي هاتان الحالتان بالنسبة اليه كما يعطيه الحديث المعروف في الشهر فاستوى الحال حينئذ في الثلاثين انه من المنسلخ او المستهل اذا كان غيم قال مولانا وقد قدمنا عن البدايع ان كونه ثلاثين هو الاصل والنقصان

دفع الزكاة لابن عمه اولى من الاجنبي

مطلب اذا كان له مال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقرا البلدة التي هو فيه

انما قال علي رضي الله عنه يوم صومكم يوم نحركم لتلك السنة خاصة

هل الاصل في الشهر ان يكون ثلاثين ام تسعة وعشرين

عارض ولهذا وجب على المريض الذي افطر رمضان قضا ما لا يفي يوما اذا لم يلم صوم اهل بلده فلو كانا على السوال لم يلزم الزوايد بالشك لان ظهور كونه كاملا انما هو عند الصحو واما عند الغيم فلا وتمامه يطلب ثمه والله تعالى اعلم

فصل من كتاب النكاح والطلاق سئل عن رجل له بنت صغيرة قال له رجل زوجنيها بنتك فقال وهبتك اياها وقبل الموهوب له فهل ينعقد النكاح بلفظ الهبة والحالة هذه ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا بشرطه فقد صرح مشايخنا ان النكاح ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال ويشترط في الثاني ذكر المهر والا فبالنية كما في شرح الدرر والغرر وفي جوامع الفقه كل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فبالنية كذا في شرح المجمع لابن ملك والله تعالى اعلم

(margin: ينعقد النكاح بلفظ الهبة)

سئل عن صغير له ام وله عمة زوجته عمته مع وجود امه فهل اذا لم يكن له سوى الام والعمة من يكون اولى بتزويجه منهما الام او العمة واذا قلتم ان الام اولى وزوجته العمة مع وجود الام وعدم رضاها بذلك ينعقد نكاح العمة عليه والحال ما ذكر ام لا اجاب الام اولى من العمة بتزويجه ثم اذا زوجته العمة مع حضور الام كما ذكر فنكاحها غير نافذ عليه شرعا والله تعالى اعلم

(margin: الام اولى من العمة بتزويج)

سئل عن رجل له بنت صغيرة خطبها منه شخص فاجابه الى خطبته ثم تناصلا المهر ثم قال له الاب وهبتها لك فقال الزوج قبلت فهل ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجه النكاح اذا كان بمحضر من الشهود والله تعالى اعلم اجاب ~~نعم ينعقد النكاح والله تعالى اعلم~~

(margin: نعم ينعقد النكاح)

سئل عن رجل مات عن زوجته واولاد صغار فنصب القاضي وصيا فادعت المرأة على الزوج مهر مثلها ولا بينة لها فهل يكون القول قولها ام لا اجاب نعم يكون القول قولها فيما لم تجر العادة بقبضه

(margin: مطلب ادعت المرأة على الزوج مهر مثلها ولا بينة لها يكون القول قولها فيما لم تجر العادة بقبضه)

قبل

القول قول المراة بعد الوفاة الى مهر مثلها

يودى اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مثلها وكفى بالنكاح شاهد

قبل الدخول بها ان كان بنا بها والا ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم وصيا فادعى عليه رجل دينا وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنا بها يمنع من المهر قدر ما جرت به العادة فى التعجيل والقول قول الورثة فى ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة ثم يودى اليها باقي المهر اذا ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح شاهدا ولا يودى الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر فى نكاح الفتاوى ان القول قول المراة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها انتهى ونحوه فى فتاوى قاضيخان

سئل عن امراة دخل بها زوجها ثم قالت بعد مدة تزوجتني بغير شهود او لم آذن فى النكاح وقال الزوج بل تزوجتك نكاحا صحيحا فهل القول له او لها

اجاب القول قول الزوج لا قولها فى ذلك قال الامام الزاهد في القنية قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل فى جنس هذه ان الزوجين متى اختلفا فى صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلف فى اصل النكاح كما فى المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه فى الجامع الاصغر كذلك فى فصل الذكر والله تعالى اعلم وفى الفوايد الزينية ادعت بعد الزفاف انها تزوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت فى الزفاف انتهى سئل عن رجل خطب امراة واتفق معها على النكاح ولم يبق الا لفظ العقد يجري بينهما فهل يكره لغيره ان يخطبها بعد ذلك ام لا اجاب نعم يكره له ذلك قال فى السراج الوهاج فى بحث كراهة الزيادة فى الثمن بعد استقرار الحال عليه وكذا اذا خطب الرجل امراة وجنح اليها يكره لغيره ان يخطبها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه واما اذا لم يجنح قلبها اليه فلا بأس لغيره ان يخطبها انتهى كلامه والله تعالى اعلم سئل عن رجل زوج امراة

قالت تزوجتني بغير شهود وقال بشهود فالقول له

تزوجتني وانا صبية وقال بالغة فالقول لها

ادعت انها تزوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت

فى حرمة الخطبة على خطبة الغير اذا جنح اليها

بمهر معلوم فاراد الزوج ان ياخذ زوجته ولا يدفع ماجرت به عادة الناس من لفة الكتان والقطن وغير ذلك من الشروط فهل والحالة هذه لها او لابيها بانفراده اذا كانت بالغة المطالبة بذلك ام لا اجاب ان شرط دفع ذلك وجب عليه دفعه وان شرط عدمه لا يجب وان سكتوا عنه فان صدق العرف بدفعه من غير تردد في الاعطا لمثلها وجب عليه ذلك فلها او لوكيلها المطالبة بذلك والله تعالى اعلم كذا في الفوايد الزينية نقلا عن الملتقط سيل عن رجل تزوج امراة بمهر معلوم ولم يدخل بها فماتت الزوجة فهل والحالة هذه يلزم الزوج جميع المهر المشروط ام لا اجاب نعم يلزمه جميع المهر المشروط في النكاح لان المهر كاملا يتقرر ويتاكد بموت احدهما ولو قبل الدخول والله تعالى اعلم سيل شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي المقدسي الخزرجي مفتي الديار المصرية ثم رفع الي كتابه بعد كتابة شيخ الاسلام المذكور فوافقته عليه في الكفاة من حيث العلم والحسب والفضل هل هي معتبرة شرعا ام لا وهل قول الامام الزاهدي في شرح القدوري الاصح عند ابي حنيفة تعتبر في التقوى والحسب وقول مولانا قاضيخان في فتاواه الفقيه يكون كفو للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب وقول صاحب الخلاصة العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني صحيح يعتمد عليه افتا وقضا ام لا وهل يجب ذلك اعتبار الكفاة من حيث العلم والفضل والحسب ام لا واذا قلتم باعتبار الكفاة من حيث العلم كما هو ظاهر كلامهم فهل يشترط التساوي في الرتبة فيه حتى لا يكون المفضول كفوا للفاضل ام لا وهل اذا زوج الرجل ابنته الصغيرة من ابنة عمه بولايته عليها ولكن الزوج لا مساواة بينه وبين ابي الزوجة في العلم والفضل لان اباها كان عالما مفتيا متفننا مشهورا بالعلوم لفنون العقلية والنقلية لكن يساويه في بقية الخصال من النسب ونحوه يكون النكاح صحيحا ام لا لعدم الكفاة وهل اذا حكم القاضي المقلد للامام بانه يحكم بما صح من مذهب الامام

الاعظم

مطلب مهم يقع كثيرا اراد الزوج ان ياخذ زوجته ولا يدفع ما جرت به عادة الناس لها المطالبة وما فيه من التفصيل

اذا لم يدخل الزوج بها فماتت الزوجة فهل يلزم الزوج جميع المهر

شرف العلم فوق شرف الحسب

المعظم بذلك يكون صحيحا ام لا اجاب شيخ الاسلام ابو ذكره الحمد لله العلي العليم ما ذكر
من اعتبار العلم والفضل في مقابلة النسب ومقاومته صحيح وقع في كلام قاضي خان
والعتابي ونقله في الخلاصة عن بعض المشايخ واعتبره بعض المتاخرين حتى ذكره
في متن له في الفقه وشرحه لكن العيني في شرح الهداية بعد قوله العالم
يكون كفوا للعربية وقيل الاصح انه لا يكون كفوا للعلوية انتهى ولم نر من
اشترط التساوي في العلم بل الظاهر انه يكفي ما يطلق عليه اسم العالم في العرف
واذا حكم القاضي المقلد بما صححه عالم معتبر كقاضي خان ونحوه ولو كان في
مقابلة قول صحيح ممن دونه او قريب منه يعتبر ذلك الحكم والله سبحانه اعلم
سئل في رجل خطب بنت رجل فقال ابوها للخاطب بعد ذكر المهر وقدره
وذكر اسمها قد وهبتها لك فقال المتزوج قبلت وذلك بحضرة جماعة شهود
يعرفونها والحال ان البنت المذكورة صغيرة فهل ينعقد النكاح بما جرى ام لا
اجاب نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة اذا كان على وجه النكاح والله تعالى اعلم
سئل عن حنفي تزوج امرأة من ابيها بحكم قسام قاضي العسكر بصداق معين
قبض الولي المجبر بعضا واخر بعضا مؤجلا على الزوج باجل غير معلوم فهل يصح
ذلك على مذهب الامام الاعظم وان مضى على التاجيل نحو ثلاثين سنة ومات
شهوده فهل يعمل به شرعا على مذهب الامام الاعظم قدس الله تعالى روحه
والحالة هذه ام لا اجاب اذا اجله باجل غير معلوم فان كانت الجهالة
جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك فانه يجوز وكذا يجوز
بما يتعارفه الناس من التاجيل الى الموت او الطلاق واما اذا كانت الجهالة
فاحشة كهبوب الريح ومجي المطر فان الاجل لا يثبت ويجب حالا كما افاده
في المعتبرات وغيرها واما الحجة القديمة التي مات شهودها فلا يعمل بها من غير
ثبوت مضمونها شرعا والحالة هذه والله سبحانه اعلم سئل عن رجل زوج
ابنته البالغة بغير اذن منها فلما بلغها الخبر ردت ما فعل ابوها فهل يرتد

تفصيل لمن اشترط التساوي في العلم بل الظاهر انه يكفي ما يطلق عليه اسم العالم في العرف

اذا حكم القاضي المقلد بما صححه عالم معتبر كقاضي خان ونحوه ولو كان في مقابلة قول صحيح ممن دونه يعتبر الحكم

ينعقد النكاح بلفظ الهبة

يجوز التاجيل بما يتعارفه الناس من التاجيل الى الموت او الطلاق

الحجة القديمة التي مات شهودها لا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا

يرتد النكاح برد البالغة وان زوجها ابوها

بردها حيث لا مانع من ذلك شرعاً ام لا **اجاب** نعم يرتد النكاح بردها والحالة هذه والله تعالى اعلم **سئل** في شخص تشاجر مع اخيه وهما ساكنان في دار واحدة فتعرض احدهما الزوجة الآخر فجاء اخوها اليها واخذها من بيت زوجها بغير اذنه ولا رضاه وحلف بالطلاق الثلاث انها لا تسكن في تلك الدار على هذا الوجه فالمراد بقوله على هذا الوجه عند الاطلاق وعدم النية واذا كان له نية وقال اردت بالوجه المذكور حال المخاصمة فاذا زالت المخاصمة ووقع الصلح ثم سكنت حينئذٍ ثم بعد ذلك أعيدت المخاصمة وهي ساكنة يقع الطلاق اذا لم تخرج فوراً ويكون الاستدامة كالابتداء ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك **اجاب** الظاهر ان المراد بقوله على هذا الوجه ما اراده الحالف من المخاصمة لتقدمها وبنا اليمين عليها فاذا عادت وسكنت لا على الوجه الذي علق الطلاق عليه لا يقع طلاقه لكن يمينه باقية لعدم وجود ما يبطلها من حنث او مضي مدة قال قاضيخان في فصل ما يكون على الفور او على الابد ولا يبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذٍ يبطل اليمين فهذا صريح في ان الحالف اذا فعل المحلوف عليه مرة واحدة حنث في يمينه وانحلت اليمين وان بالبر لا يبطل فاذا كانت يمينه باقية ولدوام السكنى حكم الابتداء فاذا سكنت بعد الخصومة فقد سكنت على هذا الوجه فينبغي ان يحنث كما هو الظاهر من كلامهم لكن قال في المجتبي وانما يعطى للدوام حكم الابتداء فيما يمينه لو كانت اليمين حال الدوام واما اذا كان قبله فلا حتى لو قال كلما ركبت هذه الدابة فعلي ان اتصدق بدرهم ثم ركبها ودام عليها فعليه درهم واحد ولو قال ذلك حالة الركوب لزمه في كل ساعة يمكنه النزول درهم انتهى والله سبحانه اعلم ولو حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على هذا الشرط ثم عاد وسكن يحنث هكذا في الفتاوى الصغرى وافتى

حلف بالطلاق الثلاث انها لا تسكن في تلك الدار على هذا الوجه

حلف لا يسكن هذه القرية

الفتوى

التاضى الامام انه ان نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا اذا كان هناك
معقد مة الفور والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل تزوج بامراة تزويجا شرعيا
وقرر لها عليه نظير كسوتها فى كل سنة اربعين قطعة فضة مصرية تقريرا
شرعيا ومضى على ذلك احد عشر سنة وهى فى عصمته بصفة وجوب
الكسوة فهل فى الحالة هذه اذا ماتت وهى فى عقد نكاحه قبل ان يدفع
لها ما تجمد لها عليه فى هذه السنين نظير كسوتها يسقط عنه بالموت ام لا
واذا قلتم بالسقوط وكان دفع الزوج لورثة الزوجة المذكورة المتجمد المذكور
لها عليه بظنه وجوبه عليه هل له الرجوع به على من دفع له حيث لم يحكم بوجوبه
حاكم ام لا **اجاب** نعم يسقط النفقة المفروضة غير المستدانة بالموت
واذا دفع الزوج منها شيئا بظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فله الرجوع
كما صرحوا به فى كتبهم المعتمدة والله تعالى اعلم ومما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا
فى الاشباه والنظائر وان من دفع دينا يظنه انه عليه ثم تبين ان ليس عليه
له الرجوع به وهو من فروع قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه وفى شرح
الوهبانية من دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفعه على وجه
الهبة واستهلكه القابض والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل قال
لزوجته ان صالحتك فانت مثل اختى ولم ينو بذلك شيئا فهل اذا
صالحها يكون طلاقا او ظهارا او ايلاء او لا يكون شيئا **اجاب** انه لا يكون شيئا
من ذلك عند ابى حنيفة وهو رواية عن ابى يوسف والله تعالى اعلم **سئل**
عن رجل اخذ طوقا من رقبة بنت اخيه وباعها من زوجها بمبلغ معلوم
من الفضة قبض بعضه وحلف الزوج بالطلاق على دفع الباقى له فى
وقت معين فهل اذا كان البيع باطلا لعدم القبض ولعدم اجازتها
ومضى الوقت المحلوف عليه ولم يدفع بقية الثمن يقع الطلاق على الحالف
ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق على الحالف بشرط المطالبة بالثمن عن ذمته

يسقط النفقة غير المستدانة بالموت

من دفع شيئا ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا

ان صالحتك فانت مثل اختى ولم ينو شيئا لا يكون ظهارا ولا ايلاء

لما في الذخيرة ان الاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين
عند ابي حنيفة ومحمد حتى ان من قال لغيره والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال
لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين
ساقطة في قولهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا لو حلف ليوفينه اليوم فابراه الطالب
وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل والله تعالى اعلم سئل عن رجل مات وترك بنتا صغيرة
في حضانة امها والام تطلب من جد الصغيرة نفقة واجرة الحضانة والرضاع وهو معسر
جدا فهل اذا كان للصغيرة عمة تريد ان تربي الصغيرة مجانا يجاب الى ذلك ام لا
اجاب يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة كذا في الولوالجية
والله سبحانه اعلم سئل عن صغيرة يتيمة في حضانة امها وهي فقيرة لا مال لها
ولا لامها فهل اذا رفعت امها امرها الى القاضي وطلبت ان يفرض لها نفقة
ويامرها بالانفاق ليرجع عليها اذا بلغت وايسرت يصح ذلك ام لا اجاب
لا يصح ذلك قال في البزازية وان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة
على الصغيرة حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا يرجع انتهى والله سبحانه اعلم
سئل عن رجل خطب امراة على خطبة اخيه فهل يجوز له ذلك ام لا اجاب لا يجوز له
ذلك بغير اذنه قال مولانا في بحره ان الخالية عن نكاح وعدة يحل خطبتها تصريحا
وتعريضا بجواز نكاحها لكن يشترط ان لا يخطبها غيره قبله فان خطبها وظهرت ثلاثة
اوجه اما ان تصرح بالرضا فيحرم او بالرد فيحل او تسكت فقولان للعلماء قال شيخنا ولم
ار هذا التفصيل لاصحابنا واصله الحديث الشريف الصحيح لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه قال وقيدوه بان لا ياذن له والله سبحانه اعلم سئل عن رجل وعمرو ويسكنان عند
بكر في كرمه ثم تشاجرا فحلف الرجل بالطلاق من زوجته انه لا يدخل كرم بكر حتى
ينزل عمرو منه فهل اذا نزل عمرو منه للرجل ان يدخل واذا دخل له ذلك فهل اذا اراد
عمرو ان يعود الى الكرم المذكور يقع على الرجل بذلك طلاق اولا اجاب نعم له ان يدخله
بعد نزول عمرو منه من غير حنث ولو دخل بعد عود عمرو لا يحنث لان اليمين بنزوله

منته

الاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطلت اليمين

يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة

ان لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير ليرجع لا يصح

في الخطبة على خطبة الغير

حلف لا يدخل كرم بكر حتى ينزل عمرو منه

كونه حتى من الفاظ التاقيت

منه لان كلمة حتى من الفاظ التاقيت والله سبحانه اعلم سُئل عن الرجل هل له ان يمنع
والديه زوجته من الدخول عليها ام لا اجاب الصحيح انه ليس له ان يمنعهما من الخروج
اليهما اي الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في كل جمعة مرة ذكره قاضيخان واعتمده
منلا خسرو والله تعالى اعلم سُئل عن رجل يقول في حلفه علي الطلاق لا افعل كذا
وفعله هل يقع الطلاق عليه ام لا ويكون صريحا او كناية اجاب بانه ليس بواحد
منهما هكذا افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية
ووقفت على ذلك بخطه الشريف على رقعة الاستفتاء وسنده في ذلك ما صرح به
اصحاب الفتاوى من انه لو قال علي الطلاق لا يقع وفي الولوالجية رجل قال علي
المشي لبيت الله تعالى الحرام وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت
هذه الدار وقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك فدخل الثاني الدار لزم
الثاني المشي ولا يلزمه العتق والطلاق لانه لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى
يلزمه ولو قال علي طلاق امراتي وعتق عبدي هذا لا يلزمه شي انتهى لكن قد تعارف
اهل عصرنا الحلف بعلي الطلاق والطلاق يلزمني فينبغي الافتاء بالوقوع على وزان
ما قالوه في علي الحرام والحرام يلزمني من الافتاء من انصرافه الى الطلاق من غير نية عملا
بالعرف واما ما افتى به شيخ الاسلام المذكور فبنا على عرف كيله والرومية فان
عندهم لا يعد هذا ونحوه طلاقا بل لا يجري الحلف به على السنتهم فاذا كان كذلك
فليس بصريح لانه لم يستعمل فيه خاصة ولا كناية لان كنايته ما احتمله وغيره
وليس هذا كذلك والله تعالى اعلم سُئل عن صغيرة تزوجت بصبي مثلها فاخذها
ابو الزوج وحبسها عنده في منزله الى حين تصلح للرجال فهل تجب النفقة على الزوج
او تجب النفقة في مالها اجاب اذا كانت غير مطيقة للوطي فلا نفقة لها
على الزوج اذا لم تكن ساكنة في بيت الزوج على قول ابي يوسف المختار لجماعة
منهم صاحب الايضاح والتحفة والمذهب خلافه فاذا لم يجب على الزوج نفقتها
ولها مال فنفقتها في مالها والله تعالى اعلم فان قلت قد ذكر قاضيخان ان

ليس له ان يمنعهما من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها في كل جمعة مرة

في الحلف بعلي الطلاق وتحرير المقال فيه

مطلب [illegible]

اذا كانت غير مطيقة للوطي فلا نفقة لها

قول ابي يوسف المختار لجماعة خلاف المذهب

المرأة اذا بنى بها فى منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى
منزل الزوج وهى مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه
النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه قال وكذا الصغيرة
انتهى قلت هو مبنى على ما قدمناه من قول ابى يوسف لكن المذهب المذكور
فى عامة المتون والشروح خلافه قال فى شرح الكنز لشيخنا رحمه الله تعالى
واطلق فى التى لا تطيق الجماع فشمل ما اذا كانت تصلح للخدمة او للاستيناس
فانه لا نفقة لها خلافا لابى يوسف فيما اذا اسكنها فى بيته فان لها
النفقة والله تعالى اعلم سئل عن رجل تزوج بامرأة كاملة تزويجا شرعيا
ودخل بها واصابها ونقلها الى بلدة اخرى برضاها وهما زوجان متناكحان
متصادقان على ذلك فهل والحالة هذه يفرق بينهما الى ان يرجعا الى بلدهما
ام يبقيا على ما هما عليه اجاب لا يفرق بينهما بغير موجب شرعى بل
يبقيا على ما هما عليه والله تعالى اعلم سئل عن رجل خطب امرأة من اهلها
وهى فى العدة ثم بعد انقضاء العدة خطبها رجل آخر وتزوج بها تزويجا
صحيحا شرعيا ودخل عليها فهل هذه الخطبة الثانية حرام لانه خطب
على خطبة اخيه وهل يلزمه بذلك التعزير او لا والحال ان الرجل الثانى لم
يكن عالما بالخطبة ام لا اجاب قد صرح اصحابنا بان حديث النهى عن
الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضى ولم يقع ذلك فى الخطبة الاولى
لان خطبة المعتدة غير مشروعة بل قد صرح الزيلعى فى شرح الكنز بان
التعريض لمعتدة الطلاق لا يجوز ايضا فحينئذ لا تكون خطبة الثانى ممنوعة
شرعا فلا يترتب عليه شىء من التعزير بسبب خطبته وتزوجه سئل عن رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل بمهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول بها والاصابة
فهل تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى ام لا وهل اذا زوجها الاب لرجل آخر بصداق
معلوم ودخل بها واصابها والحال انها صغيرة فهل للاب مطالبة كل من الزوجين

بصداق

مطلب اذا بنى بها فى منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهى مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها

قول ابى يوسف فى التى لا تطيق الجماع خلاف المتون والشروح

مطلب فى حديث النهى عن الخطبة وانه محمول على ما بعد الاتفاق والتراضى

التعريض لمعتدة الطلاق لا يجوز

بصداق ابنته الذي عين لها اولا اجاب نعم تستحق الزوجة المذكورة نصف المسمى
في النكاح الاول وكله في النكاح الثاني لوجود الدخول فيه وللاب مطالبة
الزوج الاول بنصف المسمى وله مطالبة الثاني بنصف المهر ان كان العرف كذلك
والا فيطالب بما تعجل لمثلها عرفا وهذا اذا لم يبين عند العقد وان بين فذاك
والله تعالى اعلم سئل عن رجل زوج ابنة عمه من نفسه او ابنه بمهر المثل هل يصح
النكاح ام لا اجاب اذا كان الرجل المذكور هو الولي فزوجها من نفسه او ابنه
على الوجه المذكور والزوج كفؤ يصح النكاح قال البزازي القاضي اذا زوج الصغيرة
من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من
ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف ساير
الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه او من ابنه انتهى
سئل عن ابن عم زوج ابنة ابن عمه من ولده الصغير بطريق انحصار الولاية
فيه وهو مساو لاب الزوجة في الخصال المعتبرة في الكفاءة سوى العلم فان
اباها كان عالما فاضلا مفتيا وابو الزوج ليس كذلك فهل يصح النكاح المذكور
ام لا ويعتبر الكفاءة من حيث الحسب كالعلم والفضائل والمفاخر اجاب
بان ظاهر كلامهم بل صريحه ان الكفاءة من حيث العلم معتبرة قال الزاهدي في
شرحه لمختصر القدوري الاصح ان عند ابي حنيفة يعتبر في التقوى والحسب
وابو يوسف يوافقه في اعتبار الحسب وفسر الحسب بمكارم الاخلاق وقال في
مختصر الصحاح الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه ولا شك ان ذلك
يشمل الفضل والعلم لانه من افخر المفاخر كما لا يخفى ومما يدل على اعتبار العلم
والفضل ما قاله البزازي وغيره العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف
العلم اقوى وانفع وكذا العالم الفقير كفو للغني الجاهل وكذا العالم
الذي ليس بقرشي للجاهل القرشي والعلوي انتهى فاذا ثبت ان شرف العلم
فوق شرف النسب والنسب معتبر في الكفاءة في العرب فكيف لا يكون العلم

اذا زوج القاضي الصغيرة من نفسه او من ابنه لا يجوز

يجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه او من ابنه

الكفاءة من حيث العلم معتبرة

الحسب مكارم الاخلاق

العالم الفقير كفو للغني الجاهل

شرف العلم اقوى وانفع

مطلب العالم الذي ليس بقرشي كفؤ للجاهل القرشي والعلوي

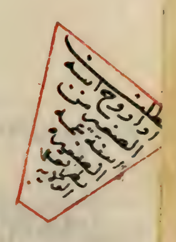
والفضل الذي هو اشرف وانفع واعلى معتبر اذا تقرر هذا علمت ان النكاح المذكور
غير صحيح لتصريحهم بان غير الاب والجد اذا زوج من غير كفو لا يصح النكاح وكذا
اذا زوج بغبن فاحش واذا حكم القاضي المقلد المأمور بان يحكم بما صح من مذهب
ابي حنيفة بصحة هذا النكاح لا يصح قضاؤه ولا ينفذ اصلا كما هو مسطور في كتب
اصحابنا المعتمدة والله تعالى اعلم وكيف يساوي العلماء غيرهم وقد قال الله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولانهم في درجة النيابة عن صاحب الشرع وهي درجة
القمر من الشمس كما ذكره بعض العلماء وبه علم ان لا درجة اعلى من درجتهم غير درجة
صاحب الشرع انتهى **سئل** عن رجل ادعى زوجية بنت بلفظ التمليك من ابيها
ودعواه بعد ان تزوجت زوجين ومضى عليها عشرون سنة فهل والحالة هذه
تقبل دعواه بعد مضي هذه المدة وتصير زوجة له ام لا **اجاب** متى ادعى نكاحا
سابقا صحيحا بلفظ التمليك او غيره من التزويج او الانكاح او بما وضع لتمليك
العين للحال بشرطه سمعت دعواه حيث لا مانع من ذلك شرعا ويقضى له بالنكاح
بعد ثبوت ذلك على الاسلوب الشرعي والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل زوج ابنه الصغير
من ابنة عمة الصغيرة بطريق الولاية عليهما بمهر مثلها وبوجود التساوي في الكفاءة
من حيث النسب والاسلام والمال والديانة والحرية وثبت عند القاضي على الوجه
المشروح بالبينة العادلة وحكم القاضي بصحة النكاح بمقتضى ذلك هل ينفذ ام لا
اجاب اذا حكم بصحة النكاح بعد استيفاء الشرائط الشرعية المقررة في الكتب الفقهية
ينفذ قضاؤه والا لا **سئل** عن رجل وقع بينه وبين آخر اتفاق على انه يزوج ابنه
فلان ابنة الآخر فلانة ودفع له مبلغا من غير ان يقع بينهما تزويج شرعي فهل والحالة
هذه اذا لم يحصل عقد صحيح بينهما ومات ولد الرجل المذكور فهل يحل لابيه ان
يتزوج بها ام لا **اجاب** اذا لم يحصل بينهما عقد كما ذكر يحل للاب ان يتزوج بها
ولا مانع من ذلك والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ودفع
له صداقها المعجل ثم بعد ذلك اراد الزوج الدخول بها فوجدها صغيرة لا تطيق

الرجال

وكيف يساوي العلماء غيرهم وقد قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

لا درجة اعلى من درجة العلماء غير درجة صاحب الشرع

مطلب يقصد
ادعى زوجية بنت من ابيها ودعواه بعد ان تزوجت زوجين ومضى عليها عشرون سنه



اذا لم يحصل بينهما عقد صحيح يحل للاب ان يتزوج بها

الرجال فهل للزوج ان يسترد ما اقبضه للاب من معجل الصداق ام لا وهل يطالب الزوج بتقدم الصداق وان كانت الزوجة لا تطيق الرجال اجاب ليس للزوج ان يسترد ما دفعه للاب من معجل صداق زوجته لان للاب ان يطالب زوجها بعقدم صداقها ويقبضه وان لم يمكنه الاستمتاع بها كما في الخلاصة وقاضيخان سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل تزويجا صحيحا ودخل الزوج بها بعد ايفا معجل الصداق ثم ان الاب اخذها من بيت الزوج لكونها لا تطيق الوطى فهل له ذلك حيث كان الامر كذلك ام لا اجاب نعم له ذلك قال في الفصول العمادية الاب اذا دفع الصبية الى زوجها وهي لا تطيق الرجال والزوج يقول دفعتها الي وصارت في منزلي فليس لك المنع كان للاب ذلك والله تعالى اعلم سئل عن رجل تصادق هو وآخر على تزويج ابنته واشهد على اقراره جماعة اجاب الاقرار من الولي بتزويجها غير نافذ عليها في الحال عند الامام الاعظم الا ببينة او تصديق فاذا قامت بينة على النكاح عمل بها والا وقف الامر الى بلوغها فاذا بلغت وصدقت نفذ والا فلا كما في شرح المجمع سئل عن رجل ادعى على آخر انه زوجه ابنته الصغيرة بحضرة رجل واحد لا غير فهل تسمع الدعوى وينعقد النكاح بشهادة واحد ام لا بد بل في انعقاده من شاهدين اجاب لا ينعقد النكاح بشهادة واحد بل لا بد في انعقاده من شاهدين لقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بشهود واذا وقعت في ذلك خصومة معتبرة عند الحاكم الشرعي فله ان يحكم ببطلانه والغائه لعدم شرط صحته سئل عن النكاح هل ينعقد بلفظ التجويز اولا والحال ان كلا ذلك صدر بين قوم بعضهم ينطق بهذه الصيغة وبعضهم ينطق بالصيغة الصحيحة وهي التزويج اجاب ظاهر كلامهم ان النكاح لا ينعقد باللفظ المذكور لتصريحهم بانه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وبما وضع لتمليك العين في الحال والتجويز ليس بمعنى التزويج لان التزويج بمعنى التعليق والازدواج واما التجويز فهو من جهة كذا اذا قال بجوازه وحله سئل

للاب ان يطالب زوجها بمقدم صداقها

دفع الصبية الى زوجها وهي لا تطيق الرجال

الاقرار من الولي بتزويجها غير نافذ عليها

لا ينعقد النكاح بشهادة واحد بل لا بد من شاهدين

في عدم صحة النكاح بلفظ التجويز

قوله ثم رجعها الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تطيق الرجال

عن رجل قال لابي البنت زوجتني ابنتك فقال ابو البنت زوجت وقال نعم هل ينعقد
النكاح بذلك ام لا اجاب بان ذلك لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق
بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو الليث زوجت وفعلت فانه يكون
نكاحا قال لان قوله زوجتني ابنتك استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني
لانه توكيل هكذا ذكره قاضيخان في فتاواه وعزاه الى محمد ابن الفضل ولم نر في
كلامهم ما يخالفه والله تعالى اعلم سئل عن اخوين بالغين عاقلين زوج احدهما الآخر
بطريق الفضول فهل يتوقف النكاح المذكور على الاجازة ام لا وهل اذا رده يبطل ام لا
اجاب نعم يتوقف نكاح الفضولي على اجازته فان اجازه نفذ وان رده بطل والله
تعالى اعلم سئل عن رجل اراد ان يتزوج امراة فاخبرت زوجته انها ارضعتها
فهل يثبت الرضاع بينهما بخبر المراة المذكورة الواحدة ولو كانت ثقة ام لا
اجاب لا يثبت الرضاع بينهما بخبر المراة المذكورة ولو كانت ثقة قال البزازي
ولا يثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية او ام احد الزوجين فان وقع
في قلبه صدق المخبر تركه قبل العقد او بعده ووسعها المقام معه حتى
يشهد عدلان او رجل وامراتان عدول انتهى وفي قاضي خان رجل تزوج
امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان تنزه كان افضل ثم قال اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل
النكاح انها ارضعته كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح والله
تعالى اعلم سئل عن رجل وزوجته اختلفا في قدر الصداق ولم يكن مع احدهما
بينة فهل للزوجة مهر مثلها ام لا اجاب اذا وقع ذلك بينهما حال قيام النكاح
فالقول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه وان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج
والزوجة فلا بينة لاحدهما كما ذكر في الاستفتاء تحالفا فان حلفا قضى بمهر
المثل والله تعالى اعلم سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة بمهر معلوم من رجل
وقبض الاب مهر ابنته الصغيرة من الزوج فمات الاب ثم ان البنت بعد بلوغها

توقف نكاح الفضولي على اجازته

لا يثبت الرضاع بينهما بخبر المراة ولو كانت ثقة

عن رجل وزوجته اختلفا في قدر الصداق ولم يكن مع احدهما بينه

طلبت

قوله اذا اقام بينة على انه دفع الصداق الى ابيها حال صغرها

فاجابه

طالبت زوجها بالمهر بانه دفعه الى ابيها في حال صغرها يقبل ويبرئ الزوج من
الصداق المقبوض بيد الاب كما ذكر ام لا اجاب نعم تقبل البينة على قبض الاب
على الوجه المشروح ويبرئ الزوج بذلك لتصريحهم بان الاب يملك قبض ذلك بحكم
الابوة بل ويملك قبض صداق البكر البالغ من زوجها عند عدم نهيها عن ذلك
ويبرئ الزوج اذا ادى الى الاب وكذلك الجد كما في الحاوي القدسي وغيره من الكتب المعتمدة
وهذا بخلاف ما لو اقر الاب بقبض صداقها بعد دخول الزوج بها وبلوغها فان اقراره
لا يصح عليها اليوم ولها ان تاخذ مهرها من الزوج كما ذكر في الخلاصة وغيرها
مفصلا لانه لا يملك القبض بعد بلوغها ودخوله بها فلا يملك الاقرار به ومن
ثم قال في الخلاصة الاب اذا اقر بقبض المهر ان كانت البنت بكرا صدق وان
كانت ثيبا لا يصدق والله تعالى اعلم سئل عن رجل قال ان تزوجت بفلانة فهي
طالق ثلاثا ثم تزوجها فهل يقع الطلاق ام لا وهل يجب على القاضي ان يفرق بينهما
اجاب حيث علق الطلاق بالملك بصريح الشرط كما ذكر في الاستفتاء صح فيقع
الطلاق بعد الشرط لان الحكم يتاخر عنه على ما هو المختار ويجب على القاضي ان
يفرق بينهما بعد ثبوت ذلك لديه بشرطه الشرعي سئل عن رجل صالحته زوجته
عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهل يجاب اجاب لا يجاب
الى ذلك الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك لا يكفيها كما في الخانية
من كتاب الصلح والله تعالى اعلم سئل عن رجل زوج ابنته البكر البالغ فبلغها
الخبر فسكتت فهل يكون ذلك اذنا منها ام لا اجاب نعم يكون ذلك اذنا منها
بشرط علمها باسم الزوج والله تعالى اعلم سئل عن رجل تزوج امرأة واوفاها معجل
صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها عن بلد الى اخر بينهما دون مسافة القصر
هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك والله تعالى اعلم سئل عن رجل طلق زوجته
طلاقا رجعيا بعد الدخول بها او الاصابة فهل يحل عليه صداقها المتاخر ام لا
واذا قلتم بانه يحل عليه فهل اذا راجعها الى عصمته يعود مؤجلا اجاب

يقبل البينة على قبض الاب مهر الصغير ويبراء الزوج

اذا اقر بقبض المهر ان كانت البنت بكرا صدقت وان كانت ثيبا لا يصدق

صالحته زوجته على مقدار ثم قال لا اطيق ذلك

عن رجل زوج ابنته البكر البالغ فسكتت

له نقلها الى ما دون مسافة القصر

ثم يحل عليه صداقها المذكور بالطلاق المزبور ولا يصير مؤجلاً بمجرد المراجعة
على القول المعتمد عند اصحابنا ثم لو اجلته تاجيلاً صحيحاً اعتبر ذلك شرعاً
لصحة تاجيل كل دين الا القرض والله تعالى اعلم سُئل عن امرأة وكلت خالها
ليزوجها من رجل وهي بالغة عاقلة والحال ان الزوج ليس بكفؤ ولا بمهر مثلها
فهل النكاح صحيح ام لا اجاب ظاهر الرواية ان النكاح من غير كفؤ صحيح لكن للولي
الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا
ينعقد وعليها الفتوى ذكره قاضيخان وبه اخذ كثير من مشايخنا وقال شمس
الائمة هذا اقرب الى الاحتياط والله سبحانه اعلم سُئل عن امرأة مات
زوجها ولم يُسلِّم ورثته مهرها عليه فهل لها مهر مثلها من اقاربها ام لا وهل
اذا لم يعلم مهر مثلها من الاقارب يرجع الى مهر مثلها من الاجانب اجاب نعم لها مهر
مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة مثل قبيلة ابيها
ويشترط ان يُخبر بمهر مثلها رجلان او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان
لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج لكن قال الزيلعي بعد ان
ذكر مباحث تتعلق بما نحن بصدده قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها
فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال الحياة او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل
بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف في
المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر
عادة انتهى سُئل عن شخص وكل والده ليزوجه امرأة بمهر معين فزوجه بزيادة
على ذلك فهل يتوقف النكاح على اجازة الولد الموكل ام لا اجاب بان النكاح
موقوف فان اجازه الموكل جاز ونفذ وان رده ارتد وبطل كما في الخانية
سُئل عن رجل فقير وولد فقير منها فهل اذا كان الوالد المذكور لا يملك شيئاً
يستاجر به مرضعة ولا يوجد مرضعة متبرعة تجبر الام على الارضاع حيث كانت
الام كذلك ام لا اجاب نعم تجبر على المعتمد لانها ذات يسار في اللبن والله تعالى اعلم

سئل

يحل المتاخر بالطلاق الرجعي ولا يصير مؤجلا بمجرد المراجعة

مطلب ظاهر الرواية ان النكاح من غير كفء صحيح

عن امراة مات زوجها ولم يعلم قدر مهرها عليه لها مهر مثلها من قوم ابيها

هذا كله اذا لم تسلم نفسها

وله زوجة

مطلب نفقة
اذا كان الوالد فقيرا لا يملك شيئا يستاجر به مرضعة ولا يوجد مرضعة متبرعة تجبر الام على الارضاع

سئل عن رجل ماتت زوجته وتركت بنتا مشتهاة فارادت جدتها اخذها من الاب والاب يأبى لكونها مشتهاة وهو يخاف عليها فهل الاب احق بها ام لا اجاب مذهب الامام ان الحضانة للجدة مالم تحض ومذهب محمد ان للاب اخذها اذا بلغت حد الشهوة وبه يفتى كما فى شرح الكنز للزيلعى وعليه الاعتماد كما فى صدر الشريعة وغيرها من الكتب المعتمدة سئل عن امرأة ثبت لها الحضانة على صغيرة وفرض لها القاضى الحنفى اجرة الحضانة فهل والحالة هذه اذا رفع والد الصغير امره الى القاضى الشافعى وطلبا ان يخير الصغيرة بين والده وبين الحاضنة يمنعه من ذلك بمجرد فرض القاضى الحنفى النفقة ام لا اجاب لا يمنعه ذلك من القضاء بمذهبه والله تعالى اعلم سئل عن رجل تزوج امرأة واوفاها معجل صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها الى قرية او مصر دون مدة السفر فهل له ذلك تغيرا ذنها ام لا اجاب نعم له ذلك وبه جزم صدر الشريعة والكمال وغيرهما سئل عن رجل اراد ان يسافر بزوجته من بلده الى اخرى هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك فى ظاهر الرواية وفتوى الفقيه ابى الليث بخلافه وفى شرح المجمع انه يتمكن من ذلك اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا عليها وهو اقرب الى التحقيق وبه يفتى سئل عن رجل تزوج امرأة ذات زوج او من المحارم فهل النكاح صحيح ام باطل اجاب اذا ادعت على ورثة الزوج بمقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا وقال الفقيه رحمه الله تعالى ان يبقى لها ما يمنع منها مقدار ما جرت العادة فى التعجيل لذلك والقول قول ورثة الزوج فى ذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المرأة كذا فى الفصول العمادية والبزازية سئل عن بنت صغيرة زوجها ابوها تزويجا صحيحا بمبلغ دون عشرة دراهم فهل لها مهر مثلها او عشرة دراهم اجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطء او الخلوة الصحيحة او الموت والله تعالى اعلم سئل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة بدون مهر مثلها

للاب اخذها من الجدة اذا كانت مشتهاة

رفع والد الصغير امره الى القاضى الشافعى وطلب ان يخير الصغير

ادعت على ورثة الزوج بمقدار مهر مثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب

هل يصح النكاح ام لا اجاب نعم يصح ذلك من الاب والجد لقوة ولايتهما ووفور شفقتهما لان الظاهر انهما لا يحملان الصبي في حق احب الناس اليهما الا للتوسل الى مصالح النكاح ودفع مفاسد السفاح حتى لو عرف سوء اختيار الاب مجانة او فسقا لا يصح عقده بالاجماع بخلاف ساير الاوليا لقصور شفقتهم كذا في شرح الزاهدي وفي فتح القدير لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا على قول ابي حنيفة على الصحيح انتهى سئل عن رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تقويمها ام يقرر لها شيئا من الدراهم وهل اذا احتلما بتقويمها فما يكون التقويم وما صفته اجاب نعم يلزمه كفايتها من الماكول والمشروب من الطعام غالب قوت البلد والادام من غالب ادام البلد ولا ينبغي ان تكون النفقة دراهم لان السعر يغلو ويرخص ويجب عليه الطحن وآنية الشراب مثل الكوز والجرة والقصعة والمغرفة واشباه ذلك كما في الجوهرة وفي شرح الزاهدي وعلى المعسر من الطعام قفيز شعير اذا كان ذلك طعام نفراءهم وعشرة اساتير من اللحم وخمسة اساتير من الشحم والالية ولا شيء لها من الفاكهة وفي الخلاصة يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن انتهى والذي يعول عليه من اعتبار قوت البلد وادامها سئل عن امراة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع نزاع بينها وبين الزوج فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل رددته وكل منهما له بينة تشهد بدعواه فهل يقدم بينتها على بينته ام بالعكس والله تعالى اعلم اجاب نعم يقدم بينة الزوج في هذه الصورة لانها تثبت اللزوم كما في الخانية وعامة الشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي لكن في الخلاصة بخلافه واما اذا اقام الزوج بينة على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي اقامت البينة على رد النكاح فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة فتنبه للفرق والله سبحانه اعلم سئل عن رجل تزوج امراة ودخل بها والناس عرف وعادة

زوج الاب او الجد ابنته الصغيرة بدون مهر مثلها يصح

لا ينبغي ان تكون النفقة دراهم

نفقة المعسر

في اعلا الادام واوسطه وادناه

ما قدمناه

مطلب كثير الوقوع هذا مهم

مطلب زوجها فضولي ثم وقع نزاع بينها وبين الزوج فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح وهي تقول لا ولكل منها بينة

فى تلك الديار من لفة كتاب وحلوه وغير ذلك من القطن فهل لها المطالبة
بذلك ام لا وهل اذا قرر الزوج لزوجته كسوة حين العقد وحكم حاكم بصحة العقد
هل يسرى الحكم الى الشرط ويمتنع على المخالف نقضه والعمل بمذهبه اولا بد
من تقدم دعوى وخصومة فى ذلك القضية والا يخرج مخرج الافتاء فلا يكون
مانعا للمخالف اجاب لعل شرط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة
ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند والقطن كما هو عرف بلادنا الشامية ان شرطوا
ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب فان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد
فى الاعطا لمثلها سئل عن رجل تزوج امراة صغيرة ووفاها مهرها ثم اراد ان
يدخل بها وعمرها نحو سبع سنين هل يدخل بها ام لا اجاب العبرة بالطاقة
عند اكثر المشايخ لا بالسن فان كانت تحمل الوطى يدخل بها والا فلا ويمنع من
ذلك كما نص عليه مشايخنا والله تعالى اعلم سئل عن بنت صغيرة زوجها ابن
عمها وهى فى حضانة امها ودخل بها الزوج فتبين انها لا تطيق الرجال
ويخاف عليها الضرر من الزوج هل للام ان تضمها الى نفسها حيث كانت اهلا للحضانة
ام لا اجاب نعم لها ذلك لما فى البزازية نقلا عن التجنيس كبير تزوج بنت سبع
وخافت الام ايضا ان سلمتها اليه قصدها وتضررت بها ضمتها الى نفسها وتربيها
الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة انتهى سئل عن رجل تزوج امراة بمهر
بعضه مؤجل وبعضه حال ثم مات قبل الدخول بها فرفعت امرها الى قاضى
مالكى يرى النكاح المذكور باطلا وحكم ببطلانه والغائب لعدم تقدم حكم
فيه من حاكم شرعى يرى صحته فهل اذا حكم الحاكم المالكى ببطلانه مع استجماع
الشرائط الشرعية ينفذ حكمه ويحل لابيه ان يتزوجها ام لا اجاب متى وقع
حكمه فى محل الاجتهاد مع وجود الشرائط الشرعية كما ذكر فهو نافذ فاذا انفذ الحكم
ببطلانه ورأى الحنفى ان يزوجها من ابيه فلا بأس لكن اذا عقد اولا لكن
الاحتياط والورع ترك ذلك سئل عن رجل له بنت سنها نحو تسع سنوات

لعله الخف

المعروف عادة من الخف والمكعب

العبرة بالطاقة لا بالسن

كبير تزوج بنت سبع وخافت الام ضررها ضمتها الى ان تحتمل الحمل

متى وقع حكم المالكى ببطلانه مع وجود الشرائط الشرعية فهو نافذ فله ان يزوجها من ابيه

ونحوها فتزوجها من ابن اخيه ودفع مهرها المعجل ويريد اخذها برضى والدها ليستأنس بها وامها تأبى ذلك فهل تسلم اليه ام لا اجاب اذا كانت مشتهاة تصلح للرجال وقد قبض معجل صداقها تسلم اليه ولا عبرة بمنع امها لا سيما على قول الامام محمد من انه يسقط حضانتها اذا بلغت الحد المذكور لتحقق الحاجة الى الصيانة وبه يفتى كما في تبيين الكنز وعليه الاعتماد كما في الخلاصة وغياث المفتي وفي القنية الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام من حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى لكن في البزازية طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضى الاب لا رضا الام لان الولاية له فان ابى لا يجبر ولعل هذا مفرع على قول ابي يوسف سئل عن رجل تزوج من آخر ابنته بمهر زائد على مهر مثلها بناء على ان الاب قال له اجهزها بجهاز عظيم فدخل بها ولم يفعل الاب فهل له مطالبة الاب بالتجهيز والحال ان الزوج لم يرض بعدم التجهيز والاب غني ام لا اجاب فتوى علامة مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى ان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر الجهاز بالدستيمان قال القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالب بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقال رحمه الله تعالى استفتيت من بعدهم من مشايخ بخارى كالقاضي جلال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخارى من ان الزوج يملك المطالبة على ما ذكرنا من التفصيل والله تعالى اعلم سئل عن المرأة اذا طلبت من القاضي ان يأمر زوجها ان يسكنها بين قوم صالحين هل يجاب الى ذلك وهل للزوج ان يسكنها مع ضرتها وابيه وامه في دار واحدة من غير ان يسكنها في حجرة على حدة وهل نفقة الزوجة على قدر حالهما

الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال

مطلب مهم
طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة ورضي الاب وابت الام فالمعتبر رضى الاب ولعل هذا على قول ابي يوسف

مطالبة

هل له المطالبة بجهاز مثلها

وسيجي ما يخالفه عن الامام المرغيناني فتنبه ولا تعجل لمحرره

هل للزوج ان يسكنها مع ضرتها وابيه وامه في دار واحدة

اجاب

للزوج ان يسكنها حيث احب لكن بين جيران صالحين

اجاب نعم يجاب الى ذلك قالوا للزوج ان يسكنها حيث احب ولكن بين جيران صالحين
فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي في حقها والا يسأل الجيران عن صنيعه
فان صدقوها منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها ثمة وان لم يكن في جوارها من
يثق به اذا كانوا يميلون الى الزوج امره باسكانها بين قوم صالحين ولو كان في الدار
بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل له
مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا غيره وتشترط ان لا يكون في الدار
احد من احماء الزوج يؤذيها كذا في الخانية ويفرض النفقة على قدر حالها والله سبحانه اعلم
سئل عن رجل تزوج بابنة رجل واراد ان يأخذها ويدخل عليها بغير شروط ومواسم وغير
ذلك مما جرت عليه عادة الناس ومستمرين عليه فهل والحالة هذه للاب حبسها
عليه حتى يوفي ما جرت عليه العادة ام لا اجاب ليس لها الامتناع ولا لابيها المنع
لغير الصداق الحال واما الشروط كديباج اللفافة ونحوها ان كان مشروطا وجب
وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف
من غير تردد في الاعطاء لمثلها وقد تقدم نحوه والله تعالى اعلم سئل عن زيد ادعى على بكر
انه زوج ابنته الصغيرة من ابنه الصغير بلفظ الهبة وانه قبل لولده الصغير ذلك
فانكر المدعى عليه صدور ذلك فاستحلفه ثم ادعى المدعي المذكور ذلك ثانيا على بكر وذكر
ان النكاح المذكور انما صدر منه له لا لولده فهل تسمع دعواه ذلك او لا تسمع لما فيه
من التناقض افتونا اجاب لا تسمع دعواه ذلك على الاب لما في ذلك من التناقض لان
النكاح المذكور ان صح للابن لا يصح بعده للاب وقد صرحوا بانه لو ادعى الدين على
عمرو ثم ادعاه على بكر بسبب واحد لا يصح الدعوى والله تعالى اعلم سئل عن رجل
تزوج امرأة ودخل بها ومضى على ذلك سنون ولم يطالب اباها بجهاز مثلها ثم بعد
المدة اراد ان يطالب بجهاز مثلها فهل له ذلك بعد المدة وهو ساكت فيها ام لا
وهل لها مطالبته بما يليق بها من فراش وغطاء وانية البيت المحتاج اليها
عادة ام لا اجاب ليس له ذلك لما في البزازية ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد.

ولو قالت له يضربني ويؤذيني فمر ان يسكنني بين قوم صالحين

مطلب في الزوجة اذا طلبت ان يسكنها ان [illegible] منفردة

يفرض النفقة على قدر حالها

ليس لها الامتناع ولا لابيها المنع لغير الصداق الحال

اما الشروط كديباج اللفافة

ادعى انه صدر النكاح لابنه ثم ادعى انه صدر له لا تسمع للتناقض

الدستيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياماً لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده
لانه لما كان محتملاً وسكت زمانا يصلح للاختيار دل على ان العرض لم يكن الجهاز انتهى
على ان المطالب بالجهاز بشرط عند علماء بخارا وقال الامام المرغيناني الصحيح انه
لا يرجع على ابي المراة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود كما في الفصول العمادية
ولها مطالبة الزوج بما ذكرنا من الفراش والغطاء وآنية البيت المحتاج اليها والله تعالى اعلم
سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولدان صغيران فقيران وفرض القاضي لهما عليه
نفقة من الدراهم واستمر مدة يدفع الدراهم لجدهما لامهما لينفق عليهما فهل
والحالة هذه اذا تبين ان الجد المذكور يقصر في الانفاق واراد الاب ان يدفع لهما
مؤنة وهما عند امهما لتطعمهما ذلك وكان المصلحة في ذلك للصغيرين هل يجاب
لذلك ام لا **اجاب** نعم يجاب لذلك فقد صرح قاضيخان وغيره ان النفقة لا
تقدر بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك والامر هنا بخلافه والله تعالى اعلم
سئل عن رجل تشاجر مع زوجته وقال لها في اثناء كلامه زوجي طالق زوجي طالق
فماذا يقع عليه في ذلك **اجاب** يقع عليه طلاقان رجعيان اذا كانت مدخولا بها فيراجعها
مادامت في العدة والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة نفسه
وطلبت زوجته منه مؤنسة والحال ان مكانه حصين فهل يجاب الى ذلك شرعا او لا
اجاب لا يجاب الى ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى سراج الدين
قارى الهداية **سئل** عن رجل له زوجة وله ولد رضيع فوكلت وكيلا فرفع الوكيل
امرها الى القاضي ببلدها وطلبت منه ان يفرض لها نفقة عليه ففرض القاضي
لها مصريتين وشامية لولدها ولها قهرا وهو يريد ان يطعمهما تموينا فهل يجاب
الى ذلك شرعا او لا وهل اذا اخبر جماعة القاضي انه لا يتحمل ما فرض عليه من النفقة
يكفي هذا الاخبار ام لا بد من بيان انه موسر وله شيء ظاهر وهل اذا كان له دين
وعليه دين يستغرقه يكون فقيرا او لا **اجاب** نعم يجاب الى ذلك حيث لا مانع
هنالك لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجب ان يقرر الدراهم فعلى الغني خبز

وحنطة

مطلب نفع كثيرا
اذا زفت اليه بلا جهاز لا يرجع على ابي المراة بشيء لان المال في النكاح غير مقصود

مطلب
النفقة لا تقدر بالدراهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك

زوجي طالق زوجي طالق طلاقان رجعيان

في انه لا يجب على الزوج احضار مؤنسة للزوجة

نفقة الغني

نفقة المتوسط

نفقة المعسر

وحنطة ولحم وغدا وعشا بقدر كفايتهما والمتوسط خبز ودهن وعلى المعسر خبز
وجبن الا ان يعلم القاضى انه يضارها فى ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما
وان كان الزوج صاحب مايدة لا يفرض عليه شىء والقول للزوج فى العسرة والبينة
لها فى يساره وان لم يكن لها بينة على يساره وطلبت من القاضى ان يسال عن
جيرانه لا يجب عليه السوال وان سال كان حسنا فان سال فاخبره عدلان بيساره
يثبت اليسار بخلاف ساير الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان قالا
سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبله القاضى واشار شيخ الاسلام الى ان القول
لها فى انه قادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر الى الزى الا فى حق العلوية والفقهاء
لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ولكن بيوتهم خالية عن الطعام واللباس كما فى البزازية
سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا هل يفرض لها النفقة ما دامت فى العدة او كلما
ام لا اجاب لا نفقة للمتوفى عنها زوجها مطلقا سواء كانت حاملا او غير حامل لان
احتباسها ليس بحق الزوج بل بحق الشرع فان التربص عبادة منها ولان النفقة تجب
شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها فى ملك الورثة فشمل السكنى والنفقة
فلا سكنى لها ايضا كما فى البحر معزيا الى المبسوط الا اذا كانت معتدة الموت ام ولد
وهى حامل يجب لها النفقة كما فى الجوهرة والله تعالى اعلم سئل عن رجل فرض عليه
نفقة لولده الصغير ومضى مدة طويلة نحو خمسة اشهر فهل تصير دينا عليه
او تسقط عنه اذا لم تكن مستدانة افتونا اجاب ظاهر المتون انها تسقط عنه قال
النسفى فى الكنز ولو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان
يأذن القاضى بالاستدانة وهو باطلاقه يتناول الكبير والصغير وقيده اصحاب
الشروح بالكثيرة قالوا اما القليلة فلا تسقط وهى ما دون الشهر كما فى الذخيرة
وتبعه الشارحون واستثنى فى الذخيرة معزيا الى الحاوى واقره عليه الزيلعى
نفقة الصغير فانها تصير دينا على الاب بقضاء القاضى بخلاف نفقة
ساير الاقارب وهكذا فرع شيخنا فى بحره واقره والله تعالى اعلم سئل عن شخص

القول للزوج فى العسرة والبينة لها

ان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضى ان يسال عن جيرانه لا يجب عليه السوال وان سال كان حسنا

قالا سمعنا انه موسر او بلغنا لا يقبله

المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها مطلقا سواء كانت حاملا او غير حامل

قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا المستدانة بامر القاضى

تزوج بامرأة تزويجا صحيحا ثم دخل بها واصابها ثم طلقها ثلاثا ثم اعتدت له العدة الكاملة ثم تزوجت برجل آخر ليحللها له ثم دخل بها المذكور واصابها ثم طلقها طلاقا باينا ثم اعادها الى عصمته ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثانيا فهل تحل للشخص المذكور بلا عدة للرجل المزبور ام لا بد من عدة كاملة اجاب

الحمد لله هذه المسئلة من المسائل المعروفة المذكورة في الكنز والهداية والتتمة والزيلعي وغيرها من الكتب المعتمدة وهي مبنية على اصل واحد وهو ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني ام لا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سبحانه تعالى يكون وعند محمد رحمه الله تعالى لا يكون فاذا طلق الرجل امراته المدخول بها طلاقا باينا دون الثلاث ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر رحمه الله تعالى لا عدة عليها اصلا فيتفرع على هذا انها لا تحل للاول على قول الثلاثة وعلى قول زفر تحل قال بعض العلماء المحققين وما قاله زفر فاسد لانه يستلزم ابطال المقصود من شرعيتها وهو عدم الاشتباه في الانساب بانه لو كان تزوجها قبل ان تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلت للازواج من غير عدة وفي ذلك اشتباه الانساب وفساد كبير كذا افتى به شيخ شيخنا برهان الدين الكركي صاحب الفيض في فتاويه قال ومذهب زفر هذا هو الذي يفعله قضاة زماننا ميلا منهم الى ما هو غني عن البيان ولا ينظرون الى ما نص عليه علماؤنا من ان القاضي اذا ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه فيها وهم ليسوا من اهل الاجتهاد بل مقلدون والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومن قال بنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة اراد به القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون قال الكمال في شرح الهداية بعد ان ذكر في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه وانه لا ينفذ عندهما سواء كان عامدا او ناسيا والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما ثم قال هذا كله

على اصل ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني ام لا

ميلا منهم الى ما هو غني عن البيان

من قال بنفاذ الحكم اراد به القاضي المجتهد

في

في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قال
شيخ الاسلام برهان الدين المذكور والذي يقول له السلطان وليتك القضا
على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب مجتهدا كان او مقلدا
لان التولية حصرته فلا يتعدا المشهور الا ان ينص السلطان على الحمل بغير المشهور
فحينئذ يسوغ له فيصير حنفيا زفريا وفيه ما فيه اذا لم يقع مثل ذلك قط انتهى
قلت وهذا واقع في زماننا فان السلطان ينص الآن في تولية القضا على ان القاضي
يقضي بصحة وقف الدراهم والدنانير ثم اعلم ان علمائنا المتاخرين عملوا بقول
زفر في مسائل معروفة نصوا عليها لموافقتها الدليل والعرف واعرضوا عن هذه
المسئلة لما فيها من خلط الشبهة لاختلاط الانساب كما قدمناه قال شيخ
شيخنا ولقد صحبت العلماء العاملين الاكابر قريبا من سبعين سنة فلم ار
احدا منهم قضاة وغيرهم افتى بجوازها ولا حكم بها ولا سمعته عنهم جزاهم الله تعالى
خيرا وقدس ارواحهم انتهى فقد ثبت بهذه النقول الصحيحة والنصوص الصريحة
ان المعتمد عليه في المسئلة هو قول الائمة الثلاثة وان قول زفر في هذه المسئلة
مرجوح وهو في مقابلة الراجح بمنزلة العدم فلا يجوز العمل به ويتعين العمل
بالراجح افتاء وقضاء قال العلامة المحقق قاسم واما اتباع الهوا في الحكم والفتيا
فحرام اجماعا واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى سئل عن رجل
طلق زوجته وله منها ولدان صغيران يريد اخذهما منها مع ان احدهما رضيع
والآخر يحتاج الى تربية الام فهل له ذلك حيث لا مانع للام من الحضانة
واذا كان لا يكفيهما ما يدفع لهما من الزاد هل للقاضي ان يقدر عليه نفقة تكفيهما
وهل يلزمه اجرة المنزل لهما واجرة حضانة الام اجاب اذا كانت اهلا للحضانة
فهي احق بهما من الاب وليس له اخذهما منها بغير موجب شرعي وللقاضي ان
يفرض على الاب لولديه الفقيرين ما يكفيهما من طعام وشراب واما لزوم اجرة

فيصير حنفيا زفريا

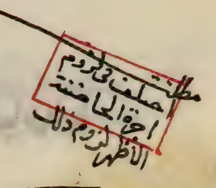
عمل ائمتنا بقول زفر في مسائل معروفة

مطلب السلطان [?] اذن في وقف الدراهم والدنانير

المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم

الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الاجماع

سكن الحاضنة فمختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات وتستحق
الحاضنة اجرة مثل الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب
به والله تعالى اعلم سُئل عن رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى وخلف ثلاثة
اولاد صغار ولم يخلف تركة بل مات فقيرا وله اخ غني قادر على الانفاق عليهم
فهل يلزم الاخ المذكور نفقة اولاد اخيه الصغار الفقرا ويجبر عليها
شرعا ام لا اجاب نعم يلزمه ذلك ويجبر عليها اذا لم يكن هناك من هو
اولى بتحمل ذلك منه والله تعالى اعلم سُئل عن من تشاجر مع زوجته فقالت
له ان ابراتك تطلقني فقال لها ان ابريتيني من جميع مالك علي فانت طالق
فقالت ابراتك من جميع ذلك في المجلس فهل يصح الابرا ويقع الطلاق او لا
وهل اذا حلم بوقوع الطلاق ثم اعادها هل يعود الحق الاول عليه او لا
اجاب اذا قالت له ذلك في مجلسه صحت البراة ووقع الطلاق ولا يعود ما
ابراته منه باعادتها الى عصمته لانه سقط وهو لا يعود والله تعالى اعلم بالصواب
فصل من كتاب الاعتاق سُئل عن قيمة ام الولد وقيمة المدبر اجاب قال المرحوم
خواهر زاده في شرح كتاب الدعوى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قيمة ام الولد قال
بعضهم نصف قيمتها قنة وهكذا في فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى وبه يفتى وقال
بعضهم قيمة الخدمة والصحيح ما قال خواهر زاده رحمه الله تعالى وهو ثلث قيمته القنة
وعليه الفتوى كذا في المضمرات وفيها ان القاضي الامام السغدي رحمه الله تعالى قال
قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة الخدمة والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة
وقيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وذكر خواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح كتاب
الدعوى اختلاف المشايخ قال بعضهم نصف قيمة القن هكذا في فتاوى الفقيه
وبه ناخذ وبعضهم قالوا قيمته قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم هو مدة عمره من حيث
الظن والحزر وما قال خواهر زاده رحمه الله تعالى هو الاصح وعليه الفتوى والله تعالى
اعلم فصل من كتاب الايمان سُئل عن رجل علق الطلاق على صفة انه متى دخلت



يلزمه نفقة اولاد اخيه الصغار الفقرا

قالت له ان ابراتك تطلقني فقال لها ان ابراتيني من جميع ما لك علي فانت طالق فقالت ابراتك صحت

عن قيمة ام الولد وقيمة المدبر

رجل علق الطلاق على صفة انه متى دخلت امراة في نكاحه غيرها بطريق من الطرق الشرعية الخ

امراة

امرأة فی نکاحه عینُها بطریق من الطرق الشرعیة او نقلها من الدار سکنی او شرب الخمر او تسرّی علیها بجاریة او ضربها ضربا یظهر اثره علی جسدها او اخرج والدیها من عندها بنفسه وبوکیله او بطریق من الطرق کانت طالقًا طلقةً واحدة باینة تملک بها نفسها تعلیقًا شرعیا وحکم بذلک حاکم فهل یکون التعلیق المذکور صحیحا ام لا وهل اذا زوّجه الوکیل او فضولی واجاز نکاحه بالقول یقع علیه الطلاق المعلّق ام لا **اجاب** اذا اجاز النکاح بالقول کما ذکرنا او زوّجه الوکیل یقع الطلاق والتعلیق المشروح صحیح یعتبر شرعًا واختلفوا فیما اذا اجاز نکاح الفضولی بالفعل فی خصوصیة التعلیق ففی الخلاصة انه لا یقع ونصّ عبارته کل امرأة اتزوّجها وکذا لو قال کل امرأة تصیر حلالًا لی قال العمادی فی فصوله لان دخولها فی نکاحه لا یکون الا بالتزویج فیکون ذکر الحکم ذکر سببه المختص به فیصیر فی التقدیر کانه قال ان تزوجها وبتزویج الفضولی لا تصیر متزوجا فعلی هذا فقوله متی دخلت امرأة فی نکاحه بطریق من الطرق معناه من طرق التزویج اذ لا طریق لذلک الا التزویج وهو خاص بالقول کما ذکروه فینبغی ان یکون مسئلة التعلیق کمسئلة الخلاصة والله تعالی اعلم ثم رأیت مولانا صاحب البحر قال وههنا تعلیق کثیر الوقوع فی مصر وهو ان یقول ان تزوّجت امرأة بنفسی او بوکیلی او بفضولی فانت طالق او فهی طالق فهل له مخلص قلت اذا اجاز عقد الفضولی بالفعل فلا یقع علیه الطلاق لان قوله او بفضولی معطوف علی قوله بنفسی والعامل فیه تزوجت وقد صرحوا بانه حقیقة فی القول فقوله او بفضولی انما ینصرف الی اجازته بالقول فقط فلو زاد علیه او دخلت فی نکاحی او فی عصمتی فالحکم کذلک لما قدمناه من ان الدخول فیه لیس له الا سبب واحد وهو التزویج وهو لا یکون الا بالقول فلو زاد علیها واجزت نکاح فضولی ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا کان المعلّق طلاق المتزوجة فیرفع الامر الی شافعی المذهب لیفسخ الیمین المضافة کما قدمناه فی باب التعلیق انتهی **سئل** عن رجل حلف ان لا یتزوّج علی امرأته فهل اذا راجع امرأة طلقها طلاقا رجعیًا هل یحنث ام لا **اجاب**

اتمام المسکوم

مطلب فی نکاح الفضولی

مطلب تعلیق کثیر الوقوع

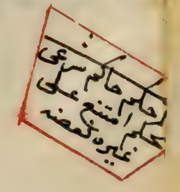
اذا اجاز عقد الفضولی بالفعل لا یقع علیه الطلاق

رجل حلف ان لا یتزوج علی امرأته فهل اذا راجع امرأة طلقها رجعیا یحنث ام لا اجاب لا یحنث

لا يحنث كما في الخلاصة سئل عن رجل عليه دين شرعي لشخص معلوم حلف الرجل المذكور
انه يدفع للشخص المذكور جميع الدين الذي عليه وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع
للشخص المذكور فسئل الرجل المذكور عن ذلك فاجاب انه نسي الوقت المحلوف عليه
ولم يدفع ثم بعد اعترافه بذلك ادعى انه دفع فحكم له بعدم وقوع الطلاق من
زوجته فهل والحالة هذه يقبل قوله في الدفع بعد اعترافه بعدم الدفع ام لا
اجاب اما عندنا اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض
الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كما في الفوائد الزينية
نقلا عن جامع الفصولين واما قبول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق
فلمشايخنا فيه خلاف فظاهر الهداية والمتون وغالب الشروح انه يقبل قوله
وقال بعضهم لا يقبل قوله فيما يدعيه من ايفاء حق مالي اصلا وصححه في الخلاصة
والبزازية وافتى شيخنا بالاول لكن اذا حكم له الحاكم الشافعي على قاعدة
مذهبه الشريف بعد استيفاء الشرائط الشرعية فالمرجع في ذلك الى مذهبه والله
تعالى اعلم سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها
بزوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي او بطريق ما او احتال على
نقض ذلك بطريق من الطرق الشرعية كانت طالقا طلقة واحدة باينة
تملك بها نفسها تمليكا شرعيا وثبت ذلك لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه
فهل والحالة هذه اذا دخلت المرأة في نكاح المعلق باجازة نكاح فضولي
بالفعل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوع الطلاق ورفعها عنده من
يري بينونتها وحكم له بذلك فترافعا الى حاكم حنفي هل له الحكم
بالبينونة ام لا اجاب متى وجدت الحيلة من المعلق على النقض بطريق
من الطرق الشرعية فقد وجد شرط الحنث فيقع طلاقه واذا حكم له حاكم
شرعي بما ذكر امتنع على غيره من الحكام نقضه وابطاله لتصريحهم بان
القضاء في الحادثة الخلافية الاجتهادية نصير وفاقية والله سبحانه اعلم

اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم تقبل للتناقض

مطلب مهم يحفظ





ثم رجل قال لزوجته انت طالق فى افضل الايام فاى يوم تطلق فقيل يوم عرفة او يوم الجمعة
اجاب ——— قال بعضهم فى يوم الجمعة وقال بعضهم تطلق يوم عرفة وهو الاصح كما ذكره
العلامة ابن فرشتة فى شرح المشارق

افضل الايام عرفة

سئل عن رجل تشاجر مع اهله من اجل زوجته فقال الزوج ان دخلت بها بها تكون طالقا والحال انها غير مدخول بها فهل اذا دخل بها يقع عليه الطلاق رجعيا ام باينا اجاب ان كان مراده بدخوله بها الخلوة مهما وجدت وقع الطلاق باينا والله تعالى اعلم سئل عن رجل حلف لا يشارك فلانا وكل شخص يشاركه فهل يحنث ام لا اجاب يحنث والله تعالى اعلم سئل عن رجل مسك غريما له وحلف بالطلاق ما يفلته الا ان يوفيه دينه او يأتى بكفيل او عند القاضى فجاء جماعة وافلتوا غريمه منه قهرا عليه فهل يقع الطلاق عليه ام لا اجاب اذا لم يفلته بل افلته غيره او انفلت هو قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود شرط الحنث اذ الفعل لا يتحقق بدون الاختيار والاصل فيه كما فى قاضى خان ان شرط الحنث اذا كان وجوديا كالسكنى لا يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عدميا نحو ان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله تعالى اعلم سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى نقلها بغير اذن ابويها ورضاها كانت طالقا ثم نقلها باذنهما ورضاها فهل يحل يمينه حتى اذا نقلها بعد ذلك بغير اذنهما لا يحنث ام لا اجاب نعم تحل يمينه فلا يحنث لو نقلها بعد ذلك لما تقرر ان متى لا تقتضى التكرار ذكره فى الخلاصة وغيرها سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بمدينة هو ساكن بها اينما زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولى او تسرى عليها او نقلها مسكنا يسكن بها فيه بغير رضاها وابرائه بمحضر من شاهدين عدل ومن سلطانى واحد من مؤخر صداقها عليه كانت طالقا منه طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها وثبت ذلك لدى حاكم حنفى المذهب وحكم بموجبه فهل والحالة هذه اذا قبل شخص للرجل المعلق المذكور نكاح امرأة بطريق الفضول واجاز ذلك بالفعل يقع طلاقها ام لا اجاب لا يحنث فى هذه اذا اجاز نكاح الفضولى بالفعل لان القائل فى قوله او بفضولى هو الزوج والاجازة بالفعل

ان دخلت بها تكون طالقا والحال انها غير مدخول بها

حلف لا يشارك فى كل شخصا يحنث

حلف ما يفلته الا ان يوفيه دينه وافلتوه قهرا

مطلب لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عدميا يتحقق بدون الاختيار

فى شرط الحنث العدمى والوجودى

متى نقلها بغير اذن ابويها

متى لا تقتضى التكرار

متى تزوج عليها زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولى او تسرى عليها او نقلها مسكن بغير رضاها كانت طالقا تملك بها نفسها

لا يكون تزوّجها لانه خاص بالقول كما ذكره الزيلعي وغيره **سُئل** عن رجل علّق طلاق
زوجته على صفة انّه متى تزوج عليها بنفسه فهي طالق او قال كل امراة اتزوجها
فهي كذا فزوّجه فضولي واجازه بالفعل هل تطلق اذا طلقها وانقضت عدتها ثم
تزوجها بنفسه ام لا **اجاب** قال العمادي في فصوله قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين
تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجًا بها في الحكم ولم نر من رجّح الطرفين والله
تعالى اعلم **سُئل** عن رجل حلف ان لا يساكن فلانا في دار معيّنة فاقتسماها وضربا
بينهما حايطا وفتح كل واحد لنفسه بابا ثم ساكن الحالف في طايفة والآخر في
طايفة هل يحنث الحالف ام لا **اجاب** نعم يحنث الحالف في هذه الصورة كما افاده
قاضي خان قال لان قبل البنا لو سكن كل واحد منهما في طايفة كان حانثا فكذلك
بعد البنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار
قد قسمت وضرب بينهما حايطا لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على الدار بعينها يحنث
بعد زوال البنا فبعد التعيين بالقسمة اولى فاما في غير المعيّن لا يحنث بدخول
بدخول دار لا بما فيها فكذلك بعد القسمة انتهى **سُئل** عن رجل حلف بطلاق زوجته
انه يودّي الى فلان مبلغا قدره كذا في وقت كذا ثم انه طلب رب الدين فوجده قد
غاب فهل يحنث بمضي الوقت اذا لم يدفع له ام لا وهل اذا دفع الامر الى القاضي
وقبض منه ذلك او نصب عنه وكيل وقبض ذلك يحنث ام لا واذا لم يكن في البلد
قاضي يحنث ام لا **اجاب** بمضي الوقت ولم يدفع له ذلك يحنث واذا
رفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في
البلد قاضي ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما في البزازية
والفصول العمادية **سُئل** عن رجل حلف ليسافرن الى مدينة كذا فهل اذا خرج
من مدينته ناويا للسفر وجاوز عمران مصره ثم عاد يحنث ام لا **اجاب** متى خرج
قاصدا للسفر وجاوز عمرات مصره صدق عليه انه مسافر حتى جاز له قصر الصلاة
كما افاده في شرح الهداية فلا يحنث ولو عاد بعد ذلك وانما قيدنا ذكره بالقصد

وفي نسخة

ورايت في نسخة مصححة ولم نر من رجح الطلاق انتهى

حلف ان لا يساكن فلانا في دار معينة فاقتسماها يحنث

حلف لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها

حلف انه يودي الدين الى فلان في وقت كذا ومضى الوقت ولم يدفع يحنث

ليسافرن الى مدينة كذا وخرج قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره صدق عليه انه مسافر

لانه

لانه اذا نوى مسيرة ثلاثة ايام وقصد مكانا قريبا لا يفيده ذلك في عدم الحنث كما
حققه مولانا في شرحه للكنز والله سبحانه اعلم سئل عن رجل سكن في دار صهره
ثم اراد صهره ان يسكن رجلا في الدار فحلف الرجل بالطلاق انه ان اسكنه فيها ان
يرحل منها ويأتي بالقاضي ويبين حصته منها اي من الدار فهل اذا اسكنه ورحل منها
بعد ذلك واتى بالقاضي وبين حصته من الدار يحنث ام لا وهل يشترط في نقله
ان يرحل بجميع اسبابه وامتعته واهله او يكفي ان يرحل باهله وبعض امتعته
ويكون اليمين على الفور او التراخي لانه لم يقيده بوقت اجاب متى وجد شرط بره من
الرحلة منها وبيان الحصة من القاضي لا يحنث والشرط في عدم السكنى بالدار ان ينقل
اهله وخدمه واكثر متاعه كما هو قول ابي يوسف والفتوى عليه كما في فتاوى القاضي
واليمين المذكورة تكون على التراخي الا ان يوجد قرينة الفور والله تعالى اعلم سئل عن رجل ابان
زوجته ثم علق طلاقها على صفة انه متى عادها الى عصمته كان عليه بسبب النذر الشرعي مبلغ
لجامع معين وكانت المعادة طالقا ثلاثا فهل اذا زوجه الفضولي واجاز بالفعل يقع الطلاق ام لا
وهل يكون النذر المذكور صحيحا يلزم به ام لا اجاب لا يقع الطلاق باجازته نكاح الفضولي بالفعل
لان الاجازة بالفعل لا تكون تزوجا لانه خاص بالقول كما صرح به الزيلعي وغيره واما النذر للجامع
فليس بلازم لتصريحهم بان النذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق
وان النذر يشترط للزومه ثلاثة امور كون المنذور ليس من جنسه للجامع واجب نعم لو
وقع النذر لمصالحه او للفقراء القاطنين به قلنا بصحته والله تعالى اعلم سئل عن رجل علق
طلاق زوجته على صفة انه متى غاب تزوج عليها زوجة كانت طالقا فهل يحنث
بالنكاح الفاسد ام لا اجاب لا يحنث في حلفه لا يتزوج بالنكاح الفاسد لانه لا يحكم بانه
الشرط الا اذا صح كما في فتح القدير وغيره سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته
انها لا تحضر فرحا في هذه السنة وسكت فقالت له ان السنة لم يبق منها سوى
شيء يسير فقال لها فالسنة الاتية فهل اذا مضت كسنة المحلوف عليها وحضرت
المرأة المحلوف عليها في السنة التي تلي السنة المحلوف عليها الفرح يقع الطلاق ام لا

حلف ان اسكنه فيها ان يرحل منها ويأتي بالقاضي ويبين حصته منها

الشرط في عدم السكنى بالدار ان ينقل اهله وخدمه واكثر متاعه

اليمين المذكورة تكون على التراخي الا ان يوجد قرينة الفور

النذر للجامع ليس بلازم

يشترط للزوم النذر ثلاثة امور

لا يحنث في حلفه لا يتزوج بالنكاح الفاسد.

اجاب لا يقع عليه الطلاق بحصول المرأة الحج في السنة التي تلي السنة المحلوف عليها وذلك لما تقرر من ان الحالف اذا الحق باليمين المنعقدة شرطا بعد الفراغ منها لا يلتحق بها على قول محمد بن سلمه وهو المختار المفتى به كما صرح به اصحاب الفتاوى سيل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ما يساكن ولده في دار فهل اذا سكن كل منهما في نصف دار بعد قسمتها يحنث ام لا اجاب من حلف لا يساكنه في دار ولم يُسَمِّ دارًا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حايط لا يحنث كما في الخانيه سُئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى دخلت امرأة في نكاحه غيرها بوجه ما بطريق ما كانت زوجته طالقًا طلقة بائنة تملك بها نفسها فهل اذا زوجه فضولي واجاز هو بالفعل تطلق ام لا اجاب متى اجاز نكاح الفضولي بالفعل لا تطلق زوجته كما افاده في الخانية والعمادية سيل عن رجل قال لزوجته ان لم تبيعيني كرمك في هذا اليوم تكوني طالقًا فهل اذا باعته الكرم في اليوم المحلوف عليه بيعًا فاسدًا يبر الحالف في يمينه ام لا اجاب قد صرح الثقات من مشايخنا بان البيع الفاسد بيع حقيقة لانه بيع تام ليس في محل ما ينافي انعقاده الا انه تراخى حكمه وهو الملك وانه لا يدل على نقصان فيه وممن نقل هذا التعليل صاحب الذخيرة فحينئذٍ يبر الحالف في يمينه بالبيع المذكور ويحنث بالفاسد صرح مولانا في بحره وغيره سُيل عن رجل قال لآخر لاذيبنك كما يذوب الرصاص وحلف على ذلك بالطلاق فهل يحنث ام لا اجاب ان اراد الحالف بذلك المبالغة في تحقير الآخر وايصال الايذا والاضرار اليه فان فعل غاية ما يدخل تحت مقدوره من ذلك به لا يحنث وان اراد حقيقة كلامه ينعقد يمينه لامكان ذلك ويحنث للعجز العادي كما لو حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حتى ينعقد يمينه ويحنث في الحال عندنا لانه البر متصور حقيقة اي ممكن لان الصعود الى السما ممكن الا ترى ان الملايكة يصعدونها وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله تعالى بجعله صفة الحجرية صفة الذهبية او باعدام الاجزا الحجرية مبدلًا لها باجزا ذهبية فالتحويل في الاول ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق واذا كان متصورًا ينعقد موجبة للحلفه ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادةً بخلاف مسيلة الكوز فثبت بهذا انه ينعقد

اذ الحق باليمين المنعقد شرطا بعد الفراغ منها لا يلتحق بها والمسئلة ايضا في الذخيرة والبزازية

لا يساكنه في دار ولم يسم دارا بعينها

متى اجاز نكاح الفضولي بالفعل لا تطلق

ان لم تبيعيني كرمك فكذا فباعته بيعا فاسدا يبر

لاذيبنك كما يذوب الرصاص

يمينه

يمينه فصورة السؤال ويحنث للحال سُئل عن رجل هو ورجلان يصيدان في نهر سمكاً
فحلف انه لا يشاركه واحد منهما في التزام النهر فهل اذا لم يشاركه في الالتزام يحنث ام لا
وهل يحنث الوكيل ام لا اجاب اذا لم يشاركه لا يحنث واما اذا وكل فيه يحنث وطريقه ان
يشاركه فضولي ويجيز الحالف عقده بالفعل لا يحنث والله سبحانه اعلم سُئل عن رجل
علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي
او بطريق من الطرق يكون طالقاً طلقة تملك بها نفسها فهل اذا زوجه فضولي واجاز نكاحه
بالفعل بان دفع شيئاً من المهر يحنث في يمينه ام لا اجاب لا يحنث في يمينه باجازة نكاح
الفضولي بالفعل لان قوله او بفضولي يتعلق بتزوج لانه معطوف على قوله بنفسي وكذا قوله بطريق من
الطرق والتزوج خاص بالقول كما صرحوا به ولانه ليس لدخولها في نكاحه سوى سبب
واحد وهو التزوج وبهذا افتى مولانا صاحب البحر مراراً ووافقه عليه علماء عصره والله
تعالى اعلم سُئل عن رجل حلف طلاق زوجته على صفة انه مدة حياتها لم يتزوج عليها
فهل اذا زوجه فضولي واجازه بالفعل يحنث ام لا اجاب اذا اجاز نكاح الفضولي
بالفعل لا يحنث والله سبحانه اعلم سُئل هل للمراة ان تمنع نفسها من الزوج من الوطي
والسفر قبل قبض المعجل من صداقها ام لا اجاب نعم لها ذلك وان كان وطيها عند ابي
حنيفة وبه جزم في عامة المتون المعتمدة خلافاً لهما فيما اذا وطيها والله سبحانه اعلم
سُئل عن رجل قال ان فعلت كذا يكون كافراً فهل اذا فعله يكون كافراً ام لا اجاب الفتوى على انه
ان اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى والله تعالى اعلم وان لم
يعتقد ذلك فهو يمين يلزمه الكفارة اذا حنث وفي السراج الوهاج والصحيح انه لا يكفر
فيهما اذا كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث
اقدم على الفعل والله تعالى اعلم سُئل عن رجل قال ان كلمت فلاناً فانا يهودياً ومجوسي
او قال يعلم الله تعالى ما فعلت كذا يقصد به الكذب فهل يكفر ام لا اجاب اذا قال ذلك ولم
يعتقد انه كفر كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين عليه الكفارة اذا حنث واما في
المسألة الثانية فلا يكفر في الصحيح والله تعالى اعلم سُئل عن رجل حلف انه لا يزوج ابنته

حلف لا يشاركه فهو كل حنث الا ان يشاركه فضولي ويجيز الحالف عقده بالفعل لا يحنث

متى تزوج عليها زوجة غيرها تكون زوجته طالقة طلقة تملك بها نفسها

في

حلف انه في مدة حياتها لا يتزوج عليها وزوجه فضولي لا يحنث

للمراة ان تمنع نفسها من الوطي والسفر قبل قبض المعجل

ان فعلت كذا تكون كافرا

ان كلمته فهو يهودي او مجوسي

الصغيرة ولا يأذن ولا يوكل ولا بحيلة فهل اذا زوجها فضولي واجاز الاب بالفعل يحنث ام لا اجاب لا يحنث اذا اجاز ذلك بالفعل لان التزوج خاص بالقول كما صرح به المشايخ وفي الخانية من باب التعليق حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث في يمينه والله تعالى اعلم سئل عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن يسكنها هل يحنث اجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى ويحنث في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في حاشية نسختي بالقنية معلما بعلامة قب جح والله تعالى اعلم سئل عن رجل حلف لا يشارك احدا في كرم فهل اذا كان له اولاد واشترى لهم كرما وباع حصته منه لآخر بطريق الولاية عليهم وصار آخذ احد الحصة شريكا لاولاده يبر في يمينه حيث لم يكن شارك احدا ام لا اجاب نعم يبر في يمينه حيث لم يكن شارك احدا والله تعالى اعلم سئل اذا حلف شخص لا يدخل دار فلان هذه فهل اذا باع فلان داره فدخل الحالف يحنث ام لا يحنث اجاب اذا باع فلان هذه الدار ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال وقال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القسم الصفار رحمه الله تعالى يسأل الحالف ان كان حلف لبغض الدار لما اصابه من آفة فيها فدخل فالفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انه يحنث وان كان الحلف لبغض صاحب الدار فالفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه لا يحنث وهو الصحيح والله تعالى اعلم سئل عن رجل حلف لا يزوج ابنته الكبيرة فهل اذا لم يباشر نكاحها بل زوجها وكيلها او زوجت نفسها لا يحنث اجاب لا يحنث الا بالمباشرة لكونه كالاجنبي ذكره شيخنا في بحره وغيره في غيره سئل عن رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق انه لا يأكل من دجاجها فهل اذا اشترى الدجاج منها وملكه له فاكل من ذلك يحنث ام لا والحال ان عادتها لم تجر ببيع الدجاج اجاب لا يحنث اذا اكل من

حلف لا يزوج ابنته الصغيرة

لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره

حلف لا يشارك احدا في كرم

لا يدخل دار فلان هذه اذا باع فلان داره ودخل الحالف لا يحنث

حلف لا يزوج بنته الكبيرة

حلف لا يأكل من دجاجها

دجاجها

وجاح ملكه منها بشراء ونحوه والحاصل ما ذكر قال في الظهيرية حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل حنث ولو حلف لا ياكل طعامه هذا فاهداه اليه فاكله لم يحنث انتهى والله سبحانه اعلم سئل عن شخص تزوج امراة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفائها معجل صداقها فهل له ذلك ام لا وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت لتسقط نفقتها اجاب نعم له ان ينقلها الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة فتسقط كسوتها ونفقتها في مدة نشوزها والله تعالى اعلم سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته ان فلانة لا تسكن في دار كذا على هذا الوجه واراد به خصومة وقعت بينها وبينه على اخر ثم لما انقضت الخصومة عادت وسكنت فهل اذا عادت الخصومة واستدامت السكنى تكون استدامتها كابتدائها حتى يقع الطلاق على الحالف ام لا اجاب ان اراد بقوله على هذا الوجه الخصومة الواقعة بينهما بخصوصها ثم انقضت لا يحنث بسكناها بعد خصومة اخرى وان اراد بالخصومة ما وقع وما سيقع من خصومة بينهما واستدامت السكنى بعد وجود الخصومة فالاستدامة للسكنى كابتدائها كما في الهداية وغيرها لكن قيده القام الزاهدي في المجتبى بما لو كانت اليمين حال الدوام حيث قال وانما يعطى للدوام حكم الابتداء فيما يمتد لو كانت اليمين حال الدوام واما اذا كانت قبله فلا حتى لو قال كلما ركبت هذه الدابة فلله علي ان اتصدق بدرهم ثم ركبها ودام عليها فعليه درهم واحد ولو قال ذلك حالة الركوب لزمه في كل ساعة يمكنه النزول درهم انتهى واعتمده شيخنا في بحره والله تعالى اعلم سئل عن رجل قصاب وهو شريف منعه الحاكم من مبيعة القصابة وعلق على نفسه انه متى تعاطى صنعة القصابة يكون عليه بسبب النذر الشرعي لسماط خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا خمسون ولم يقصد ايقاع ذلك فهل اذا امره حاكم شرعي بتعاطي ذلك وتعاطاه يلزمه القاضي بالنذر المذكور ام لا اجاب النذر لمجرد السماط غير لازم الا اذا اراد النذر للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا كان المعلق عليه مما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه كما هو مذكور في السوال وفعله فهو مخير ان شاء

لا ياكل طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل حنث بخلاف ما اذا اهداه اليه

تزوج امراة بموضع ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفائها معجل صداقها له ذلك

اذا اراد ان ينقلها الى ما دون مدة السفر وامتنعت صارت ناشزة

لا يسكن في دار كذا على هذا الوجه واراد خصومة

كلما ركبت هذه الدابة فلله علي ان اتصدق بدرهم ثم ركبها ودام عليها

لا يجبر على النذر في القضاء بل هو تحت حكم القضاء

النذر بمجرد السماط غير لازم الا اذا اراد للفقراء فيجوز

النذر لا يدخل تحت حكم القاضي

ودفع المنذفيه وان شاء كفر كفارة يمين والله تعالى اعلم سُئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يترك
زوجته تدخل هذه الدار فهل اذا دخلت بغير اذنه الدار يحنث ام لا اجاب ان كان لا يملك
فعلى النهي فان كان يملك فعلى النهي والمنع قال في البزازية لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك
فعلى النهي فان يملك فعلى النهي والمنع قال الابنة الكبيرة ان تركتك تمرع فلان فهو على المنع بالقول
ولو صغيرا فعلى القول والفعل انتهى والله تعالى اعلم سُئل عن زيد حلف بالطلاق لا يرافق
عمروا في طريق معينة فخرج الحالف قبل المحلوف عليه من الشام ثم لحقه في القافلة وسار هذا
بجانب والآخر بجانب ولم يكن طعامهما واشرابهما واحدا فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب يقع
عليه الطلاق المعلق على المرافقة بما ذكر قال في قاضي خان قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت في سفينة وطعامهما
ليس بمجتمع لا يأكلون على خوان واحد لم يكن موافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف لا يرافقه
فخرجا في سفر فان كانا في محمل وكان كراهما واحدا وقطارهما واحدا فهو موافق وان كان كراهما
مختلفا لم يكن موافقا وان كان مسيرهما واحدا والله تعالى اعلم ورايت بخط موثوق به في حواشي
نسختي بالقنية ما صورته والمرافقة هي ان يكونا في محمل او كراهما واحدا وطعامهما واحد
انتهى سُئل عن رجل حلف لا يشغل صانعه في حوفة الخبازة فهل اذا شارك الحالف رجلا والرجل
استعمله يحنث ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه يحنث قال في البزازية حلف لا يعمل مع فلان فعمل
مع شريكه يحنث لان عمده توجه عليه بخلاف العمل مع عبده الماذون لعدم عود العهدة
على المولى انتهى ومثله في منية المفتي فاذا كان عمله مع شريكه كعمله فينبغي ان يحنث في
حلفه لا يستعمله اذا استعمله شريكه الا ان يريد لا يستاجره فاستاجره شريكه لما تقرر
من فعل الوكيل ليس كفعل الموكل في التجارة سُئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا ينقل
زوجته من بيت ابيها بغير رضاها فهل اذا رفع امره للقاضي لينقلها له فنقلها له يحنث
ام لا اجاب لا يحنث قال في الفتاوى الصيرفية سئل عمن حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى
بلدة كذا فرفع الامر الى القاضي او الى الوالي فبعث رجلا بلا اذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما
لم يصيرا مامورين برفع الامر اليهما والله تعالى اعلم سُئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة

لا يترك زوجته تدخل هذه الدار

قال الابنة الكبيرة ان تركتك تمرع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل

حلف لا يرافق عمرا في طريق معينة

حلف لا يشغل صانعه في حرفة خبازة
خلف

لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث

لا ينقل زوجته من بيت ابيها بغير رضاها

حلف لا ينقل اهله الى بلدة كذا

برفع الحنث في كون امر القاضي

انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ثم غاب عنها المدة المذكورة ولم
يترك لها نفقة لكن ترك كفيلاً بالنفقة فهل يقع الطلاق ام لا والحال ان الكفيل عاجز
لم يدفع لها نفقة اجاب انه يقع الطلاق لان المنفق حقيقة من قام به الانفاق ولم
يوجد وافتى بعض علماء العصر من الحنفية بانه لا يقع الا اذا طلبت منه النفقة وامتنع من ذلك
والله تعالى اعلم سئل عمن حلف ليكسون زوجته ثوبا فهل ينصرف ذلك الى الجديد عملا بالعرف
حتى لو كساها ثوبا عتيقا اخذه من جدته يحنث ام لا اجاب متى وجد قرينة تصرفه الى الثوب
الجديد تعين في اليمين فاذا كساها ثوبا خلقا يحنث لانه غير مراد عرفا والله تعالى اعلم
سئل عمن حلف ان لا يأخذ من فلان عينا يعمل فيها الصناعة بالاجر كالماس مثلا
فاضطر الى ذلك فاشترى عينا منه وعمل به لم يبع منه بثمن معلوم هل يحنث الحالف
ام لا اجاب لا يحنث لانه لم يأخذ للعمل بالاجر بل اشترى وعمل فيه لنفسه ما عمها كما في
جواهر الفتاوى والله تعالى اعلم سئل في رجل ساكن في بيت صهره فتشاجر هو واياه
فحلف بالطلاق انه لا يسكن في داره وهو ظان ان الدار ليس لغيرهما حق وانما اخ له
فسأل اخاه عن البيت بعد مدة فقال هو لنا جميعا يعني له واخيه فهل اذا تراخيا
عن الخروج من الدار المحلوف عليها متكلا على ظنه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب بقوله اجاب
عنه شمس الدين الدمراوي الحنفي حيث كانت مشتركة لا يقع عليه الطلاق والله
تعالى اعلم قلت هذا الجواب صحيح على اطلاق ما في العمادية عن بعضهم من انه
لا يحنث في المشترك في الدار والثوب ثم ذكر بعد ذلك تفصيلا عن بعض المشايخ
وهو ان المحلوف عليه ان كان يسكن الدار حنث بدخوله والا لا اذ الاضافة حينئذ
باعتبار الملك والمحل لا يضاف اليه ملكا وفي البحر جزم بهذا التفصيل نقلا عن الظهيرية فقال
حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان ان فلان يسكنها يحنث والا
فلا انتهى ومثله في البزازية وفي الخانية لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها
فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث والله تعالى اعلم فينبغي حمل ما في
العمادية على هذا التفصيل والله تعالى اعلم سئل عن جماعة تنازعوا مع ملوك بانا تحلفوا

متى غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وعلقه كذا

حاشية ذخيرة الشيخ العلامة الشيخ اسماعيل منتى منتي الديار المصرية وفيه مع الوالد المعلق

مطلب حلف ليكسون زوجته ثوبا هل ينصرف الى الجديد

حلف ان لا يأخذ من فلان عينا يعمل فيها الصناعة

حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان

لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا

بالطلاق انهم لا يرضون باعادة وظيفته له ويمكنون الباشاة من ذلك كل ذلك بعد عزله
منها فهل اذا اعادها الباشا له قهرًا عليهم يقع الطلاق عليهم ام لا اجاب ليس الطلاق
بواقع عليهم والله سبحانه اعلم فصــــل من كتاب الحدود سيل في رجل نسب الحولى
الامور امورًا شنيعة مخالفة للشرع الشريف وتبين افتراه لدى حاكم شرعي مع اشتهاره
بالشرة والفتن بين الناس ويسعى في الناس عند ولاة الامور سعاية تضر بحالهم ويترتب
عليها امور شنيعة ويتعصب على طلبة العلم في وظايفهم ويهددهم باخراجها عنهم
ويأخذ منهم رشوة بمقتضى ذلك غصبًا عليهم لكونه في باب القاضي يكتب العروض فماذا
يترتب على من هذه صفته وهو متلبس بهذه الصفات ومصر عليها اجاب
هذا الرجل الموصوف بهذه الصفات الذميمة المتلبس بهذه الاحوال الشنيعة
غير المستقيمة رجل شرير ظالم عاص آثم فحيث استفاض ما ذكر من احواله وثبت ما شرع
من اقواله فالمترتب عليه التعزير الشديد اللايق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب
مثل شنيع اقواله وافعاله والله سبحانه اعلم سيل عن شخص حر مسلم محصن ظاهره الصلاح
غير مصر على صغيرة ولا يرتكب كبيرة نسيب الفقرا طالب متولي وقف بدين يصرفه على الوقف
وقع بينهما كلام في خصوص ذلك فقال له المتولي بصريح لفظه يا واجب القتل يا مهمل يا منفي
وثبت ذلك عليه لدى حاكم شرعي حنفي المذهب فماذا يترتب على القايل اجاب يترتب على
القايل المذكور التعزير بالضرب الشديد والحبس المديد وقد نقل العلامة قاسم عن جواهر
الفقه ان من قال لم قيل فلان حلال او مباح قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بآلة جارحة
عمدًا بغير حق او يعلم منه زنا بعد احصان كفر والله سبحانه اعلم سيل عن رجل صالح دين متعفف
نسبه رجل اجنبي الى انه عواني فهل يترتب على القايل تعزير ام لا اجاب نعم يلزم القايل المذكور التعزير
الشديد اللايق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله والله تعالى اعلم سيل عن جارية
لرجل وجدت حاملة فسيلت عن الحمل هل هو من سيدها او لا فقالت هو من رجل اجنبي فانكر
هل يقبل قولها في حقه ويثبت نسب الحمل منه سيل عن رجل ساله جماعة هل عالم فلان لكم
اعلم اله مذهبًا خامسًا سوال استفهام وتحقيق فهل يلزم السايل المذكور تعزيره بذلك ام لا

اجاب

حلفوا انهم لا يرضون باعادة وظيفته له

يتعصب على طلبة العلم في وظايفهم

وهو متلبس بهذه الصفات ومصر عليها

قال له يا واجب القتل

مطلب مهم
من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعرف منه ردة او قتل نفس بآلة جارحة عمدًا او يعلم منه زنا بعد احصان كفر

قال لرجل دين يا عواني

اجاب لا يترتب على السائل المذكور بذلك اصلا والله سبحانه اعلم سئل عن رجل غاب عن زوجته
مدة معلومة فدخل جماعة لدار الغايب بغير اذنه وشهدوا على زوجة الغايب بمبلغ في ذمتها
في حالة النزاع فهل والحالة هذه يلزم الجماعة المذكورين بدخولهم دار الرجل الغايب بغير اذنه تعزير
ام لا اجاب اذا دخلوا داره بغير اذنه فقد ارتكبوا ما لا يجوز شرعا فيعزروا بما يليق بحالهم والله تعالى اعلم
سئل عن جماعة اخبروا حاكما عن رجل انه استفاض بينهم ان الرجل المذكور اقواله غير سديدة
وسيرته غير حميدة وانه يكلم النسا الاجانب في الطريق بكلام قبيح يعد في الشرع حراما فهل يكون
هذا من باب الشهادات الشرعية ام لا اجاب هذه الصورة ليست من باب الشهادات الشرعية ولكن اذا
استفاض بين الناس وتواتر عندهم انه شرير شتام يخرب الناس ونحو ذلك لا بد من تعزيره
بالضرب المبرح ثم حبسه الى ان يظهر منه التوبة وصلاح الحال لما في الخانية ومن يتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل وقع منه ما يوجب التعزير في حق آخر وثبت ذلك عليه ثم وقع منه لفظ آخر يوجب التعزير
وثبت ذلك فهل يعزر ايضا بطلب الخصم ام يحصل التداخل اجاب نعم يعزر عليه ايضا التعزير حيث ان
التعزير من حقوق العباد ولا تداخل فيها والله تعالى اعلم سئل عن شخص قال لآخر انت شارب الخمر
وقال الآخر له مثل مقالته وكل واحد بريء من ذلك لكن احدهما كتب له سجل بوجود رايحة الخمر
منه فهل يعزر كل واحد منهما او يتكافآن وهل يثبت كون احدهما شارب الخمر بوجود الرايحة ام لا
اجاب الذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح الهداية انهما يتكافآن ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير
لحق الآدمي وقد وجب له عليه مثل ما وجب للآخر فليسقط انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود رايحته
والله تعالى اعلم سئل عن شخص قال لآخر لك عندي كذا فقال له المخاطب ما لي عندك الا كذا
فقال الاول الثاني بعيش راسك فقال المقول له للقايل كفرت ولزمك التعزير وطلقت
زوجتك فهل يكفر بهذا اللفظ ام لا وماذا يلزم للمكفر من غير تكفير ام لا اجاب لا يكفر بمجرد قوله
بعيش راسك لانه دعا له بطول البقا كما هو متعارف من محاورات الناس واما المكفر له
فهو مخطئ غير مصيب فيجب تعزيره والله تعالى اعلم سئل عن صبي لاط بصبي آخر فهل
فهل يجب عليهما شيء من ذلك التعزير ام لا اجاب لا يجب عليهما شيء من ذلك لما في الخانية من

وجهتها

من دخل دار غيره بغير اذنه يعزر

جماعة اخبروا حاكما عن رجل انه استفاض بينهم ان الرجل المذكور اقواله غير سديدة وسيرته غير حميدة وانه يكلم النسا الاجانب بكلام قبيح يعد حراما يعزر

ليست الصورة من باب الشهادة

ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة

التعزير من حقوق العباد ولا تداخل فيها

لا يثبت شرب الخمر بوجود رايحته

لا يكفر بمجرد قوله بعيش راسك لانه دعا له بطول البقاء

صبي لاط بصبي آخر لا يجب عليهما شيء

ان المنقول به اذا كان بالغا عوزر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه
يحد وان كان صبيا لا شي عليه انتهى سُئل عن رجل دخل كرم انسان واخذ منه شيئا فهل لصاحب
الكرم ان يرفعه الى حاكم السياسة ام لا واذا رفعه اليه وعدل عن الكتاب فهل يعزر ام لا واذا
عزره حاكم السياسة هل يلزمه شي من غرامة ام لا واذا كان الرجل الداخل الكرم محجورا عليه هل تسمع
الدعوى عليه بغير حضور وليه ام لا اجاب ليس لصاحب الكرم ان يطلب عزيمة المذكور من حاكم
السياسة ابتدا واذا فعل ذلك ولحق الغريم ضرر من قبله فعليه التعزير الرادع له عن ارتكاب مثل ذلك
واذا دخل الرجل المذكور الكرم المزبور بغير اذن من مالكه يلزمه التعزير اللايق بحاله ولا يلزمه شي آخر
من اخذ ماله سوى قيمة ما اخذه ان قيميا ومثله ان مثليا لمالكه واذا كان الرجل المذكور محجورا
بالسفه بطريقه الشرعي فهو بمنزلة الصبي فتسمع الدعوى عليه بحضرة ابيه فاذا الزم بشي يؤدي
عنه ابوه من مال المحجور والله سبحانه اعلم سُئل عن امراة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه في غير

امراة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه وبغير موجب شرعي وتكرر ذلك منها يلزمه واياها التعزير

موجب شرعي فتمكث عند ابيها مدة وتكرر ذلك منها فهل اذا طلبها الزوج من ابيها وامتنع
بغير حق بعد امر القاضي له بتسليمها ومخالفته امره يلزمه وايّاها التعزير ام لا اجاب
نعم يلزمهما ذلك والله سبحانه اعلم سُئل عن امراة حرة عاقلة بالغة تزوجت بآخر نكاحا
صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها فهل اذا زنت وهي مجردة من الزوج ترجم ام لا بد من بقا
النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها ولدها او غيره يقتل بها ام لا اجاب اذا تزوجها واصابها
وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح
به منلا خسرو في شرحه واذا قتلها ولدها او غيره بعد ثبوت الزنا لا قصاص عليه كما في
الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله سُئل عن رجل ضرب شربغا والقاه على الارض وشهر

ضرب شربغا والقاه في الارض يترتب عليه التعزير

عليه سيفا وثبت ذلك عليه عند القاضي فما يترتب عليه اجاب يترتب عليه التعزير اللايق بحاله
الزاجر الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل فظيع افعاله والله سبحانه اعلم سُئل عن رجل طلبه محضر
الشرع الشريف في دعوى شرعية فحضر بمجلس الشرع الشريف فاراد الحاكم الشرعي ان يسمع عليه
الدعوى فامتنع ووثب قايما وولى فقال الحاكم الشرعي اي كلب من كلاب الدنيا لا تمتثل امر
القاضي فرجع للحاكم الشرعي مسرعا وقال بصريح لفظه متهونا ومستخفا للحاكم وللشرع

استخف بحاكم الشرع

الشريف وقال للحاكم انقل هذا القول انا مملوك السلطان فماذا يترتب عليه اجاب نعم هذه
ردة يترتب على من صدرت منه احكامها من العود الى الاسلام على احسن حال واتم نظام وتجديد
النكاح وغير ذلك من الاحكام فقد صرح اصحابنا في كتبهم المعتمدة بان الاستخفاف بالشريعة
او بالعلماء لكونهم علماء كفر والله سبحانه اعلم سئل عن رجل من اهل الفضل وهو خطيب المسلمين
خطب يوما فخرج من الصلاة فتعرض له شخص في الجامع ومسكه من طوقه وخرامه وجذبه
جذبا شديدا ودفع صوته عليه وكلمه بكلام فيه خشونة فحصل له بذلك غاية الايذا كل ذلك
بغير حق فماذا يلزمه اجاب يلزمه بذلك التعزير بما يليق بحاله لينزجر عن مقاله ويرتدع عن
قبيح افعاله وكيف لا يعزر على ذلك والعلماء هم ورثة الانبيا وخلاصة الاصفيا قد اتصفوا
بالعلم الذي هو صفة من صفات الله تعالى ومن ثم اجمعوا على ان العلم افضل من العقل فالواجب
تعظيم اهله وتوقيرهم ويحرم ايذاهم وتحقيرهم ومن ثم صرح اصحابنا انه لا يجوز للجاهل
ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته عليه والله سبحانه اعلم
سئل عن مدرس قال القاضي مستقل بعد قوله يا فلان تشيع عني اشاعة بالبلد لما حصل
على الحيف قلت ظلمني القاضي للملاحين فقال له القاضي يا صبي فقام المدرس قائما
ومسك لحيته بنفسه وقال لها انا بصبي ان كنت انت قاضي بمائة وخمسين انا مدرس
بخمسين واشار بيده نحو القاضي وتقدم خطوتين فلما اراد القاضي الذهاب قال له
انت حالك معلوم بين بيوت فما المترتب على هذا المدرس اجاب متى نسب المدرس القاضي
المذكور الى الظلم وهو منه بريء فالمترتب عليه التعزير اللايق بحاله والله تعالى اعلم سئل عن
جاهل رفع صوته فوق صوت عالم واغلظ في الكلام عليه فهل يعزر الجاهل بذلك ام لا
وهل يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم وان يرفع صوته عليه ام لا اجاب ظاهر
كلامهم انه يعزر على ذلك فقد صرح الزندوستي في روضته انه لا يجوز للجاهل
ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته
على العالم ويكون صوته في الكلام فوق صوت العالم سئل عن رجل تزوج بنتا بكرا
بالغة عاقلة من جدها بغير اذنها ولا رضاها ولا اذن من والدها ولا رضاه مع ان والدها

الاستخفاف بالشريعة المطهرة او بالعلما لكونهم علما كفر

اجمعوا ان العلم افضل من العقل

لا يجوز للجاهل ان يرفع صوته على العالم

نسب المدرس القاضي الى الظلم وهو منه بري فعليه التعزير

جاهل رفع صوته فوق صوت عالم واغلظ عليه في الكلام يعزر

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى من رفع صوته على طالب العلم بوجه الاستخفاف طلقت امراته وكفر وان كان على وجه المزاح يعزر اجماعا ولقول علمائنا رحمهم الله الاستخفاف بالعلما والاستخفاف بالدين كلاهما كفر وضلال كذا [illegible] علامة فتاوى المرشدي

مطلب لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه

موجود فهل بهذا العقد نافذ ام لا وهل يلزم الجد في مقابلة اجبارها على ذلك شيء ام لا مع علمه بعدم صحة ذلك وهل يلزم الزوج شيء ام لا اذا كان عالما اجاب العقد المذكور غير نافذ لكنه موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل ويأثم الجد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر مثلها بوطيها ولا حد عليه في ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يوجع ضربا تعزيرا له هكذا قرره الزيلعي وغيره سيل عن رجل يستولي على ملك آخر بغير حق وباعه لشخص وسلمه اليه عالما بكونه ملكا للغير فهل يأثم ويعزر عليه ام لا اجاب نعم يأثم ويعزر عليه لا تقرر في كتب المشايخ المعتمدة من ان التعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد مقدر وممن صرح به شيخنا في فوايده سيل عن رجل سمى ولدا له ولد فسماه عزيزا فهل يجوز له ذلك او لا يجوز ويعزر عليه اجاب نعم يجوز له ذلك ولا يعزر عليه لان هذا من اسماء الاعلام ولئن لوحظ فيه الوصف فهو عزيز عنده او يتوقع ان يصير عزيزا عند الناس على ان من معناه انه قوى بعد ذلك والشيء قبل تكامل وجوده فهو عزيز كما في القاموس سيل عن شخص قذف جماعة بالزنا فهل يحد لكل واحد حدا واحدا ام يحد لكل من طلب الحد ام لا اجاب فتصرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اذا اختلف اي جنسها بان زنى وقذف وشرب الخمر فانه يحد لكل واحدة منها لعدم حصول المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته وشمل اطلاقه ما اذا كان المقذوف واحدا وجماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيرها وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا يثنى عليه الثاني للتداخل وما اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف آخر فاخذه الاول فضرب اربعين ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فيبقى اربعون ولو قذفه الثاني قبل ان يأتى به فالثمانون تكون لهما جميعا ولا يذهب ثمانين مستانفا لان ما بقى تمام حد الاحرار فجاز ان يدخل فيها الاحرار كذا في فتح

اسنولى على ملك آخر بغير حق وباعه يعزر

تعزير يجب في كل معصية ليس فيها حد مقدر

من سمى ابنه عزيزا يجوز ولا يعزر عليه

في تداخل الحدود

بنفسه اذ الاغراض مختلفة فان المقصود

القدير

قال الجماعة كلكم زان الا واحدا

العزيز وعزاه الى التجنيس وفي الخلاصة ولو قال الجماعة كلا كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد
لان القذف موجب للحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى انتهى فاذا طلب واحد
واحد يطلبه حصل المقصود وهو الزجر ووقع ذلك عن كلهم كما علم الحكم فيه مما تقدم والله سبحانه
اعلم سئل عن رجلين وجدا ببيت احدهما قد جلسا مجلس الفسق ومعهما مقدمات السكر من النقل
ونحوه وعندهما جرار الخمر في بيت احدهما ووجد رائحة الخمر من احدهما ودخل عليهما جماعة
الوالي مع قاضي البلدة فخرج احدهما على المذكورين بسيف وضرب واحدا من جماعة ولي الامر
وجرحه كل ذلك بحضور القاضي فما الواجب عليهما بما ذكر اجاب اذا اقر مع وجود الرائحة بشربها

اذا اقر مع وجود الرائحة بشربها في حال صحوه او شهد عليه

في حال صحوه او شهد عليه رجلان حد ان علم شربه طوعا وصحا وان لم يكن كذلك بل وجد منه
رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفيقه فالواجب عليهما التعزير الشديد اللائق بحالهما
واما وجود الخمر في بيت احدهما وهو معروف بالفسق فهو موجب للتعزير كما ذكره مشايخنا واما
الجراحة فالواجب على الجارح ارشها او القصاص ان كان عمدا بشرطه المقرر في محله والله سبحانه اعلم

وجد في بيت رجل جرار فيها خمر وهو مشهور بالفسق

سئل عن رجل وجد في بيت رجل جرار فيها خمر وهو مشهور بالفسق ووجد منه رائحة الخمر
ايضا واقام اقرارا شرعيا انه وضع الجرار المذكورة بما فيها من الخمر في البيت المذكور من غير
ان يعلم به مالك البيت فهل يعزر على ذلك تعزيرا لائقا بحاله ام لا وهل اذا كان مالك البيت
من الاشراف وهو مشهور بين الناس بالصلاح وانكر وضع الجرار في بيته بنفسه يقبل
قوله ولا يعزر ويعزر المقر بوضعها خاصة ام لا اجاب نعم يعزر الواضع المذكور بما يليق به
لا صاحب البيت المذكور فقد صرح في الظهيرية بان من يوجد في بيته الخمر وهو
فاسق يعزر وهو يفيد ما ذكرناه لان قوله وهو فاسق جملة حالية والاحوال شروط سئل

الاحوال شروط

عن قاضي حنفي ثبت عنده وجوب التعزير على رجل فضربه زيادة على ما قدروه من
تسعة وثلاثين سوطا بعلمه انه لا ينزجر بذلك اخذا في ذلك براي ابي يوسف الامام
الثاني فهل يستحق الملام ام لا اجاب المنقول في الهداية ومختصراتها ان اكثر التعزير
تسعة وثلاثون سوطا وظاهر الرواية عن ابي يوسف ان اكثره خمسة وستون
سوطا وفي رواية عنه ينقص سوط وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف اكثره في العبد

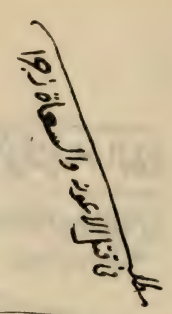
اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا

تسعة وثلاثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون سوطا ويه ناخذ انتهى قال مولانا في بحره فعلم ان الاصح قول ابي يوسف وفي المجتبي وروى انه ينقص منها سوطا وهو قول زفر وهو القياس وهو الاصح انتهى فحيث حدّ بقول مصحح في المذهب فما صاب لاسيما اذا رأى المصلحة في ذلك فلا يستحق العزل والله سبحانه اعلم سئل عن رجل يجلس لتفسير القران ونقل احاديث سيد ولد عدنان وهو جاهل بالعربية بل لا يعلم انه اخذ العلم عن احد من المشايخ كما هو شأن العلماء وهل يخشى عليه الكفر وهل يجب على السلطان منعه من ذلك ام لا اجاب يمتنع شرعا على الرجل المذكور ان ينقل الغث والسمين مقلدا للسطور فان فعل ذلك على الوجه المزبور فقد باء بحظ جسيم من الاثم والثبور وصار ممن انتظم في سلك من يظن انه يحسن صنعا وهو مأزور لا مأجور فالواجب على ولي الامر زجره وصفعه وردعه وقمعه ودفعه ليكون ذلك زاجرا له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح افعاله وفظيع خصاله وشنيع فعاله والله تعالى اعلم سئل عن رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر او بامته او بامة رجل آخر هل له ان يقتل الرجل والمرأة جميعا محصنا كان او غير محصن بغير اذن الامام اجاب ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح ليس له ان يقتله وان كان يعلم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتلها ايضا وقيده قاضي خان بالاحصان وصرح شيخنا صاحب البحر ان هذا من باب التعزير حيث قال في بعض مؤلفاته فان قلت هل لغير الحاكم التعزير قلت قال في البزازية ان كان من باب الفاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى هذا الوراي رجلا يزني حل له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق انتهى فقد افادت ان هذا من باب اقامة التعزير وهو باب الحسبة وهو يقتضي عدم اشتراط الاحصان كما فهمه بعض المحققين من مشايخنا وها انا اتلو عليك ما وقفت عليه من نص عبارة المعتبرات قال في مجمع الفتاوى في فصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا محصنا مع امرأته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا قلت وهذا تنصيص منا ان الضرب

تعزير

مطلب يقصد في حق الجاهل بالعربية
رجل يفسر القران وينقل احاديث سيد ولد عدنان وهو جاهل بالعربية بل لا يعلم انه اخذ العلم عن احد من المشايخ كما هو شأن العلما

رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة آخر



تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة فی المنتقی عن ابی یوسف
رحمه الله تعالى كذلك وفی جامع قاضیخان رحمه الله تعالى ان الاصل فی کل شخص اذا رای مسلما یزنی
ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتل ولا يصدق فی قوله انه زنی ثم رایت لکن نقله الزیلعی عن
الهندوانی ولم يقیده بالاحصان وفی المجتبى الاصل فی کل شخص اذا رای مسلما یزنی ان یحل له قتله
انما يمتنع خوفا ان یقتله ولا یصدق فی انه زنی وعلی هذا المکابرة بالظلم وقطاع الطریق وصاحب
المكس وجميع الظلمة بادنى شیء له قیمة وجميع الاکابر والاعونة والظلمة والسعاة یباح قتل
الکل ویثاب قاتلهم انتهى فهذا كله يفيد ان القتل ليس من باب اقامة الحد بل من باب الامر بالمعروف
والنهی عن المنکر والتعزیر بما فيه الردع والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل قال الجماعة فی حالة الغضب
انتم لستم لابیکم ولیس لکم نسب معروف فهل یجب بذلک حد القذف والحال ان المدعی
محصن **اجاب** نعم يجب بطلب المقذوف والله تعالى اعلم **سئل** عن رجلين تعديا الشرع الشریف
وذهبا الی العرف وشکیا علی رجل من غیر طریق شرعی ومن غیر مشاجرة شرعية وقد حصل له
بذلک غاية الضرر العظيم بارسال الاعوان له فماذا يترتب على كل واحد منهما بالطريق الشرعی **اجاب**
اذا لم يتعينه اخذ القاضی لهما بحجتهما لیس لهما ان يطلبا خصمهما من حاکم السیاسة واذا
فعلا ما لا يجوز لهما فللقاضی ان یودبهما بما یراه لایقا بحالهما والحالة هذه والله تعالى اعلم **سئل**
عن رجل مسلم مات الی رحمة الله تعالى فسئل رجل آخر عنه فقال لا رحمه الله تعالى مرتين وقد
حصل لولده بذلك ایذا وضرر فهل يلزمه التادیب بما یلیق به ولو لده طلبه لکلامه لا **اجاب**
نعم له ذلك لتصریحهم بانه یعزر من اذی غیره بقول او فعل ولو بغمز العین ومما ذکره
مشایخنا فی کتبهم المعتمدة من انه یعزر بقوله یا ابن القحبة يفيد انه لولد الميت طلب
التعزیر بموجب شتمه اصله وبه صرح شیخنا فی شرحه للکنز حیث قال وانما یعزر بقوله
یا ابن القحبة الی مسئلتین احدهما اذا شتم اصله فانه یعزر بطلب الولد کقوله یا ابن القحبة یا ابن
الفاسق یا ابن الکافر والنصرانی وابوه لیس کذلک ثانیتهما لو قال لامراة یا قحبة یعزر ولا یحد
القذف بخلاف یا زانیة فانه قد یحد بذلک کذا فی الخانیة والله تعالى اعلم وفی القنية قد
قذف میتا بغیر الزنا بان قال کان فاسقا او نحوه هل لاحد من ولده او ورثته ان یخاصم

وعلی هذا المکابر بالظلم وقطاع الطریق
وصاحب المکس وجمیع الظلمة بادنی
شیء له قیمة وجمیع الاعونة والظلمة
والسعاة یباح قتل الکل
ویثاب قاتلهم

رجل قال لجماعة فی حالة الغضب انتم لستم
لابیکم یجب بذلک حد القذف
نعم

مطلب
عن رجل تعدی الشرع وذهب
الی العرف وشکیا علی رجل
من غیر طریق شرعی

مات فسئل آخر عنه فقال
لا رحمه الله تعالی

یعزر من اذی غیره بقول او فعل

شتم اصله فانه یعزر بطلب الولد

قذف میتا بغیر الزنا

بالعربی فانه قد
یحد به

في نفي الشرير عن البلد

التادف في المعزي قال وكان تحريميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون ونحن لكن لم يجزم الجواب فيه **سئل** عن رجل شرير ببلدة يثير الفتن بين الناس ويؤذي المسلمين بيده ولسانه فهل ينفى من البلد لقطع شره ام لا **اجاب** قال شيخ الاسلام العيني انه ينفى وبه افتى عبد الله ابن عمر واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فينفى من آذى الناس بالمسجد عنه بان يخرج منه ومن اذاهم مطلقا ينفى عن البلد ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلاة في شرح ذلك الحديث والله سبحانه اعلم **سئل** عن رجل سعى عند القاضي

سعى عند القاضي بان رجلا اخفى اسبابا لزوجته فمسكه القاضي

بان رجلا اخفى اسبابا لزوجته فمسكها القاضي ~~////~~ وسألها هل اخفى الزوج شيئا فلم تعترف فسلمها لرجل فضربها وربط القطاط في سراويلها فاعترفت بالاكراه

ضربها وربط القطاط في سراويلها

بان الزوج اخفى شيئا من الاسباب في بيت ابيه فامر القاضي جماعة ان هجموا على بيت الاب فهجموا بغيبة صاحبه فسقطت زوجته جنينا فهل والحالة هذه يعزرون لهفا ام لا **اجاب** نعم يعزر الساعي المذكور بما يراه الحاكم لائقا بحاله رادعا له ولامثاله على قبيح فعاله والله سبحانه اعلم **سئل** عن امرأة لا وارث لها سوى الزوج وبيت المال ماتت

عن امرأة لا وارث لها غير الزوج وبيت المال

سعى انسان عند وكيل بيت المال بان الزوج اخفى اسبابا لم يكتب في الحجة في بيت ابيه فامر القاضي جماعة ان يهجموا على بيت ابي الزوج فهجموا واخرجوا بعض اسباب صاحب البيت فضاعت لانه كان غائبا فهل يضمنون ذلك ولا يقبل قولهم انا رددنا الاسباب الا ببينة ولا ينفي حلفهم حيث كانوا متعدين ام لا **اجاب** نعم يضمنون ذلك ولا يقبل قولهم في دعوى رد الاسباب بدون برهان شرعي لوجود التعدي منهم عليها كما في الاستفتا والله تعالى اعلم **سئل** عن امرأة لا وارث لها غير زوجها وبيت المال كتبت حجة بانها لا تملك غير هذه الاسباب المعينة في الحجة ثم ماتت فجهزت وقسم الميراث قسمة شرعية فجاء بعض الناس وسعى عند القاضي بان الرجل اخفى لها اسبابا غير الذي في الحجة فمسك القاضي معتقة الميتة وسألها هل اخفى الزوج شيئا فلم تعترف فسلمها الرجل فضربها وربط القطاط في سراويلها فاعترفت ان الزوج اخفى شيئا من الاسباب في بيت ابيه فامر القاضي جماعة بالهجوم على بيت الاب فهجموا بغيبة صاحبه فسقطت زوجته جنينا فهل والحالة هذه

امرأة لا وارث لها غير زوجها كتبت حجة انها لا تملك غير هذه الاسباب المعينة

وربط القطاط في سراويلها

اذا فعلوا ذلك تعديا وظلما يعزرون على ذلك الكلام الجواب نعم يعزرون على ذلك بما يراه الحاكم
لائقا بحالهم وليس للقاضي ان يفعل ذلك ولا يأمر به قال الامام الزاهدي في القنية ماتت
عن زوج واخوة فسألوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي ما لها لان زوجها متهم وقال الزوج
جميع ما في البيت لي لم يتعرض له القاضي وكذا لو مات الزوج فقال الاولياء مثل ذلك وكذا لو
مات عن امرأة وصغار وسئل ان ختم الاب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض
القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس احد يدعي
شيئا فيما في البيت فيبعث امينا يحفظ للصغار انتهى واما الهجوم على المختفي ببيته
من الدين فاجازه بعضهم ومنعه اخرون وقال بتسمير الباب عليه قال شمس الائمة الحلواني
اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبه في البيت واعوانا يأخذون
السكك والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ علي ابن محمد البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان
القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكن يهجم عليه قال وهذا استحسان فعله عمر
رضي الله تعالى عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس انتهى كلامه سئل عن رجل طلب الى
مجلس الشرع الشريف وارسل المحضر الشرعي ومعه المدعي فقال له لا اتوجه الى مجلس الشرع الشريف
يا يهودي يا نصراني يا كافر لعنة الله تعالى عليك وعلى اولاد العرب من اجلك وثبت عليه بالطريق
الشرعي وشهد عليه جماعة من المسلمين بان سيرته غير حميدة وافعاله غير سديدة وانما
يتعاطى الفساد والافساد ويؤذي المسلمين بيده ولسانه وكتب عليه سجلات متعددة
قبل الان بمخالفة الشرع الشريف وكل مرة يتوب ثم يعود الى فساده وشره وعناده فماذا
يلزم المذكور وما يستوجبه الشرع على هذا الفجور الجواب اما قوله لمحضر القاضي لا اتوجه الى
مجلس الشرع الشريف فقد نقل اصحاب الفتاوى عن المشايخ العظام والائمة الكرام انه كفر
وقال العلامة فخر المتأخرين الشيخ قاسم من ائمتنا في كتابه الموضوع لبيان ما يصير المسلم
به كافرا ومنه قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى تأتي بالبيدق كفر لانه
عاند الشرع قال وفي المحيط ولو قال له اذهب الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر ولو قال ماذا
اعرف الشرع او قال عندي مجمع ماذا اصنع بالشرع كفر انتهى واما قوله له يهودي يا كافر الخ

في ختم الابواب من طرف القاضي عند موت احد

في الهجوم على بيت المختفي من الدين وفي تسمير الباب

لا اتوجه الى مجلس الشرع

فالمعتمد الذي عليه الفتوى فيه كما في المضمرات وشرح النظم الوهباني والبحر الرائق انه يكفر
ان اعتقده كافرًا الا ان اراد شتمه به وعلله في المضمرات بانه لما اعتقد المسلم كافرًا
فقد اعتقد دين الاسلام كفرًا ومن اعتقد دين الاسلام كفرًا فقد كفر انتهى واما افساده
وفساده وظهور شرته فالواجب عليه التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن
ارتكاب مثل شنيع مقاله وفظيع افعاله بالضرب الشديد والحبس المديد، ثم ان راى
الحاكم الشرعي ايده الله تعالى به الدين وقمع به الطغاة والمفسدين نفيه عن البلد لازالة
شرته وفساده وازاحة شرته وعناده فله ولاية ذلك بالشرع الشريف من غير تردد
ولا توقف وبه قال شيخ الاسلام عمدة الانام الامام العيني قال وبه افتى عبد الله بن عمر
قال واصله حديث من اكل ثومًا او بصلًا فلا يقربن مسجدنا فينفى من آذى الناس بالمسجد عنه
بان يخرج عنه من اذاهم مطلقًا ينفى من البلد ذكره في شرح البخاري من كتاب الصلاة في شرح
ذلك الحديث هكذا نقله مولانا صاحب البحر عنه في بعض من رسائله والحالة هذه والله
سبحانه اعلم فصل من كتاب الجهاد سئل عن نصراني له ابنة عم يدخل عليها ويخرج
وذا في اعتقادهم جائز ويجتمع بها وذا في اعتقادهم جائز ولم يرفع امرهما احد منهم الينا
فهل نتركهم ولا نتعرض لهم لانا مامورون بان نتركهم وما يدينون ام لا اجاب نعم نتركهم وما
يدينون فلا نتعرض لهم اعراضًا لا تقريرًا والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل من اهالي قرية
اعرض عن الفلاحة والزراعة في القرية المذكورة ويشتغل بقراءة القرآن القديم ويتعلم العلم
الشريف ويريد سباهي القرية ان يجبره على ان يفلح في القرية المذكورة كبقية اهلها او ان
يدفع له في كل سنة مبلغًا ولا يستطيع الرجل المذكور ان يتعاطى الفلاحة ولا الزراعة لاشتغاله
بالقرآن العظيم والعلم الشريف فهل يجبر الرجل المذكور على شيء مما يطلبه منه السباهي المذكور ام لا
اجاب لا يجبر على شيء مما ذكر حيث لم يكن له في القرية ارض مخرجة بخراج وظيفة وقد عطلها
مع تمكنه من زراعتها قال في الجوهرة وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لانه متمكن من الزراعة
وهو الذي فوت الزراعة قال وهذا اذا كان الخراج موظفًا اما اذا كان خراج مقاسمة لا يجب شيء
كذا في الفوائد انتهى سئل عن جماعة ساكنين بقرية ولهم اراضيها بايديهم وعليها خراج معين

في نفي كثير الشر عن البلد

مطلب عن نصراني له ابنة عم يدخل عليها وذا في اعتقادهم جائز لا نتعرض لهم اعراضًا لا تقريرًا

لا يجبر على العود

فهل

في كل سنة يؤخذ منهم فهل والحالة هذه اذا كانت الارض المذكورة لا تسقى الا بما المطر وانقطع
المطر سنة كاملة ولم يتمكنوا من الزراعة في كل السنة لانقطاع الما يلزمهم خراج تلك السنة
او لا يلزمهم لعدم تمكنهم اجاب اذا لم يتمكنوا من الزراعة كما ذكر في الاستفتا لا يلزمهم خراج تلك
السنة قال في الكنز ولا خراج ان غلب على ارضه الما او انقطع او اصاب الزرع آفة انتهى سئل
عن رجل ذمي تزوج ذمية وحلف بالطلاق منها انه متى طلقها بغير رضاها يصير مسلما برضاه
فهل اذا طلقها يصير مسلما اجاب لا يصير مسلما بذلك عند مشايخنا بل لا بد من التبري كما هو
مقرر في الكتب المعتمدة سئل عن رجل ذمي مات فهل تؤخذ الجزية من تركته ام لا وهل اذا
اراد بعض الحكام اخذها من تركته يمنع من ذلك ام لا اجاب لا تؤخذ الجزية من تركته
لسقوطها بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل
التمام لا تؤخذ منه ويمنع من اراد اخذها من تركته والله سبحانه اعلم سئل عن رجل راهب
للنصارى هل يجب الجزية عليه مع كونه فقيرا ام لا اجاب قد صرح صاحب الكنز والوقاية
وغيرهما ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب لا يخالط وهو الذي انقطع
عن الناس للعبادة والله تعالى اعلم سئل عن رجل مسلم قال النصراني في عيد افعل بك كذا
فقال له النصراني انفعل بي كذا وانا رجل مسلم فهل يكون مسلما بذلك ام لا اجاب لا يكون مسلما
بذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يسال عن ذلك فان قال اردت
به ترك النصرانية والدخول في دين الاسلام يحكم باسلامه وان قال اردت بقولي المسلم اي
على الحق ولم ارد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم باسلامه والله تعالى اعلم سئل عن رجل ذمي قال
ان لم ادفع لفلان مبلغا معينا في وقت كذا والا اكون قد خرجت عن دين النصرانية ودخلت
في دين الاسلام فهل اذا وجد الشرط يكون مسلما وهل اذا استمر بعد ذلك على كفره يقتل
لكونه مرتدا ام لا اجاب لا يكون مسلما بمضي الوقت المذكور ولم يدفع ما ذكر فلا يصير مرتدا
باستمراره على كفره الاصلي كما افتى به بعض العلما الاماثل من المتاخرين اخذا مما ذكره
الاصحاب من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط والاسلام عبارة عن الاقرار باللسان
والاذعان بالجنان والله تعالى اعلم وقد اجاب عن هذا السوال بعينه صاحبنا شيخ

مطلب
اذا لم يتمكن من الزراعة لانقطاع المطر سنة لا يلزمهم خراج تلك السنة

لا بد من التبري

لا تؤخذ الجزية من تركة الذمي

لا توضع الجزية على راهب لا يخالط الناس

قال النصراني اتفعل بي كذا وانا مسلم لا يكون مسلما بذلك

مطلب
ذمي قال ان لم ادفع لفلان مبلغا معينا في وقت كذا والا خرجت من دين النصرانية ودخلت في دين الاسلام اجاب لا يكون مسلما اذا وجد الشرط لان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط والاسلام عبارة عن الاقرار باللسان والاذعان بالجنان

اجاب صاحبنا شيخ الاسلام زين الدين علي المقدسي بهذا بعينه كما اجاب

الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين على المقدسى مفتى الديار المصرية فاجاب بقوله صحيح ولا
شك ان الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط
وهذا مشهور فى المتون والشروح والفتاوى ومن المعلوم ان الكافر الذى يعلق اسلامه
على فعل شئ غالبا يكون شيئا لا يريد كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف يجعله
مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه وقد ذكر الزيلعى وغيره ان
الاسلام على خلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا
ولا الصايم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم على فعل وفعله
والظاهر انه مختار فى فعله فيكون قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الاسلام والله تعالى اعلم
سئل عن رجل تخاصم مع آخر بمجلس الشرع الشريف فابرز من يده الرجل الآخر حجة شرعية
ممضاة من قاضى مستقل وفيها اسم النبى صلى الله عليه وسلم واشار به الى عمرو قايلا
هذه الحجة كتبت عليك فقال له عمرو ضعها فى استك فماذا يلزم عمرو المذكور
بذلك وهل اذا انتقص مقام صاحب الرسالة بقول او فعل يقتل ولا تقبل توبته ام لا
وهل اذا اقر عمرو افسا انا عن ماصدر منه واول كلامه ماذا يلزمه افتونا اجاب
متى علم استخفافه بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر
لنسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحاوى القدسى ان من استخف بشئ
مما يتعلق به صلى الله عليه وسلم او بنبى من الانبياء يكفر وكذا اذا استخف بعلماء الدين
وائمة الشريعة حتى ذكر ان من قال للمفتيه فقيه بالتصغير يكفر انتهى وفى
المحيط من ذكر عند الشرع فتجشأ او صوت صوتا كريها او قال هذا الشرع كفر والاستهزاء
بحكم الشرع كفر واما حكم من انتقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم
او بفعله بان نقصه بتلبيه فهو مرتد يقتل حدا عندنا فلا تقبل توبته فى
اسقاط القتل كما فى شرح الهداية للكمال وبه جزم شيخنا فى فوايده والبزازى
فى فتاواه لكن صرح فى النتف بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد
وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد وهو يفيد قبول التوبة كما لا يخفى

واما اذا افترى انسان على خفّة واول كلامه ينظر في تاويله ان كان مقبولا شرعا عمل به وعول عليه والا
فلا ويكون آثما فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله والله تعالى اعلم سئل عن ذمي اشترى من
مسلم دارا عالية البنا في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل والحالة هذه يجبر
الذمي على بيعها حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل اذا اشتراها الذمي عالية البنا
ثم هدم هل له اعادة المنهدم كما كان ام لا اجاب ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع
منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وليس له رفع البنا على بنا دور المسلمين وان
اشتراها عالية ثم انهدمت فاراد ان يعيدها كما كانت [illegible] المسلمين
يمنع من ذلك لما فيه من التعلي على المسلمين والنهي عن ذلك وعليه المعول وان كان ظاهر
الرواية بخلافه والله تعالى اعلم سئل عن اهل الذمة هل يجوز لهم ان يعلوا بناءهم على بنا
المسلمين ويسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولي الامر منعهم من ذلك
ويؤمرون بالاعتزال في مساكن منفردة ام لا اجاب نعم يمنعون من السكنى في محلات المسلمين
ويؤمرون بالاعتزال في مساكن منفردة عن المسلمين كما افتى به شيخ الاسلام قارئ الهداية وقيده
بعضهم بما اذا اختل بسبب سكناهم بعض المسلمين او تقللوا وهو محفوظ عن ابي يوسف والله تعالى اعلم
سئل عن مكاس مشهور بالفسق والعناد تشاجر مع رجل سيد شريف من آل بيت النبوة
وبيت القرآن العظيم فتعدى المكاس على السيد الشريف وقال انت تحت زربولي هذا فقال له
تعلو تحت زربولك وجدي اشرف المرسلين فقال مستهزئا مستخفا بسيد المرسلين خله
ينطحني فماذا يترتب على المكاس بالطريق الشرعي افتونا اجاب يترتب عليه بالحاق الضرر والايذا
بالسيد الشريف المذكور التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل شنيع فعاله
واذا ظهر منه الاستخفاف والاستهزا باشرف المرسلين نعوذ بالله تعالى من ذلك يحكم بكفره وتبين
به زوجته مطلقا واذا مات على حاله لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب
والله تعالى اعلم سئل عمن سب سيده صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم او بغضه بقلبه هل يكفر ام لا
واذا كفر هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزا به والاستخفاف كذلك ام لا اجاب نعم يحكم بكفره
في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء كان لنبينا صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبيا بل يقتل

مطلب يحفظ وبالعيون تلحظ
واذا افترى انسان على ذلك واول كلامه ينظر في تاويله فان كان مقبولا شرعا عمل به والا فلا ويكون آثما مستحقا للتاديب

اشترى الذمي دارا يجبر على بيعها من المسلم

ليس للذمي رفع البنا على بناء دور المسلمين

مطلب اشتراها عالية ثم انهدمت فاراد ان يعيدها كما كانت يمنع وعليه المعول وان كان ظاهر الرواية بخلافه

قال مكاس لرجل شريف انت تحت زربولي

الاستهزاء باشرف المرسلين نعوذ بالله كفر وتبين زوجته

في كفر من سب النبي عليه السلام وعدم قبول توبته وقتله حدا

حدا بالتغليب كذلك كما صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البزازية اقتصر على السب من صرح بانه يقتل
حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه
حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول
بالتوبة ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لانه تعلق به حقه ايضا والله تعالى اعلم

سئل عن ذمي شتم قال المسلم اين عقولكم وانتم تعتقدون في رجل صفته كذا وكذا او وصفه باوصاف
قبيحة ينفر منها الطبع ويتصدع منه السمع وتتركون رجلا سماويا ملكوتيا ماذا يترتب
عليه في ذلك ابسطوا لنا الجواب اجاب الحمد لله قامع المبطلين، ومبطل حجج المضللين،
وناصر الحق للموحدين، يؤدب الذمي المذكور ويعاقب غاية العقاب حتى يصير مثله شهرة
للموحدين على ما صدر منه من تشنيع هذا المقال، وقبيح هذا الاضلال، التي هي اظهر في الافترا
والتلبيس من نار على علم، واشهر في الافك من الشمس الظاهرة لسائر الامم، ولا ينتقض عهده بذلك
وهذا ما عليه اصحابنا المتقدمون وقال به المتأخرون لكن اختار الامام العيني قتله بسبه
عليه الصلاة والسلام وتبعه المحقق الكمال في شرح الهداية وعبارته والذي عندي ان سبه
عليه الصلاة والسلام او نسبته الى ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة
الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره
ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا والله تعالى اعلم

سئل عن جماعة يعطون خراج كرومهم على معاملة
السلطان والآن تولى سلطان آخر ومراد الذي يأخذ الخراج ان يأخذ منهم على العادة القديمة
ولم يأخذ بمعاملة السلطان الآن فهل له ذلك لان اخذه بالمعاملة القديمة تعينا وضررا
على اهل الخراج افتونا اجاب ليس لمن يأخذ الخراج ان يأخذ زيادة على ما وظفه السلطان
الاول او الثاني عليهما وانما يأخذ ما تطيقه الارض من الخراج الموظف سواء كان بالمعاملة
القديمة او الحادثة

سئل عن رجل قال لشخص آخر قال المفتي ما هو كذا وكذا فقال له مستخفا
يكذب المفتي فماذا يترتب عليه افتونا اجاب قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء
لكونهم علما استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا
خلقه على شرعه نيابة عن رسله واستخفافه بهذا يعلم الى انه الى من يعود فيترتب عليه بذلك

حد القذف لا يزول بالتوبة

اختار الامام العيني قتله بسبه عليه السلام وتبعه المحقق

ليس لمن يأخذ الخراج ان يأخذ زيادة على ما وظفه السلطان الاول او الثاني

مطلب الاستخفاف بالعلماء وبالفتوى موجب للردة

قال مستخفا يكذب المفتي

فيعود في الحقيقة الى الله تعالى او الى صفته تعالى الاسم ... ذلك علو كبيرا

اي الاستخفاف

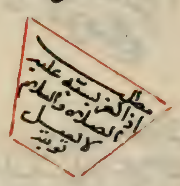
اي يعلم

(حاشية مائلة أعلى الصفحة: [illegible])

الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد الايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب للردة والله تعالى اعلم سُئل عن رجل شقي قال لرجل شريف من آل بيت النبوة بعد مخاصمته له لعن الله تعالى الديك ووالدين الذين خلقوك فماذا يترتب عليه شرعا اجاب اما وجوب التعزير عليه فلا كلام فيه واما القول بكفره لكون الجمع المضاف للعموم كما جزم به في جمع الجوامع حيث قال والجمع المعرف او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن خلافا لابي هاشم مطلقا ولامام الحرمين اذا احتمل معهودا انتهى واذا كان كذلك وقلنا بعمومه استغراقا فيتناول حضرة الرسالة صلاة الله وسلامه عليه فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه عليه الصلاة والسلام لا تقبل توبته على ما ذكره البزازي وتابعه الشارحون نعم لو لوحظ في هذا قول المتكلم وامام الحرمين ان كلام السائب يحتمل العهد لم يبعد عدم القول بكفره لعدم القطع بالتناول وهذا هو اللائق بمذهب اصحابنا الصرحين في كتبهم المعتمدة بان المسئلة اذا كان فيها وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتي الميل الى الوجه الذي لا يوجبه تحسينا للظن بالمسلم سُئل عن كنيسة وجد بها بعض بنا جديد بناه بعض النصارى بمصر من امصار المسلمين فهل يهدم هذا البنا ام لا اجاب ان كان هذا البنا المذكور زايدا على ما كان في القديم هدم لانه احداث وان لم يكن كذلك بل كان اعادة للمنهدم من القديم من غير زيادة فلا يهدم وهذا في بلدة فتحت صلحا اما اذا فتحت عنوة ثم صولحوا على ان يجعلوا ذمة لنا يمنعون من الصلاة في بيعهم وكنايسهم لانه لما اخذت المصر قهرا كان غنيمة فيكون لايتما الكنايس بعد ما ظهرت شوكة المسلمين عليه حكم احداثها ابتدا فان كانت قديما امران يجعلوها مساكن ليسكنوها ولا ينبغي ان يهدم لان الغرض يحصل بجعلها مساكن وفي بعض كتب المذهب القول بتخريبها والله تعالى اعلم سُئل عن جماعة يتمسخرون ويرقصون ويكشفون عوراتهم بحضرة الجماعة ومنهم من يمثل قاضيا اي على صورة القاضي ويضع السواك في راسه ومنهم من يقلد الخطبا والائمة والامراء هل يعزرون على ذلك ويكفرون باستخفافهم بالعلما ائمة الدين ام لا اجاب نعم يعزرون بحاير الحاكم لاتيانهم رادعا لهم ولامثالهم عن ارتكاب قبيح فعالهم واذا استخفوا بالقاضي او بالعلما من حيث هم علما يكفرون كما افاده البزازي وغيره والله تعالى اعلم سُئل عن يهودي قال ليهودي آخر

الاستخفاف بالفتوى موجب للردة

قال لسيد شريف لعن الله والدين الديك ووالدين الذين خلقوك هل يحكم بكفره لكون الجمع المضاف للعموم



مطلب اذا كان في المسئلة وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتي الميل الى الوجه الذي لا يوجبه

في بناء الكنيسة

م يتمسخرون ويرقصون ويقلدون م الخطبا والائمة

م استخفوا بالقاضي او بالعلما م حيث هم علما يكفرون

هل تستطيع ان تدخل مدينة غزة فان استطعت ان تدخلها اكون مخالفا لكل دين يخالف دين
الاسلام واكون مسلما بشهادة نفسي ويكون على مع ذلك خمسة وعشرون دينارا للحرم الشريف
فهل يلزمه ما التزمه من كونه مسلماً ويلزمه العشرون دينارا ام لا وبام كيف الحال **اجاب** لا يصير مسلماً
بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا يلزمه ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح
كما صرح به الكمال في شرح الهداية وغيره والله تعالى اعلم **سئل** اذا قال ذمي انا مسلم وان فعلت
كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما ام لا **اجاب** لا يحكم باسلامه
في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى به انه اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه
وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بها صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه
واذا رجع الى ما كان عليه يقتل ما لم يعد الى الاسلام فيترك انتهى من فتاوى قارى الهداية
والله تعالى اعلم **سئل** عن امرأة نصرانية قالت لزوجها انا مسلمة قد حرمت عليك فهل تصير
مسلمة بقولها هذا ام لا بد من البيان والتبري مما هي عليه من دين النصرانية والدخول
في دين الاسلام **اجاب** لا تصير مسلمة بقولها انا مسلمة بل لا بد من التبري مما هي عليه من
دين النصرانية والدخول في دين الاسلام قال في البزازية ان اليهود والنصارى والذي بين اظهرنا
اذا قال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه ولو اتى بالشهادتين لا يكون مسلما
بدون التبري من دينه اي معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه
ثم قال وعن الامام رحمه الله تعالى اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم او اسلمت يسأل اي شيء
اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلماً
ان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم
على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل
ويصلي لم يكن مسلما انتهى ومثله في قاضي خان والله تعالى اعلم **فصل في كتاب اللقيط**
واللقطة والمفقود والحيطان والابق **سئل** عن رجل لقي شاة في برية ليس عندها
احد فاخذها واتى بها الى مكان فيه الناس فاخذها منه حاكم ذلك المكان برضاه
وذبحها ووزن لحمها وعرف مقداره وقال اذا اتى صاحبها اعطيه ثمنه ثم اكل ذلك اللحم

واحم

الايمان لا يصح تعليقه بالشرط
ونذر الذمي غير صحيح

الذي افتى به انه اذا تلفظ بالشهادتين
يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن
دينه الذي كان عليه

لا تصير مسلمة بقولها ذلك
لا بد من التبري

صلى الذمي بجماعة كان مسلما

لقي شاة في برية فاخذها
رجل وذبحها واكل لحمها

واطعم منه فهل يجوز الاكل من ذلك اللحم ام لا وما حكم هذه الشاة قبل مجي صاحبها وبعده اجاب
حكم هذه الشاة حكم اللقطة فاذا اخذها الحاكم المذكور وذبحها وطبخها لا يجوز له ذلك ولا يحل
له الانتفاع بها قبل اداء الضمان او حكم الحاكم بالقيمة او التراضي على مقدارها كما افاده الزيلعي واذا
حضر صاحب الشاة المذكورة فان شاء ضمن الملتقط او ضمن الحاكم المزبور لتعديهما بالرفع والاخذ
وفي شرح البخاري للبرماوي ان مالكا يقول من اخذ شاة في مكان ضيعة فاكلها فلا ضمان عليه لانه عليه
الصلاة والسلام اذن له في اكلها حيث قال لك او لاخيك وقد اجاب الطحاوي رضي الله تعالى عنه
بان قوله عليه الصلاة والسلام لاخيك ليس للملك وبانه قال او للذيب والذيب لا يملك وبالاجماع
ان صاحبها قبل ان ياكلها واخذها فله اخذها منه انتهى فالحنفي لا يجوز له ان ياكلها معتمدا
على ما نقلناه عن مالك قال في جامع الفصولين ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي
فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه والله تعالى اعلم سئل عن
رجل التقط دنانير من موضع فجاء شخص وادعى انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع
اليه كما لو اقام بينة ام لا اجاب اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر
حكى القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل وظاهر
كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم نر من صحح ذلك صريحا والله تعالى اعلم سئل عن شخص اراد ان يفتح
كوة في ساحته ونحوها فهل لجاره ان يمنعه من ذلك اجاب المفتى به انه ان كانت الكوة للنظر
والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره والله سبحانه اعلم سئل عن رجلين يمشيان
رأى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هي للآخذ ام تكون للآمر اجاب
هي للآخذ لا للآمر كما في السراج الوهاج والله تعالى اعلم نقل من كتاب الشركة سئل عن ارض
بين اثنين زرع احدهما جميعها ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع فهل يأمره القاضي بالقلع
اجاب تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع في نصيبه يبقى كما كان
كما في الفصول سئل عن شخصين شريكين في فرس باع احدهما حصته من آخر وسلمها للمشتري بغير
اذن شريكه فهل يضمن حصة شريكه لتعديه عليها ام لا اجاب نعم يضمن ذلك لشريكه والشريك
مخير بين ان يضمن شريكه او المشتري منه والله تعالى اعلم سئل عن رجل بينه وبين آخر شركة

لا يحل له الانتفاع بها قبل اداء الضمان او حكم الحاكم بالقيمة او التراضي على مقدارها

مطلب لحفظ
لم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه

رجل التقط دنانير من موضع فجاء شخص وادعى انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه

اذا كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب

رأى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه

مطلب هي للآخذ لا للآمر

ارض بين اثنين زرع احدها جميعها ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع في نصيبه يبقى كما كان كما في الفصول

شخصين شريكين في فرس باع احدهما حصته وسلمها للمشتري بغير اذن شريكه فهل يضمن حصة شريكه نعم يضمن والشريك مخير بين ان يضمن شريكه او المشتري منه

قال ابو حنيفة التي بين البايع وبين المشتري

في حرز فنتجت اكثر تربيتها او نطعها احد الشريكين لنفسه وانفق عليه مالا بغير معرفة شريكه وبغير
اذنه الى ان كبر وصار مركوبا ويريد ان ياخذ حصة زايدة في المهر في نظير رباطه فهل حيث لم يكن
رباطه وتربيته باذن شريكه ورضاه لا يستحق رباطه ولا يصح بيع حصة شريكه بغير اذنه الجواب
ليس له اخذ حصة زايدة على حصته بموجب قيامه عليه وتربيته ولا ينفذ بيعه في حصة
شريكه بدون اجازته والحالة هذه والله تعالى اعلم سئل عن شخص اشترى قطنا بثمن معلوم وقبضه
فلقيه رجل فقال له اشركني فيه بالثمن فقال له ادخلتك فيه فهل يصير شريكا فيه بالحصة
المذكورة ام لا الجواب نعم يصير شريكا معه بذلك قال في فتاوى قاضيخان رجل اشترى عبدا
فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين
يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر
هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني
ان علم شركة الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين
اشترياه فاشركا فيه رجلا في القياس ان يكون نصف العبد للرجل ولكل واحد منهما الربع
وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا
قبل القبض كانت الشركة فاسدة انتهى سئل عن كرم بين رجلين احدهما
حاضر والآخر غايب وفيه ثمر فهل يجوز للحاضر بيع حصة الغايب وضبط ثمنها
الى حضوره ام لا الجواب نعم له ذلك قال في فتاوى قاضيخان من كتاب المزارعة
روي عن ابي حنيفة في الثمار اذا كانت بين اثنين للحاضر ان ياكل نصفه ويبيع نصيب
الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر
قيمة نصيب الغايب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع
وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه
الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق به وهي بمنزلة اللقطة انتهى كلامه
والله تعالى اعلم سئل عن رجل بينه وبين جماعة شركة في لوز وزيت وسافر بهما
الحاضر باذنهم في السفر وفي المصر في سلعة معلومة فحصل بعض السلعة المعينة

واشترى

مطلب يقع كثيرا
انفق الشريك على المهر بغير اذن شريكه الى ان كبر ويريد حصة زايدة في المهر نظير ذلك ليس له ذلك

مطلب لا ينفذ بيعه في حصة شريكه بدون اجازته

اشترى قطنا فلقيه رجل فقال له اشركني فيه بالثمن يصير شريكا

مطلب مهم يحفظ
كرم بين رجلين احدهما حاضر والآخر غايب وفيه ثمر يجوز للحاضر بيع حصة الغايب وضبط ثمنها الى حضوره

واشترى ببقية المبلغ الذى تحصل من اللون والزيت سلعة غير السلعة المعينة فهل اذا لم يجيزوا الشرا فى السلعة غير المعينة وبيعت بزيادة يستحقون الجماعة فى الزايد على مقدار حصتهم ام لا
اجاب اذا اشترى سلعة لم ياذن له الشركا فى شرايها وقع الشرا له وعليه مقدار ما نقده من مالهم فى ثمنها وحينئذ فالربح الحاصل منها كله له والله سبحانه اعلم
سئل عن عقار مشترك بين جماعة وفيهم صغير يتيم سكنه احد الشركا بغير اذن البقية مدة فهل على الساكن اجرة المثل لشركائه ام لا
اجاب اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه فبعضهم الحقه بالوقف واوجب اجر المثل فى حصة اليتيم وبعضهم لم يلحقه بالوقف فلم يوجب شيا قال فى البزازية والسكنى بتاويل ملك وعقد فى الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة فى دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما فى الكبير بخلاف الوقف انتهى وفى البزازية قبل هذا والفتوى فى غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما فى منافعه وكذا اليتيم انتهى وفى البزازية ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه وفى مجمع الفتاوى وذكر فى الفصل الحادى عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل فى غصب دار الصبى الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب النقصان والله سبحانه اعلم
سئل عن الشريك اذا باع حصته فى الفرس بغير حضور شريكه فهل يصح ذلك ام لا وهل له ان يسلمه ام لا وهل اذا رفع المشترى امره الى القاضى بعد اقباض الثمن يامر القاضى البايع بتسليم الحصة ام لا وكيف يمكن تسليم الحصة من غير افراز وكيف يمكن الافراز بغيبة الشريك وما معنى قول العلامة الزيلعى فى اول باب الشركة واما فيما عداه يعنى مسئلة الخلط والاختلاط ملك كل واحد منهما قايم فى هذه الصورة على حاله لان كل حبة مشار اليها ليست بمشتركة وانما هى ملك احدهما بعينه الا انه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على تسليمه والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من انواع الشركة لان ملك كل واحد منهما ثابت فى كل جزء من اجزاء العين وهو معلوم مقدور التسليم فيجوز
اجاب نعم يصح ذلك وله ان يسلم باذن شريكه فى ذلك اذا لزمه التسليم بل اذا حصلت التخلية بين المبيع والمشترى بحيث يتمكن المشترى

اشترى سلعة لم ياذن له الشركا فى شرائها وقع الشرا له

الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا فليكن المعول عليه

مطلب الشريك اذا باع حصته فى الفرس بغير حضور شريكه يصح البيع وله ان يسلم باذن شريكه

اذا كان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل يجب النقصان

يصح البيع وله ان يسلم باذن شريكه اذا لزمه التسليم

مطلب التخلية بين المبيع والمشترى قبض للمبيع

في شرائط التخلية عند الامام رحمه الله تعالى

قال ابو حنيفة التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا بشرائط ثلاثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية

من قبضه بتيسير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه هكذا نص عليه القاضي في فتاواه ثم اعاده بعد ذلك وقال التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرائط ثلاثة وبهذا سقط قول المستفتي وكيف يمكن التسليم اي تسليم الحصة من غير افراز واما قوله وكيف يمكن الافراز بعينية الشريك مبني على اشتراط الافراز في التسليم وقد علم بطلانه لاتفاقهم على جواز بيع الشائع مع ان نقضه لا يحتمل القسمة كما نحن بصدده ولا افراز فيه لان الافراز انما يقال في محتمل القسمة اما في غير محتمل القسمة كالعبد والفرس فلا فلو كان الافراز شرطا لصحة القبض دائما لم يصح بيع بعض ما لا يمكن افرازه وقسمته كالحمام والطاحون والعبد والدابة مع اتفاقهم على صحته اذا تقرر هذا فاعلم ان محصل كلام الامام الزيلعي في هذا الموضع ان كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه كعين الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط كما اذا خلط ماله بمال غيره او اختلط المالان بغير صنعهما فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شائعا جائز من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للآخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم والتسلم هكذا حققه الكمال في فتحه وشيخنا في بحره وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصته من الفرس وبين بيع حصته في صورة الخلط والاختلاط علما شافيا وقد صرح بذلك اصحاب الفتاوى ايضا وممن صرح بذلك العمادي في فصوله من مسائل الشيوع حيث قال وذكر في شركة خواهرزاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من غير الشريك نصيبه بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت بسبب الهبة والارث والصدقة او الشراء وما يجري هذا المجرى جاز وفي شفعة خواهرزاده في باب العروض اذا باع

التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا بشرائط ثلاثة

بيع الشائع يجوز بالاتفاق

كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه الا باذنه

العبد والفرس مما لا يحتمل القسمة

وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصته من الفرس وبين بيع حصته في صورة الخلط والاختلاط علما شافيا

نصف

لعله مع الارض حسيني الهمداني

نصف البنا بدون الارض جاز سوآء باعه من اجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البنآء بحق فاما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه لان البنا اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز انتهى وهكذا في غالب الفتاوى نعم افادان البيع في صورة الجواز من الشريك والاجنبي مقيد بعدم الضرر والله تعالى اعلم سئل عن رجلين بينهما جمل وهو تحت يد احدهما حمل عليه شيأ من موضع الى آخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه اجاب ان كان ترجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مأمور بالحفظ ونحره في هذه الحالة حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب كذا في الخانية من كتاب الشركة والله سبحانه اعلم سئل عن جماعة اشتركوا شركة شرعية مستوفية لشرايط الشركة فاشتروا بمال الشركة سمسما ووضعوه في مكان صبرة واحدة ثم ان احد الشركا استدان على ذمته من اناس متعددة سمسما بغير اذن الشركا وزعم انه وضع ما استدانه من السمسم على سمسم الشركة واخرج شيرجا وباعه وتصرف فيه ولم يعلم الشريك مقدار ما اخذه وتصرف فيه ولا مقدار ما وضعه على السمسم المشترك بينهم فهل اذا نقص السمسم المشترك عن اصله المعلوم عندهم وادعى الباقي هو سمسم الشركة بعد ان خلطه بغيره ولا يمكن تمييزه لا يقبل قوله في ذلك ولا في مقدار ما وضعه عليه وعليه ضمان ما نقص عن اصله او يقبل قوله في ذلك ولا في مقدار ما وضعه عليه وعليه ضمان ما نقص عن اصله ويقبل قوله في ذلك افتونا اجاب الذي يظهر لي انه بالخلط يصير ضامنا والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا الجواب يحتاج الى التأمل الشافي سئل عن فرس مشتركة بين رجلين كل واحد يأخذها مدة عنده فماتت عند احد الشريكين من غير تعد ولا تقصير فهل والحالة هذه يضمن حصة شريكه الآخر ام لا اجاب اذا اخذها احد الشريكين ليركبها باذن شريكه له في ذلك فماتت لا يضمن لشريكه قيمة حصته والله تعالى اعلم سئل عن رجل دفع لآخر بقرة على المناصفة على ان يكون اللبن والسمن بينهما او قال لتسمنها وما يحدث من ضرعها لك وتتعهدها وعلفها عليك فما الحكم في ذلك اجاب الكل فاسد واللبن الحامض والسمن وغيره من الجبن ونحوه للذي اخذ البقرة بطريق الشركة لانه صار غاصبا بجعل هذه الاشياء ويجب عليه

وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البنا بدون الارض من الاجنبي او من شريكه جاز

البيع في الجواز من الشريك والاجنبي مقيد بعدم الضرر

جمل بينهما هو تحت يد احدهما فنحره هل يضمن حصة شريكه

مطلب
احد الشركا استدان على ذمته من اناس سمسما بغير اذن الشركا وزعم انه وضع ما استدانه من السمسم على سمسم الشركة واخرج شيرجا وباعه وتصرف فيه ولم يعلم الشريك مقدار ما اخذه وتصرف فيه

فرس بين اثنين كل واحد يأخذها مدة عنده فماتت عند احدهما من غير تعد ولا تقصير لا يضمن لشريكه قيمة حصته

عن رجل دفع لآخر بقرة على المناصفة على ان يكون اللبن والسمن بينهما

اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل منها يكون بينهما

لصاحبهما مثل اللبن انه مثلي وعلى صاحب البقرة اجرمثل ما تعاهد وانفق عليهما ان كانت مثليا كحب القطن والنخالة والتبن وان لم يكن مثليا كالخضروات فقيمتهما كذا في الفتاوى التاجية وفي فتاوى السيد الدهن واللبن والمصل لصاحب البقرة لانه تبيل باذنه ولا لتم ذكر عن المحيطان الحادث منهما لصاحبهما والله سبحانه اعلم سئل عن شريك طلب من شريكه ان يحاسبه على ما تصرف فيه من مال الشركة فقال شريكه لا اعلم حسابا محررا وانما ربحت كذا وصرفت كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يقبل قوله فيما ربح وخسر وفيما دفعه لشريكه ولو عن راس المال ام لا افتونا اجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم المضارب كذلك وبه افتى شيخ الاسلام قادى الهداية والله تعالى اعلم

فصل من كتاب الوقف سئل عن مسجد بقرية خربت وتفرق الناس عنها وعنده له بعض اشجار زيتون موقوفة عليه فهل يجوز نقلها الى مسجد اخر بقرية ام لا اجاب نعم يجوز ذلك قال في البزازية وعن الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس عنه يصرف الحوض ومسجد اخر اوقاف انتهى سئل عن مدرسة شرط واقفها ان المدرس اذا مات عين القاضي المدرس لمن هو اهل وعبارة شرط الواقف واذا عين المدرس صار النظر للمدرس وجعل الواقف علوفة المدرس في مقابلة النظر عين القاضي نصف المدرس لزيد ولم يمض في تقريره على ذكر نصف النظر مكتفيا بشرط الواقف وخرجت البراءة الشرعية بنصف المدرس ثم اخذ عمرو نصف المدرس كما في جميع النظر بموجب البراءة من غير تفويض القاضي لك ذلك ويريد ان يختص بجميع النظر في جميع العلوفة فهل له ذلك ويحرم زيدا او يشتركان في النظر والعلوفة وان افتيتم بالاشتراك يستحق زيد نصف العلوفة من تاريخ تعيين القاضي له نصف المدرس لموافقة شرط الواقف وعملا به اولا افتونا اجاب لم يظهر لي اولا صحة تقرير مدرسين على جهة الاشتراك في المدرسة المذكورة بعد جعل واقفها المدرس لواحد مع تصريحهم بوجوب اتباع شرط الواقف وانه كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة الا في مسائل معلومة ظهرت المصلحة فيها للوقف

اللبن مثلي

عن شريك طلب من شريكه ان يحاسبه

ان القول قول الشريك وكذا المضارب

مسجد بقرية خربت وتفرق الناس عنها

مطلب واقف جعل التدريس لواحد فهل يجعل مدرسين على جهة الاشتراك ام لا

شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة الا في مسائل معلومة ظهرت المصلحة فيها للوقف

وعلى تقدير وجود مسوغ لصحة الاشتراك فيهما ووجود الاهلية لهما فليس احدهما اولى من الآخر
فيكون المنظر لهما عملا بشرط الواقف فيستحقان المعلوم سوية بينهما بشرط المباشرة المطلوبة
شرعا منهما كما يحق وينبغي والله سبحانه اعلم سئل عن القيم اذا آجر حانوت الوقف ثم عزل ونصب
الآخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول ان ذلك وجب بعقده ام للمنصوب اجاب اختلف
العلماء في ذلك فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف
لا لنفسه ذكره في كتاب الوقف من القنية والله سبحانه اعلم سئل عن دار موقوفة على مسجد اراد
القاضي ان يستبدل لها بدراهم ويشتري بها عقارا امكانها فهل له ذلك وتكون وقفا ام لا والحال
ان استبدالها بالدراهم اكثر نفعا وادر ريعا افتونا اجاب الامر في ذلك مفوض الى القاضي فان
رأى المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف وفعل جاز والله سبحانه اعلم وهذا على رأي القاضي
ابي يوسف قال في الفتاوى السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من
يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه
الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله
ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل
عليه والا فلا يجوز انتهى قلت وفي بعض نسخ السراجية والفتوى عليه بدلا عن قوله والعمل عليه
والله تعالى اعلم وفي شرح النظم الوهباني معزيا الى المحيط وقاضيخان وغيرهما قال وروي عن محمد
رحمه الله تعالى ما هو فوق هذا فانه قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال فالقيم يجد
بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا فقد جوز رحمه الله تعالى استبدال الارض بالارض وفي التتمة
عن هشام عن محمد الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيع ويشتري
بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي وذكر في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت
اوقاف المسجد وتعذر استغلالها للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل
فان لم يتعطل ولكن يوخذ بثمنها ما هو خير منها قال لا انتهى وقد تقدم ان العمل
على قول ابي يوسف والله سبحانه اعلم سئل عن تعليق الوقف بالشرط هل يصح ام لا حتى
لو قال شخص ان فعلت كذا وفعل فلان كذا يكون داره وقفا هل يصح ذلك ام لا اجاب

القيم اذا آجر حانوتا ثم عزل
اخذ الاجرة للمنصوب

في دار موقوفة على مسجد اراد القاضي
ان يستبدل لها بدراهم هل له ذلك

تحقيق حسن في الاستبدال

جوزوا استبدال الارض بالارض
اذا ضعفت الارض الموقوفة عن
الاستغلال

تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استغلالها
للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى

تعليق الوقف بالشرط هل يصح ام لا

هل له ان يبيعها

لا يصح تعليق الوقف بالشرط على ما هو المشهور في المذهب بل شرطه ان يكون منجزا غير
معلق والله سبحانه اعلم سيل عن رجل بيده ارض من اراضي بيت المال انشا به
اشجارا وجعلها موقوفة على مسجد فثبتت الاشجار الموقوفة وخرب المسجد
فهل تعود الارض الى بيت المال ويجوز استيجارها وشراؤها من وكيل بيت المال
مع استيفا الشرايط الشرعية ام لا اجاب نعم تعود الارض المستحقة شرعا لبيت
المال مع ظهور المصلحة لبيت المال في ذلك والله تعالى اعلم سيل عن حادثة
وقعت بالشام المحروسة وهي ان رجلا وقف على اولاده واولاد اولاد ولده وعقبه
ثم من بعدهم على الفقرا وحكم القاضي بصحة هذا الوقف وانحصر الوقف في
اولاد الذكور واولاد البنات ثم انه وقع خصومة بين اولاد الاولاد واولاد البنات
عند قاضي حنفي المذهب فحكم حكما شرعيا بانحصار الوقف في اولاد الذكور
واخرج اولاد البنات من الوقف ومضى على ذلك مدة ثم بعد ذلك نازع اولاد البنات
اولاد الذكور ورفعوا القصة بعد ما ذكر لبعض القضاة فحكم بدخول اولاد البنات
والغى ما وقع من القاضي الاول من الحكم بعدم دخول اولاد البنات فهل يسوغ له ذلك
ام لا وهل اذا وقع القضا الاول مستندا الى ما صححه بعض المشايخ وقال وعليه
الفتوى يكون صحيحا معتبرا ام لا ولا عبرة بالثاني افتونا اجاب اعلم ان المسيلة
اذا كان فيها قولان مصححان خير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي والقاضي الافتا
والقضا باحدهما كما صرحوا في مسيلة لو قضى القاضي بوقف المشاع فانه قالوا يجوز
للحنفي المتقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وببطلانه لاختلاف الترجيح اذا تحرر هذا فلا يخفى
ان ما نحن فيه من هذا ما وقع في كلامهم من نقل التصحيح والترجيح في ذلك قال مولانا شيخ الاسلام
في شرحه للكنز من كتاب الوقف ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا
في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به ولو وقف على ولده وولد ولده اشترك ولده
وولد ابنه وصحح قاضيخان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه
في الولد انتهى وفي السراجية وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تولدوا وتناسلوا

لا يصح تعليق الوقف بالشرط

انشا في ارض بيت المال اشجارا وجعلها موقوفة على مسجد فثبتت الاشجار الموقوفة تعود الارض لبيت المال

واقعة بالشام في الوقف

اذا كان في المسيلة قولان صحيحان خير المفتي والقاضي

لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا

وقف على اولاده واولاد اولاده دخل اولاد البنات على ما صححه قاضيخان

ولد اولاد اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الاناث ولم يدخل اولاد البنات فى
هذا وعليه الفتوى انتهى بلفظه لا يدخل فى اولاد الاولاد اولاد البنات فى ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كما فى التجنيس فى منية المفتى وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل
الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات وبه يفتى انتهى بلفظه وفى المضمرات معزيا الى النصاب
رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولم اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية
ولا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب لهم على التسوية واما اولاد البنات هل يدخلون فى ظاهر
الرواية لا يدخلون وكذلك فى الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم ليسوا بالاولاد اولاده
لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام انتهى وفى الولوالجية والتجنيس الفتوى على ظاهر الرواية من
عدم الدخول فى الوقف والوصية انتهى وذكر الطرسوسى فى انفع الوسائل ما صورته قلت
تحرر لنا من هذا كله ان اولاد البنات هل يدخلون فى لفظ الاولاد واولاد اولاد ام لا ففى رواية
الخصاف وهلال يدخلون وفى ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى انتهى وفى انفع الوسائل
نقلا عن المحيط انه لو وقف على اولاده يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنائه فاما اولاد البنات
ففيه روايتان ذكر هلال والخصاف عن محمد انهم يدخلون فيه ثم بحث وقال فصل اذا وقع
ارضه على ولده وولد ولده وولد ولده فهو على لانه اوجبه الاول قال ارضى هذه صدقة موقوفة على
ولدى وولد ولدى يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده
ويشترك البطنان فى الغلة ولا يدخل فيه من كان اسفل ويدخل فيه اولاد البنات رواية
الخصاف وهلال لان اسم الولد لمن ولده حقيقة وما ولدته ابنته يكون ولد ولده
حقيقة ولا يدخلون فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده
مطلقا لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام وذكر فى واقعات الحسام الشهيد رجل وقف ضيعة
على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولم اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على
الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء واولاد البنات هل يدخلون ذكر هنا انهم يدخلون
فى رواية الخصاف اما فى ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية
والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم منسوبون الى الاب

اولاد البنات لا يدخلون وكذلك فى الوصيه فى ظاهر الروايه

تنبيه على ما تقرر من هذا كله ان اولاد البنات يدخلون في لفظ الاولاد على رواية الخصاف وهلال واما في ظاهر الرواية لا يدخلون

اولاد الام ومثله في التجنيس والمزيد فتحرر لنا من هذا كله ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد
واولاد الاولاد ام لا ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى
انتهى اذا علمت ذلك وتحرر لك ما هنالك علمت ان القول المعتمد هو ما عليه الفتوى من ظاهر
الرواية وقد صرح مشايخنا ان العمل على ظاهر الرواية فان صحح غيره وصحح هو كان الصحيح المعتمد
هو ظاهر الرواية فبناء على هذا فالحكم الاول الصادر من القاضي الحنفي بعد الخصومة الشرعية بعدم
دخول اولاد البنات يكون صحيحا معتمدا نافذا وليس لاحد من القضاة نقضه لهذا
الموجب بل يجب عليه اذا رفع اليه ان ينفذه بعد الخصومة الشرعية ولو نقضه لا يعتبر
النقض والحال هذه على هذا الحال والله سبحانه اعلم سئل عن كرم ادعى آخر انه وقف واخرج
صكا قديما هل يقضي بالوقف به او لا بد من بينة شرعية او اقرار شرعي افتونا اجاب
لا يقضي القاضي بذلك لانه انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك
فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط قال قاضيخان قال وكذا لو كان على باب الدار لوح
مضروب ينطق لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود والله تعالى اعلم سئل
عن رجل خطيب وامام بمقام وبيده امر شريف من السلطان نصره الله تعالى مضمونه الى قاضي
كذا انه اذا ورد عليك براة او تذكرة او غير ذلك بوظيفة الخطابة والامامة القديمة
او بوظيفة خطابة او امامة حادثة لا تعمل بما يرد عليك اصلا ولا تمكن من بيده ذلك
وتستمر الوظيفة بيد من هي بيده سابقا وتضع البراة في كيس مختوم وترسلها الى هذا الجانب
فننظر في ذلك فهل يلزم القاضي المعين في هذا الخصوص ان يمتثل ما امر به السلطان
ام لا اجاب نعم يجب عليه ان يمتثل ما امر به السلطان لا سيما وقد وقع موافقا للشرع
الشريف اذ لا يجوز اخراج الوظيفة عن المستحق لها بغير جنحة شرعية كما انه لا يجوز الاحداث
لها والله تعالى اعلم سئل في رجل خطيب وامام اصلي قديم وهو قائم في وظيفته كما ينبغي
وينبغي ثم اتى رجل ببراة مذكور فيها بانه خطيب وامام ثاني معينا للخطيب الاصلي
فهل للخطيب والامام الثاني المشاركة مع الاصلي عند فقره او عند عجزه او سفره او عذر
شرعي اجاب اذا صح نصب الخطيب الثاني معينا للاول فله المباشرة عند حاجة الخطيب

اذا صدر من الحنفي حكم بعد الخصومة الشرعية بعدم دخول اولاد البنات يكون صحيحا معتمدا وليس لاحد نقضه

لا يقضي بالصك بل بالحجة

يجب عليه ان يمتثل ما امر به السلطان لا سيما وقد وقع موافقا للشرع الشريف

خطيب وامام ثاني معين للاصلي

الحما

اليهما وذلك بعجزه بمرض ونحوه وهذا هو الظاهر من قوله معينا لان الاعانة يتبادر منها ذلك والله تعالى اعلم سئل عن رجل خطيب وامام بجامع معلوم جاء رجل آخر وبيده براة خطابة وامامة حادثة معينا للامام والخطيب القديم فهل اذا غاب القديم يلزم المعين ان يسد الوظيفة عن القديم ام لا واذا لم يسد المعين الوظيفة وشغرت ولم يسد الوظيفة يترتب على القديم شيء ام لا وماذا يترتب على المعين اجاب اذا صح اقامته خطيبا واماما لاجل اعانة الخطيب الاول وقلنا بذلك فان عرض للخطيب القديم ما يمنع من المباشرة وتعين الثاني لها وترك المباشرة فالدرك عليه لا على القديم والله سبحانه اعلم سئل عن رجل قيد في دفتر سلطان الاسلام ان يجعل في جامع قديم بمدينة الخليل عليه الصلاة والسلام خطيبا واماما واحدا لا يزاد ولا ينقص وقيد ذلك في الدفتر الخاقاني القديم دفتر المرحوم السلطان سليمان واستمر ذلك الى زمن سلطاننا الآن ثم ان رجلا خطيبا حادثا شريكا مع الخطيب السابق فصار الخطيب في الجامع المذكور اثنين بحيث يخطب احدهما اسبوعا والآخر اسبوعا والحال ان الخطيب والامام الثاني لم يكتب في الدفتر القديم ثم ان السلطان نصره الله تعالى رفع الخطيب الحادث لحدوثه وابقى السابق القديم على حاله فهل يجوز الاحداث على الوقف ام لا واذا قلتم باحد الامرين فهل يثاب ويؤجر السلطان او من له ولاية الامر على رفعه وهل اذا ابرز من بيده براة حادثة بالخطابة والامامة يمنع ويدفع افتونا اجاب لا يحل الاحداث في الوقف كما صرح به مشايخنا رحمهم الله تعالى ويدل على ذلك ما في الذخيرة وغيرها من ان القاضي اذا قرر شخصا فراشا للمسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى هذا مع كون المسجد محتاجا الى الفراش لامكان استيجار فراش لكنه من غير نصب من القاضي والله سبحانه اعلم سئل عن بواب الخانقاه هل يدخل التوزيع اذا ضاق ريع الوقف مع ارباب الجهات المعينه في الخانقاه او لا يدخل اجاب ظاهر كلامهم تقديم البواب على غيره ممن لا يستحق التقديم لكثرة الاحتياج اليه لتصريحهم بانه يبدأ بعد العمارة بما هو اقرب لها واعم مصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة والله تعالى اعلم سئل عن مال موقوف على جماعة وفي ذمة آخر مبلغا من المال الموقوف عامل فيه سنة وغاب

مسئلة الاحداث في الوقف

لا يحل الاحداث في الوقف

يقدم البواب على غيره ممن لا يستحق التقديم في توزيع الوظائف اذا ضاق الوقف

مطلب يبدأ بالعمارة بما هو اقرب لها واعم مصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة

سنين من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر فطلب منه المتولي على الوقف ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يلزمه ربح المال المزبور الذي لم يعامل فيه بطريقة شرعية ام لا **اجاب** لا يلزمه شيء من ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدر للافتا افتى بوجوب المثل على من عليه الوقف اخذا من قولهم ان المفتى في غصب عقار الوقف بالضمان نظرا للوقف كما ان المفتى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهذا لا يدل له لان الالزام بالربح الزام بالربا فعلى هذا القول يلزم اجر المثل قلت ويستفيد لهذا ما رأيته بموضع ثقة ومنه نقلت قال فخر الائمة رحمه الله تعالى سئلت عمن كان في يده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت امه ام ابن الصغير كان في يدك مال لهذا الصغير سنين ولم تعطه الربح فقال المريض اعطوه هذا الصبي من الربح يعني بعد موته فهل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصية بالربا فلا يصح ثم سئل عنها ركن الدين الزنجاني وسراج الائمة اخي رحمه الله فاجابا كذلك وعللا بما عللت به **سئل** عن رجل وقف وقفا على جماعة صوفية وعين لهم مالا وعين لكل نفر منهم معلوما وعين على الوقف متوليا وناظرا وعين للمتولي علوفة والناظر حسبي من غير علوفة ثم بعد ذلك غاب الجماعة المعين لهم المعلوم فعامل في المال الناظر والمتولي فزاد المال شطرا فصار في المال نحو مساعدة وزيادة عن ما عينه الواقف ثم ان الحاكم الشرعي نظر بان الناظر ليس له علوفة ونظر الوقف فيه مساعدة عرض له في مقابلة نظره على الوقف في كل يوم عثمانيان فقبل السلطان العرض وكتب بموجبه براة شرعية فهل والحالة هذه حيث كان في الوقف مساعدة ونحو للحاكم الشرعي ان يلزم المتولي بدفع علوفة الناظر ام لا **اجاب** اذا كان تمام مصلحة الوقف من جمع الغلال ونحوها لا يتم بدون الناظر المذكور يستحق ما فرض له القاضي اذا كانت الوظيفة المعينة له غير زايدة على اجر المثل وقد اقام الخدمة كما يحق وينبغي والله سبحانه اعلم **سئل** عن ارض يتصرف فيها قوم بطريق الوقف مدة طويلة فادعى آخر انها وقف على حصة اخرى في وجه الدنيا خصم غير الارض وهو ليس من الموقوف عليهم فهل يكون خصما شرعيا يعمل بالحجة التي كتبت في وجهه او لا يعد خصما ولا يسري الحكم عليه على الموقوف عليهم افتونا **اجاب** لا يكون خصما شرعيا وكذا الموقوف

مطلب في عدم لزوم الربح في المال الموقوف اذا غاب سنين من غير معاملة خلافا لمن تصدر للافتا بخلافه

مطلب الناظر الحسبي هل له علوفة اذا كان في الوقف مساعدة ونحو وزيادات

عليه

عليه بغير اذن القاضي له في الخصومة على ما هو المعتمد قال في شرح النظم الوهباني ان المستحق لا ينتصب
خصما في اثبات الوقف وقد صرح بذلك في المحيط فانه ذكر مسئلة وقال الفقيه بعض مشايخ ديارنا
ان هذه المسئلة دليل على ان دعوى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه صحيح وليس الامر كما ظنوا والله تعالى اعلم
و في جامع الفصولين لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه فكيف بينة فحينئذ لا عبرة لهذا الحكم فان قلت
ذكر في الذخيرة ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا قلت هذا الجواب على الاطلاق
غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى في وجه
الخصم وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى والله تعالى اعلم سئل عن رجل له
حصة في دار فباعها الآخر وتوفي البايع فندم المشتري على ما اشتراه فقال الشركاء اعطوني يا ورثته
واصحابكم ان الدار وقف فاعطوه فصدقهم ان الدار وقف من قبل والد البايع فكتب ذلك بالسجل
وبطل البيع والشرا بينهم ولذلك نحو سنتين سنة والآن يريد احد الشركاء ان يدعي ان الدار وقف
بموجب السجل المكتب فقط ولم يكن صدر في ذلك التصديق دعوى شرعية بصحة الوقف وثبوته
في محله على الاصل فهل بتصديق الدار وقفا ام لا اجاب لا تصير الدار وقفا بتصديق المشتري
بل يقتصر اقراره على نفسه لما تقرر في كلامهم من ان الاقرار حجة قاصرة والله تعالى اعلم سئل
عن مسجد بقرية خربت القرية والمسجد واستغني عنه وله اشجار زيتون موقوفة عليه فهل يجوز صرف
ذلك الى مسجد اخر محتاج قريب منه والحال ان ورثة الواقف غير معلومين ام لا وهل اذا قلتم
بالجواز وقد نقلت الاشجار الى مسجد آخر ومضى على ذلك سنون يجوز بعد ذلك نقله الى زاوية
اخرى عن المسجد بغير موجب شرعي يقتضي ذلك ام لا افتونا اجاب نعم يجوز للقاضي ذلك فاذا
نقل ذلك الى مسجد آخر بشرطه وتعلق الحق به فحينئذ لا يجوز نقله عنه الى زاوية اخرى
بغير موجب شرعي قال في مجمع الفتاوى مسجد خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس فللقاضي
ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر ولو لم يتفرق ولكن استغنى المسجد عن العمارة وهناك مسجد
يحتاج الى العمارة لا يصرف غلة ذلك الى عمارة هذا انتهى سئل عن وقف على قرية تهدم ولم
يكن له شيء يعمر منه ولا امكن اجارته ولا تعميره فهل تباع انقاضه من حجر وطوب وغير ذلك
ام لا اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى بثمنه وقفا مكانه فان لم

المستحق لا ينتصب خصما في اثبات الوقف

الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى في وجه الخصم وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى

لا ينتصب البايع وقف بتصديق المشتري قاصر

مسجد تخرب القرية والمسجد واستغنى عنه وله اشجار يجوز صرفها الى مسجد آخر

اذا نقل الى مسجد آخر وتعلق الحق به لا يجوز نقله الى آخر

في بيع الانقاض لوقف تهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا امكن اجارته

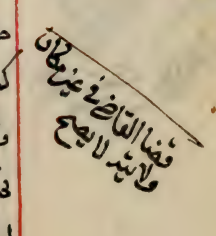
وفي قول التسع وبالاول يفتى الى اذا لان هذا الموقوف عليهم

اللبن المشوي

اذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به جاز ان يعمر بانقاضه مسجد آخر

يمكن ردّه الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقراء هكذا افتى به شيخ الاسلام والحال
هذه والله تعالى اعلم **سئل** عن مسجد خرب وخرب ما حوله وصار دارسا واستغنى عنه فهل
يجوز بامر الحاكم نقله الى مسجد آخر ليعمر به وهو محتاج الى ذلك ام لا **اجاب** اذا خرب المسجد وليس له
ما يعمر به يجوز اذن يعمر بانقاضه مسجدٌ آخر اذا لم يعرف بانيه او وارثه فان عرف فيرجع ذلك اليه كما هو مذهب
الامام محمد رحمه الله تعالى في الاسعاف ويروى عن ابي يوسف انه يصرف انقاضه الى مسجد آخر والله
سبحانه اعلم **سئل** عن زيد ابرز من يده حكما شريفا سلطانيا من خلاصته مضمونه ان بيده وظيفة
نظارة على وقف وان عمرا اخذها عنه بموجب عرض قاضي بلدته بعد وفاته وقبل دخوله الى
ترابه مخاطبا فيه الامر الحاكم الشرعي فنظر القاضي لما انهى زيد فعرض لزيد في جهته بموجب الامر
السلطاني فخرج على موجب العرض براة شرعية سلطانية ثم ان القاضي عزل واخذ منصبا آخر
واستمر في المنصب مدّة وعزل ثم ان عمرا ساله هل عرضت لزيد في النظارة التي بيدي فانكر ذلك
والحال ان ثم بينة شرعية تشهد على القاضي بانه عرض لزيد بموجب الامر الشريف السلطاني
فهل يقبل انكار القاضي بعد العزل اولا وهل يعمل بالبراة التي بيده ام لا **اجاب** مقتضى ما
ذكره مشايخنا رحمهم الله تعالى من ان المفتى به ان القاضي اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى
كان القول قول القاضي ان يكون القول في مسئلتنا الفتوى للقاضي لا للشهود ولكن قيده شيخنا
اخذا من كلام بعضهم في بحره بما اذا لم يتصل قضاؤه بامضاء قاض آخر فان اتصل فلا فعليه
فينبغي ان لا يقبل قوله ويترك اعطاء السلطان بما عليه وحكايته في منشور الاعطا
بمنزلة اتصال قضاء القاضي بقاض آخر على انه يمكن الفرق بين انكار القاضي صدور
القضاء منه وبين انكاره صدور كتابة العرض في الوظيفة لان القضا يحتاج الى
صيغة مخصوصة ومقدمات وشرايط والقاضي هو الذي يحيط بذلك علما بخلاف
كتابة العرض فان الشهود يحيطون بذلك كما يحق وينبغي والله سبحانه اعلم **سئل** عن زيد بيده
وظيفة نظارة اخذها عنه عمرو بموجب عرض بعد موت القاضي قبل دخوله الى ترابه
فهل يعمل بذلك **اجاب** ظاهر كلامهم عدم اعتبار عرضه في وظيفة اخرى بيان جنحة
لا يستحق العزل بها اولا بد من ثبوت ذلك لديه في صحته لتصريحهم بان قضا القاضي في غير

المفتى به ان القاضي اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى كان القول للقاضي



مكانه

مكان ولاية لا يصح والله سبحانه اعلم سئل عن وظيفة اخلت فقرر القاضي فيها شخصا
وكتب له تقريرا واذن له في مباشرتها في تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص آخر وطلب منه ان
يقرره في الوظيفة المذكورة هل له ذلك بعد سبق التقرير الاول والاذن بالمباشرة له اولا وهل
اذا تجوز وقرر الشخص الثاني ورفع هذا التقرير لاستاذه المفوض له في ذلك ليمضيه هل له ان
يمضيه ويقره على خطابه اولا وهل التسجيل شرط في صحة التقرير ام لا افتونا الجواب متى قرر في الوظيفة
المذكورة الشخص المزبور وهو اهل لها صح تقريره وليس له ان يقرر غيره بدلا عنه بغير حجة شرعية
تقتضي ذلك شرعا وليس لاستاذه ان يمضي فعله المخالف للشرع الشريف ولا ان يقره على خطابه
وليس تسجيل التقرير شرط الصحة ويدل على هذا ما ذكره الامام الهندي في فتاواه معزيا الى رسالة
ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا
نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا في الامام الاعظم فما بالك بالقاضي الذي
ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه فان نفذ القول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه فكيف
لا حكم بالجواز انتهى سئل عن الصخرة الشريفة كان يرسل اليها من خزينة مصر شمعا يوقد
في كل سنة في محراب الصخرة المذكورة وانقطع الارسال مدة ثم وقف الشيخ سليمان الرومي شمعتين
يوقدان كل سنة عن يمين المحراب في الصخرة وشماله وعند المحراب اربعة شماعدين موقوفة
سابقا لايقاد الشمع عند المحراب اثنان منها كبيران واثنان صغيران فوضع شمع الشيخ سليمان الرومي
في الشمعدانين الكبيرين ابتداء ووضعهما في الشمعدانين الكبيرين المذكورين بعد ان اخرج شمع الشيخ
سليمان ووضعهما في الشمعدانين الصغيرين ثم اخرج فتوى وامر باشا الشام ان شمع الشيخ سليمان
الرومي يبقى في مكانه ولا يتقدم عليه غيره والان قد ورد من مصر الشمع القديم الذي كان يرسل
من الخزينة فوضعه ناظر المسجد في الشمعدانين الصغيرين ونحى شمع الشيخ سليمان الى الارض حتى
انكسر منه واحدة وابقى شمع الشيخ سليمان في الشمعدانين الكبيرين اللذين كان وضع فيهما الشيخ سليمان
شمعه سابقا اولا فهل شمع الشيخ سليمان احق ان يوضع في الشمعدانين الكبيرين وليس للناظر
ان يبدل في الوقف ما خالف الشرع الشريف ام لا الجواب بقوله الجواب المحرر الذي ظهر للعبد الضعيف
بعد تتبع كلام المشايخ العظام والائمة الكرام ان شمع الشيخ سليمان يترك في المكان الذي كان

مطلب فيما اذا قرر القاضي في وظيفة لاهل ليس له ان ينصب غيره بلا عزل بغير حجة شرعية

مطلب ليس تسجيل التقرير شرط الصحة

مطلب ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق

سؤال من بيت المقدس

مطلب في الصخرة الشريفة كان يرسل اليها من خزينة مصر شمعا

نـداولها لانه وضع بحق لا سيما وقد عين ذلك المكان له وكيل حضرة الامام الاعظم وهو الباشاه
كما ذكر في الاستفتا وليس للناظر ولا لغيره ان يفعل في الوقف ما يخالف الشرع الشريف فان قلت
يشكل على هذا ما في القنية له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال
الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا انتهى قلت لا يشكل لوجود الفرق بينهما فيما يظهر
فان صاحب المجلس في المسجد قام منه باختياره واخلاه فسبقه يد الاخر اليه وهو مباح فيكون
الحق له فليس له ان يزعجه منه وهو مشتغل بالعبادة ليس له ذلك بخلاف مسئلة السؤال والله
سبحانه اعلم سئل عن رجل اشترى شوكا ظاهرا في مكان كذا وهو جاري في وقف كذا من ناظره
الشرعي بمبلغ كذا ثم ظهر راغب بزيادة على ما دفعه المشتري المذكور فرضي المشتري بالزيادة
وان بينهما ويحاسبه الناظر بما دفعه له اولا من الثمن المذكور فهل يجاب الى ذلك ويحاسب
بما دفعه للناظر ام لا او يوخذ منه جميع الثمن المشتمل على الزيادة ثم يطالب هو الناظر بما دفعه
له من ذلك اجاب اذا وقع البيع من المتولي بالقيمة واخبر بذلك اثنان من اهل البصر والامانة
ان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى هذه الزيادة وان وقع بدونها ينقض البيع ويعتبر
الزيادة على نحو ما قالوه في بيع الوصي واذا قبل المشتري الزيادة ينبغي ان يكون هو اولى مخرجا
بزيد لتصريحهم بان المستاجر الباقي اولى ولاية المقتضى له والله سبحانه اعلم سئل عن المتولي
اذا اجر ارض الوقف من رجل اجارة شرعية باجرة معينة فهل يملك بعض المستحقين مخاصمة
المستاجر وقبض الاجرة ام لا اجاب بان ولاية القبض والصرف للمتولي لا للمستحق في الوقف
اي الموقوف عليه ليس بخصم كما في الفصول العمادية وفيها ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة
الوقف وانما يملك المتولي ذلك والله اعلم سئل عن رجل واضع يده على جهة وقف باجارة من
متكلم بمبلغ معلوم هو دون اجر المثل وتصرف في الجهة مدة بالانتفاع فهل للناظر مطالبته
باجرة المثل في المدة السابقة ام لا اجاب نعم للمتولي مطالبته باجرة المثل في المدة المذكورة
قال قاضي خان في فتاواه متولي الوقف والوصي اذا اجر مال الصغير والوقف باقل من
اجرة المثل بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى والله سبحانه اعلم سئل

عن رجل

له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله ليس له ان يزعجه

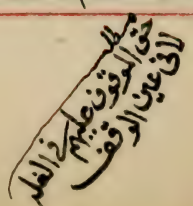
مطلب
يقصد
اذا وقع البيع من المتولي بالقيمة واخبر بذلك اثنان من اهل البصر والامانة لا يلتفت الى الزيادة واذا قبل الزيادة فهو اولى

ولاية القبض والصرف للمتولي لا للمستحق في الوقف

مهم
مطلب
رجل استاجر جهة وقف بدون اجرة المثل وتصرف مدة فهل للناظر اجرة المثل في المدة السابقة
اجاب نعم له ذلك

عن مسجد خرب وذهب غالب الناحية واستغنى عنه اهل المحلة وبقربه مسجد فهل يصرف بقية انقاضه اليه ام لا اجاب الامر في ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية حوض ومسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفيها ايضا لو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه ان شاء وفي فتاوى قاضيخان المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن كرم موقوف على جهة معينة محكوم بصحته ولزومه مضى عليه مدة فزعم بعض الناس ان بعض المستحقين جعل ثمرة بعض الاشجار الموقوفة سبيلا على الفقراء والحال ان هذه اذا رفع ذلك من بعض المستحقين ثم انقرض يلزم حكمه من بعده ام لا ويكون الوقف هو الاول المحكوم به اجاب ما فعله بعض المستحقين لا يلزم من بعده اصلا والوقف هو الاول وعليه المعول والله سبحانه اعلم سئل عن رجل وقف كرما في صحته على اولاده وذريته ثم من بعدهم على جهة معينة لا ينقطع قصدا منه المطالبة لان عليه ديونا كثيرة فهل يصح هذا الوقف ام لا اجاب الوقف صحيح كما قال في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة ويشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما جواز الشهادة فلانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوا منه لان الغلات بقيت على ملكه والله تعالى اعلم سئل عن امرأة وقفت كرما على ذكور واناث ولم يبين مقدار ما لكل فهل يكون ذلك بينهم بالسوية وهل اذا لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم بالسوية ام لا اجاب اذا وقف على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده تقسم الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية انتهى والله سبحانه اعلم سئل عن وقف بين جماعة يستحقونه من واقفه بالطريق الشرعي طلب احدهم من القاضي قسمته هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب لا يجاب الى ذلك لان الوقف لا يقسم لما تقرر من ان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في عين الوقف والله سبحانه اعلم



في وقف المديون

سئل عن ناظر باع غلال الوقف ولم يصرف منه شيئاً للمستحقين والحال ان النظار السابقين كانوا يقسمون الغلة ارباعا فيصرفون الربع للعمارة والباقي يصرف للمستحقين فهل يلزم دفع الثلاثة ارباع للمستحقين ام لا اجاب تقسم الغلة على ما يقتضيه شرط الواقف ان وجد وان لم يمكن الوقوف على شرط الواقف فان كان للوقف رسوم في دواوين القضاة عمل بها سئل عن شجرة موقوفة على الفقراء والمساكين ثم انها ضعفت وقل حملها فهل يجوز استبدالها بشجرة احسن منها او اجود في الحمل والغلة ويجوز ذلك لورثة الواقف اذا راوا المصلحة فيه اجاب اختلف المشايخ في جواز الاستبدال فبعضهم منعه وبعضهم اجازه للقاضي اذا راى المصلحة فيه للوقف لا لغيره فاذا فعله القاضي جاز والله سبحانه اعلم سئل عن امام امّ بمسجد مدة ثم عزل وجاء غيره ووجد زرع الغلة وادراكها بعد تولية الجديد فهل يستحق الجديد من تلك الغلة ويوزع له نظير ما باشره من المدة ام لا اجاب ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته ومباشرة من كان قبله ويبسط المعلوم على الامامين وينظر كم يكون للامام المتصل والمنفصل فيعطي بحساب مدته التي باشرها ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسي في كتابه انفع الوسائل واعتمده مولانا في فوائده سئل عن الاوقاف اذا كان العادة والعرف فيها ان الماخوذ من غلال اراضيها في سنة يكون عن السنة الماضية حتى يستحقه من باشر تلك السنة الماضية دون غيره وكان العرف بينهم هكذا عاما هل يعول عليه ام لا اجاب اذا كان العرف عاما يعول عليه لتصريحهم بان الحكم العام يثبت بالعرف العام وذكر الزيلعي ان في زمانه يوخذ الخراج في آخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى فيجب التعويل عليه الا اذا كان العرف العام بخلافه والله سبحانه اعلم سئل عن قيّم قسم الغلة بين اربابها وصرف نصيب احدهم الى نفسه والى احد المستحقين فهل للمحروم ان يطالب القيّم بنصيبه او المدفوع اليه المذكور اجاب ان شاء المحروم طلب نصيبه من القيّم او رجع الى شركائه بنصيبه حتى يجعل جميعا الى القيم بذلك هذا اذا صرف القيّم الى نفسه كما في خزانة الاكمل اما اذا صرف الى بعض المستحقين فللمحروم ان ياخذ منه او من المتولي ايضا والله سبحانه اعلم سئل عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها في مصالحه فهل يقبل

قوله

تقسم الغلة على ما يقتضيه شرط الواقف ان وجد والا الخ

مطلب الاستبدال في الاشجار اذا ضعف غلتها

مطلب في بسط المعلوم
امام ام بمسجد مدة ثم عزل وجاء غيره ووجد زرع الغلة بعد الجديد يبسط المعلوم على الامامين

مطلب اذا كانت العادة في الاوقاف ان الماخوذ من غلال اراضيها في سنة يكون عن السنة الماضية يعول عليه

مطلب مسئلة التداخل في الاوقاف

الحكم العام يثبت بالعرف العام

ذكر الزيلعي ان في زمانه يوخذ الخراج في آخر السنة والماخوذ خراج السنة الماضية ويعول عليه الا اذا كان العام بخلافه

مطلب قيم قسم الغلة بين اربابها وصرف نصيب احدهم الى نفسه

قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا اجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة اذا وافقه الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف الى المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوايد انه لا يحلف والله تعالى اعلم بالصواب ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام ابي السعود العمادي مفتي الزمان بالروم صورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف من يستحقها شرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه ان ادعى الدفع من عليه الواقف في دفعه كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله والله تعالى اعلم سيل عن وقف محكوم بصحته ولزومه هل يسمع فيه دعوى ملك آخر او وقف آخر اجاب اختلف المشايخ في ذلك والفتوى على انها تسمع كما في الفواكه البدرية لابن الغرس واعتمده مولانا في بحره والله تعالى اعلم سيل عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على الوقف من المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لابد من بينة اجاب ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى ما وكل بدفعه في براة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حالة منافية للضمان وبان المتولي كالوكيل في غير موضع والله تعالى اعلم سيل عن رجل وقف قرية على ولده فلان ولم يصدر منه شيء غير ذلك اصلا فهل يصح هذا الوقف ام لا يصح لعدم التابيد وتكون ارثا اجاب مذهب الامام ابي حنيفة والامام محمد ان هذا غير صحيح لانهما يشترطان لتمامه ذكر مصرف مؤبد لا سيما وقد شرط محمد التسليم الى المتولي ولم يوجد كما هو ظاهر كلام السايل وعلى قول محمد الفتوى كما في الخانية وغيرها فحينئذ تكون القرية المذكورة ارثا بين ورثته على الفريضة الشرعية واما عند ابي يوسف فالتابيد شرط عنده ايضا على المعتمد لكن يستغنى عن ذكره بالعرف في الالفاظ كما في انفع الوسايل والله تعالى اعلم سيل عن رجل وقف ضيعة على زيد وحكم بصحة الوقف حاكم ثم حاكم وتسلم الوقوف عليه الوقف المذكور وتصرف فيه مدة طويلة ثم مات زيد وخلف اولادا ذكورا واناثا

مطلب فتوى ابي السعود

المعتمد انه لا يحلف الناظر

مطلب اختلفوا في تحليف الناظر وفي فتوى ابي السعود وانه تفصيل في غاية الحسن فليعمل به

مطلب لو ادعى المتولي الصرف الى المستحقين

وقف محكوم بصحته فهل يسمع فيه دعوى ملك آخر او وقف آخر اجاب تسمع على المفتى به

مطلب مفيد في قبول قول المتولي بعد العزل كالوصي والوكيل

رجل وقف قرية على ولده فلان ولم يصدر منه شيء غير ذلك اصلا لا يصح لعدم التابيد والتسليم ويورث

التابيد عند ابي يوسف شرط ايضا لكن يستغنى عن ذكره بالعرف

فقرا فهل يكون الوقف صحيحا معمولا به وهل يصرف بعد موت الموقوف عليه الى اولاده او الى الفقرا
وعلى تقدير عدم الاطلاع على الحكم بالوقف المذكور وعدم وجود شروطه لتقادم مدة وقف السلطان
بعد المدة المذكورة على عمرو وعلى اولاده وذريته ونسله وعقبه يصح ام لا وكيف يقسم هل يقسم على
الذكور والاناث بالسوية والحال ان وقف السلطان حكم به حاكم بعد حاكم وتصرف فيه الموقوف عليه اجاب:
متى حكم بصحة الوقف المذكور حاكم شرعي حكما مستجمعا الشرايط الصحة فهو صحيح معتبر يعمل عليه
فاذا مات الموقوف عليه صرف الى الفقرا فان كان اولاد الموقوف عليه فقرا فهم داخلون بمقتضى
اتصافهم بالفقر وتصرف الغلة للفقرا سوية من غير تفضيل للذكر على الانثى وفي المجتبى قال
ومن شرط محمد ابن مقاتل يجوز الوقف على رجل بعينه فاذا مات يعود الى ورثة الواقف
وفي البرامكة يجوز لكن اذا مات فللفقرا انتهى وذكر العلامة قاسم في تصحيحه ان عن ابي يوسف
روايتين وان الرواية القايلة بانه يصرف الى الفقرا بعد انقطاع الجهة المعينة رواية القدوري
وهي المصحح في الهداية وفي فتح القدير جعل الفتوى عليها واما الجواب عن السؤال الثاني وهو
ما اذا كان الوقف متقادما وماتت شهوده فما كان في ايد القضاة وله رسوم في دواوينهم
فانه يجب اجراؤه على الرسوم الموجودة فيها وما ليس له رسوم في دواوينهم ويتنازع اهله فيه
حملوا على النسب فمن برهن على شي حكم له به واذا اجمعوا على ذلك يبقى عليه في يد القاضي قال في
عمدة المفتي وقف قديم لا يدرى شرايطه ومصارفه يصرف الى الفقرا وهذا اذا لم يظهر وجه
بطلانه اما اذا ظهر وجه البطلان فيه بطريق شرعي فانه يعود الى ملك الواقف ان كان حيا والا
فالى ملك ورثته فان آل الامر فيه الى صيرورته من اراضي بيت المال ووقفه السلطان على مصلحة
عامة للمسلمين جاز الوقف ولو خير السلطان على ذلك لان بيت المال معد لمصالح
المسلمين اما اذا كان الوقف على جهة خاصة كما في مسيلة الاستفتا فلم ار من قال بالجواز
فيه وانما وقع الكلام بين متاخري مشايخنا فيما اذا كان الوقف خاصا اولا عاما اخرا وظاهر
كلام شيخ الاسلام عبد البر ان المعتمد انه لا يصح فانه قال بعد ان ذكره ابحاثا تتعلق بما نحن
بصدده والحاصل انه لا يجوز وقف السلطان اراضي بيت المال على جهة فيها خصوص
كما هو مفهوم كلام قاضيخان ومقتضى ما ذكر في التجنيس والمزيد حيث خص ذلك بالمسجد الذي

اذا مات الموقوف عليه صرف الى الفقرا فان كان اولاد الواقف فقراء فهم داخلون

في الوقف المتقادم اذا مات شهوده

وقف قديم لا يدرى شرايطه ومصارفه يصرف الى الفقراء

لا يجوز وقف السلطان اراضي بيت المال على جهة فيها خصوص

هو

هو مصلحة عامة للمسلمين وقد ظهر الوجه فيه فينبغي ان يحتاط في ذلك ويتنبه القضاة الحنفية
انتهى ومما يشهد بصحة كلام شيخ الاسلام المذكور ما في الحاوي القدسي واذا اذن السلطان
لاهل بلده ان يجعلوا فيها مساجد وعقارا موقوفة عليها او على غيرها من مصالح المسلمين
ففعلوا ان كان في بلد فتح عنوة جازت تلك الوقوف انتهى فهذا يشير الى ان المصلحة لا بد
وان تكون عامة هذا وان كان الحاكم المذكور حكم بالوقف معتمدا على الصحيح من مذهبه
ولاحظ ما يلزم ملاحظته في مذهب مقلده وجب ان يعول عليه وان يرجع فيما يتعلق بالوقف
اليه والله سبحانه اعلم سئل عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين وسجل ذلك ثم بعد موت
الواقف شهد جماعة ان الواقف عين في وقفه جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل
بها اجاب ان كان تاريخ الوقف الاول مقدما فلا عبرة بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف
شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف فحينئذ تعتبر الشهادة الثانية
فان وقت احدهما دون الاخرى تقضي بالموقتة ولو لم يذكر وقتا واحدا تقضي بهما كما افاده
في الاسعاف والله سبحانه اعلم سئل عن رجل باع دارا لشخص ثم باعها المشتري من آخر ثم ان البائع
ادعى انها وقف فهل اذا اقام بينة انها وقف قبل بيعها تسمع هذه البينة ام لا اجاب
اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم يقبل لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار
كما في الخلاصة والبزازية وبه نأخذ واعتمد في فتح القدير انه اذا ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع
وان ادعى وقفا محكوما بلزومه يقبل والله سبحانه اعلم سئل عن متولي المسجد اذا شهد مع
آخر بان شخصا وقف وكان كذا على المسجد فهل تقبل شهادته ام لا اجاب ظاهر كلامهم قبولها
كما لو شهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها والله سبحانه اعلم سئل عن شخص وقف
وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف ام لا
اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض
كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف
يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا هو ظاهر مذهب الامام واما على مذهبهما
فيصح ايضا لو وقع في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى وبهذا الجواب

اذن السلطان لاهل بلاده ان يجعلوا فيها مساجد ان كان في بلد فتح عنوة جازت

وقف على المساكين وسجل ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف عين في وقفه جهة اخرى

مطلب مقبول شهادة ... تقبل

مطلب فيما اذا باع ثم ادعى انه وقف

متولي المسجد اذا شهد مع آخر بان شخصا وقف وكان على المسجد تقبل شهادة المتولي

مطلب الوقف الغير مسجل اذا حكم بصحة البيع ينفذ وينفذ ويبطل الوقف

افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا

وتقدم هنا الكلام في صور المسائل من باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل فانظر الى نقد المسائل الى صاحب الفتاوى وافتى الشيخ صاحب الفتاوى بمثل ما هنا في الشهادة فراجعه وافتى العلامة الشيخ خير الدين في حاشية البحر من كتاب الشهادة

اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله تعالى اعلم سُئل عن رجل استاجر دارا موقوفة
مشتملة على بيتين فنقضهما واعادهما ثم انشا فيها بيتا وايوانا وطبقتين من غير الوقف ثم
مات فاشترى رجل من وصيه ما يختص فيها فهل هذا البيع صحيح ام لا اجاب ان كان بناؤه
في ارض الوقف باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنا للوقف فوقف وان لنفسه فهو له
او اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في المجتبى والفوائد الزينية والفصول العمادية ففي كل
موضع قلنا بان البنا يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف وان اضر فهو المضيع
لماله فيتربص الى خلاصه فاذا باعه وصيه او وارثه صح لمصادفته لما هو ملكه والله
تعالى اعلم سُئل عن رجل تلقى مكانا من ابائه ثم باعه من شخص ثم ان البائع اطلع على مكتوب وقف
شرعي يشهد بان المكان المذكور وقف على كذا وكذا فهل على البائع اثم من ذلك ام لا وهل يرجع على
المشتري باجرة المكان ام لا وهل للمشتري المطالبة بما عمره في المكان ام لا اجاب متى ثبت بطريق شرعي
كون المكان المذكور وقفا صحيحا محكوما بلزومه فالبيع غير صحيح فيجب نقضه والغاؤه ورد المكان
الى الوقف ولا اثم على البائع في ذلك مع عدم علمه ولمتولي الوقف مطالبة المشتري باجر المثل في مدة
وضع يده على القول المختار كما في البزازية وغيرها وان زاد المشتري في المكان المذكور زيادة وهو مال
متقوم كالبنا والغرس بذلك لهما ولهما المطالبة به فيسلك معهما فيه طريقا يظهر نفعها لجهة الوقف
ويظهر رفقهما والله سبحانه اعلم سُئل عن متولي المسجد اذا طالب رجلا من السكان باجرة حانوته سكنه
من جملة اوقاف المسجد لمدة ماضية فاجاب بانه صرف ذلك باذن الناظر السابق في عمارة الحانوت
وصادق المتولي المعزول على ذلك فهل يقبل ذلك ويبرا من الاجرة ام لا اجاب لا شك ان هذا المتولي المعزول
يملك قبض اجرة الحانوت المذكور حيث وجبت الاجرة بعقده لكن على احد القولين والاصح خلافه
كما في القنية ولو اجر القيم ثم عزل ونصب الاخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه انتهى فيملك مصادقة المستاجر على التعمير المناسب اللائق
بالوقف لكن قد يعكر على هذا الجواب ما ذكره الولوالجي من ان من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه
ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق وحكاية المتولي
ذلك فيه ايجاب الضمان على جهة الوقف فينبغي عدم تصديقه وهذا ما ترجح عندي في الجواب

حكم البناء في ارض الوقف

ففي كل موضع قلنا بان البنا يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف

متى ثبت كون المكان وقفا صحيحا فالبيع غير صحيح

لا اثم على البائع في بيعه الوقف مع عدم علمه

مسئلة اجارة القيم ثم عزل

من حكى امرا لا يملك استينافه

والى الله المرجع والمآب سُئل عن رجل اشترى دارًا من آخر شراءً شرعيًا بثمن معلوم ثم بعد مدة
قامت بينة بوقفية الدار المذكورة وثبت وقفيتها عند قاضٍ وقد انشأ فيها بستانًا فهل
والحال ما ذكر للمشتري الرجوع على البايع بالثمن وبقيمة البنا الذي انشاه وهل يلزم اجر المثل في المدة
ام لا اجاب نعم له الرجوع على البايع بالثمن بعد استحقاق المبيع بطريقه الشرعي وكذا الرجوع بقيمة البنا
على البايع اذا نقض المستحق البنا بلا قيد كما في البزازية نقلا عن الذخيرة وفيها نقله عن الجامع انه انما يرجع
على البايع بقيمة كونه مبنيًا اذا كان المشتري تسلم النقض الى البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع على
البايع بشيء ويلزمه اجر المثل في المدة على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية سُئل عن رجل
باع عقارًا وكتب بذلك صكًا ثم بعد ذلك ادعى انه كان وقفه سابقًا فهل اذا اقام بينة تسمع
بينته وينتقض البيع ام لا اجاب لمشايخنا خلاف في ذلك قال بعضهم لا يقبل وقال بعضهم يقبل وصححه
في الخلاصة وغيرها وقد تقدم والله اعلم سُئل عن رجل قلده دفتردار السلطان تدريس بقعة
موقوفة على طائفة معينة وهذا الرجل منهم فاعطاه تذكرة بذلك التدريس فداوم الرجل خدمته
كما يحق وينبغي ثم قلد السلطان ذلك التدريس لرجل آخر مخالف لشرط الواقف قبل ان يعرض تذكرة
الرجل على السلطان عن نظره ثم عرضت عليه فقبلها فقرر له ذلك التدريس من تاريخ تذكرته واعطاه براة
شريفه على موجب التذكرة وان ذلك الرجل المخالف للشرط ابرز امرًا من السلطان على ان البراة الكائنة
بالتذكرة لا يعمل بها فهل والحالة هذه يكون ذلك التدريس بعلوفته لصاحب البراة الكائنة بالتذكرة الموافقة
لشرط الواقف بعد قبول السلطان تذكرته ولا يكون ذلك الامر مانعا عن تصرف الرجل في هذه الوظيفة
اولا وهل يجب على من يخالف شرط الواقف رد ما قبضه من ريع الوقف الذي قرر له هذا التدريس اولا وهل
لولي الامر ان يوصل الحق الى المستحق له ام لا اجاب نعم يكون ذلك التدريس بعلوفته لصاحب البراة السلطانية
الموافقة لشرط الواقف بشرط كونه باشر التدريس كما يحق وينبغي لتصريحهم في كتبهم المعتمدة بان شرط
الواقف كنص الشارع ولما ذكره الامام الهندي في فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون
الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئًا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئًا نكرة في سياق النفي
فيعم الاموال والحقوق ولما ذكره في جامع الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين
شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا جناية ولو ولاه

اشترى دارا من آخر ثم بعد مدة قامت بينة بوقفية الدار وثبت وقد انشأ فيها بستانا للمشتري الرجوع على البايع بالثمن وبقيمة البنا

باع عقارا ثم ادعى انه كان وقفه سابقا فهل اذا اقامت بينة تسمع ام لا

ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة فيعم الاموال والحقوق

هل يصير متوليا قال لا انتهى فهذا افاد حرمة تولية القاضي لمنير وعدم صحة عزل المشروط له
الى غير ذلك من النقول الصريحة الدالة على ما ذكرنا واذا تناول من مال الوقف شيأ بغير موجب
شرعي وجب عليه رده عليه وعلى ولي الامر ان يوصل الحق للمستحق له والله سبحانه اعلم سئل عن رجل مات وعليه
دين ولم يخلف شيأ سوى وقف على الذرية وللميت وارث فهل والحالة هذه للحاكم ان يلزمه بدفع الدين
من الوقف ام لا اجاب ليس للحاكم ذلك الا اذا شرط الواقف قضاء دينه من غلة وقفه كما في الاسعاف
واوقاف الخصاف والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف قبل البيع وقفا
صحيحا محكوما بلزومه وله بينة شرعية وصك شرعي يشهد له بذلك فهل تقبل دعواه وبينته
ام لا اجاب لمشايخنا رحمهم الله تعالى اختلاف في ذلك والمختار القبول والله تعالى اعلم وهو المأمول سئل عن
وظيفة وجهت لرجل مستحق لها عن اسم زيد فتصرف فيها ذلك الرجل بالبراءة الشريفة ثم اخذها رجل
رجل آخر عن اسم عمرو ظنا منهما ان زيدا وعمروا تصرفا فيها والامر بخلافه بل تصرف فيها بكر فمات
وكانت الوظيفة محلولة فسبقت يد الرجل الاول ببراءة السلطان حال كونها محلولة فهل يكون تلك الوظيفة
لصاحب البراءة المتقدم تاريخها على تاريخ براءة الآخر ولا يمنعه الخطا في الاسم فهل يكون الوظيفة عن
المتصرف فيها ام لا اجاب متى وجه السلطان للرجل المستحق وظيفة معينة معلومة بالاشارة
صح ذلك وصارت الوظيفة له لا سيما وهي محلولة عند الاعطا كما ذكر في الاستفتا ولا يضر الخطأ في الوصف
وذلك لما تقرر في الكتب المعتمدة من الاصول والفروع ان الوصف في الحاضر لغو لان ذاته تتعرف بالاشارة
فوق ما يتعرف بالوصف وفي الغايب معتبر لانه المعرف له ثم لا يصح الاخراج عنه ولا يحل الاخذ
الا بموجب شرعي فاذا لم يوجد ذلك فهو على وظيفته سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده
واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون مفيدا للترتيب
كما لو وقع العطف بكلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيأ مع وجود بعض الطبقة العليا
ام لا اجاب نعم يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة
السفلى شيأ مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص عليه في الخانية والخلاصة وانفع الوسايل
سئل عن رجل وقف على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده طبقة بعد طبقة ثم قال على ان من
مات منهم عن ولد ينتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته

و

تناول من مال الوقف شيأ بغير موجب شرعي وجب عليه رده

على ولي الامر ان يوصل الحق للمستحق له

عدم صحة عزل المشروط له

رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيأ سوى وقف على الذرية وللميت وارث فهل للحاكم ان يلزمه بدفع الدين ام لا

باع عقارا ثم ادعى انه وقف قبل البيع وله بينة شرعية وصك شرعي هل تقبل دعواه اجاب المختار قبولها

لا يمنعه الخطا في الاسم

وظيفة وجهت لرجل مستحق فتصرف ثم اخذها رجل آخر

لا يضر الخطا في الوصف

قول الواقف طبقة بعد طبقة بمنزلة كلمة ثم

الخطاء

من ذوى طبقته ثم مات احد المستويين في الدرجة عن اولاد فهل ينتقل نصيبه لهم ام يعود ذلك الى من
يساوى الميت في الدرجة الى انقراضهم ثم يعطى لهم نصيب والدهم عملا بالشرط الاول ام يعمل بالثانى
افتونا الجواب الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما كما صرح به شيخنا في
فوايده نقلا عن الخصاف لان شرط الواقف كنص الشارع اذا علم ذلك فنصيب من مات ينتقل لولده
ولا يعود الى من يساوى الميت في الدرجة سئل عن كتاب وقف متصل الثبوت والتنفيذ مقيد
بالدفاتر السلطانية وتشرط فيه ان النظر المذكور للذكور دون الاناث وقد ابرز الان شخص من ذرية
الواقف كتابا اخر متصل الثبوت والتنفيذ متقدم التاريخ مدة طويلة ومشروط فيه ان النظر
للذكور والاناث فهل والحالة ماذكر يعمل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ حيث كان خاليا عن اشتراط
الرجوع عن الوقف والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان ولم يكن بالمتاخر التاريخ ما يدل
على ذلك افتونا الجواب قال في الاسعاف ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله او الزيادة والنقصان
ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولى وانما ذلك له خاصة لاقتصار الشرط في اصل
الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد انتهى لكن ذكر شيخنا في فوايده ومذهبنا هنا
العمل بالمتاخر منهما واستدل عليه بان الامام الخصاف قال لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف
لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال
من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى وهو مخالف لما قدمنا عن الطرسوسى
سئل في وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى الموقوف عليهم ذو القاضى ان هذا
وقف عليهم مشهور معروف وشهد الشهود عليه بذلك فهل يجوز شهادتهم على القول المختار ام لا الجواب
نعم يجوز شهادتهم على القول المختار كما في الفصول العمادية وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى
عليه ظالم فادعى المتولى ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك فالمختار
انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم
باعيانهم واما على الشرايط فلا هو المختار هكذا ذكر في الفتاوى انتهى سئل عن قرية تحقق على
جهتين بر نصفين على السوا لا مزية لاحدهما على الاخر وعلى الجهتين متولى واحد بمعلوم مقرر
على كل منهما يريد ان ياخذ من اهالى القرية ما يخصه بسبب الوقف من العوائد العرفية من سمن

الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما

العمل بالمتاخر منهما

وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولى

الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز

في المتولى اذا اراد ان ياخذ من اهالى القرية عوائد عرفية من سمن ودجاج وغلال ريعهم ذلك للوقف

مسئلة المدري ما يأخذ

ودجاج وغلال ياخذها للحافظ الذي يحفظ الوزع وللمدري الذي يحضر تصفية الحب من
التبن بينفع لهما منها نورا يسيرا يقابل اجرتهما ويأخذ ما بقي مع ما ذكر لنفسه زيادة على معلومه المقرر
له من السلطان والحال انه لم يكن للمتولي مما ذكر انه دفع اليه شيء فهل يضم ذلك لمحصول الوقف ويوزع
على ارباب وظائفه او يكون للمتولي زيادة عن تقريره كما تقدم ام كيف الحال وهل له ان يأخذ من
ريع القرية احد الجهتين زيادة على الاخرى كاجرة مقيل ومراح الاغنام الكاينة بالقرية او يكون
مستويا بين الجهتين حيث كانت القرية بينهما سواء كما تقدم تفضلوا بالجواب اجاب جميع ما
تحصل من الوقف من نماء وغيره مما هو من تعلقات الوقف وصار له تصرف في المصارف الشرعية للوقف
لعمارته وما فيه بقاء عينه ثم يوزع الباقي على مستحقيه على الوجه الشرعي وليس للمتولي ان ياخذ زيادة
على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف ما يحصل من ريع القرية على ما عينه الواقف وليس له ان يأخذ
من ريع القرية لاحد الجهتين زيادة على الاخرى حيث كان ذلك مخالفا لشرط الواقف بل جميع ما
تحصل من القرية من محصول الوقف يكون بينهما سوية بحكم شرط الواقف والله تعالى اعلم سئل عن
واقف شرط في كتاب وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده على بناته الثلاثة وسماهن وعلى
من يحدث له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية بينهن ثم على اولادهن واولاد اولادهن
على ذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر وولد البطن بالسوية بينهم يستقل به الواحد
عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع فان مات احد منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولم يكن المحجوب منهم الا واحدا كان نصيب المتوفي من ذلك الى من هو في
درجته وذوي طبقته من ولد الظهر والبطن يحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
فهل اذا مات الواقف وبقي من اولاده بنت بنت بنت ابيه واولاد اخويها الاشقاء فهل يستقل بنصيب
اخويها الاولاد منهما الذكور والاناث ويشاركونها بالسوية كما شرط الواقف ام لا وعملا بقوله على اولادهن
الى آخره ام يختص به البنت لانها من الطبقة العليا عملا بقول الواقف يحجب الطبقة العليا منهم
الطبقة السفلى افتونا اجاب الظاهر ان اولاد الاخ يستحقون الوقف معها لان الواقف شرك في اول
الكلام بين اولاده الثلاثة وبين من يحدث له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية ثم
سوى بين اولاده واولاد اولادهن الى آخره ثم عقبه بقوله يحجب الطبقة العليا منهم الطبقة

مطلب ليس للمتولي ان ياخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا

السفلى

السفلى فيكون مراده من ذلك ترتيب الافراد وهو حجب كل اصل فرعه دون فرع غيره ويحتمل
انه اراد من قوله الطبقة العليا تحجب السفلى العموم وهو ترتيب كل شخص نائبته ومن في درجته
وعليه فلا يستحق مع الانثى ولا دائما شيئا لحجبهم بها والاول عليه المعول عندي ويشهد له مفهوم
قوله فان مات احد منهم عن غير ولد وولد ولد ولد الى آخره والله سبحانه اعلم سئل عن امراة قالت
في صحتها وسلامة عقلها ان مت يكون عشرة دنانير من مالي وقفا على مصالح مزيرة كذا فهل
اذا ماتت يصح وقف الدراهم من غير ان يسلمه الى المتولي ام لا اجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم
معينة مسلمة الى المتولي وهو الشرط عند محمد وعلى قوله الفتوى والله سبحانه اعلم سئل عمن وقف على نفسه
مدة حياته ثم من بعد وفاته على بناته الثلاث خاص التركي وعالية وحليمة وعلى من يحدث له من الاولاد
غيرهن من الذكور والاناث بالسوية بينهن ثم على اولادهن واولاد اولادهن ثم على ذريته ونسله وعقبه
من ولد الظهر وولد البطن بالسوية بينهم يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما
فوقهما عند الاجتماع فان مات واحد منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولم يكن الموجود
منهن الا واحدا كان نصيب المتوفى منهن من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من ولد البطن
والظهر تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ثم انحصر الوقف في بنت واربعة ذكور ثم مات
الاربعة ذكور عن اولاد فانحصر فيهم وفي عمتهم فهل يشارك اولاد العمة ام تقدم العمة عليهم اجاب
الظاهر وقوع الشركة بينهم في الوقف عملا بقوله ثم على اولادهن الى آخره لانه انما رتب ثم بين اولاده
الموجود والحادث وبين اولادهن واولاد اولاد اولاده فلم يرتب حيث قال ثم على اولادهن واولاد
اولادهن ثم رتب ذريته ونسله وعقبه على ذلك قال قاضيخان في الفتاوى رجل قال وقفت
ارضي هذه على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا
ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث لا تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان
قال على ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي
احد من اولاده وان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلث بطون
يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب
فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدأ

ترتيب الافراد وهو حجب كل اصل فرعه دون فرع غيره

وقف الدراهم صحيح اذا كانت معينة مسلمة الى المتولي وهو الشرط عند محمد

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران

اذا ذكر ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف

او بطنا بعد بطن

على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي

الواقف هذه عبارته وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره قاضي خان بعينه وذكر مثله في الفتاوى الظهيرية

سئل عن امرأة وقفت عقارات وقفا شرعيا على ذريتها وشرطت في منشور الوقف ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فهل اذا وجد احد من ذريتها من الطبقة العليا يحجب من وجد من الطبقة السفلى ام لا اجاب لا شئ للطبقة السفلى ~~ولا شئ للطبقة~~ مع وجود واحد من الطبقة العليا ولا شئ لـ مع وجود الحاجب له شرعا اعمالا لشرط الواقف والله سبحانه اعلم

سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم اولادهم واولاده طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده الى آخره ثم انحصر الوقف في امرأة ولها ابنتان وابو اللطف وعلي ويحيى الدين مات ابو اللطف قبل موت امه وقبل استحقاقه في الوقف وخلف ابو اللطف ولدا فهل والحالة هذه يستحق ولده في الوقف الذي اباه ما استحق في الوقف انه لا يستحق الا بعد موت امه ومات قبلها كما ذكر ام لا اجاب اذا مات قبل ان يستحق لا ينتقل الى ولده شئ من الوقف لان والده يكون محجوبا بالبطن الاعلى كما افاده الخصاف في اوقافه

سئل عن ناظر على وقف يمتنع من اجارة اراضيه حتى يأخذ رشوة خارجا عن اجرة الاراضي فهل يجب على الحاكم الشرعي تخليص ما اخذه بطريق الرشوة ام لا اجاب نعم يجب على الحاكم الشرعي امر المرتشي برد ما اخذه بطريق الرشوة على الراشي عند الدعوى الشرعية والله سبحانه اعلم بالصواب

سئل عن ناظر على وقف آجر اراضيه بدون اجر المثل بان كانت اجرة المثل اربعين دينارا وآجر الاراضي المزبورة بثمانية عشر دينارا فهل والحالة هذه يلزم الناظر تكملة اجر المثل ام لا اجاب بان اجر المثل يلزم المستأجر دون الناظر كما صرح به مشايخنا رحمهم الله تعالى وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال كل متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى وقد رأيت من يغلط فيه ممن نصب للافتاء في زماننا وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستأجر يدل عليه ما ذكره في تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى وقال في الذخيرة واذا آجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس لم تجز الاجارة ولو سكنها المستأجر

لا شئ للطبقة السفلى مع وجود واحد من الطبقة العليا
ومثله في الفتاوى الرحيمية

اذا مات قبل ان يستحق لا ينتقل الى ولده شئ

ناظر يمتنع من اجارة ارض الوقف حتى يأخذ رشوة فهل يجب على الحاكم تخليص ما اخذ
اجاب نعم

مسئلة ناظر آجر بدون اجر المثل وانه يلزم المستأجر لا يغلط فيه

غرس في ارض الوقف بغير اذن اهلها
وفي حكم الكراب

بطلب الراجح فيما كربه او حفره ونحوه مما ليس بمال متقوم

كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ انتهى وقد افصح
عن ذلك ايضا في مجمع الفتاوى والله تعالى اعلم سئل عن رجل استولى على ارض الوقف وزرع
بعضها وركب زيتون وخروب ويزرع فيها بغير اذن اهلها فهل والحالة هذه يملك الارض
المذكورة وما ركبه فيها وما زرعه ام لا واذا قلتم لا يملكه فهل يلزم بتقليع غرسه ويكون لاهل
الوقف نزعه من الارض ام لا وهل يثاب ولي الامر على مساعدة الوقف على استخلاصه منه
ام لا اجاب لا يملك ارض الوقف المذكورة بما فعله فيها من غراس ونحوه ويلزم بتقليع ما غرسه لنفسه
فيها ودفع ارض الوقف الى مستحقيها ولاهل الوقف مطالبته بذلك ان لم يضر ذلك بالارض وان كان يضر
بالوقف بان خربت الارض بقلع الاشجار لم يكن للغاصب المذكور قلع الاشجار الا ان المتولي يضمن قيمة
الغراس مقلوعة ان كان للوقف غلة في يد المتولي تكفي لذلك الضمان وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر
الوقف فيعطي الضمان من ذلك اذا اختار الغاصب قلع الشجرة من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك
ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن قيمة ما بقي في الارض من الشجرة ان كانت له قيمة وليس له
اجرة فيما كربه او حفره ونحوه مما ليس بمال متقوم والله سبحانه اعلم سئل عن رجل وقف
عقارات معلومة يملكها على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بناته الاربع وعلى من يوجد اذ ذاك
من اولاده الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم خاصة يستقل
به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك على انه من مات من اولاده الذكور وله ولد او ولد ولد
او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان
على حكم الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على جهات
عينها الواقف في كتاب وقفه فهل والحالة هذه اذا انحصر الوقف المذكور في ثلاثة ذكور هم اولاد
بنت الواقف والثلاثة الذكور المذكورون احدهم اخ لام والاثنان اخوان لاب وام ثم مات احد
الاخوين الشقيقين وال الوقف الى الاخ لام المذكور والى الاخ الشقيق المزبور فهل تقسم غلة الوقف
بينهما نصفين ام تقسم الغلة على حكم الفريضة الشرعية بينهما اجاب تقسم الغلة بينهما نصفين
عملا بالظاهر من سياق عبارة الواقف ومنها قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد

كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح فى اولاد الظهور للذكر مثل حظ
الانثيين فقوله للذكر الى اخره يبقى قوله السابق متكورا على حكم الفريضة الشرعية من انه لم
يرد عموم حكم الفريضة المتناول ذلك لذكورين كاخوين احدهما شقيق والاخر لام وما تقرر هو
الموافق للغالب من احوال الواقفين فانهم لا يا خذون فى وقفهم بما يطابق الارث فى جميع الافراد
بل الغالب من احوالهم قصد التفاوت على الذكر والانثى فاذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب
المذكور سيما وقد جرى فى عبارة هذا الواقف الاطلاق تارة حيث قال اولا على حكم الفريضة الشرعية
والتقييد اخرى حيث قال اخرا للذكر مثل حظ الانثيين كما قدمناه والمطلق محمول على المقيد والله
سبحانه اعلم وقد اجاب بهذا الجواب شيخ الاسلام عمدة الانام مفتى الوقت بالقاهرة المحروسة
الشيخ نور الدين المقدسى وشيخ الاسلام الطبلاوى الشافعى مفتى الديار المصرية والله تعالى اعلم
بالصواب سئل عن وقف صحيح شرعا انحصر ريعه فى ثلاث بنات وهن مشتركات فى النظر والتولية
لاستوائهن فى الرشدية على الوقف المزبور بطريق شرعى فهل اذا قبضت احداهن من غلة الوقف
او من اجرته شيئا يكون مشتركا بينهن لكونهن مستحقات لريع الوقف سوية بالطريق الشرعى
ام لا وهل لمن لم يقبض ان يطالب القابض بنصيبهما مما قبضته من ريع الوقف ام لا اجاب
نعم يكون المقبوض مشتركا بينهن لاستوائهن فى الاستحقاق كما ذكر ولمن لم يقبض المطالبة
على القابضة بنصيبهما من ريع الوقف المزبور كما صرحوا به والاصل فى ذلك ما فى القنية معزيا
الى المحيط ان كل دين وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا
بينهما فاذا اقبض احدهما شيئا منه كان للاخر ان يشاركه فى المقبوض ويستوى فى حق هذا
الحكم ان يكون اجود منه او اردى وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة
وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما شيئا ليس للاخر ان يشاركه
فيما قبض وتمامه فى شرح الوهبانية والله سبحانه اعلم سئل عن رجل ولاه السلطان النظر
على وقف جامع معين وامره بحفظها وبما فيه تنمية لها فهل والحالة هذه اذا وجد فى بيت
الناظر المذكور بعض من الامتعة الموقوفة وادعى احد من الناس على الناظر انه اخذها
بسبب الخيانة فيها وادعى الناظر انه انما اخذها ووضعها فى بيته لاجل حفظها

لها

حكم الفريضة الشرعية

المطلق محمول على المقيد

مسئلة قبض احد الناظرين
وهى مسئلة شرح الوهبانية

كل دين وجب لاثنين على واحد
بسبب واحد حقيقة وحكما

مطلب
فيما اذا وجد شىء من امتعة الوقف
فى بيت الناظر وادعى فعله للحفظ

سئل فيما اذا كان نصف غراس مشترك بين جماعة فاستأجر احدهم جميع الارض من المتكلم عليها وصح فهل تكون اجارة الارض لبعض اصحاب الغراس فاسدة وتؤجر من جميع اصحاب الغراس باجرة المثل بقدر حصصهم في الغراس ولا اثر لها اجاب تكون اجارة الارض لبعض اصحاب الغراس فاسدة وتؤجر لجميعهم باجرة المثل على قدر حصصهم في الغراس والله الموفق

منه

اجارة الارض لبعض اصحاب الغراس فاسدة وتؤجر لجميعهم باجرة المثل على قدر حصصهم

فهل القول قول الناظر ام لا واذا فلم القول قول الناظر هل يترتب عليه بسبب ذلك شيء ام لا اجاب القول قول الناظر في ذلك ولا يثبت الخيانة عليه بمجرد دعوى خصمه ذلك بل لا بد من بينة شرعية بعد الدعوى الصحيحة المرعية وحينئذ فالناظر بريء الساحة من الخيانة فلا يترتب عليه شيء من التاديب واستحقاق الاخراج من وظيفته بل يبقى على حاله حيث ظهرت امانته وصدق مقاله والله سبحانه اعلم سئل عن دار موقوفة على ذرية خربت وليس في الوقف ما تعمر به فهل والحالة ما ذكر اذا راى القاضي المصلحة في بيعها والشراء بثمنها عقارا للوقف له غلة وفيه مصلحة ظاهرة للوقف له بيع ذلك ام لا اجاب يفوض الامر في ذلك الى القاضي فان راى المصلحة في ذلك فعله كما افاده في الخانية وفي النظم الوهباني قال وفي التتمة عن هشام عن محمد الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي انتهى سئل عن رجل وقف وقفا صحيحا شرعيا على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه فجاء شخص من اولاد اولاد الواقف وادعى انه من جملة المستحقين في الوقف فهل تصح مصادقته على نفسه ام لا وهل يفترق الحال بين ما اذا علم شرط الواقف وجهل ام لا اجاب تصح مصادقته على نفسه مطلقا فان كان شرط الواقف مخالفا عمل به في حق غيره والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناءه ويبنيه بناء احكم من البناء الاول هل له ذلك اجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموالهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية كذا في السراج الوهاج سئل عن ناظر على وقف استدان على جهة الوقف دينا معتمدا او غيره وصرفه على المرتزقة وعزل وولي غيره وتصرف في اموال الوقف وكان يمكنه الاداء ولم يؤد وعزل وولي غيره وطلب اصحاب الدين دينهم من المتولي الثاني فهل يلزمه اداء ذلك من مال الوقف ام يلزم المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف ام لا اجاب ليس للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين وانما الاستدانة لامر ضروري كالتعمير وشراء البذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه المذكور فهو ضامن والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل لاهله وقف فهل اذا كان

القول قول الناظر في ذلك

بيع الوقف لخرابه والشراء بثمنه عقارا له

الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه

تصح مصادقته على نفسه مطلقا

المسجد

يجوز لاهل المحلة ان يعمروا من اموال انفسهم بخلاف الاجنبي

ليس للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين وانما الاستدانة لامر ضروري كالتعمير بامر القاضي

سئل فيما اذا اذن ناظر وقف اهلي لزيد بان يغرس في ارض الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له نصف ما يغرسه
في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل
على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل ويلزمه اجرة الارض بحسب غرسه ام لا اجاب
نعم لا يستحق المشتري نصف الغراس الا بالعمل ويلزمه نصف اجرة مثل الارض المشغولة بالغراس المزبور والله اعلم
سئل في متولي وقف مدرسة اجر ارضا من اراضي الوقف وقبض من المستاجر الاجرة سلفا على سنتين
ثم انه عزل المتولي المؤجر وتولى غيره فهل يكون السلف بالملا وللمتولي الجديد عدم قبول ذلك ام لا اجاب
اذا كان لغير ضرورة فللجديد عدم قبوله والله اعلم فتاوى الشيخ عبد الرحيم العمادي

مطلب لا يستحق المشتري نصف الغراس الا بالعمل

مطلب اذا كان السلف لغير ضرورة فللمتولي الجديد عدم قبوله

الواقف حيا يكون نصب القيم اليه لا الى القاضي وهل اذا مات الواقف هل للقاضي ان ينصب قيما
من غير اولاد الواقف واهله ام لا اجاب اذا مات قيم الوقف والواقف حي فنصب القيم اليه لا الى القاضي
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى واذا مات الواقف فلا يجعل القاضي القيم من الاجانب ما دام يوجد من
ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم سئل عن امراة قالت لزوجها
ان لبست لك ثوبا يكون ما املكه وقفا على مصالح كذا فهل اذا لبست يكون جميع ما تملكه وقفا
ام لا اجاب لا يكون ذلك وقفا لان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط على الرواية المشهورة المعول
عليها والله سبحانه اعلم سئل عن متولي وقف باع قطنا من غلال الوقف لجماعة بثمن المثل ثم باعه
من آخر بزيادة وفسخ الاول فهل يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة ام لا اجاب اذا ثبت
ان البيع صدر منه بثمن المثل لا يقدر المتولي على فسخه وبيعه لآخر بمجرد الزيادة كما في بيع الوصي
قال في الخانية وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع قال القاضي يرجع الى
اهل البصر اذا اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان
القاضي لا يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي
لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا القيم اذا
آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر انتهى سئل عن ناظر وقف لم يكتب في مدة تولي
محاسبة عند قاض فهل المحاسبة لازمة لا بد من كتابتها في كل عام ام لا وهل اذا طلب منه
بيان ما دخل تحت يده وما صرفه وبينه اجمالا هل له ولاية مطالبته يكفي ذلك منه ويقبل قوله
بما صرفه ودخل في يده ام لا افتونا اجاب ليست كتابة المحاسبة بلازمة في خروجه عن عهدة ما
قبضه وصرفه من مال الوقف ويكتفي القاضي منه بالاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا
اذا كان معروفا بالامانة وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه
ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر ولا يكتفي منه باليمين كذا في القنية
ويقبل قوله في الانفاق على مصالح الوقف ان وافق الظاهر وان اتهمه الحاكم يحلفه كما في
القنية والله تعالى اعلم سئل عن رجل استاجر بستانا باجر معين اجارة صحيحة

لا يجعل القاضي القيم من الاجانب ما دام يوجد ولد الواقف

الوقف لا يصح تعليقه بالشرط

وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع ومثله المتولي

هل المحاسبة تجب ام لا

كتابة المحاسبة ليست بلازمة في خروجه عن عهدة ما قبضه وصرفه من مال الوقف

يقبل قوله في الانفاق على مصالح الوقف ان وافق الظاهر وان اتهمه الحاكم يحلفه

ثم جاء رجل وزاد عليه تعنتا فهل تقبل زيادته ام لا اجاب لا تقبل هذه الزيادة من
المتعنت والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن المتولي اذا دفع مال الوقف قرضا لرجل معين
فضاع مال الوقف فهل يضمن ام لا والحال ان امساكه في يده احوز من اقراضه اجاب نعم يضمن
والحالة هذه والله تعالى اعلم قال في جامع الفصولين وليس للناظر ايداع مال الوقف والمسجد
الا ممن في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض
مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به والله تعالى اعلم
وفي المنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضي
ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد كما قدمناه
عن جامع الفصولين والله تعالى اعلم سئل عن زيد وقف دارا على نفسه ثم من بعده على
اولاده ثم على اولاد اولاده واولاد اولاد اولاده وبعد الانقراض على جهة بر وقفا صحيحا شرعيا
محكوما بصحته ولزومه وشرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنتين فجاء رجل من مستحقي الوقف
واجر ماله ولاية ايجاره شرعا وهي حصة فيها الحنفية شركة فيهما مدة طويلة باذن شرعي
من الحاكم باجر المثل لضرورة دعت لذلك لمصلحة الوقف وثبت ذلك لدى الحاكم
الشرعي الذي يرى الاجارة الطويلة فهل ليس للمؤجر التعرض في المؤجر مدة الاجارة
او له فسخها اذا اراد وما الحكم في ذلك اجاب اذا وقعت الاجارة المذكورة ممن له ولاية
ولايته ذلك شرعا باذن الحاكم الشرعي ابراء بدمنه لشريكيه وحكم بذلك حاكم شرعي يرى ذلك كما ذكر
في الاستفتاء فليس للمؤجر التعرض للمستأجر في مدة الاجارة وليس له فسخها بغير موجب شرعي والحالة
والله تعالى اعلم سئل عن شخص وقف وقفا وكتب وثيقة شرعية تضمنها انشاء الواقف المذكور
اعلاه وقفه على اولاده الموجودين يومئذ وهم بكر وغانم وماجد وعلى من سيحدث الله تعالى له
من الاولاد الذكور والاناث على الفريضة الشرعية وليس للاناث في هذا الوقف حق الا اذا كن
خاليات من الازواج ثم على اولاد الموقوف عليهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا
ودائما ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل كان نصيبه لولده او ولد
ولده على الفريضة الشرعية فهل هذا الشرط وهو قوله على ان من مات منهم راجع للجمل المذكورة

مطلب اقرض المتولي مال الوقف لرجل معين فضاع

زيادة المتعنت

دفع المتولي مال الوقف قرضا لرجل معين فضاع يضمن

طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد

ليس للقيم اقراض مال المسجد والمسئلة انفا في الج

شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنتين

ليس للمؤجر التعرض للمستأجر في مدة الاجارة وليس له فسخها بغير موجب شرعي

المتقدمة جميعاً او راجع الى الجملة الاخيرة المعطوفة بثم وما بعدها فقط لان القاعدة المقررة
انه اذا طال الفصل بين الجمل المتعاطفة اختصت الصفة والشرط ونحوهما بالجملة الاخيرة
وانه ليس المراد بالصفة النحوية بل ما يفيد قيداً في غيره وقد تخلل هنا كلام طويل بين الجملة الاولى
المعطوفة بالواو وبين الجملة المعطوفة بثم وقد تضمنت الاولى المعطوفة بالواو قيداً ليس في
غيرها وهو قوله وليس للاناث حق وتضمنت استثناء ايضاً وهو قوله الا اذا كن خاليات عن
الازواج واذا قلتم بان القيد يختص بالجملة الاخيرة المعطوفة بثم وما بعدها فقد مات غانم عام
وماجد ولم يبق من الموقوف عليهم اولاد الابكر فهل يختص الوقف به ويحجب اولاد اخويه ويرجع
عليهم بما تناولوه من غلة الوقف ام لا وما الحكم في ذلك افتونا اجاب قد صرح اصحابنا بان
قوله على ان كذا من قبيل الشرط وبان الشرط اذا تعقب جملاً عطف بعضها على بعض يرجع ذلك
الى الكل بخلاف الصفة والاستثناء فان ذلك يرجع الى الاخير عندنا فبناء على هذا يرجع حصة
من مات من الموقوف عليهم لولده عملاً بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد الى آخره وهو
الموافق لغرض الواقفين والله تعالى اعلم وكم من يفرق من اصحابنا في ذلك بين العطف بالواو
والعطف بثم والله سبحانه اعلم ومما يدل لذلك على ان قوله على ان من مات منهم الخ من قبيل الشرط
كما قال تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً اي بشرط ان لا يشركن فيحمل عليه وقد وردت
للشرط في مواضع كثيرة والله تعالى اعلم سئل عن مدرسة شرط واقفها ان المدرس اذا مات
عين القاضي الله يعلم من هو اهل وعبارة شرط الواقف واذا عين المدرس صار النظر للمدرس
وجعل الوقف علوفة المدرس في مقابلة النظر عين القاضي نصف الدرس لزيد المستحق
ولم يتعرض في تقريره على ذكر نصف النظر مكتفياً بشرط الواقف وخرجت البراءة الشرعية بنصف
الدرس ثم اخذ عمرو نصف الدرس المتبقي وجميع النظر بموجب البراءة الشرعية من غير
تفويض القاضي له ذلك ويريد ان يختص بجميع النظر وجميع العلوفة فهل له ذلك ويحرم
زيداً ويستمر كان في النظر والعلوفة واذا قلتم بالاشتراك يستحق زيد نصف العلوفة
من تاريخ تعيين القاضي نصف الدرس لموافقة شرط الواقف وعملاً به اولا تفضلوا بالجواب
اجاب الذي ظهر للعبد الضعيف بعد تتبع القواعد الفقهية والمسائل المحررة

الشرط اذا تعقب جملاً يرجع الى الكل مطلب

على ان كذا من قبيل الشرط وبان الشرط اذا تعقب عطف بعضها على بعض يرجع الى الكل

مطلب على ان من مات منهم من قبيل الشرط كما قال تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً

الاجتهادية

الاجتهادية ان المعول عليه في هذا الباب والمرجع فيه عند ذوي الالباب شرط الواقف الذي
هو كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة فيجب ان يقول ولا يخالف الا في
مسائل معلومة فاذا انتقرر لك ذلك وعلمت ما هنالك يثبت انتصاف زيد بكونه مدرسا
للمدرسة بتقرير القاضي فقد تحقق شرط كونه ناظرا بشرط الواقف فيستحق المعلوم المقرر
مع المباشرة الشرعية كما يحق وينبغي لكن لم يظهر لي موجب صحة الاشتراك في المدرسة
بين شخصين مع مخالفته لشرط الواقف وهو جعلها المدرس واحد والله تعالى اعلم
سئل عن دار موقوفة اراد رجل ان يستاجرها مدة طويلة فهل يجوز للقاضي ذلك وان كان
شرط الواقف بخلافه حيث ظهرت المصلحة ودعت الحاجة الى ذلك ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك
حيث ظهرت المصلحة للوقف هنالك والله تعالى اعلم سئل عن واقف وقف وقفا على اولاده
واولاد اولاده ونسله وعقبه ثم ان مكتوب الوقف ضاع ولم يعلم مقدار ما يستحقه كل واحد
منهم فقال واحد منهم صادقني على اني استحق في الوقف كذا هذه السنة فصادقه سنة ثم
ظهر مكتوب الوقف فهل اذا انتهت مدة المصادقة يعمل بمكتوب الوقف ام لا اجاب نعم يعمل
بالمصادقة المدة المعينة فاذا انتهت عمل بمكتوب الوقف دائما يعمل بها في حق نفسه لا في حق
غيره كما افتى به شيخ الاسلام قارئ الهداية وفي الفوائد الزينية اقر الموقوف عليه بان فلانا
يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان يصح في حق المقر دون غيره من اولاده
وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر
وذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تفريعه والله تعالى اعلم سئل عن رجل وقف وقفا على ذريته
من الظهور فجا جماعة وادعوا انهم من الذرية فطلب منهم القاضي بينة تشهد لهم بانهم من الذرية
فاحضروا جماعة شهدوا بان الناظر على الوقف المذكور سابقا صرف لهم في بعض السنين فهل
يجوز صرف الناظر المذكور من غير اثبات نسبهم وهل اذا شهدت البينة بانهم من الذرية
لا بد من البيان بانهم من الظهور او من البطون وهل اذا حكم الحاكم بذلك بمجرد الشهادة من غير
بيان حكمه صحيح ام لا اجاب لا يكفي صرف الناظر لهم في ثبوت كونهم من جملة الموقوف عليهم بل لا بد
من بينة شرعية تقوم بانهم من ذريته من اولاد الظهور على وجه التفصيل ولا عبرة بما حكم

مطلب لم يظهر لي موجب صحة الاشتراك في المدرسة بين شخصين

يستاجرها مدة طويلة حيث دعت الحاجة الى ذلك وان شرط الواقف بخلافه

اذا انتهت مدة المصادقة عمل بمكتوب الوقف

اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا

لا يكفي صرف الناظر لهم في ثبوت كونهم من جملة الموقوف عليهم بل لا بد من بينة شرعيه

به القاضي حيث وقع غير مستجمع لشرائطه من البيان والله تعالى اعلم سئل عن رجل متولي على وقف باع ثمرة الكرم الموقوف بقيمتها من رجل ثم جاء شخص يريد الزيادة في ذلك قاصدا للاضرار والتعنت فهل تقبل زيادة المتعنت ام لا اجاب لا تقبل زيادته ولا يعول عليها كما في انفع الوسائل والفصولين وغيرهما من الكتب المعتمدة والله تعالى اعلم فصل من كتاب البيع ومعرفة

سئل عن رجل اشترى ثمرة كرم اما عنب او تمرا على نخيل ولا يمكن قطافها واجزازها لغلبة الزنابير فهل له ان يردها ام لا اجاب هذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان يرده لان هذا ليس بعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله ان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه كذا في جواهر الفتاوى

سئل هل اذا اشترى شخص من آخر حصة من دار بثمن معلوم ثم اشتراها منه ثانيا بمثل ذلك الثمن فهل يكون الثاني هو الصحيح ام لا اجاب نعم الصحيح كما اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا انتهى فيحمل ما في الفصولين عليه لانه مطلق وما في القنية مقيد والله تعالى اعلم سئل عن رجل بيده ارض موقوفة يتصرف فيها بها اشجار وزرع باع الكل بثمن معلوم صفقة واحدة فهل يصح البيع في الملك ويفسد في الوقف ام لا اجاب نعم يصح البيع في الملك دون الوقف على الاصح والله سبحانه اعلم سئل عن رجل يملك منفعة ارض موقوفة على جهة باع اشجارها وما عليها من رجل مع الارض الموقوفة فهل اذا قلتم يصح البيع في الملك ويبطل في الوقف لمن يملك منفعة الوقف مطالبته بقلع اشجاره وزرعه من ارض الوقف بعد ادراكه ام لا اجاب نعم له ذلك والله تعالى اعلم سئل عن رجل اخرج مبلغا في رب ولم يبين صفته ولا جنسه ولا نوعه ولا محل قبضه فهل يصح هذا السلم مع عدم وجود الشروط الشرعية ام لا وهل اذا تناول صاحب المبلغ شيئا من الرب على زعمه ان السلم صحيح وقلتم ببطلان السلم للمسلم الرجوع في ذلك الرب المقبوض ام لا اجاب ليس السلم المذكور بصحيح واذا دفع بناء على هذا العقد الغير الصحيح فله استرداده والله تعالى اعلم سئل عن رجلين اختلفا في بيع عقار فقال احدهما البيع بيع الوفاء وقال الآخر وهو المشتري البيع بيع البت

هل

لا تقبل زيادة المتعنت ولا يعول عليها

اشترى ثمر كرم ولا يمكن قطافها ولا اجزازها لغلبة الزنابير

اشترى من آخر حصة من دار ثم اشتراها منه ثانيا

يحمل المطلق على المقيد

باع الوقف والملك يصح البيع في الملك دون الوقف

باع ارضا موقوفة عليها اشجار لمن يملك منفعتها يصح في الاشجار دون

اخرج مبلغا في رب ولم يبين شرائطه الشرعية

اي الرجل الذي

فهل القول لمدعي البتات ام لمدعي الوفا وهل اذا اقام كل واحد منهما بينة على دعواه تقدم بينة مدعي البت او بينة مدعي الوفا **اجاب** القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة مدعي الوفا كما في قاضي خان من البيوع انتهى وفي الخلاصة ولو اختلف المتبايعان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع هذا في فتاوى النسفي وفي البزازية وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفا فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب الفاتح والدينارى ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تعين يحكم الحال حكما فحينئذ القول للمشتري انه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان ساوى الثمن وباعه بسمايه فالقول للبايع وان بتسعماية فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفا في الاول ان القول لمن يدعي الوفا ثم رجع الى ما افتى به ايمة بخارى من ان القول لمن يدعي البتات انتهى والله تعالى اعلم **سيل** عن تبايع صدر بين زيد وعمرو وباع زيد من عمرو ارزا بزيت وكل الارز والزيت معلوم الوزن عندهما فقبض احد المتبايعين الارز وتفرقا قبل قبض الزيت فهل البيع المذكور صحيح ويلزم بايع الزيت تسليمه الى بايع الارز او باطل ويلزمه رد بدل الارز ان كان غاينا ورده ان كان قايما افتونا **اجاب** هذا البيع من قبيل بيع وزني بوزني من خلاف جنسه وحكمه ان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اضيف اليه العقد وهو حاضر او غايب بعد ان يكون موجودا في ملكه ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والاخر دينا موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين فيهما ثمنا والعين مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين فيهما قبل التفرق بالابدان وان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وان احضره في المجلس فالذي ذكر فيه البا ثمن وما لم يوجد فيه البا مبيع وتمامه في شرح الكنز للسيخنا رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم **سيل** عن رجل اشترى من اخر فرسا وشرط الخيار شهرا فهل البيع فاسد ام لا وهل اذا ظهر فساده وقد ارسل الفرس المشتري الى البايع ليردها عليه فهلكت في يد رسوله قبل وصولها الى البايع هل يبرا من ضمانها ام ابدا من وصولها

في ان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة مدعي الوفا

القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون لح

في بيع الارز بالزيت

في حكم بيع الوزني بوزني من خلاف جنسه

الذي فيه البا ثمن وما لم يوجد فيه البا مبيع

مطلب يحفظ

ارسل الفرس المشتراة فاسدا الى البايع ليردها عليه فهلكت في يد رسوله قبل وصولها الى البايع هل يبرا من ضمانها

الى بيع اجاب ظاهر كلامهم عدم براءته عن قيمتها قال فى خلاصة الفتاوى وفى صلح النوازل سئل
ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن رجل اشترى طاوسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده
مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبله فحمله الى منزله فمات ليس على المشترى شئ من الثمن
قال ان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه
فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال الفقيه ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان المبيع
فاسدا بالاتفاق يبرأ من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم يتفقوا عليه
لم يبرأ الا بقبول البايع او بقضاء القاضى قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان البايع
والمشترى يعرفان الوقت الذى يجىء الى النيروز فالبيع جائز انتهى وفى القنية رده المشترى
لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشترى الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة
وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرأ الا بقبوله
او قضاء القاضى وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ فى الوجهين وما قاله ابن سلام اشبه بخيار البلوغ
وفسخ الاجارة للعذر انتهى سئل عن زيد باع عبدا لعمرو ثم ان عمرا باعه من بكر فمات فى يده
ثم اطلع على عيب هل يرجع بالنقصان على بايعه ام لا واذا قلتم ان بكرا يرجع بالنقصان
على بايعه عمرو فهل لعمرو ان يرجع على بايعه زيد ام لا اجاب نعم يرجع بكر على بايعه بالنقصان
وليس لبايعه عمرو ان يرجع بذلك على زيد قال فى الخلاصة والبزازية واللفظ لها باع
عبدا وباعه المشترى من آخر فمات فى يد الثانى فاطلع الثانى على عيب رجع على البايع
بالنقص ولا يرجع هو على بايعه خلافا لهما انتهى والله تعالى اعلم سئل عن رجل له ولد صغير
ولولده ملك باع الوالد ذلك الملك ولم يكتب فى الصك انه باع بحكم الولاية فهل يصح الصك
ام لا اجاب يصح الصك قال فى القنية الاب او الوصى اذا باع عقارا للصبى فرأى القاضى
نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا كان له ان ينقض ذكره فى المأذون اذا باع
دار ابنه الصغير ولم يكن باع بحكم الولاية يصح الصك كما فى القنية والله تعالى اعلم
سئل عن رجل بينه وبين آخر زرع باع من آخر بثمن معلوم بعد الادراك فهل البيع
صحيح ام لا اجاب نعم البيع صحيح قال البزازى ولو الزرع مشتركا بين اثنين باع احدهما

نصيبه

مطلب مهم
رد المشترى لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشترى الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة

مطلب مهم
اذا باع الوالد عقار ابنه الصغير ولم يذكر فى الصك انه باع بحكم الولاية يصح

بيع الزرع بعد الادراك

الزرع المشترك بين اثنين باع نصيبه من غير شريكه بلا اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا

نصيب من غير شريكه بلا اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر انتهى والله سبحانه اعلم سُئل عن رجل باع آخر جملا بثمن معلوم وبه كيّة كي اطلع المشتري عليه ورضي به وقد عين البايع له ذلك ثم بعد مدة ادعى المشتري ان الكي المذكور حصل بسببه ورم بركبة الجمل فهل اذا اثبت ذلك له الرد بالورم الحادث من الكي المذكور ام لا ويكون رضاه بالكي رضا لما يحدث منه افتونا

سُئل عن رجل اشترى من آخر عمارا بثمن معلوم بعضه مقبوض وبعضه الى ان يجلب الغنم وبعضه الى الحصاد فهل البيع فاسد حالا لم يكن لذلك وقت معلوم ام لا واذا قلتم بفساده ثم ان المشتري اسقط الاجل قبل حلوله ودفع المبلغ حالا فهل ينقلب البيع صحيحا ام لا افتونا اجاب نعم البيع فاسد ثم اذا اسقط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد جاز البيع كما في السراج الوهاج وفي الكنز ولو اسقط الاجل قبل حلوله صح قال العيني اي في بحره لو اسقط من له الاجل وهو المشتري الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره انتهى لكن في شرح المجمع لابن الملك قيده بما قبل التفرق وظاهر كلامهم بخلافه والله تعالى اعلم سُئل عن شراء النخل الذي لم يكن محرزا ولا مجموعا هل يصح بيعه ام لا اجاب بيع النخل استقلالا لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مطلقا لانه من الهوام ويجوز على قول محمد المفتى به بشرط كونه مجموعا محرزا والله سبحانه اعلم سُئل عن رجل دفع لمعلم زيتا ليصنع القلي بثمنه من عنده ويطبخ به صابونا ويكون الصابون للرجل المذكور فطبخه وقد جرت العادة المطردة ان كل قنطار يحصل منه كذا فهل يعول على العادة المطردة ام لا اجاب نعم يعول على العادة المطردة لانها محكمة كما في الكتب الفقهية سُئل عن بيع اناء من فضة باناء من فضة هل يجوز مجازفة ام لا وهل النحاس والحديد كذلك ام لا اجاب لا يجوز بيع اناء من فضة باناء من فضة

اسقط من له الاجل الاجل المفسد للبيع انقلب صحيحا

بيع النخل استقلالا لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد المفتى به بشرط كونه مجموعا محرزا

مطلب مهم يقصد

دفع لمعلم زيتا ليصنع القلي بثمنه من عنده فهل يعول على العادة المطردة ان كل قنطار يحصل منه كذا

اشترى سمسوقا على ان البايع له ... من السمسم وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه له بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور ... لو اشترى ... على انه ...

لا يجوز بيع اناء من فضة باناء من فضة متفاضلا

بيع اناء من نحاس باناء من نحاس متفاضلا جائز

متفاضلا وليس النحاس والحديد كذلك فيجوز بيع اناء مصنوع من نحاس باناء من نحاس
متفاضلا مع ان النحاس بالنحاس متفاضلا لا يجوز لان الوزن منصوص عليه في الذهب والفضة
فلا يتغير بالصناعة ولا يخرج من ان يكون موزونا بالعادة لان العادة لا تعارض النص واما
النحاس والصفر فيتغيران بالصناعة وكذلك الحديد حكمه حكم النحاس لان الوزن ثابت فيهما
بالعرف فيخرج من ان يكون موزونا بالصنعة لتعارف الناس في بيع المصنوع منهما عددا كذا
في الهداية وكره في السراج الوهاج سئل عن جماعة بينهم عداوة تعدى بعضهم على بعض فنهب
ماله واستولى عليه بغير وجه شرعي وكان من جملته ذلك قلي فباعه بثمن قليل لنفسه من شخص
فهل اذا رد المالك البيع له المطالبة بمثل قليه حيث كان مكيلا مثليا على البايع الغاصب
او على المشتري منه ام يخير في الدعوى بالمثل افتونا اجاب هو مخير في الدعوى بالمثل والله
تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر شراشفا فوضعه في الماء ليغسله فتبين له انه
معيب فهل يرده ويرجع بثمنه ام يرجع بالنقصان افتونا اجاب ان كان غسله بالماء يعد عيبا
يمتنع الرد الا برضا البايع لكنه يرجع بالنقصان وطريق معرفة النقصان ان يقوم وبه
هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فما عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من
الثمن حتى اذا كان عشر القيمة مثلا رجع اليه بعشر الثمن وان كان ثلثا فبثلثه ذكره
الزيلعي والله سبحانه اعلم وبه افتى شيخنا فانه سئل عمن اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله فوجد
معيبا هل له رده او لا اجاب ليس له رده حيث كان الغسل عيبا ينقص الثمن والله
تعالى اعلم سئل عن رجل باع من اخر حنطة معينة وليست عند البايع ثم اشتراها
وسلمها هل يصح ذلك ام لا وهل الحكم كذلك فيما اذا باع دينارا بمثله دراهم ثم استقرض
الدينار ولم يكن عنده ام ليس كذلك اجاب اما البيع الاول فليس بصحيح كما في الخلاصة
وشروح الهداية واما الثاني فهو بيع دراهم ليست عنده فيصح كما في الولوالجية قال
رحمه الله تعالى ان بيع دراهم ليست عنده تلك الدراهم يجوز لان الدراهم ثمن وبيع الثمن
وليس عنده ثمن جاز انتهى والله تعالى اعلم سئل عن زيد اشترى من عمرو لوزا معلوما
بثمن معلوم الى اجل معلوم فمات زيد قبل حلول الاجل فهل لعمرو ان يستوفي دينه وهو من

الوزن منصوص عليه في الذهب والفضة فلا يتغير بالصناعة

واما النحاس والصفر والحديد فيتغير بالصناعة

رد المالك البيع يخير في الدعوى بالمثل

اشترى من اخر شراشفا فوضعه في الماء ليغسله فتبين له انه معيب هل يرده

اشترى من اخر شراشفا فوضعه في الماء فتبين انه معيب ليس له الرد

اشترى ثوبا فغسله فوجد معيبا ليس له رده

باع حنطة ليست عنده ثم اشتراها وسلمها لا يصح

بيع دراهم ليست عنده صحيح

اللون المذكور بموجب حلول الاجل بموت زيد المذكور ام لا **اجاب** نعم له ذلك على ما
اطلقه المشايخ المتقدمون من الجواب لكن قال في القنية تقضى المديون الدين
المؤجل قبل الحلول ومات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي
جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل أيفتى به ايضا قال نعم والله تعالى اعلم
بالصواب **سئل** عن رجل اشترى جارية بثمن معلوم فوجد بها عيبا قديما ينتقص الثمن فهل
اذا اثبت ذلك ولم يوجد من المشترى ما يدل على الرضا واراد ان يردها بمقتضى ذلك يكون له ذلك
ام لا **اجاب** نعم يكون له ذلك حيث لا مانع هنالك والله سبحانه اعلم **سئل** عن رجل اقرض آخر
مقدارا معينا من الحنطة فاستهلكها ثم لما غلا السعر طالب المقرض المستقرض بالحنطة فلم يجد
عنده ما يعطيه فاشترى منه ذلك فباعه له بثمن معلوم مؤجل الى وقت كذا فهل يصح هذا
البيع ام لا افتونا **اجاب** بانه اذا اشتراه من عليه وهو المستقرض على الوجه المذكور لا يصح لانه
افتراق عن دين بدين قال في البزازية من كتاب الصرف وكذا اذا كان له على آخر طعام او فلوس
فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة
او الشعير يستهلكهما ثم يطالبه المالك بهما ويعجز عن الادا فيبيعهما بثمن معلوم باحد النقدين الى اجل
ويسمونه كيدكردن وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين والله تعالى اعلم وفي الفوائد الزينية وبيع
الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز انتهى وهو اتيا في ما قدمناه ان محله ما اذا
كان الثمن مقبوضا كما لا يخفى قلت وفي جواهر الفتاوى رجل له على آخر مائة من الحنطة فباع
منه قبل القبض ان قبض كل الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين
انه منهى انتهى كلامه **سئل** عن بيع الجامكية وهو ان يكون لرجل جامكية في بيت المال يحتاج
الى دراهم معجلة قبل ان تخرج الجامكية فيقول رجل بعتني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا
انقص من حقه في الجامكية فيقول له بعتك فهل البيع المذكور صحيح ام لا لكونه بيع
الدين بالنقد ام لا **اجاب** اذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال العلائي في فوائده
وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل اشترى
عينا تحصل منها زوائد ثم استحقها رجل فما حكم الزوائد هل تكون للمستحق ام لا **اجاب**

في المرابحة بقدر ما مضى من الايام

مطلب اذا قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب الوقوع يحفظ فانه مهم

بيع الحنطة المستقرضة لا يجوز

بيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز

مطلب بيع الجامكية ما انقص من حقه في الجامكية

بيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز

اشترى عينا فاستحقت بعد ما حصل لها زوائد

ان كان الاستحقاق بالبينة فالزوائد للمستحق وان كان بالاقرار فلا قال في الخلاصة رجل
اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها مع ولدها ولو اقر بها
لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمر فاقام رجل البينة ان النخيل له
فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل طلب دينه المعين
من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة
الدين فهل يكون بيعا بالدين ام لا اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى العض
عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شيئا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد
والسعر لهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة نج طلب
دينه العشرة من المديون فاعطاه العين من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها
من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما
يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما والله تعالى اعلم سئل عن رجل مريض
باع من وارثه عينا من اعيان ماله فهل يصح البيع ام لا اجاب البيع المذكور موقوف ان
صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع كما في قاضي خان
في البيوع والله تعالى اعلم سئل عن رجل باع حصته في قرية لآخر بامداد معلومة من البر
في ذمة المشتري فهل يصح البيع ام لا اجاب اذا كان الثمن المذكور معلوم القدر والوصف
فالبيع صحيح والله تعالى اعلم سئل عن رجل باع آخر لوزا معلوما في قشره الاول فهل
البيع صحيح ام لا اجاب نعم البيع صحيح والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى حصة من
كرم من آخر شراء صحيحا ثم ان المشتري غاب فجاء البايع الى والد المشتري وطلب
منه ان يقيله عن ولده المذكور فاقاله عن ولده بغير اذنه فلما بلغ الخبر الى
ولده رد الاقالة فهل ترتد وتبطل ام لا اجاب نعم ترتد برده وتبطل والله تعالى اعلم
سئل عن رجل اشترى من آخر دقيقا معلوما اطلع على بعضه ورضي به ثم بعد تصرفه
في بعضه ادعى انه لم يره كله واراد رده فهل رؤية بعضه تكفي في خيار الرؤية حتى
لا يرده به ام لا بد من رؤية جميعه اجاب نعم رؤية بعضه تكفي في اسقاط خيار

مطلب طلب دينه المعين فاعطاه عشرة امداد من الحنطة يكون بيعا بالدين

باع حصة في قرية لآخر بامداد معلومة من البر معلومة القدر والوصف صح

اذا باع المريض من وارثه ولم تجز الورثة بعد الموت بطل البيع

ترتد الاقالة برده

الرؤية

الرؤية الا اذا كان الباقي اردى من المرئي فله الخيار والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من آخر
طحينا معلوما في اوعية معلومة اطلع المشتري على بعضه ثم انه بعد ذلك اطلع على الباقي
فرآه قد تغير فهل للمشتري الخيار بالتغيير ام لا وهل القول قول المشتري ام قول البايع
في ذلك اجاب اذا كان غير المرئي ليس على صفة المرئي كما ذكر فللمشتري الخيار واذا ادعى
المشتري ذلك بان قال لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة
كان القول قول البايع والبينة للمشتري كما في الفصول العمادية سئل عن المتبايعين اذا
اختلفا في قدر الثمن والسلعة قايمة هل القول قول البايع او المشتري مع عدم البينة
او يتحالفان ويتفاسخان اجاب اذا عجزا عن البينة ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدا
بيمين المشتري وفسخ القاضي البيع بينهما بطلب احدهما والله تعالى اعلم سئل عن مبطخة
بين شريكين والارض لغيرهما باع احدهما نصيبه فهل يصح بيع نصيبه في المبطخة
لغير شريكه اجاب لا يصح البيع المذكور كما صرح به في الخلاصة والله تعالى اعلم سئل عن رجل
اشترى من آخر عينا معينة بثمن معين ثم ادعى المشتري انه وجدها انقص مما عين له
فهل القول قوله في ذلك ام لا وهل اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع هل له فسخه ام لا اجاب
اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث
لم يوجد منه ما ينافي ذلك شرعا قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا كان او ضمينا
واذا ادعى المشتري عيبا في المبيع واثبته بالطريقة الشرعية فله الفسخ بشرطه وهو رضا
البايع او قضاء القاضي وهذا بخلاف ما اذا اطلع على العيب قبل القبض فانه ينفسخ
بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البايع ولا الى القضاء كما في الفصول العمادية وغيرها والله
تعالى اعلم سئل عن رجل اوصى بوصية لشخص بمبلغ معين واعترف انه لا يملك
غير ما اوصى به ثم مات فوجد في حايط داره دراهم مسكوكة بسكة والحالة هذه فهل تكون
الدراهم لورثته ام للبايع الذي باعه الدار المذكورة وهل للبايع ان يدعي ذلك اذا وجدت
الدراهم في جذوع الدار المذكورة واسهاما ام لا اجاب اذا ادعى البايع ذلك فهو له وتسمع دعواه
فاذا انكره المشتري او ورثته يحلف وان لم يدعه البايع فهو لقطة كما في البزازية

اشترى طحينا في اوعية معلومة اطلع على بعضه

كان غير المرئي ليس على صفة المرئي فللمشتري الخيار

قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع على تلك الصفة القول قول البائع والبينة للمشتري

مبطخة بين شريكين والارض لغيرها باع احدهما نصيبه من غير شريكه لا يصح

القول للقابض امينا كان او ضمينا

اوصى بوصية واعترف انه لا يملك غيرها ثم وجد في حائط داره دراهم فهل تكون لورثته ام للبائع

والخانية والله تعالى اعلم سئل عن شخصين بينهما اشجار معلومة باع احدهما حصته في الاشجار
مشاعا لرجل غير الشريك بدون الارض والحال ان الارض لآخر وانما وضعت الاشجار فيها
باجارة صحيحة فهل البيع المذكور جائز بدون رضى الشريك ام لا اجاب البيع المذكور غير جائز
كما في الخلاصة والخانية والعمادية والله تعالى اعلم سئل عن رجل باع عقارا بثمن معلوم لشخص
وعين على المشتري بعض الخراج فهل لصاحب الخراج ان ياخذ كل الخراج من المشتري ولا عبرة لتعيين
البايع ام لا اجاب اذا باعه وشرط على نفسه تحمل شيء من خراج الاصل والباقي على المشتري
فالبيع المذكور فاسد يجب رفعه ولمستحق الخراج مطالبة المالك بما عليه من الخراج والله تعالى
اعلم سئل عن رجل اشترى من آخر دابتين صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحدهما عيب
قديم فهل للمشتري الفسخ فيهما او في المعيب اجاب اذا قبضهما فله رد احداهما بالعيب اذا كان
يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل
يردهما او ياخذهما والله تعالى اعلم سئل عن رجل يستحق حصة معلومة في اذرية معلومة في سنبلها
ثم ان الرجل المذكور باع حصته من الاذرية المذكورة بامداد معلومة من اذرية صافية مساوية لها
فهل بيع الذرة المذكورة الصافية صحيح ام لا اجاب اذا لم يكن لتبنها قيمة كما ذكر يشترط
ان يكون مثلا بمثل فان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح وان كان لتبنها قيمة فلا يصح ايضا
الا ان يعلم ان المدراة اكثر كما صرحوا به والله تعالى اعلم سئل عن رجل باع آخر اذرية بثمن
معلوم والحال ان البايع غر المشتري بان قال الاذرية تساوي كذا وكذا فاشترى منه
بناء على ذلك فظهر وتبين ان في الثمن غبنا فاحشا فهل يثبت له الرد بالغبن المذكور ام لا
اجاب حيث كان الحال على هذا المنوال فللمشتري الرد بالغبن الفاحش على ما عليه الفتوى
كما في الفوايد الزينية وتبيين الكنز وغيرهما من كتب الاصحاب المعتمدة سئل عن رجل اشترى
من آخر كرما ومضى عليه مدة ثم استحق بعضه لجهة الوقف فهل يثبت للمشتري الخيار ام لا
اجاب نعم يثبت له الخيار والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من آخر دابة فاطلع على عيب بها
ثم علفها وسقاها هل يبطل الرد بخيار العيب ام لا وهل يكون الرد بالعيب على الفور ام على
التراخي اجاب اذا اطعمها وسقاها لا على وجه الرضا بالعيب لا يبطل خياره وكذا لو ركبها

لسقيها

مطلب بيع الحصة من الاشجار لغير الشريك غير جائز

باع وشرط على نفسه تحمل شيء من خراجه فالبيع فاسد

اشترى دابتين صفقة واحدة ثم ظهر باحدهما عيب قديم

باع حصة معلومة من الاذرية التي في سنبلها بامداد معلومة من اذرية صافية

مطلب للمشتري الرد بالغبن الفاحش على ما عليه الفتوى

اشترى كرما ثم استحق بعضه لجهة وقف يثبت الخيار له

مطلب اطعمها وسقاها لا على وجه الرضا بالعيب لا يبطل خياره ولا يكون الرد بالعيب على الفور لانه غير موقت

لشراء الملك ولا يكون الرد بالعيب على الفور لانه غير موقت كما في الفصول العمادية وغيرها
وفي الفصول اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب بالجارية فقال المشتري انما
امسكتها لانظر هل يزول العيب لا يكون رضا سئل عن رجلين عقدا بيعا او اجارة ثم الحقا
بالعقد شرطا فاسدا هل يلتحق ام لا اجاب نعم يلتحق عند ابي حنيفة ويفسد به العقد
قال في الفصول العمادية ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط
ولا يفسد العقد عندهما وقال ابو حنيفة يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد ولو الحقا
بالعقد الصحيح شرطا جائزا يلتحق به في قولهم جميعا ونحوه في الخلاصة والله تعالى اعلم
سئل عن رجل اشترى من آخر بقرة بثمن معلوم ومعها ولد رضيع منها فهل يدخل الولد
في البيع ام لا اجاب متى كان مع الام في موضع البيع دخل فيه للعرف والله تعالى اعلم سئل عما هو
المعتمد في بيع الوفا وعن صورته اجاب اكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن وذكر الامام
الزيلعي في شرح الكنز معزيا الى الكافي ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا
ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع
بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا
البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه الميعاد جاز البيع ويلزمه الوفا بالميعاد لان المواعيد
قد تكون لازمة قال عليه الصلاة والسلام العدة دين فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس
اليه وقال جلال الدين في حواشي الهداية صورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك
هذا العين بالف على اني لو دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي انتهى لكن هذا لا يوافق
ما ذكرنا انه الصحيح فالمعتمد ان يقول البايع بعتك هذه العين فيقول اشتريت جازمين
بانه بيع لازم ثم يذكرا شرط الفسخ عند رد الثمن على وجه العدة فيصح ويلزم والله سبحانه اعلم
سئل عن رجل اشترى جمالا من آخر ثم استعملها مدة ثم وقعت الاقالة بينهما فهل للبايع
مطالبة المشتري بما حصل له من اجرة الجمال ام لا وهل الاكساب تمنع الاقالة ام لا اجاب
ليس للبايع مطالبة المشتري بما حصل له من اجرة الجمال لان حكم الفسخ يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى
والاكساب لا تمنع الاقالة ولا الرد بالعيب كما في شرح الكنز للزيلعي رحمه الله سبحانه وتعالى بمنه وفتح القدير

مطلب قال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب لا يكون رضا

مطلب عقدا بيعا او اجارة ثم الحقا شرطا فاسدا يلتحق ويفسد به العقد

مطلب لو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا يلتحق به اجماعا

بقرة معها ولد رضيع دخل فيه للعرف

مطلب بيع الوفا

المواعيد قد تكون لازمة قال عليه السلام العدة دين فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس اليه

صورة بيع الوفاء

والمعتمد في الوفا ان يقول بعتك هذه العين فيقول اشتريت جازمين بانه بيع لازم ثم يذكرا اشتراط الفسخ عند الرد

مطلب حكم الفسخ يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى

سئل عن رجل يملك شجرة مجاورة لارض رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا اجاب ان كانت
الارض مملوكة وقد ملك الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار غلظها
دون ما تنتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع حتى لا يملك غيره
ان يغرس فيه شجرا والله سبحانه اعلم سئل عن رجل اشترى من آخر سمسما فزرعه ولم ينبت
فهل له الرجوع بنقصانه ام لا اجاب قد صرح اصحابنا بانه اذا اشترى بزر البطيخ فزرعه
ولم ينبت وادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم نباته من كونه معيبا
انه يرجع بنقصان العيب وفي البزازية فرض المسألة في بزر البصل قال لا يرجع بالثمن
ومثله في الخلاصة فينبغي ان يكون الجواب في مسألتنا انه اذا اشترى ذلك للزرع فالحكم
فيه كالحكم في بزر البطيخ ونحوه والا فلا وانما لم يفصل الاصحاب هذا التفصيل في بزر
البطيخ والبصل لان ذلك لا يشترى الا للزرع غالبا والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى
جملا بثمن معين ثم ان المشتري طلب من البائع الاقالة ثم اطلع على عيب حادث عند المشتري
فهل له فسخ الاقالة والرد ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه اذا لم يكن عالما بالعيب وقت الاقالة
ثم علم يخير لما في القنية م و ط اشترى عبدا فقطعت يده فاختار ارشها ثم تقايلا
صحت الاقالة ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع
يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك والله تعالى اعلم
وقد صرح الزيلعي ان الاقالة ترد بالعيب والله تعالى اعلم سئل عن رجل باع آخر جميع
بناء البيت القائم بالمكان الفلاني وحدده من جهاته الاربع وبجواره من جهة الشمال
بيت آخر فادخل الموثق في حجة المشتري عند ذكر الحد الشمالي البيت المجاور للبيت
المبيع والحال ان المبيع لم يرد الا على بيت واحد فقال المشتري انا آخذ البيت المجاور للمبيع
لانه دخل في التحديد من جهة الحد الشمالي وقال البائع انما بعتك بيتا واحدا
مستقلا منفصلا عن البيت المجاور له فهل يدخل البيت المجاور للبيت المبيع من غير
تعيين له في صلب العقد ام لا اجاب ان كان الصك قرئ عليه وهو فصيح يحسن العربية
فاقر بجميع ما فيه وصدق عليه عمل به وان لم يكن كذلك والحد يصدر من الموثق

مطلب مقصد
مطلب رجل له شجرة بشراء فله من الارض مقدار غلظها دون ما تنتهي اليه عروقها

اشترى من آخر سمسما فزرعه ولم ينبت له الرجوع بنقصانه

الاقالة ترد بالعيب

ادخل الموثق في حجة المشتري عند ذكر الحد الشمالي بيتا مجاورا للبيت المبيع وقال ان المبيع لم يرد الا على بيت واحد

فالقول

[illegible]

فالقول للبايع في انه انما باع بيتا مفردا من الدار فلا يدخل البيت المجاور للمبيع والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن رجل اشترى من آخر دابة على انها حامل فهل اذا تبين انها ليست كذلك يصح
البيع ام لا اجاب متى باعها على انها حامل فالبيع فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة
لا يدرى وجودها فلا يجوز كما في الخانية وغيرها من الكتب المعتمدة والله تعالى اعلم سئل عن بيع
آلة الملاهي لمن يتخذها للهو هل يصح بيعها اولا اجاب يصح بيعها عند الامام الاعظم قدس الله
سره خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس
كما في تبيين الكنز وغيره والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من آخر ثمرة كرم وبعضه
موجود وبعضه لم يبرز فهل يصح هذا البيع المذكور ام لا اجاب لا يصح البيع المذكور كما
هو في ظاهر الرواية قال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه صرح العمادي
في فصوله وافتى بعض المشايخ بصحته اذا كان الموجود اكثر من المفقود تسهيلا للامر على
الناس والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى دابة فاطلع المشتري على جرح بها لا انه
لا يعلم انه عيب فقبضها ثم علم انها عيب فهل له ان يردها بذلك ام لا اجاب ينظر ان كان
عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يرد
ويعلم من هذا كثير من المسائل والله تعالى اعلم سئل عن رجل اكره على بيع داره لآخر
فهل يصح البيع المذكور ام لا وهل اذا عوض زوجته مكانا بثمن معلوم تعويضا صحيحا
ثم بعد ذلك باع المكان لرجل بغير اذن الزوجة فهل البيع باطل اذا لم يجز ام لا اجاب
متى ثبت الاكراه فالبيع المذكور غير نافذ فيتخير بعد الاكراه بين ان تمضي البيع او يفسخه
واذا باع ملك زوجته بغير اذنها توقف على اجازتها فان لم تجزه وردته بطل والله تعالى اعلم
سئل عن الوكيل بالشرا هل يملك الاقالة ام لا واذا قلتم لا فما حكم الوكيل بالبيع لو
اقال اجاب لا يملك الوكيل بالشرا الاقالة اتفاقا واما اقالة الوكيل بالبيع فصحيحة ويضمن
وهذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لا يصح كما في شرح المجمع لابن ملك والفوايد
الزينية سئل عن رجل اشترى من آخر سلعة فجاء ليردها بعيب على البايع فانكر البايع
كون المبيع الذي باعه هو هذا فهل القول للبايع او للمشتري اجاب القول في ذلك للبايع كما

اشترى دابة على انها حامل
فتبين انها ليست كذلك

بيع آلة الملاهي لمن يتخذها للهو
لا يصح على المفتى به

عمن اشترى من آخر ثمر كرم
بعضه موجود وبعضه
لم يبرز لا يصح

اشترى دابة فاطلع على عيب بها
فقبضها ولا يعلم بها ثم علم انها
عيب ينظر في التفصيل
ويعلم من هذا كثير من
المسائل

متى ثبت الاكراه فالبيع المذكور غير
نافذ فيتخير بعد الاكراه بين ان
يمضي البيع او يفسخه

اذا انكر البايع ان المبيع الذي باعه
هذا فالقول قوله

الوكيل بالشرا لا يملك
الاقالة اتفاقا

اقالة الوكيل بالبيع صحيحة ويضمن

في البزازية والخلاصة سئل عن بيع الوفا هل يملك المشتري الانتفاع به في المدة وهل
الغلة له ام للبايع اجاب نعم يجوز الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت
الملك للمشتري في زوايد المبيع ولا يغرم اذا استهلكها كما قال في الفصول العمادية وفتوى جدي
شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم رحمهم الله تعالى على ان الملك يثبت
للمشتري في زوائد المبيع ولا يغرم لو استهلكها وعليها استقر قول ائمة زماننا
واساتيذنا رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم سئل عن اراضي بيت المال هل يجوز بيعها ام لا
اجاب بانه اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى يجوز ذلك كما افتى به شيخ
الاسلام كمال الدين ابن الهمام مذكور ذلك في شرحه للهداية وتعقبه مولانا في فوائده
بانه لا يحتاج الى الحاجة بل المدار على ظهور المصلحة فان كانت ظاهرة في البيع صح وان لم
يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به سئل عن رجل اودع عند زيد
غلة ثم باعها من عمرو قبل قبضها من المودع واذن له ان يدفعها لعمرو المشتري فقبل ان يتسلمها
المشتري قبضها الرجل البايع من زيد المودع وغاب فهل برئت ذمة زيد المودع حيث لم
يلزم البيع لعدم الكيل والقبض ام لا فاجاب مفتي دمشق المحروسة نعم برئ المودع بالدفع
الى الرجل البايع وليس لعمرو المشتري مطالبة زيد المودع حيث لم يلزم البيع لعدم الكيل
والقبض فانه لا يلزم في المكيل الا بالكيل ومن ثم ~~لا يلزم في المكيل الا بالكيل~~ ومن ثم لا يملك
المشتري التصرف فيه قبل قبضه والله تعالى اعلم وعندي فيه نظر لانه لو لم يكن البيع
لازما قبل القبض لما الزم البايع بتسليمه الى المشتري بعد نقد ثمنه والله تعالى اعلم
سئل عن زيد باع فرسا فمات فجا الوصي يطلب الثمن فقال له المشتري ما معي شيء
وما معي الا فرسكم خذها مباركة عليك على وجه الاقالة فقبضها فهل تكون اقالة
بالتعاطي اجاب اذا ردها على وجه الاقالة فقبضها فهي اقالة على قول من يقول بانعقاد
البيع بالتعاطي من احد الجانبين وهو الصحيح كما في البزازية سئل عن رجل باع امدادا
من الاذرية بثمن معين والاذرية من جملة حاصل البايع لم تقسم ولم تفرز بالكيل
الذي وقع عليه الشرط ولم يتسلمها المشتري وشرطا عليهما ايضا في العقد ان نصف

الاذرية

يملك المشتري الانتفاع بالمبيع وفاءً بما سوى البيع

هل يجوز بيع اراضي بيت المال

رجل اودع عند زيد غلة ثم باعها من عمرو وقبل قبضها من المودع واذن له ان يدفعها لعمرو المشتري

على جواب مفتي دمشق نظر

خذها مباركة عليك على وجه الاقالة فهي اقالة

تنعقد الاقالة بالتعاطي

اربعة ايام ولم ياخذ المشترى الدنانير وينقلها لا يقع بينهما بيع ولا شرا ومضت المدة
المذكورة ولم ينقلها فهل يصح هذا البيع ام لا اجاب ليس البيع المذكور مع الشرط المفسد
بصحيح والله تعالى اعلم سئل عن زيد باع هندا اسبابا ومصاغا من ذهب وفضة بمبلغ
قدره كذا من الذهب ووجد التقابض الشرعي قبل الافتراق من المجلس فهل يصح البيع
والحال ان ثمن الذهب اكثر من الثمن المبيع الذهب ام لا واذا جهل كونه زايدا على الثمن الذهب
ووقع البيع فاسدا وقبضه المشترى وتصرف فيه يملكه بمثله ان مثليا وبقيمته ان
قيميا ام لا اجاب متى كان الثمن زايدا كما ذكر فالبيع صحيح كما لو باع جارية مع طوق من
فضة بفضة قال الكمال في شرحه للهداية الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد
من جنسه لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه ومثل هذا فيما اذا باع سيفا
محلى بمائة وحليته خمسون بمائة وعشرة وخمسين او بمائة وعشرة فدفع من الثمن خمسين
فانه يجب فيه الاعتبارات ثم قال ثم الجواب في المسئلتين مقيد بما اذا كانت الفضة
المفردة يعني اكثر من الطوق والحلية فان كانت مثله او اقل او لا يدرى او اختلف
المقومون في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة فيما اذا كانت اقل ومساوية بسبب زيادة
البدل الآخر وهو المبيع الفضة زيادة من جنسه او من غيره وهو نفس الجارية والسيف
او احتمل الربا فيما اذا لم يدر الحال وقد تقرر انه لا بد من العلم بالمساواة والله سبحانه اعلم
سئل عن رجل باع حمارا من آخر بثمن معلوم ثم وقع بينهما اقالة ثم هلك الحمار في يد المشترى
قبل ان يقبضه البائع فما الحكم في ذلك اجاب بان الاقالة تبطل ويعود البيع كما
كان ذكره الزيلعي وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل باع من آخر كرما بثمن معلوم
مقسط على ثلاث قسوط في كل سنة كذا فهل والحالة هذه يحل القسط المذكور على
المشترى المزبور بمجرد دخول السنة المزبورة او لا بد من انسلاخها اجاب نعم يحل بدخول
السنة عملا بكلمة في المفيدة للظرفية والله تعالى اعلم سئل عن رجل باع آخر كرما
وتسلمه ثم ظهر فيه بيوت نمل فارسي وغيره فهل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد بشرطه
اذا كان فاحشا كما في الخانية والبزازية والله تعالى اعلم سئل عن امرأة ماتت زوجها

باع اسبابا ومصاغا من ذهب وفضة بمبلغ قدره كذا من الذهب ووجد التقابض

مطلب الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره

اشترى من آخر حمارا ثم وقع بينهما اقالة ثم هلك الحمار في يد المشترى تبطل الاقالة ويعود البيع

مطلب يحل القسط بمجرد دخول السنة عملا بكلمة في المفيدة للظرفية

باع كرما ثم ظهر فيه بيوت نمل له الرد

مطلب
اشترى ما يخصها فيه
ولم تعلم قدر ما يخصها

وخلفت عقاراً ثم ان رجلا اشترى ما يخصها فيه بثمن بخس ولم تعلم قدر ما يخصها واخذها
الى القاضي وباعته وكتب عليها حجة بالبيع فلما علمت ان حصة واحدة تساوي ثمن جميع
الحصص فادعت الغبن وقالت ما عرفت قدر ما يخصني ولا اطلعت على العقار وقدره
الا بعد البيع فهل لها ذلك ويفسخ البيع لكونها جاهلة لما يخصها ام لا اجاب متى علم المشتري بمقدار

متى علم المشتري بمقدار المبيع
صح البيع علم البائع المبيع ام لا

المبيع صح البيع بشرطه سواء علم البائع المبيع ام لا وشرط في الخانية تصديق البائع المشتري
على ما زعمه من علمه بالمبيع واذا صح البيع وظهر فيه غبن فاحش مع التغرير من المشتري فللبائعة
الفسخ والله تعالى اعلم سئل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم من غير حاجة الى بيعه من رجل
ثم ان المشتري باعه من آخر فهل يصح البيع الاول والثاني اولا اجاب الظاهر ان بيع الوصي

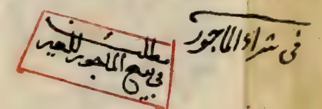
في بيع الوصي عقار اليتيم من غير
حاجة يقع باطلا

على الوجه المشروح يقع باطلا لانه اذا كان لا يملك بيع العقار على الوجه المشروح يكون فضوليا
واذا كان فضوليا ولا مجيز له حين وقوعه فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد

باع فضولي ولا مجيز له حين وقوعه
لا ينعقد موقوفا بل يبطل

الملك واذا لم يفد الملك يكون الشراء المترتب عليه غير صحيح والله تعالى اعلم سئل عن رجل
اشترى ارضا في اجارة الغير فهل له الخيار ام لا اجاب هذه المسئلة على وجهين ان لم يعلم

في شراء المأجور



المشتري بذلك وقت الشراء له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه
بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي العقد بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي الامام الاسبيجابي
في شرحه انه لا خيار له والصحيح ان له الخيار وعليه الفتوى لانه اشترى على رجاء ان يجيز
المستأجر فيقدر البائع على التسليم فاذا لم يجز ولم يقدر كان له الفسخ وكذا اذا اشترى
ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين كذا في الولوالجية والله تعالى اعلم سئل عن رجل
باع جملا من رجل وشرط البائع للمشتري الخيار مطلقا فلم يرض المشتري بالجمل وجاء ليرده
على البائع فاشتراه منه وتسلمه فهل يكون شراء المشتري متاركة للبيع حتى يسقط الثمن
عن المشتري ام لا اجاب البيع الاول مع شرط الخيار للمشتري مطلقا فاسد يجب فسخه
فاذا رده المشتري على البائع بالبيع المذكور وقبضه كان فسخا للبيع الاول وبرئ المشتري
من ضمانه والله تعالى اعلم سئل عمن باع قرية فقال بعت منك هذه القرية وقال
احد حدود القرية ارض كذا او ارض قرية كذا هل يدخل ارض القرية التي لم يبعها ام لا

اجاب

اجاب لا تدخل ارض القرية التي جعلها حدًّا في المحدود كما في مجمع الفتاوى وعبارته ولو قال بعتك قريتي يقال لها كذا ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البناء دون المحروث ولو باع بارضها وللبايع قرية الجنبها فقال بعت منك هذه القرية احد حدودها والثاني والثالث والرابع قرية البايع تدخل ارض هذه القرية التي باعها مما يليها ولو قال احد حدود القرية ارض كذا او ارض قرية كذا لم تدخل ارض القرية التي تليها المسئلتان في المبتغى جزا به والله تعالى اعلم سئل عن القاضي هل يملك بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود ام لا اجاب المنقول في النهاية انه لا يملك ذلك وكذا في جامع الفصولين والله سبحانه اعلم سئل عن رجل باع شيئًا بمعرفة الدلال ثم قبض الثمن ثم استحق فهل للمشتري الرجوع على الدلال ام على البايع اجاب انما يرجع على البايع لا على الدلال والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى بقرة على انها حامل فاذا هي حايل هل له ان يردها ام لا اجاب نعم لان العقد إمّا ان يجري على الفساد فيردها او البيع او عاد صحيحا لزوال المفسد فيردها لفوات وصف مرغوب فيه وجاب نور الايمة كذلك كذا رايت بطرة نسختي بالقنية بخط موثوق به وهو موافق للقواعد الفقهية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل اشترى شرا فاسدًا ثم مات احدهما فهل لورثته نقض البيع الفاسد ام لا اجاب نعم لورثته النقض كما في القنية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن بيع الوفا هل هو رهن ام لا واذا رفع الى قاضي حنفي لان يحكم انه رهن ام لا اجاب اختلف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية اشهرها انه حكمه حكم الرهن لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه فتوى كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وغيرها وعليه فللقاضي الحنفي ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوى الشرعية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من رجل دارا وادعى اخوه ان له نصفها اشتراها من البايع والبايع يصدق الاول دون الثاني فهل القول قول من صدقه البايع اجاب يعمل بمصادقة البايع له في ذلك حيث لا مانع هناك ولا شيء لاخيه المذكور في المبيع المزبور بمجرد دعواه الشرا بل لا بد من بينة شرعية تامة على ما ادعاه والله تعالى اعلم سئل عن رجل مسلم يملك جارية وولدها الصغير باع

بعتك قرية كذا ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البناء دون المحروث

لا يملك القاضي بيع عقار الغايب

باع شيئا بمعرفة الدلال ثم استحق يرجع المشتري على البايع لا على الدلال

مسئلة كثيرة الوقوع

اشترى بقرة على انها حامل فاذا هي حايل

للورثة نقض البيع الفاسد

بيع الوفا وان حكمه حكم الرهن على الصحيح

الجارية من رجل وترك الولد الصغير فهل يكون البيع المذكور مكروها ام لا يكون اجاب نعم
يكون البيع مكروها ويجوز العقد اذا كان المالك مسلما حرًّا او مكاتبا او ماذونا اما اذا كان
كافرا فلا لانهم غير مخاطبين بالشرايع وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز فى قرابة الولاد
ويجوز فى غيرها بمعنى يفسد وعنه انه لا يجوز فى جميع ذلك الى قرابة الولاد وغيرها والله
سبحانه وتعالى اعلم والكراهة المذكورة تحريمية لا يحل ارتكابها كما صرح به الكمال فى فتح وقال
ولا نعلم خلافا فى الاثم والله تعالى اعلم سئل عن رجل له مملوكان وهما زوجان وبينهما ولد حر صغير
فهل يجوز للمولى التفريق بين الزوج والزوجة يبيعها دونه ودون الولد الصغير المذكور
وهل يجوز التفريق بين الام وولدها بالاعتاق ام لا اجاب نعم يجوز ذلك اما بين الزوجين
فقد اتفقت كلمتهم عليه واما بين الام وولدها الحر فلانهما لم يجتمعا فى ملكه وهو الشرط لكراهة
التفريق كما مر جوابه قال فى المضمرات عند قول القدورى ومن ملك مملوكين يريد به لو اجتمع
فى ملك رجل واحد اثنان من ذوى الرحم المحرم الى آخره ثم قال ولو صار احدهما بحال لا يمكن
المولى بيعه فلا باس ببيع الآخر والله سبحانه وتعالى اعلم وفى شرح الكنز للزيلعى وكذا لا باس
بالتفريق اذا تعذر اخراجهما بالتدبير والاستيلاد دون الكتابة لما ذكرنا والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل باع عقار ولده الصغير لمصلحة وهو مصلح فهل يصح البيع ام لا اجاب ان باعه
بالقيمة من غيره ان محمودا او مستورا صح البيع قال فى البزازية وان باع الاب عقار الصغير
بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا وينقضه اذا بلغ الا اذا كان
خيرا بان باع ضعف قيمته وفى بيع منقوله روايتان فى رواية يجوز ويوضع الثمن على
يد عدل انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل له حق المرور فى زقاق غير نافذ
فهل اذا باعه يصح البيع ام لا اجاب فى بيع حق المرور روايتان قال فى شرح الدرر والغرر
وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده فى رواية ابن سماعة وفى رواية الزيادات
لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدرى
اى البيعين اسبق فهل يكون المبيع بينهما ام لا وهل لو قال البايع بعت اولا من فلان

باع الجارية وترك الولد
الصغير يكون مكروها
كراهة تحريمية

رجل له مملوكان وهما زوجان
وبينهما ولد حر صغير يجوز
للمولى التفريق بينهما

تملكه

رجل باع عقار ولده الصغير
لمصلحة وهو مصلح

رجل له حق المرور فى زقاق
غير نافذ فهل اذا باعه يصح

مطلب
بيع الحقوق
بالانفراد
لا يجوز

مطلب
رجل باع دارا من رجلين
ولا يدرى اى البيعين اسبق
يكون البيع بينهما

بعت اولا

يقبل قوله ام لا اجاب نعم يكون المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضى بالنصف واسترجاع
نصف الثمن ولو قال البايع بعته اولاً من فلان لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب جواهر الفتاوى
والله سبحانه اعلم سيل عن رجل اشترى من آخر شيئاً بعشرة ثم اشتراه من البايع بخمسة عشر
فهل يصح البيع الثاني ويتضمن انفساخ الاول ام لا وهل يشترط في ذلك كون البيع باكثر
من الثمن الاول او باقل منه ام لا اجاب نعم يصح البيع الثاني ويتضمن انفساخ الاول ذكره في
جواهر الفتاوى قال وهو الصحيح ثم قال سواء كان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون
فسخا للاول حتى لو اقام البايع البينة على انه باع دارا من فلان بالف في رمضان واقام
المشترى البينة انه اشتراها في شوال بخمسماية ينتقض البيع الثاني ذكره الناصحي والله تعالى اعلم
سيل عن رجل اشترى ثمرة كرم او ثمرا على نخيل ولا يمكن قطافها ولا اجذاذها لغلبة الزنابير فاراد
المشترى ان يرده فهل يقدر على ذلك شرعا ام لا اجاب هذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له
ان يرده لان هذا ليس بعيب في البيع وان كان قبل القبض فان استحق البيع يتناول الزنابير
فلان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه كما في جواهر الفتاوى والله سبحانه
وتعالى اعلم سيل عن بيع الوقف هل هو باطل ام فاسد اجاب الذي تقتضيه قواعد المذهب
انه فاسد لان كلا منهما يعوضه مال لكن صرح في جواهر الفتاوى ببطلانه حيث قال ان
الوقف والحر لا يحتملان الاجازة فتبين ان العقود كلها من الابتداء باطلة والله تعالى اعلم
سيل عن رجل اشترى بعيرين احدهما ذكر والآخر انثى على ان الانثى حاملة فاذا هي ليست
بحاملة هل يكون البيع صحيحا ام لا اجاب لا يكون البيع صحيحا بل هو فاسد يردهما جميعا لفساد
البيع فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع العبد والمدبر صح في العبد قلنا الفساد
انما كان بادخال الشرط في العقد لا لمعنى في الحايل محل البيع ولا كذلك المدبر كذا في جواهر
الفتاوى سيل عن رجل اشترى كتابا فوجد باطنها خلاف ظاهرها هل له الرد شرعا
ام لا اجاب ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله ان يرده كما في جواهر الفتاوى سيل عن
الوصى اذا باع عقار اليتيم من غير حاجة الى بيعه من رجل ثم ان المشترى باعه من آخر
فهل يصح البيع الاول والثاني ام لا اجاب الظاهر ان بيع الوصى على الوجه المشروع

قال البايع بعته اولاً من فلان لا يقبل قوله

اشترى من آخر شيا بعشرة ثم اشتراه من البايع بخمسة عشر يصح البيع الثاني ويتضمن انفساخ الاول

اشترى ثمر كرم او ثمرا على نخيل ولا يمكن قطافها ولا اجذاذها لغلبة الزنابير

بيع الوقف هل هو باطل ام فاسد

اشترى بعيرين احدهما ذكر والآخر انثى على ان الانثى حاملة فاذا هي ليست بحاملة البيع فاسد يردهما جميعا

اشترى كتابا فوجد باطنها خلاف ظاهرها

وصى باع عقار اليتيم من غير حاجة الى بيعه ثم ان المشترى باعه من آخر فهو باطل

يتضح بالطلاقه اذا كان لا يملك بيع العقار على الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا لا يجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك واذا لم يفيد الملك يكون الشرآء المترتب عليه غير صحيح لكون الباطل لا يفيد الملك اصلا والله تعالى اعلم سُئل عن رجل غصب شيأً فباعه فاجاز المالك البيع ولم يعلم ما حال العين فهل البيع جائز ام لابد من معرفة قيام العين اجاب البيع جائز في قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد الا ان يعلم الهلاك قبل الاجازة ثم رجع ابو يوسف وقال البيع فاسد الا ان يعلم ان العين قائمة في حال الاجازة وتمامه في السراج الوهاج سُئل عن الغبن الفاحش مع التغرير بحيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثيرا اذا ثبت للمشتري او للبايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما في خيار العيب ام لا اجاب ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن وانما اختار بعض المتأخرين الرد للمشتري اذا حصل التغرير من البايع وعكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن كالرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر موجه بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الى آخر كلامهم وقد افتى به شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور الدين علي ابن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصرية والله تعالى اعلم سُئل عن رجل اشترى من آخر زيتونا على شجره بزيت صاف فهل يصح بيع الزيتون بالزيت مع جهالة مقدار ما يخرج منه من الزيت ام لا اجاب اذا لم يعلم ان الخالص اكثر مما في الزيتون لا يصح البيع عندنا كما في الهداية والله تعالى اعلم سُئل عن زيد باع عمرا عقارا بما تي قطعة مصرية لمدة عشر سنوات ثم اذن البايع للمشتري ان يصرف ذلك على مصالح العقار الثاني المختص بالبايع في المدة المذكورة ثم بعد مدة باع زيد المصالح الثاني عمرا ايضا بعد ان صرف جميع الثمن على المصالح كلها قبل مضي المدة المذكورة فهل للبايع الرجوع على المشتري بالثمن ام لا لكونه اذن له ان يصرف في المدة المذكورة ولفظة في تقتضي الظرفية فلا يشترط الصرف في جميع المدة بل متى صرف في جزء منها كفى لوجود معنى الظرفية وهل يصدق عمرو في صرف المبلغ المذكور بتمامه ام لا افتونا اجاب متى صرف باذنه صح ذلك فان اختلفا فقال المامور بنيت

وانكر

غصب شيا فباعه فاجاز المالك البيع ولم يعلم ما حال العين البيع جائز

في عدم الرد بالغبن

في بيع الزيتون بالزيت

صرفا باذنه صح فان اختلفا فقال المامور بنيت وانكر الآخر الخ

اختلفنا فى قدر ما انفق ان جميع اهل الصنعة يعمل بقول واحد فالقول

وانكره الآخر فالقول للآخر وان اقر بالبنا واختلفا فى قدر ما انفق ان جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان لبعضهم معه والبعض مع المامور يعتبر الدعوى والانكار والله تعالى اعلم سئل عن تبايع صدر بين رجلين باع احدهما للآخر ارزاً بزيت وكل من الارز والزيت معلوم العيار عندهما ثم اخذ المتبايعين الارز وتفرقا قبل قبض الزيت فهل البيع المذكور صحيح ويلزم بايع الزيت تسليمه الى بايع الارز او باطل ويلزمه رد بدل الارز فان كان بالغا ورده ان كان باقيا افتونا اجاب البيع المذكور هنا من قبيل بيع وزنى بوزنى من خلاف جنسه وحكمه ان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اضيف اليها العقد وهو حاضر او غائب بعد ان يكون موجودا فى ملكه ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والآخر دينا موصوفا فى الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما ثمنا والعين مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منهما قبل التفرق بالابدان وان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وان احضره فى المجلس والذى ذكر فيه البا ثمن وما لم يدخل فيه البا مبيع وتمامه فى شرح الكنز لشيخنا زين ابن نجيم المصرى رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم فصل من كتاب الكفالة والحوالة سئل عن رجل كفل آخر بنفسه ثم ان الكفيل جاء بالمكفول الى عند المكفول له وقال هذا كفيلتك فتسلمه فانه يريد السفر فلم يتسلمه منه فهل يبرأ من الكفالة بالتخلية ام لا اجاب اذا سلمه له بحكم الكفالة او سلمه بعد طلبه وان لم يمض على ذلك فابى ان يتقبله يجبر على القبول ويكون قابضا بالتخلية ويبرأ الكفيل من الكفالة والله تعالى اعلم سئل عن رجل كفل آخر فى مبلغ باذنه كفالة صحيحة ثم ان الطالب حبس الكفيل فهل للكفيل ان يحبس المكفول معه ام لا اجاب نعم له ذلك كما فى المجتبى والزيلعى وغيرهما والله تعالى اعلم سئل عن رجل كفل شخصا عند آخر فى مبلغ معلوم الى اجل معلوم فهل اذا مات الاصيل وحل عليه الدين يحل على الكفيل ام لا اجاب لا يحل على الكفيل بموت الاصيل كما ذكره الولوالجى وغيره والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل كفل والده فى المهر الواجب عليه لزوجته كفالة صحيحة مقبولة بامر المكفول لها المذكور وحل على الاصيل الموت والطلاق فهل اذا مات الكفيل يوخذ المال المكفول به من تركته حالا ام لا اجاب نعم يوخذ المال المكفول به من تركة الكفيل حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل لانه باق فى حق المكفول عنه كما فى فتح القدير وفتاوى الولوالجى وشرح الوهبانية

باع احدهما للاخر ارزا بزيت وكل منهما معلوم العيار

جا الكفيل بالمكفول الى عند المكفول له

مطلب للكفيل حبس الاصيل اذا حبسه الطالب

لا يحل الدين على الكفيل بموت الاصيل

يوخذ المال المكفول به من تركة الكفيل حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل

وجمع البحرين سئل عن رجل زعم ان له بذمة آخر مبلغا وان هذا الشخص كفيل به فاجاب بانه
ضامن له ثم اختلفا فقال الطالب انت ضامن في المال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه
فهل والحالة هذه اذا وقع الضمان مبهما تكون الكفالة صحيحة ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها
لا تكون صحيحة بعدم بيان المضمون به نفسا او مالا قال في الخانية لو قال انا ضامن حتى
يجتمعا او يلتقيا لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفسا ومالا انتهى هكذا نقله مولانا
في بحر نقلا عن الخانية لكنه اذا اعترف انه ضمن في النفس ينبغي ان يواخذ باقراره
سئل عن رجل جنى ثم غاب هل يجب على الحاكم ان يطلب الرجل الجاني في المجلس الشرع الشريف
من كفيله او ابنه او عمه او جده او اقربائه او مصاحبه او اهل محلته اجاب نعم يجب على
الحاكم انه يطلب الجاني المذكور من كفيله الشرعي بان يكون اعطى كفيلا بنفسه شرعا
ثم غاب بعد طلب من له الحق واما الطلب من غيره ممن ذكر فلا يجب على ذلك فقد
صرح مولانا في فوايده بانه لا يلزم احد احضار احد قال فلا يلزم الزوج احضار زوجته
الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسايل الكفيل بالنفس
عندنا بعقده وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه وطلبه الضامن منه فعلى الاب
احضاره لكونه تعدى به الثالث سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي
بدين فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر ابنته على
الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوايجها امر القاضي
الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره
الولوالجي في فتاواه من القضاء وفي جامع الفصولين ان الصبي المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه
ثم يغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال لك كفل بنفس زيد فكفل
فغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره انتهى سئل
عن رجل طلب من جماعة من الطحانين طحين ابيت تزيده فامتنعوا فقال رجل منهم اعطوه
في ضماني فهل والحالة هذه اذا انشا الضمان ولم يقبل المضمون له في المجلس العقد
يصح الضمان ام لا افتونا اجاب ليس الضمان المذكور بصحيح لعدم القبول في مجلس العقد

دهو

مطلب زعم ان له بذمة آخر مبلغا فاجاب بانه ضامن ثم اختلفا اهو في المال او النفس انها لا تكون صحيحة بعدم بيان المضمون به نفس او مال

اعترف انه ضمن في النفس ينبغي ان يواخذ باقراره

اعطى كفيلا بنفسه ثم غاب

لا يلزم احد احضار احد الا في مسائل

سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره

مطلب القبول في مجلس العقد شرط لصحة الكفالة على المفتى به خلافا لابي يوسف

وهو شرط الصحة عندهما خلافا لابي يوسف وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى كما في
انفع الوسائل وحمل البزازي الفتوى على قول ابي يوسف سئل عن رجل له اخت زوجها من رجل
فطلب عمها من مهرها شيئا فجعل له الزوج من مهرها مبلغا معينا بغير اذنها ثم ان الزوج احال عليه
بالمبلغ المعين رجلا فهل يصح هذا الجعل ام لا واذا لم يصح فهل يصح الحوالة ام لا افتونا اجاب
لا يصح هذا الجعل وحينئذ فلا تصح الحوالة به لما في الجوهرة من ان بين الحوالة المطلقة والمقيدة
فرقا وهو انها اذا كانت مقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه فان بطل الدين في
المقيدة او تبين براءة المحال عليه من الدين الذي تقيدت به الحوالة بطلت الحوالة مثل ان يشتري
من رجل شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال رجلا بها عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان
المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال ان يرجع
على المحيل بدينه وتمامه فينظر ثمة والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من رجل كرما معلوما
بثمن معلوم ثم ان المشتري باعه من آخر بثمن معلوم ثم ان البايع الثاني احال بايعه بالثمن المذكور على
المشتري منه وقبل الحوالة واخذ منه الثمن ثم ظهر ان المبيع المذكور وقف وانتزع من يد المشتري
فهل للمشتري الرجوع بالثمن على المحتال وعلى المحيل المذكور اجاب اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم
المذكور ثم استحق بطلت ويكون المحال عليه بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان
شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق كما في البزازية سئل عن زيد احال
عمرا على بكر حوالة صحيحة مقبولة من كل منهما على ان المحيل ضامن للمال المحال به وقبل ذلك
فهل ذلك صحيح ويكون للمحتال مطالبة كل منهما ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون للمحتال ان يطالب
بالمال ايهما شاء قال قاضي خان رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك
على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان
على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة انتهى سئل عن رجل
له حق شرعي عند آخر فاحال عليه آخر بدينه حوالة صحيحة شرعية مستوفية لشرايط الحوالة
كل ذلك في حضور زيد فبعد ان قبض المحتال المبلغ من المحال عليه زعم زيد ان المحيل احاله
قبل ذلك بايام على المحال عليه واقام بينة بذلك فهل يرجع المحال عليه على المحتال الاول

الفرق بين الحوالة المطلقة والمقيدة

اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم ثم استحق الكرم بطلت الحوالة

احال على ان المحيل ضامن للمال المحال به تكون كفالة

الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة

بالمبلغ وبين قصد لزيد بعد ما قبض المحتال الاول المبلغ او يكون حضوره وسكوته تسليما
لهذه الحوالة التام لا اجاب ظاهر كلامهم ان المحتال عليه لا رجوع له لان حوالته لم تبطل لانها
مقيدة بدين المحيل والحوالة المتقدمة التاريخ غير مقيدة به بل مطلقة

معنى الحوالة المطلقة

فلا تعارض بينهما ومعنى المطلقة ان ترسل الحوالة ارسالا فلا يقيدها بشيء مما عنده من
وديعة او غصب او بدين او يحيله على رجل ليسلم عليه شيء وما ذكرنا وهذه لا تبطل باخذ
ما عنده كما صرح به والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل احال آخر بما عليه من الدين
على شخص حوالة شرعية فدفع المحتال عليه بعضا من المال ثم عزله المحيل فهل الحوالة على
حالها ام لا اجاب نعم يلزم الثاني المحتال عليه حيث وقعت الحوالة صحيحة ولا يسقط

الحوالة اذا كانت مطلقة لا تبطل بحال

الطلب عنه بالعزل فقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتمدة بان الحوالة اذا كانت مطلقة
لا تبطل بحال من الاحوال ولا ينقطع فيها مطالبة المحيل على المحال عليه الا ان يؤدي
فان ادى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل
ايضا بخلاف المقيدة والله تعالى اعلم سئل عن زيد عليه دين وبه كفيل لبكر ثم ان بكرا

يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل من دين الطالب

احال عمرا على الاصيل الذي هو زيد فهل يبرأ الكفيل ام لا اجاب نعم يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل
من دين الطالب قال في مجمع الفتاوى كفل عن رجل بالف له عليه فاحال الطالب غريما له
على الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفالة فالحوالة جائزة واما اذا احال على الاصيل
صحت الحوالة لان اصل الدين عليه ولا سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن ومثله في البزازية
من آخر كتاب الحوالة والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن زيد كفل بكرا لعمرو من مائة دينار

يؤاخذ الكفيل باقراره

واعترف بلزوم ذلك ذمة المكفول عنه ثم ان المكفول عنه جحد ان يكون في ذمته شيء
لعمرو فهل الكفالة صحيحة ويؤاخذ الكفيل بها عملا باقراره ام لا اجاب نعم يؤاخذ الكفيل
بذلك عملا باقراره كما في البزازية والخلاصة سئل عن بيع الزيتون بزيت خالص هل

بيع الزيتون بزيت خالص

يصح بيعه والحال انه لم يعلم ان الصافي اكثر مما في الزيتون ام لا اجاب اذا لم يعلم ان
الصافي من الزيت اكثر مما يخرج من الزيتون بل جهل مقداره فانه لا يجوز البيع كما في الهداية
وغيرها والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى جارية من زيد بثمن معلوم وقبضه الثمن

ثم

ثم تسلمها ثم اعترفت بانها حرة الاصل فهل يقبل قولها في ذلك ويرجع المشتري على البايع
بالثمن بدعواها ذلك ام لا اجاب اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في
دعوى الحرية فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكره في المبتغى وهو الصحيح كما في
قاضيخان سيل عن رجل اشترى دارا ولم ير داخل بيوتها فهل له الفسخ بخيار الروية ام لا
اجاب نعم له ذلك على ما عليه الفتوى ذكره قاضيخان وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل من كتاب القضا سيل عن قاض حكم في حادثة بما يخالف الاجماع هل ينفذ
قضاوه ام لا وهل اذا كان القاضي مقلدا وقضى بخلاف مذهبه عامدا او ناسيا هل ينفذ
قضاوه ام لا واذا قلتم بعدم النفاذ هل يجوز له نقضه ام لا اجاب اذا قضى في الحادثة المذكورة
بما يخالف الاجماع لا ينفذ قضاوه اصلا واما اذا قضى وهو مقلد بما يخالف مذهب امامه
ومقلده لا ينفذ وهو المختار للفتوى وينقض وان وقع فيه تفاصيل وخلاف وقد ذكر المحقق
الكمال في فتح القدير ان الخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في القاضي المجتهد واما المقلد
فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهبه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم واذا كان
لذلك لا ينفذ قضاوه وقال شيخنا برهان الدين الكركي والقاضي المقلد اذا خالف امامه
في مسيلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه
المحققون وليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غير وهو الذي يتوله السلطان
وليتك القضا على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب لان التولية حصرته
فلا يتعدى المشهور سيل عن قاض حكم في حادثة ثم تبين خطوه فهل له نقضه ام لا اجاب
نعم له نقضه بل يجب عليه كما في الفوايد الزينية وفيها لو قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه
فله نقضه دون غيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سيل عن القاضي اذا رجع عن حكمه
هل يصح رجوعه اجاب لا يصح رجوعه عن قضايه فلو قال رجعت عن قضاي او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضا ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان
مع شرايط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في
مسايل الاولى اذا كان القضا بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان الثانية اذا ظهر له

اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية

اشترى دارا ولم ير داخل بيوتها له الفسخ بخيار الروية

قضى مقلد بما يخالف مذهب امامه لا ينفذ وينقض

مراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد

حكم بخطا له نقضه

لا يصح رجوع القاضي عن حكمه الا في مسايل

خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن
حاكم شرعي رفع اليه شخص وثيقة شرعية ثابتة محكوم بموجبها لدى حاكم شرعي واتصل
مضمونها بقاض بعد قاض فهل والحالة هذه اذا اراد الشخص المزبور والحاكم المذكور العمل بمضمون الوثيقة
المذكورة وتنفيذها يسوغ للحاكم الذي رفعت اليه بتنفيذها والعمل بمقتضاها والحال بعد
ذلك بمضمونها اجاب لا يعمل بمضمونها الا بعد ثبوت ذلك لديه بطريقه الشرعي لما في شرح الدرر
والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاض بل لا بد من الشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى
نقل الشهادة والوكالة والمراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب
فيه الشهادة على مضمون المكتوب والله تعالى اعلم سئل عن امراة اشترت كرما من آخر
بثمن معلوم وهي واضعة يدها عليه مدة تزيد على خمسة عشر سنة فاراد آخر ان
يدعي في ذلك الكرم بحصته فهل تسمع دعواه مع ان السلطان نصره الله تعالى منع القضاة
من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة ام لا اجاب ليس للقاضي سماعها من حيث
هو قاض بعد ما ذكر من المنع والله تعالى اعلم سئل عن نقل الشهادة هل تقبل من نايب
القاضي المأذون له في الاستخلاف من السلطان ام لا اجاب اذا كان القاضي ولي يملك الجمعة
يقبل كتابه ولا يقبل من عامل ولا من قاضي رستاق كما في قاضيخان وقيد منلا خسرو
التولية بكونها من السلطان قال احترازا عن المحكم ولم يرد به الاحتراز عن
النايب من قبل المولى من السلطان كما فهمه بعض قضاة زماننا فانه مولى من قبل السلطان
بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي وبموته لانه نايب عن الاصل وهو السلطان
كما تقرر في الكتب المعتمدة سئل عن نايب قاض يقضي في حوادث شرعية من غير
استيفاء الشرايط الشرعية من الخصومة ونحوها ويكتب في الغالب غير الواقع ومن جملة ذلك
انه توجه الى امراة مشرفة على الموت وكتب عليه حجة وحكم بموجب اقرارها من غير
خصومة شرعية في غيبة الخصم وقد حصل للرعايا بسبب ذلك ضرر عام كل ذلك ميلا
منه الى جانب الدنيا واكل الرشا وهو مصر على ذلك فهل والحالة هذه يستحق العزل بمقتضى
ذلك ورد احكامه حيث كان غالب قضائه بالجور ام لا اجاب نعم يستحق هذا المجازف

العزل

لا يعمل بالوثائق قبل ثبوت مضمونها

في عدم سماع الدعوى اذا مضى عليها خمسة عشر سنه

مطلب في قبول نقل الشهادة من نايب القاضي المولى من قبل السلطان

النايب مولى من قبل السلطان بالواسطة

عن نايب قاض يقضي من غير استيفا الشرايط الشرعيه

العزل ويتاب ولي الامر على ذلك ان صحت نيته ويجب ان يولي شخصا من اهل الشهادة موثوقا
به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة كما في البحر والدر واحكام القاضي
المذكور حيث كان قضاؤه بالجور غالب مشهور والله تعالى اعلم **سئل** عن رجلين تصادقا على
شيء معين بينهما وحكم الحاكم الحنفي بذلك ثم رفع حكمه الى حاكم يرى خلافه فهل والحالة هذه
حكم الحنفي بما ذكر من غير تقدم دعوى شرعية تستلزم لا وهل الخصومة تستلزم لا **اجاب**
قد اتفق ايمة الحنفية والشافعية على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره شرعا في
حقوق العباد الدعوى المسموعة الصحيحة الشرعية وانه لابد في ذلك من الخصومة الشرعية
وان اختلفوا في تفصيل ذلك وما لحق من الجزئيات ولم يقل احد ان حكاية حال الشاهدين
فيما صدر منهما على تفصيل التفصيل فضلا عن الاجمال تداع وخصومة كما حققه ابن
الغرس في الفواكه البدرية فاذن ما نقله الحاكم الحنفي المذكور لا يسمى حكما ولا يكون معتبرا
ولا يرفع الخلاف لانه خرج مخرج الافتاء فاذا رفع الى حاكم عمل به ان وافق مذهبه والا عمل بمذهب
نفسه لانه لا يسمى قضاء لان القضاء هو انشاء الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية
بعد دعوى صحيحة شرعية من خصم حاضر على خصم حاضر وعرفه بعضهم بانه انشاء الزام
في مسائل الاجتهادية فيما يقع فيه النزاع فاين النزاع الذي يرفعه القاضي بقضائه في
الصورة المذكورة والخصام الذي قطعه بحكمه وهل هذا الا من قلة الانصاف والاقدام والتهاون
بالامور الشرعية والقضايا الحكمية من بعض جهلة زماننا بل ابلغ من ذلك اذا حصلت
الدعوى المسموعة بحسب الصورة وكان القاضي يعلم ان باطن الامر في ذلك ليس كظاهره
وانه لا تخاصم ولا منازع في نفس الامر بين المتداعيين حرم عليه سماعها ولا يعتبر القضاء المترتب عليها
ولا يصح الاحتيال لحصول القضاء بمثل ذلك اذا كان القاضي عالما بحال هذه الدعوى كما حققه
الشيخ بدر الدين ابن الغرس في الفواكه البدرية **سئل** عن رجل ثبت عليه حق لرجل عند القاضي
واراد صاحب الحق حبسه فطلب من القاضي المهلة ليبيع اسبابه فهل يمهل ام لا **اجاب**
اذا طلب المهلة ليدفع يمهل ثلاثة ايام ولم يكن لهذا القول ممتنعا من الاداء ولا يحبس كما في المنظومة
الوهبانية وشرحها والله تعالى اعلم **سئل** عن امراة بالغة عاقلة رشيدة اقرت انها لا تستحق

القضا هو انشاء الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر

مطلب ينفع كثيرا
علم انه لا تخاصم ولا منازع في نفس الامر بين المتداعيين حرم سماعها

اذا طلب المهلة ليدفع يمهل ثلاثة ايام ولم يكن لهذا القول ممتنعا من الاداء ولا يحبس

قال في التنوير يمهل المجلس ولو قال ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبس ولو له عقار يحبس ليبيع الدين ولو بثمن قليل اه

اذا منع القاضي من سماع دعوى القصاص وفوض له ما عدا ذلك لا ينفذ حكمه في دعوى القصاص

قبل فلان حقا مطلقا لا بسبب دية ولا غيرها وثبت ذلك لدى حاكم حنفي المذهب بعد تقدم
دعوى شرعية من مدعي شرعي فهل والحالة هذه اذا منع القاضي المذكور من سماع دعوى
القصاص وفوض له ما عدا ذلك هل ينفذ حكمه فيما ذكر من الاشهاد ام لا **اجاب** اذا حكم فيما عدا
القصاص مما فوض اليه القضا فيه ولو في الدية نفذ حكمه بشرطه والله سبحانه وتعالى اعلم

قول القاضي ثبت عندي حكم

سئل عن قول القاضي ثبت عندي هل هو حكم منه معتبر ام لا **اجاب** المعتمد ان قول القاضي
ثبت عندي حكم منه معتبر عند وجود شرايطه وعليه الفتوى كما في الخانية **سئل** عن رجل
واضع يده على حكر مدة ثم بعد ذلك ادعى شخص عليه بانه يملكه واقام البينة احدهما اعمى
والآخر فاسق تارك للجماعة فهل تقبل شهادتهما ام لا وهل اذا قبل القاضي شهادة الاعمى

لا تقبل شهادة الاعمى والفاسق

وحكم بها ينفذ قضاوه **اجاب** لا يقبل شهادتهما ويجب ردها واما الحكم بشهادته فالمذكور
في بعض المعتبرات انه صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال الخلاف في نفاذ
قضا القاضي بخلاف مذهبه ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه
السلطان ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى
ذلك الحكم انتهى كلامه **سئل** عن امراة توجه عليها دعوى شرعية فرفع المدعي امره الى
القاضي ليحضرها بين يديه لفصل الخصومة فارسل لها القاضي المرة بعد المرة فلم تحضر
نا ستمان بولي الامر احضارها فالح عليها مرات متعددة فاغلقت الباب وامتنعت
من الحضور فهل للقاضي ان ينصب عنها وكيلا لسماع الدعوى ويسوغ الحكم عليها
بوجه المنصوب **اجاب** ان كانت المراة المذكورة مخدرة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور
لكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي
بينهما وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى المجلس فاذا امتنعت من شخص

اذا امتنع من شخص القاضي وتمرد ولم يكن له عذر فللقاضي ان يعاقبه ويستعين بصاحب الشرطه

القاضي وتمردت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب
الشرطة واعوانه فان عجز صاحب الشرطة عن ذلك وسال من المدعي تسمير الباب والختم
عليها فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين انها في منزلها فان شهدا
بذلك سالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناها في منزلها اليوم او امس وما اشبه ذلك

فان القاضي يختم على بابها ويجعل بيتها حبساً عليها ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر
فتخرج فان ختم القاضي على بابها ولم تخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسوله ومعه
شاهدان فينادي الرسول على بابها يا فلانة ابنة فلان ان القاضي فلان ابن فلان يقول
لك احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلاً وقبلت بينة المدعي عليك
هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم يفعل ما قال نصب عنها وكيلاً بما يدعي عليها الخصم
قال قاضي خان قال شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاد هكذا رايت مثل هذا
في النوادر عن ابي حنيفة ومحمد وكان ذلك منهم اتفاقاً لكن ذكر بعد ذلك قاضيخان عن الشيخ
محمد البزدوي انه قال المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلاً بعد ختم الباب
ولكنه يهجم عليه فليتامل عند الفتوى سئل عن حاكم مالكي حكم بموجب عقد رهن ثم
رفعت الحادثة الى حاكم حنفي وقيدها بعد الخصومة الشرعية فهل له ان يقضي بكون
ثمرة الرهن تكون تبعاً للاصل وان كان مذهب المالكي عدم دخولها مع الاصل ام يكون
حكم المالكي مانعاً له من ذلك والحال ان المالكي لم يحكم بدخول الثمرة ولا بعدمه افتونا اجاب
متى لم يحكم المالكي بان الثمرة لا تدخل في الرهن تبعاً لاصلها على مذهبه ولا يمنعه من ذلك
حكم المالكي بموجب عقد الرهن لان دخول الثمرة حادثة مستقلة وجدت بعد حكم القاضي
المالكي بمدة فكيف يدخل تحت حكمه كما حققه صاحب الفواكه البدرية وافتى به شيخنا
واعتمده في قواعده والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل ادعى على امراة ثمن اسباب مقبوضة منفصلا
فهل يشترط بيانها ام لا اجاب لا يشترط في ذلك بيان المبيع لان هذا في الحقيقة دعوى
الدين قال العمادي في فصوله ولو ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع او حدوده
ولم يحده يجوز وهو الاصح انتهى سئل عن امراة مريضة اقرت لغير وارث بمبلغ معين
ثم ماتت فقال الوارث كانت تهذي ولا تفهم مضمون الاقرار وقال المقر له كانت تفهم ولا تهذي
فهل القول للوارث ام للمقر له اجاب القول للوارث حتى يشهدوا انها صحيحة العقل كما في الفوايد
الزينية نقلاً عن البزازية سئل عن قاض اخبر انه قضى على فلان بمال او حد او قود فهل
يطالب بالسبب ام لا ومن له حق المطالبة في ذلك واذا قتل انساناً او استخلص مالاً او رفضه لآخر

القاضي يختم البيت ويجعل بيتها حبساً ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق الامر

القاضي لا ينصب وكيلاً بعد ختم الباب

متى لم يحكم المالكي بان الثمر لا تدخل في الرهن تبعاً لاصلها على مذهبه لا يمنع من ذلك حكم مالكي بموجب عقد الرهن

لا يشترط بيان ثمن اسباب مقبوضة منفصلا

اقرت في مرضها لغير وارث فقال لا تفهم مضمون الاقرار وقال تفهم القول للوارث

رفع الولي او الماخوذ منه المال امره الى قاض آخر وذكر ان فلانا القاضي قتل اخاه واخذ
ماله بغير حق وطلب منه ان يسمع دعواه في ذلك هل للقاضي الارسال خلفه والاتيان به وسؤاله
عن ذلك ام لا وهل اذا امتنع عن ذلك وقال انما فعلت ذلك بعد ثبوته لدي بطريقه الشرعي
يلزمه الى بينة في ذلك والقاضي اذا اقام كاتبا في محكمة ثم اذن له في سماع دعوى
معينة ولم يقل بخصوصها فهل يكون بذلك نائبا عنه عاما واذا انعزل القاضي
ينعزل هذا بعزله ام لا اجاب اذا اخبر القاضي العدل العالم بما ذكر من المال والقود
قبل اخباره حتى يجوز للمامور فعل ذلك من غير استفسار وفي الجامع الصغير لم يقيده
بهما وهو الظاهر لكن في شرح الكنز ان محمدا رجع عن هذا فقال لا يوخذ بقوله الا ان
يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد اكثر قضاة
زماننا واما اذا وقع النزاع بين القاضي وبين من ذكر فالقول للقاضي ايضا ولا يجب
عليه يمين في ذلك ولا ضمان قال العلامة في فوائده قال القاضي قضيت عليك بكذا ببينة
او اقرار يقبل واذا ادعى احد على القاضي عند قاض آخر له ولاية عامة عليه فلا شك
في ان الدعوى الشرعية مسموعة وله طلبه لينكشف الحال ويتحرر المقال واذا اذن
القاضي لكاتبه في حادثة معينة تقيد اذنه بها ولا يتعداها الى غيرها لتصريحهم
بان القاضي تتاقت ولايته وتتقيد باعتبار الزمان والمكان والحوادث فحينئذ
لا يصير نائبا عاما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل ادعى على واحد من
ورثة ميت ان له على مورثه مبلغا قدره كذا او ان للميت في ذمة هذا الوارث مبلغا قدره
كذا ويطالبه به فاجاب الوارث بان مورثه اقر في صحته انه لا يستحق قبله حقا
مطلقا واقام البينة على ذلك وقضى به القاضي فهل يكون قضاء على جميع الورثة ام لا
اجاب نعم يكون قضاء على جميعهم كما في الفصول العمادية سئل عن القاضي اذا استناب
نائبا نيابة عامة واذن له في نصب النواب وغير ذلك ثم عزل القاضي فهل يبقى
تصرفه بعد عزل مستخلفه ام لا اجاب متى كان القاضي المذكور يملك الاستخلاف بان
فوض السلطان له ذلك ثم استخلف آخر واذن له فيما ذكر في الاستفتاء ملك ذلك ويبقى

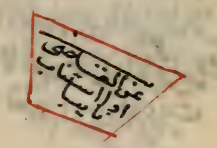
حق

يشهد مع القاضي عدل

قال القاضي قضيت عليك بكذا
ببينة او اقرار يقبل

ادعى احد على القاضي عند قاض
آخر له ولاية عامة عليه لا شك
ان الدعوى الشرعية مسموعة

يكون قضاء على جميع الورثة



تصرفه

تصرفه بعد عزل مستخلفه لما تقرر من ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب وفي الخانية معزيا الى الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف آخر وقال له القاضي ايضا استخلف من شئت لما استخلافه ايضا انتهى ثم والله اعلم

سئل عن رجل مات وخلف ورثة فادعت ورثته على ورثة رجل ان لمورثهم في ذمة مورثنا الحربي مبلغا قدره كذا اخذه من مورثهم ليتجر فيه وانه مات مجهلا والمبلغ في ذمته وثبت ذلك لدى قاض بالبينة العادلة وحكم به ثم بعد ذلك ولزومه وقع مصادقة بين المدعيين والمدعى عليهم ان ما كان بيد كل من مورث المدعي والمدعى عليهم من نقد وقماش ومتاجر وعقار وغيرها مشترك بين المورثين سوية لا مزية لكل منهما على الآخر وثبت ايضا ذلك لدى قاض

~~بالبينة العادلة وحكم به ثم بعد ذلك ولزومه وقع مصادقة بين المدعيين والمدعى~~
~~عليهم ان ما كان بيد كل من مورث المدعي والمدعى عليهم من نقد وقماش ومتاجر وعقار~~
~~وغيرها مشترك بين المورثين سوية لا مزية لكل منهما على الآخر وثبت ذلك لدى الحاكم~~

الشرعي فهل تكون هذه المصادقة مبطلة للقضا السابق بالمبلغ المزبور ام لا

اجاب الظاهر ان المصادقة المذكورة ليست بمبطلة للقضا لانه يحتمل ان المصادقة على الشركة فيما هو خارج عن المبلغ الثابت لاحدهما بقرينة وقوع ذلك بعد الثبوت ويحتمل ان تكون عامة وفي مثل هذا لا يبطل القضا للمدعي قال في الخانية واذا تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضا لا يقضى وان كان بعد القضا لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا انتهى وقد وضحه ثمة بامثلة والله تعالى اعلم

سئل عن رجلين تقاسما كرما قسمة صحيحة واقر كل منهما انه تسلم ما صار له بالقسمة المذكورة ثم بعد ذلك وقع بينهما تشاجر فقال احدهما للآخر انك اخذت من حصتي بعد القسمة مقدار كذا فوقع بينهما صلح على ان كلا منهما لا حق له قبل الآخر مطلقا ولا من غيره فهل تسمع دعوى احدهما على الآخر انه اخذ من حصته كذا قبل الاشهاد المذكور ام لا

اجاب لا تسمع دعوى احدهما على الآخر بما هو سابق على الاشهاد المذكور وشمله قال في الخلاصة ثم قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية

القاضي رسول عن السلطان في نصب النواب

وقعت مصادقة بين المدعيين والمدعى عليهم

مطلب مهم فيما ينقل عن الخانية

تقاسما كرما واقر كل منهما انه تسلم ما صار اليه بالقسمة

قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا كل عين او دين وكفالة او اجارة او جناية او حد

اوحدا انتهى سُئل عن رجلين احدهما من بلدة والآخر من اخرى اراد احدهما الدعوى على الآخر عند قاضي بلدة والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة عند قاضي بلده فهل العبرة في ذلك للمدعي او للمدعى عليه اجاب بان العبرة للمدعى عليه لا للمدعي على المعتمد على نحو ما قالوه في القاضيين على محلتين وفي قاضي العسكر وغيره والله تعالى اعلم

سُئل عن قاضي رفع اليه صك في حادثة وعليه خط قاضي فهل والحالة هذه يجوز له تنفيذه من غير خصم شرعي في ذلك ومن غير طلب شرعي ام ليس له ذلك وهل يجوز ام لا اجاب ليس للقاضي المذكور ذلك واذا فعله فقد جار لارتكابه ما لا يجوز شرعا لان القضا انشا الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر والاصل في التنفيذ ان يكون حكما اذ من صيغ القضا قول القاضي نفذت عليك القضا فلا بد من مراعات شروط القضا ليكون تنفيذا شرعيا مصيبا فان الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها القضا واحد بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا ليس هو التنفيذ المعتبر وانما هو احاطة للقاضي الثاني علما بما فعله القاضي الاول وانه غير متعرض لحكمه والله تعالى اعلم

سُئل عن القاضي اذا جعل لموليه مبلغا في كل شهر يأخذه منه ويفوض اليه قضا ناحية كذا فهل ينفذ احكامه ام لا اجاب متى اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في المذهب فلو قضى لا ينفذ احكامه والله تعالى اعلم

سُئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا دفعة فرفع امره الى حاكم حنفي فحكم له بعدم وقوع الطلاق الثلاث فهل ينفذ حكمه وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب آخر يجوز له تنفيذه او يجب عليه ابطاله ام لا اجاب لا ينفذ حكمه ولا يجوز تنفيذه ويجب على من رفع اليه ابطاله والغاؤه ولا يجوز العمل به كما صرح به الزيلعي في شرح الكنز وغيره في غيره والله تعالى اعلم

سُئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقع ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذه او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ ام لا اجاب متى طلق ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهو ممن يقع طلاقه فيه

العبرة لقاضي المدعى عليه لا للمدعي

تعريف القضا

الاصل في التنفيذ ان يكون حكما اذ من صيغ القضا قول القاضي انفذت

ما يفعله قضاة زماننا ليس هو التنفيذ المعتبر شرعا

متى اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا

طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة يقع

وافتى بمثل ذلك العلامة الخير الرملي كما في فتاويه في الطلاق

كان

كان ذلك واقعا ثلاثا فى قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم فى ذلك
او حكم بقول مخالفهم والرد على مخالف الجمهور معروف مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق
المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور ففى الخلاصة ولو قضى القاضى فيمن طلق امرأته ثلاثا
جملة انها واحدة او بانه لا يقع شئ لا ينفذ انتهى وفى البزازية طلقها ثلاثا وهى حبلى او قبل
الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة او فى طهر جامع فيه فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ وفى
شرح الكنز ان القضا بذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو دفع الى الف حاكم ونفذه
لان القضا وقع باطلا لمخالفة الكتاب او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ
انتهى وقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ
بل يجب على كل من رفع اليه من القضاة الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان
يبطله كما فى المجتبى وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم
اوجبوا الحد على من وطيها فى العدة والله تعالى اعلم سئل عن رجل ادعت عليه زوجته بكسوة
مقررة لمدة ماضية فهل يحبس لها اذا ادعى الفقر ام لا اجاب لا يحبس لزوجته فى ذلك ان ادعى
الفقر الا ان تثبت غناه فيحبسه القاضى بما رأى كما فى المجتبى وغيره سئل عن رجل ادعى
على آخر بمبلغ قدره كذا لزم ذلك ذمته بطريق القرض الشرعى وطالبه بذلك فاجاب فى دعواه
انك اذنت لى بالدفع لفلان وقد دفعت ذلك له فانكر الاذن فالتمس يمينه فاراد المدعى ان
يحلفه نفسه من حضره اليمين ثم اقر المدعى انه لا يستحق على المدعا عليه شيئا لا بسبب القرض
ولا بسبب غير ذلك فهل يسمع دعواه على المدعا عليه بالمبلغ المزبور ام لا وهل اذا ادعى به
غيره تسمع دعواه ام لا افتونا اجاب لا تسمع دعواه بالمبلغ المذكور ثانيا على المدعى عليه بعد
سقوطه بالاشهاد وكذا الوارث وان يدعى ذلك بعينه الوجه على غيره لا تسمع قال البزازى ادعى على
زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان
ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد والله
تعالى اعلم سئل عن رجل ادعى على آخر بمبلغ فانكره بان قال ما كان لك على شئ قط
وبرهن المدعى على الحق وهو برهن على القضا او الابرا هل تقبل بينته ام لا اجاب

لا يحبس لكسوة ماضية اذا
ادعى الفقر الا ان يثبت
غناه

زعم ان دعواه على زيد
كان ظنا لا تقبل

الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين
لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد

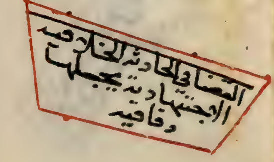
ادعى على آخر مالا فانكر وثبت عليه
فبرهن على القضا او الابراء
تقبل بينته

ثم تقبل بينته الا اذا زاد ولا اعرفك كما في الكنز وكذا لو قال ما بعتك وما جرى بيني وبينك
مخالطة لتعذر التوفيق كما في شرح الظهيرية والنهر سئل عن رجل اشترى كرما من آخر وغرس
فيه غراسا ثم استحق بالبينة العادلة فما حكم الغراس اجاب اذا تملكه بالبدل وقد غرس
فيه او بنى ثم استحق فان المستحق يأخذه ويقلع الاشجار والبناء والمشتري يرجع على بائعه
بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البائع ورجع بقيمته مغروسا غير مقلوع
ومبنيا غير منقوض وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان
باتفاقهما كما في الخلاصة والله سبحانه اعلم سئل عن الدين الشرعي غير القرض اذا اجله صاحبه
هل يتأجل ام لا وهل اذا حكم على رجل بذلك ولم يمتثل ولم يكن جوابه الا ان يقول ليس كذلك
والحال لا يؤجل بحال وكلما قيل له هذا شرع الله كما يقول لا وشرع الله كما ان الحال لا يتأجل
ولم يزل على العناد في ذلك فهل يلزمه شيء بذلك ام لا اجاب نعم اذا اجل الدين غير القرض يتأجل
كما صرح به الثقات في كتبهم المعتمدة واما صدر منه ما ذكر في الاستفتاء من الرجل المذكور
فان كان معتقدا لذلك بان كان مذهب مقلده وامامه فلا شيء عليه والا فهو مخطئ يستحق
للتأديب بما يليق بحاله وهذا كله اذا صدر منه قبل قضاء القاضي بصحة التأجيل وهو
يرى ذلك يصير متفقا عليه لتصريحهم بان القضاء في الحادثة المختلف فيه الاجتهادية يجعلها
وفاقية فيؤدبه القاضي بما يليق به والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن سجان القاضي
اذا هرب المحبوس بدين من سجنه هل يلزمه احضاره اجاب متى خلى سبيله فهرب فلرب
الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في الفوائد الزينية نقلا عن القنية سئل عن الامام
اذا ولى شخصا قضاء بلدة وتصرف فيه مدة فهل ينعزل بمجرد مكتوب قاض آخر ان الامام
قلده ذلك القضاء ام لا بد من اخبار الثقات او ثقة بذلك وهل قضاء الاول نافذ
ويستحق المعلوم الى ورود ما يوجب عزله شرعا ام لا اجاب لا ينعزل بمجرد مكتوب القاضي
الثاني بل لا بد من اخباره بالعزل من عدل او مستورين كعزل الوكيل لان بذلك
يحصل له العلم بالعزل وهو الشرط فيه قال في الخلاصة واذا عزل القاضي لكن لم يصل
اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم

اشترى كرما وغرس فيه ثم استحق بالبينة فالحكم للغراس

الدين غير القرض يتأجل

اذا هرب المحبوس من سجن القاضي



مطلب لا ينعزل بمجرد مكتوب القاضي
بل لا بد من اخبار بالعزل
من عدل او مستورين

آخر صيانة لحقوق الناس ونحوه في البزازية تخفيفين تعضا الاول نافذ وسيحق المعلوم الى وجود ما يقتضي عوله شرعًا والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل عليه دين لشخص وحبس عليه مدة فهل اذا تبين اعساره يجب انظاره الى الميسرة وهل يلزمه ان يسلم كفيلا لرب الدين ام لا **اجاب** حيث تبين اعساره وجب انظاره ثم ان كان رب الدين حاضرا اطلقه القاضي بغير كفيل وان لم يكن حاضرا فرج عنه بكفيل بالنفس كما في انفع الوسائل وفي الخلاصة فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء الازمه وان شاء تركه انتهى **سئل** عن امراة لها دين على ابنتها البالغة وارادت حبسها عندها هل لها ذلك حتى تستوفي حقها ام لا واذا قلتم لها ذلك فهل لاخي البنت المذكورة اخذها من عند امها قبل ان تستوفي حقها ام لا **اجاب** متى ثبت الدين بطريقه الشرعي وحكم القاضي بحبسها فلامها حبسها في بيتها لان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي كما في فتاوى شيخ الاسلام قارئ الهداية سراج الدين وليس لاحد اخراجها من الحبس بغير رضا صاحب الحق ما دامت مستحقة له شرعا والله سبحانه اعلم **سئل** عن رجل له مهر الام على ابيه فاقر ان المهر حق لفلان وصدقه هل لفلان ان يحبسه عند ثبوت المهر والاقرار له **اجاب** لا يحبس الا ان يصدقه الاب في اقراره والاقرار صحيح في حق المقر ويحمل على الحوالة من جانبه كذا في جواهر الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن زيد يملك حصة في كرم مخلف عن والده بالارث الشرعي عند وضع يد عمه على كامل الكرم بقية الورثة وتصرفوا فيه بالبيع والقسمة وهو غايب ثم حضر واراد ان يدعي بحصته من الكرم المذكور على من وضع يده على الكرم المزبور عند قاضي حنفي فاجاب المدعى عليه ان الكرم المذكور انتقل من بقية الورثة من مالك الى مالك واقام المدعى عليه بينة بذلك فاعترف المدعي المذكور انه من حين علم بانتقال بعض الحصص من مدة سنتين تقدمتا على تاريخه ساكت لم يدع بذلك على من ابتاعه وهو حاضر الى يوم تاريخه فهل اذا كتب ذلك بحجة وقال الموثق ثبت ذلك من غير صدوره حكم من القاضي المذكور ومن غير صدوره من زيد المذكور فهل اذا اراد زيد المذكور الدعوى بحصته في الكرم المخلف عن والده عند قاضي شافعي المذهب او غيره ممن يرى سماع دعواه ولو مع السكوت المذكور له سماع دعواه حيث لم يوجد من القاضي الحنفي الحكم بمنعه من الدعوى

تبين اعساره وجب انظاره وان كان رب الدين حاضرا اطلقه بغير كفيل والا فبكفيل بالنفس

مطلب فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله لا يحبسه القاضي

لامها حبسها في بيتها

اقر ان المهر حق لفلان وصدقه

بعد صدوره الفرع عن حيث الشرعية منه ام لا اجاب لا يكون مجرد ثبوت سكوته مانعا
مما ذكر حيث كان الامر كما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن المفتي اذا سئل عن مسئلة
وكان الحكم فيها ديانة انه يصدق ولا يصدق قضاء هل يقتصر المفتي على قوله يصدق
ديانة او لا بد من قوله ولا يصدق قضاء افتونا اجاب اذا كتب المفتي فيما بينه وبين الله تعالى
يكتب ولا يصدق قضاء كما في الصيرفية والله تعالى اعلم سئل عن القاضي اذا قضى بجواز
النكاح بغير شهود هل يجوز ام لا اجاب اختلف فيه قيل يجوز وقيل لا والفتوى انه يجوز
كذا في واقعات الفتاوى الكبرى سئل عن ما نقله الشيخ بدر الدين ابن الغرس في الفواكه
البدرية من ان النايب للقاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه
والقضاء من المناصب الدينية التي يصح القول عنها بسبب وبغير سبب اجاب
لا يعتمد على ما حكي عن ابن الغرس العلامة رحمه الله تعالى بعينه وكرهه لمخالفته للمذهب فقد
نقل الثقات ان النايب لا ينعزل بعزل الاصيل وبموته قال الزيلعي في شرح الكنز من كتاب
الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته
وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته الى اخره وهو المعتمد في المذهب والله تعالى اعلم
سئل عن القاضي الشافعي اذا حكم بالشاهد واليمين هل ينفذ حكمه ام لا وهل اذا رفع الى
الحاكم الحنفي له نقضه ام لا اجاب لا ينفذ ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان قضاءه وقع باطلا
لمخالفته الكتاب فلا يعود صحيحا بالتنفيذ ذكره الزيلعي في شرح الكنز والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن الفاسق هل يصلح مفتيا ام لا اجاب اختلف المشايخ في ذلك فقيل يصلح مفتيا
وبه جزم صاحب الكنز وقيل لا يصلح وعليه الفتوى ذكره في الاختيارات واعتمده العلامة
ابن الساعاتي في شرحه لمجمعه والله تعالى اعلم سئل عن القاضي هل يمنع عليه شرعا القضاء
لاصوله وفروعه مطلقا ام يجوز في بعض الصور افتونا اجاب لا يجوز قضاء القاضي لمن لا
تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء
ذكره مولانا في فوائده وعزاه الى السراج الوهاج وهكذا هو منقول في البحر الرائق نقلا عن
السراج الوهاج ايضا والله تعالى اعلم سئل عن زيد ادعى على عمرو عند القاضي بدعوى مضى عليها خمسة

اذا كتب المفتي فيما بينه وبين الله يكتب ولا يصدق قضاء

القاضي اذا قضى بجواز النكاح بغير شهود اختلف فيه والفتوى انه يجوز

لا ينعزل النايب بعزل الاصيل ولا بموته

لا ينفذ قضاء الشافعي بالشاهد واليمين واذا رفع الى القاضي الحنفي ينقضه لمخالفته الكتاب

لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له

دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة لا تسمع

عشر سنة

عشر سنة فصاعدا فحينها حكم لزيد والحال ان الامام الاعظم منع القضاة من سماع كل دعوى مضى
عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فهل اذا رفعت الحادثة الى قاض آخر له نقض الحكم المذكور ام الحكم
معتبر من القاضي الاول افتونا اجاب القضا يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة فعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد
خمسة عشر سنة فسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث هو قاض فلو سمعها مع المنع المذكور
وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالمنع يصير معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة فلو رفع حكمه الى قاض آخر
فله نقضه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل غاب غيبة منقطعة وله زيتون
بدا صلاحه هل للقاضي ان ينصب وكيلا عنه اذا خاف فساده ويضبطه الى ان يجيء ام لا
اجاب نعم له ذلك حيث رأى المصلحة في ذلك قال في جواهر الفتاوى رجل غاب عن البلدة
ولا يوجد منه خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال محتاجون الى النفقة وله ضياع
ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي
على قول اكثر العلماء له ان يبيع والله تعالى اعلم سئل في نائب القاضي اذا كتب على رجل من ذوي
الاحساب والاعراض في غيبته ما يشينه في دينه ودنياه بشهادة رجلين غريبين عابري
طريق من غير مدعي شرعي فطلب من هو متهم بهذه الصفة بعينهما مكتوب ذلك في سجل
عليهم عمرو قولهم بغير اذن من القاضي الكبير والي من حاكم الولاية انما هو بتجري منه على
مثل ذلك فهل يصح ذلك ام لا وماذا يلزم القاضي بتجريه وكتابته في غيبة الخصم
وما الحكم الشرعي في ذلك اجاب ليس ذلك بصحيح ويستحق القاضي المذكور الموصوف بالتجري
على الاحكام الشرعية والقضايا الحكمية العزل الزاجر له ولامثاله عن ارتكاب شنيع افعاله
والله تعالى اعلم سئل عن المديون اذا حبسه القاضي ثم اقام بينة على افلاسه
قبل مضي المدة هل يقبل ام لا وهل اذا اقامها قبل الحبس يقبل ام لا اجاب لا يقبل
بينته على اعساره في الصورتين على ما عليه عامة المشايخ قال في السراج الوهاج ولو
قامت البينة على افلاسه قبل حبسه او قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في اخرى وعلى
الاخرى عامة المشايخ اي لا تقبل البينة انه لا مال له قبل سجنه لان البينة لا تطلع

مطلب سمع القاضي الدعوى المتروكة من غير عذر خمسة عشر سنة وحكم لا ينفذ حكمه

غاب غيبة منقطعة وله زيتون بدا صلاحه

مطلب للقاضي رخصة ان يبيع املاكه اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي على قول اكثر العلما

مثل م

مطلب لو قامت البينة على افلاسه قبل حبسه او قبل المدة لا تقبل على قول عامة المشايخ اه

على اعسار الرجل وايساره لجواز ان يكون له مال مخبؤ فلا يطلع عليه الشهود فلابد من
سجنه ليضجر بذلك ثم اذا حبسه القاضي المدة المذكورة سال عنه فاخبر باعساره
اخرجه من الحبس ولا يحتاج الى لفظ الشهادة بل اذا اخبر بذلك يكفي فان اخبره بذلك
ثقة عمل بقوله والاثنان احوط قالوا هذا اذا لم يكن الحال حال منازعة اما اذا كان
بان ادعى المطلوب انه معسر وقال الطالب انه موسر فلابد من اقامة البينة كذا في
النهاية ولو حبس القاضي رجلا بالدين فغاب الطالب فقال المحبوس انا اودي المال
واخرجني من الحبس فهو مخير ان شا اخذ منه بالمال كفيلاً موثوقا به واخرجه كذا في
الينابيع والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن رجل اشترى من آخر حصته في كرم لدى قاضي
وخاف ان يكون البايع تصرف في الكرم ببيع او غيره بمعرفة ذلك القاضي فكتب ذلك
القاضي حجة انه متى ظهر في الكرم المذكور حجة بخطه ببيع او هبة او وقف
او شي من التصرفات من مدة ستين سنة تكون تلك الحجة زورا لا حقيقة لها
فهل اذا ظهر حجة بخط ذلك القاضي من نحو عشر سنوات يعمل بها ام لا اجاب
يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها ولا يقدح في ذلك ما صدر من القاضي والحالة هذه والله
سبحانه اعلم سُئل عن رجل بيده وثيقة شرعية محكوم بصحتها لدى حاكم شرعي مضمونها
يشهد له بخمسة قراريط من عقار معلوم ثبت له انسان منها باقرار من كان واضعا يده
عليهما وثلاثة بشهادة شخصين قبل القاضي شهادتهما لما راى قبولها وحكم له بثبوت
الملك عليهما فهل والحالة هذه يعمل بهذه الوثيقة الشرعية حيث كان الامر كذلك اجاب
نعم يعمل بالوثيقة الشرعية ويجب تنفيذها بعد الخصومة الشرعية حيث وقع الحكم فيها
من القاضي موافقا لمذهب امامه ومقلده والحالة هذه والله تعالى اعلم فصل في باب
الشهادة سُئل عن دار بين ثلاثة قسموها واخذ كل واحد منهم نصيبه فشهد اثنان
ان الثالث باع نصيبه من فلان هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل شهادته كما في
الولوالجية معللا له بانه الى الآن كان له حق نقض القسمة اذا وجد بنصيبه عيبا
والآن لم يبق ولو لم تقسم الدار بينهم والمسئلة بحالها ان سلما الشفعة جازت

شهادتهم

البينة لا تطلع على اعسار ولا ايسار
لجواز ان يكون له مال مخبو فلا يطلع
عليه الشهود فلابد من سجنه

مطلب مهم
اخبر ثقة انه معسر عمل بقوله
والاثنان احوط هذا
اذا لم يكن حال منازعة والا فلابد من اقامة
البينة

حبس القاضي رجلا بالدين
فغاب الطالب

المال منه ووضعه على يد
عدل واخرجه وان
شا اخذ

كتب القاضي حجة انه متى ظهر
في الكرم حجة بخطه ببيع
او هبة او وقف تكون
الحجة زورا لا يعمل بها

شهد اثنان ان الثالث باع
نصيبه من فلان لا تقبل شهادتهم

شهادتهم وان لم يبطلا لانهما بهذه الشهادة مثبتان لانفسهم حق الشفعة والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن رجل من جملة اهالى حصار شهد على رجل فى حادثة شرعية فهل تقبل شهادته
ام لا حيث طابقت الدعوى ام يمنع من قبولها كونه حصاريا افتونا اجاب نعم تقبل شهادته
بشرط كونه عدلا والحالة هذه والله تعالى اعلم سئل عن رجلين اشترى احدهما كرم زيتون
له ولاخيه لكن كتب الموثق اسمه دون اسم اخيه ثم صادق اخاه ان الشرا وقع من البايع لهما
سوية واقتسماه سوية وتصادقا على ان ملكهما فيه سوية ومضى مدة تزيد على خمسة عشر
سنة وهما على ما كان عليه سوية بينهما فهل اذا ادعى احد الاخوين ان الزيتون ملكه خاصة
دون اخيه تسمع دعواه بعد ما ذكر من المصادقة ومضى المدة ام لا اجاب لا تسمع بل ترد وتدفع
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل ساكن بحجرة برباط زعم رجل ان الواقف شرط السكنى
فى الحجرة ان يكون الساكن مجردا عن الزوجة واقام بينة شهدوا بالاشاعة بهذا الشرط
وحكم القاضى بذلك عملا بما فى المجتبى للامام الزاهدى من ان المختار انه يقبل فى الوقف
على شرايطه ايضا وكتب بذلك حجة فهل يصح قضاؤه ام لا اجاب المشهور فى المذهب
قبول الشهادة على اصل الوقف دون شرايطه بالشهرة قال فى الهداية واما الوقف فالصحيح
انه يقبل الشهادة بالتسامع فى اصله دون شرايطه لان اصله هو الذى يشتهر انتهى
وبه جزم فى كثير من المتون والشروح والفتاوى وفى الفصول العمادية من العاشر المختار
ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرايط الوقف انتهى وما نقله فى المجتبى من ان المختار
ان يقبل على شرايط الوقف انتهى وما نقله فى المجتبى من ان المختار ان تقبل على شرايط الوقف
واعتمده فى المعراج وقواه فى فتح القدير خلاف المشهور المعول عليه فى المذهب والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عما اذا قرر القاضى فى السكنى برباط غير اهل الصفة الاستحقاق وكتب
لهم تمسكات بذلك هل يسوغ اخراجهم وتقرير غيرهم بغير حجة تقتضى ذلك وهل
لا يملك نايب القاضى ذلك وانما الامر فى ذلك لمن يكون قاضيا بالقدس الشريف اصالة
حيث لم يؤذن له فى ذلك افتونا اجاب لا يسوغ اخراجهم وتقرير غيرهم بغير حجة شرعية
تقتضى ذلك ولا يملك ذلك النايب ولا غيره من القضاة لا سيما والنايب غير مأذون له

تقبل شهادة اهل الحصار
بشرط كونه عدلا

لا تسمع دعواه بعد ما ذكر
من المصادقة

ادعى ان الواقف شرط ان يكون
الساكن مجردا عن الزوجة

الصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع فى اصل الوقف
دون شرايطه وبه جزم فى كثير من المتون
والشروح والفتاوى اه

مطلب
الوظائف حقوق محترمة كالاموال

في ذلك كما افاده في الاستفتا والله تعالى اعلم ان الوظايف حقوق محترمة كالاموال وذكر الامام
الهندي في فتاواه معزيا الى رسالة هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيأ من يد احد
الا بحق ثابت معروف وشيأ نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق والله سبحانه اعلم
سئل عن رباط به حجرات بها سكان بعضهم مزوج وبعضهم غير مزوج وهم متصرفون
في ذلك مدة طويلة ادعى شخص لدى الحاكم ان الحجرات مشروط سكنها للمجردين عن
الازواج وبرهن على ذلك بشهادة جماعة من المسلمين لكن بالاستفاضة وحكم الحاكم
الشرعي بذلك واخرج المزوجين من الحجرات وقررهم من العزاب وكتب بذلك
حجة وعلق فيها انه حكم بذلك معتمدا على ما صرح به الامام الزاهدي من جواز
الشهادة على اصل الوقف وشرايطه فهل اذا اراد احد من الجماعة الذين كانوا في الرباط
المخرجين ان يسعى في نقض حكم هذا الحاكم وعدم العمل بالحجة يمنه على ذلك ام لا اجاب
المسطور في الهداية وساير المتون والشروح ان الشهادة بالسماع مقبولة في اصل
الوقف دون شرايطه وان من صحح ما ذكر في المجتبى ابن الحمار وهو خلاف المشهور في
المذهب والمعول عليه والسلطان نصره الله تعالى انما فوض الولاية للقضاة مشروطة
بالقضا بما هو الصحيح المعتمد فاذا تعدا الحاكم الى الاقوال الضعيفة لا ينفذ قضاؤه
كما صرح به الكمال وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شهادة محضر القاضي
ووكلاء باب القاضي في زماننا هل يقبل ام لا اجاب لا يقبل شهادة من ذكر
من الوكلاء ومحضر القاضي قال في البزازية حاكيا عن العلماء انهم افتوا بعدم قبول شهادة
الدلال لملازمتهم على الحلف الباطل والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف
اجر المثل قال كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على ابوابهم
وكما قال البعض شهادة الصكاك ايضا الذي يلازم كتابة الصكوك لما علموا
من حالة الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر ببال
العاقدين ذلك فضلا عن الطباق بالواقع ذكر ذلك البزازي من كتاب الاجارة
في فتاواه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن دفتر الدهقان والسمسار والصراف

هل

الى يوسف الى
صح

مطلب
عن رباط بحجرات بها سكان بعضهم مزوج
وبعضهم غير مزوج وهم متصرفون في
ذلك مدة طويلة

شهادة محضر القاضي
ووكلاء باب القاضي
لا تقبل شهادتهم

لا تقبل شهادة
الدلال

شهادة الصكاك لا تقبل
لما علم من حاله الزيادة في
الكتابة لتحسين الصك
وتصحيحه من غير ان
يخطر ببال العاقدين

دفتر الدهقان والسمسار
حجة يعمل به
ويعول عليه

هل ذلك حجة يعمل به شرعا ويعول عليه ام لا **اجاب** نعم يعمل به ويعول عليه كما في
البزازية وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل اتهمه صوباشا المدينة باخذ
خشب انسانٍ بغير اذنه فانكر الرجل المذكور فشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق التعصب
من غير تقدم دعوى شرعية في ذلك فهل تكون شهادتهم باطلة لا يعمل بها او لا
اجاب نعم الشهادة المذكورة باطلة لا يعمل بها لانها ليست من باب الشهادة الشرعية والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** عن الفاسق اذا تاب هل تقبل شهادته **اجاب** لا تقبل شهادته ما لم يمض
عليه زمان تظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح
ان ذلك مفوض الى راي القاضي كما في الخانية وفي البزازية ومحمد لم يقدره بل على ما
يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى وهذا في الفاسق الثابت الفسق واما من
اتهم بالفسق فهو كالمعدل لا يبطل عدالته كما في قاضيخان والله تعالى اعلم **سئل** عن امراة
ادعت بوجه خصم شرعي ان زوجها فلان الغايب مات واقامت بذلك بينة شرعية
تشهد بموته فهل يشترط ان يشهدا انهم وقفوا على موته بمكان كذا او لا وهل اذا شهدوا
انه مات الى رحمة الله تعالى بوجه خصم تقبل هذه الشهادة وتثبت الفرقة ام لا وهل اذا
ثبت موته يحل للمراة ان تتزوج برجل غيره **اجاب** اذا شهدا بموته بوجه خصم شرعي
واطلقا في شهادتهما ولم يبينا شيئا تقبل شهادتهما ويحمل على الشهرة او المعاينة كما افاده
العمادي في فصوله واذا حكم بموته بطريقه الشرعي حل لزوجته ان تنكح غيره بعد مضي العدة
والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل تزوج امراة ثيبا من اخيها
باذنها لها في انكاحها له بصداق معلوم ثم سافر الزوج وبعد سفره اذنت المراة
لخالها ان يزوجها لرجل آخر غير الاول وزوجها له ثم حضر الاول ورفع امره الى الحاكم الشرعي
واحضر بينة شهدت له بالنكاح الاول وزكيت البينة وحكم القاضي بصحة النكاح
الاول حكما صحيحا شرعيا بوجه الزوج الثاني ثم بعد ذلك اراد الزوج الثاني ان يقيم
بينة تشهد بفسق الشهود الذي شهدوا بالنكاح الاول فهل يسمع بينته بذلك ام لا **اجاب**
اذا حكم القاضي بالشهادة المذكورة صح حكمه ولا يلتفت الى دعوى فسق الشهود فقد

الفاسق اذا تاب هل تقبل شهادته

ط

مطلب في الشهادة المطلقة بموت الزوج حيث تقبل في وجه خصم شرعي

العدة

صرح مشايخنا بانه لا اعتبار بالشهادة القايمة على الجرح المجرد وبان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحته فتعين العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه لكن ان صح ما اشتهر من ان السلطان ينص في مناشير القضاة على اشتراط براءة ساحة الشهود من الفسق لصحة القضا لا ينفذ قضا القاضي بشهادة الفاسق على منال القضا باقوال ضعيفة فان اشتراط قضا القاضي بما صح من مذهب امامه ومقلده شرط مثبت في مناشير الحكام فليتنبه لذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

سيل عن رجل له زوجة مرضت مرضا شديدا فاتفق اخوها معها ان تقر له بمبلغ لاجل ان ياخذ متروكاتها بذلك والحال ان الاخ غير وارث لها لوجود من يحجبه فاحضر لها قاضيا وشهودا فدخلوا ببيته فشهدوا على المرأة وهي مخلوطة العقل فهل يصح اقرارها لاخيها بشي وهي مخلوطة العقل ام لا افتونا اجاب لا يصح اقرارها لاخيها ولا لغيره بشي وهي مخلوطة العقل كما ذكر ولا تسع الشاهد الشهادة بسماعه من وراء حجاب لاحتمال ان يكون غيرها اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تبين القايل او يرى شخص القايلة ويشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان ابن فلان وهو اختيار ابي الليث وفي الخانية ان ابا حنيفة كان يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

سيل عن اختين ادعيا مالا ويشهد زوج احدهما ورجل اخر هل تقبل شهادتهما في حق احد الاختين ام ترد في حقهما اجاب ترد في حقهما فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها كذا في القنية وفيها عن روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل والله سبحانه وتعالى اعلم

سيل عن شهود شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالسماع فهل تصح شهادتهم ام لا اجاب لا تصح شهادتهم على ما جزم به في الكنز والوقاية وصرح به قاضيخان في الفتاوى حيث قال ولو قالوا شهدنا بذلك لانا

مطلب
العدالة شرط لوجوب القبول لا لصحته

لا ينفذ قضا القاضي بشهادة الفاسق حيث نص في مناشير القضاة اشتراط براءة ساحة الشهود

لا يصح اقرارها بشي وهي مخلوطة العقل

شهد عنده عدلان انها فلانة يجوز له ان يشهد عليها

الشهادة متى رد بعضها يرد كلها

لا تقبل شهادة النكاح بالسماع

اقر شاهد النكاح ان مستند شهادته الاستفاضة لا تقبل شهادته

سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن ذمي ماتت ابنته
اختيه عنده وعن زوج فهل يرث العم ما زاد على فرض الزوج ام لا وهل اذا نوزع في ثبوت
نسبه فاقام بينة من اهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل ام لا اجاب نعم يرث العم ما زاد
على فرض الزوج بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل شهادة اهل الذمة
للذمي ولو على مسلم في ثبوت النسب والرضاع به استحسانا لا قياسا كما في شرح الدرر لمنلا خسرو
والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليس ما نحن بصدده منها والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن
رجل ادعى على ورثة ميتة واقام بينة شهدت انها اقرت له وانها عاقلة وبعض
الورثة يقولون لم تكن عاقلة فهل بينة المقر له مقدمة ام بينة بعض الورثة
افتونا اجاب نعم بينة المقر له مقدمة على بينة الوارث كما في شرح الدرر والغرر
لمنلا خسرو والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن اهل قرية موقوفة شهدوا مع متولي
الوقف بعد دعواه على آخر ان هذه القطعة الارض من جملة اراضي قريتهم فهل تقبل شهادتهم
ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها تقبل لتصريحهم بان الشهود لو شهدوا بوقف على مكتب كذا واولادهم
فيه قبلت وبان اهل المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بها قبلت قالوا وكذا في كل موضع يقبل
الزوال ولو يوما كما في خزانة الاكمل من الوقف لكن يرد على هذا ما في البزازية من قوله اهل القرية
اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل هذا على قرية مملوكة
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن المشهود عليه اذا طعن في الشاهد بانه يأكل في السوق ويبول
على الطريق وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك هل
يحلف ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه لا يحلف لتصريح البزازي بان المشهود عليه لو قال ان
الشاهد لهذا المحدود كان ادعاه لنفسه واراد تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك
يقبل وتبطل شهادته والله تعالى اعلم سئل عن الطعن في الشاهد هل يشترط فيه
حضور الشاهد ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه يشترط ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن المتولي اذا وقع بينه وبين آخر النزاع في قطعة ارض فاقام المتولي شهودا
من فلاحي قرية من قرى الوقف شهدوا ان القطعة الارض من قرية الوقف والشهود

لعله الرضاعة

تقدم بينة الصحة على بينة المرض

شهدوا مع متولي الوقف على آخر ان هذه القطعة الارض من جملة اراضي قريتهم تقبل

شهد اهل المدرسة بوقف يتعلق بها قبلت وكذا في كل موضع يقبل الزوال ولو يوما

يشترط في الطعن على الشاهد حضوره

اقام المتولي شهودا من فلاحي قرية الوقف

ليسوا من اهل هذه الحرفة هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب نعم تقبل بشرط العدالة والله تعالى اعلم سئل عن مملوك وصغير تحملا شهادة في الرق والصغر ثم اديا بعد الحرية والبلوغ هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل لانهما اهل للتحمل بالمشاهدة والسماع ويبقى الى وقت الاداء بالضبط كما صرح به مشايخنا في كتبهم المعتمدة وهو يفيد انه لا بد ان يكون الصغير من اهل السماع والضبط وبه صرح الكمال حيث قال واهلية التحمل تكون بالمشاهدة والضبط انتهى وقد صرحوا في الاصول في بحث العوارض بان الصبي في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز واما اذا عقل فهو كالمعتوه العاقل سوا في كل الاحكام انتهى وهذا هو المراد عند الاطلاق والله تعالى اعلم قلت وفي البزازية اول كتاب الكراهية سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جاز له الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود ابن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلاة والسلام كان ابن خمس وذكر ابو الصلاح عن بعضهم ان ادنى ابن خمس سنين حفظ القران الشريف ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة صك صبيا وهو لم يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر فباب الشهادة اضيق والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شهادة رب الدين لمديونه هل تقبل وهو فقير ام لا اجاب بانها تقبل على ما جزم به في الخانية وعبارته ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع وهو اختيار الحلواني ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل ام لا امونا اجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانية والقنية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن الشاهد اذا كان يترك الجمعة والجماعة وهو مستمر على ذلك هل تقبل شهادته ام لا اجاب متى ترك ذلك بغير عذر وتاويل لا تقبل شهادته كما في الخلاصة والبزازية والله تعالى اعلم سئل عن المديون اذا استشهد له رب الدين في حادثة شرعية هل تقبل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل اذا كان المديون موسرا واما اذا كان معسرا فلاصحابنا خلاف في القبول والاطلاق قاضيخان يفيد القبول مطلقا اذا كان المديون حيا لكن جزم في المحيط

يجزم

سمع الاحاديث صبيا جاز له الرواية في الكبر بخلاف تحمل الشهادة في الصغر وهو لم يفهم ليس له ان يشهد

فباب الشهادة اضيق

في شهادة رب الدين لمديونه

شهادة المديون لرب الدين

متى ترك الشاهد الجماعة والجمعة مستمرا على ذلك من غير عذر لا تقبل شهادته

شهادة الدائن للمديون للاخر

بعدم القبول كما حكاه شارح الوهبانية عنه واما شهادته له بعد موته لا تقبل ولو واحدا وقيد البزازي القبول بما اذا كان من غير جنس حقه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل تقبل شهادته ام لا افتونا الجواب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية والله تعالى اعلم سئل عن شخص بالغ مسلم حر بصير شهد على شخص في حادثة ورد الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز للحاكم بعده ابدا ان يقبل شهادته عليه في تلك المادة وان زال السبب الرد ام لا افتونا الجواب لا تقبل وان وقع في كلام بعض اهل الكمال انه يقبل في احد الزوجين فهو سبق قلم لما في الخانية ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وقال شيخنا في فوائده الا الاربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كما في الخلاصة وسوا شهد عند من رده او غيره ونحوه في الاختيار سئل عن رجل ادعى بطريق الولاية الشرعية عن ابنته على زوجها انه عوضها بيتا من دار بمبلغ كذا ولم يحدده فهل تسمع دعواه ام لا وهل اذا اقام بينة شهدت بالبيت وحدوده بحدود وادخلوا فيها بيتا آخر تسمع شهادتهم لما زاد على دعوى المدعي ام لا الجواب يشترط ذكر الحدود في دعوى العقار فاذا لم يحدده لا تسمع دعواه كما في الهداية وغيرها واما الشهادة المذكورة فغير مسموعة اذ من شرط سماعها في حقوق العباد صحة الدعوى وموافقتها لها والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل له في حياته اذا لم يكن مفلسا ولو واحدا واختلف فيما اذا شهد له في حالة كونه مفلسا ففي المحيط لا تقبل وشمس الائمة الحلواني ووالد صاحب المحيط قالا تقبل واما اذا شهد له بعد الموت فلا تقبل ولو واحدا فتعلق حقه بالتركة كالموصى كما في شرح الوهبانية سئل عن رجل اذن لآخر في ختان ولده فختنه ومات فادعى الرجل على الختان انه جاوز الموضع المعتاد وان ولده لم يزل صاحب فراش حتى مات بسبب الجرح واقام بينة فاجاب المدعى عليه بان له بينة تشهد بانه صح من ذلك ثم مات فهل تقدم هذه البينة على الاولى ام لا افتونا

في شهادة الوكيل فيما وكل فيه بعد عزله اذا لم يخاصم لدى قاض

كل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا الا الاربعة

يشترط ذكر الحدود في دعوى العقار فاذا لم يحدده لا تسمع دعواه كما في الهداية وغيرها

في شهادة المديون لرب الدين

بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء

بان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء قال منلا خسرو في شرحه بينة
الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام
اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة اولياء المقتول اولى انتهى لكن قال في البزازية ادعى على آخر انه ضرب امته
وماتت بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن
انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة
الصحة منه اولى انتهى وهو مخالف لما تقدم والله سبحانه اعلم سئل في دعوى الحسبة
في الطلاق من رجل هل تسمع كسماع الشهادة وينتصب خصما ام لا اجاب الشهادة على
الطلاق مقبولة ولا يحتاج الى الدعوى بشرط كون الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا فلا
كما في شرح النظم الوهباني نقلا عن النهاية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل شتم آخر
وقذفه هل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القذف حتى اذا شهد لا تقبل اجاب
ظاهر كلامهم ان العداوة الدنيوية تثبت بهذا القذف فقد صرح في شرح الوهبانية
انها اي العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولي سئل عن الشهادة على المراة المنتقبة
من غير معرفة لها ومن غير معرف شرعي هل تكفي ولا بد من النظر الى وجهها وهل يجوز
تعريف الواحد الصغير ام لا اجاب الشهادة على المراة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا
يكتفى بتعريف الواحد قال في الفصول العمادية ولو احضرت امراة انها فلانة بنت فلان
لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي
ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل لهما اداء الشهادة بالاتفاق لان
في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله تعالى معنى ولو كان
بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اخبر جماعة لا يتصور تواطيهم
على الكذب وعندهما اذا اخبر عدلان انها بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب
وفي الفوايد الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف وفي العمود
قالوا لا يصح التحمل بدون روية وجهها وبه يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وظهير الدين

مطلب
الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج الى الدعوى بشرط كون الزوج حاضرا

مطلب
العداوة الدنيوية تثبت بالقذف وقتل الولي

الشهادة على المراة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكتفى بتعريف الواحد

عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل لهما اداء الشهادة

مطلب
لفظ الشهادة يمين بالله تعالى معنى

المرغيناني

المرغيانی رحمهما الله تعالی والله تعالی اعلم سئل عن رجل ادعی علی آخر ان الجمل الموصوف الواضع یده علیه فلان ملکه وانه سرق منه من مضی سنة واقام بذلک بینة شرعیة وقبلها الحاکم وحکم علی المدعی علیه بتسلیم الجمل الی المدعی بطریقه الشرعی فهل الحکم صحیح ام لا وهل اذا اراد المدعی علیه ان یرجع بالثمن علی بایعه فادعی علیه بالثمن عند حاکم شرعی بمقتضی الاستحقاق فاجاب بانه باعه منه وانه یملکه بمقتضی انه اشتراه من مدة سنة ونصف من شخص بثمن معلوم واقام البینة بذلک بوجه المستحق علیه دون المستحق فهل تکون هذه البینة مانعة للمستحق علیه من الرجوع بالثمن ام لا اجاب نعم الحکم المذکور صحیح ولا تکون البینة الثانیة مقبولة فلا یبطل الحکم بالاستحقاق کما افاده العمادی فی فصوله من باب الاستحقاق سئل هل تقبل شهادة الملاحین لسباهی قریتهم التی اقطعها السلطان له اولا اجاب ظاهر کلامهم عدم القبول فقد صرح فی شرح النظم الوهبانی ناقلا عن نجم الائمة البخاری امیر کبیر ادعی فشهد له عماله وولاته ونوابه ورعایاه لا تقبل شهادتهم وعن شرف الائمة لا تقبل شهادة الرعیة لوکیل الرعیة والشحنة والرئیس والعامل لجهلهم ومیلهم خوفا منه وکذا شهادة المزارع انتهی والله سبحانه وتعالی اعلم سئل عن امراة بالغة عاقلة رشیدة اقرت انها قبضت مقدم صداقها من زوجها فهل اذا شهد الشهود علیها بالاقرار بعد ان علموا انها المقرة وهم عارفون بها تقبل شهادتهم اجاب نعم تقبل شهادتهم والحالة ما ذکر حیث وجد تعریفها لهم شرعا والقول المعتمد فی ذلک ان یشهد علی معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان کما فی کثیر من الکتب المعتمدة والله سبحانه وتعالی اعلم سئل عن رجل اجر دارا معلومة باجرة معلومة لرجل آخر ومضت المدة ومات المؤجر فادعی الوارث علی المستاجر باجرة الدار فادعی المستاجر الاجرة للمؤجر قبل موته بینهم وبرهن علی ذلک فسئلت البینة عن الزمان والمکان فقال المدعی علیه هل یشترط فی هذه الشهادة تعیین الزمان والمکان وهل هذا شرع الله تعالی برید بذلک الاستفهام فاذا یترتب علیه بهذا القول وهل تسئل البینة عن الزمان والمکان ام لا افتونا اجاب لا یترتب علی المستفهم المذکور بما ذکره من الاستفهام شیء من تعزیر وغیره واما السؤال عن الزمان والمکان فانه ای ذلک جائز لکن لو امتنع لا یکلف ذلک قال

شهادة الملاحین لسباهی قریتهم

لا تقبل شهادة المزارع

القول المعتمد فی تعریفها رجلان عدلان او رجل وامراتان

[illegible]

مطلب ان سال القاضی البینة عن الزمان والمکان جاز لکن لو امتنع لا یکلف ذلک

في البزازية لو سالهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به
والله تعالى اعلم سئل عن زيد شهد مع آخر ان فلانا غاب عن زوجته ولم يدفع لها نفقة مستندا
الى احاطته علما بذلك ثم حضر الزوج واقام بينة انه ترك لها نفقة فهل يظهر كون
الشاهد شاهد زور ام لا اجاب لا يظهر ان شهادتهما بالزور بمجرد ما ذكر فقد صرح علماؤنا بان
بان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار زاد شيخ الاسلام او يشهد بموت واحد فيجيء حيا فاذا
لم يثبت كونه شاهد زور لا يعاقب عقوبة شاهد الزور والله تعالى اعلم سئل عن الشهادة
في الموت بالشهرة هل يحل ام لا واذا شهد شاهدان عند القاضي بذلك هل للقاضي الحكم
بموته ام لا افتونا اجاب نعم تحل الشهادة المذكورة للشاهد اذا اخبره بذلك من يثق به
واذا شهد عند القاضي فللقاضي الحكم بموته عقب الدعوى الشرعية وظهور عدالة
الشهود لديه والله تعالى اعلم سئل عن شهادة الجاهل على طالب العلم الشرعي لا سيما اذا كان جملة
مما يحتاج اليه في التكليف مع تمكنه من ذلك ووجود من يعلمه هنالك فهل تكون مردودة غير
مقبولة ام لا وهل تكون على مثله غير مقبولة ايضا وهل للحاكم تعزيره على تركه العلم الذي
يتعين عليه معرفته شرعا ام لا اجاب نعم تكون شهادته مردودة غير مقبولة بفسقه الموجب
تركه تعلم ما يجب عليه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على ما
ذكر حيث كان الامر كما ذكر والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل له بنت
صغيرة في حضانة جدتها ام امها ارادت الجدة ان تزوجها من رجل فنازع جد الصغيرة
والاب يابى ذلك فذهب وزوجها قهرا عن الجدة من ابن اجنبي بغير رضاها فتعصبت
الجدة واولادها وارادوا ان يشهدوا بجريان الرضاع بين الزوجين المذكورين اظهارا
للتعصب وغرض النفس فهل اذا ظهر في شهادتهم ذلك تقبل شهادتهم ام لا اجاب
لا تقبل شهادتهم على الوجه المشروح والله تعالى اعلم سئل عن رجل شهد عليه رجلان انه
طلق زوجته والحال ان بينه وبين الشهود عداوة دنيوية تمنع قبول الشهادة
وظهر تعصبهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل الشهادة ام لا واذا قلتم لا تقبل
فلو حكم القاضي الحنفي بها هل ينفذ حكمه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما مع وجود

شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار

عن الشهادة في الموت بالشهرة

مطلب شهادة الجاهل على طالب العلم الشرعي

مطلب لا تقبل شهادة من التصق بعداوة دنيوية

التصافهما

اتصافهما بما ذكر من العداوة والتعصب واذا حكم القاضي بشهادتهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود بريئة الساحة عن التهمة شرط مثبت في مناشير الحكام فصار على مثال القضا بالاقوال الضعيفة فان القضاة قد منعهم مقلدهم من مباشرة ذلك ايضا والله تعالى اعلم سئل عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل لرجل آخر واشهد عليه بذلك على قضائه جماعة من العدول ثم غابوا وماتوا فحضر القاضي آخر واخبره وهو على قضائه وولايته انه قضى للرجل المذكور على الرجل المزبور فهل يقبل ذلك منه ويجب على القاضي الثاني العمل بقوله اجاب اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا يعني سواء كان في حق يصح رجوعه او في حق لا يصح رجوعه عنه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا عالما بالقضا بعلمه يقبل قوله في ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا كان جاهلا عدلا فاستفسر فاحسن بيان الشرائط وجب تصديقه والا لا وقال محمد لم يؤخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد الزمان وفي عيون المذاهب قال بقوله يفتى لكن في شرح ادب القضا للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام عنه وتمامه في شرح الكنز لشيخنا والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن شهادة الصديق لصديقه هل هي جائزة ام لا اجاب نعم هي جائزة وانما يمتنع اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يثبت لكل واحد منهما بسوطة يد في مال الآخر واما اذا لم يكن كذلك متناهية فلا يجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه فلا تهمة من شرح التجريد كذا في معين الحكام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن شخص بدا بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق مال فهل تقبل شهادته ام لا اجاب اختلف العلما في ذلك فذكر في القنية عن شرح الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر وينبغي ان يعلم صاحبها بها ان علم انه غير عالم بها واما لو كانت في حقوق الله تعالى فلا يقدح المبادرة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شخص ادعى

لا تقبل شهادتهما بما ذكر من العداوة والتعصب

اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا قبلت

شهادة الصديق لصديقه جائزة

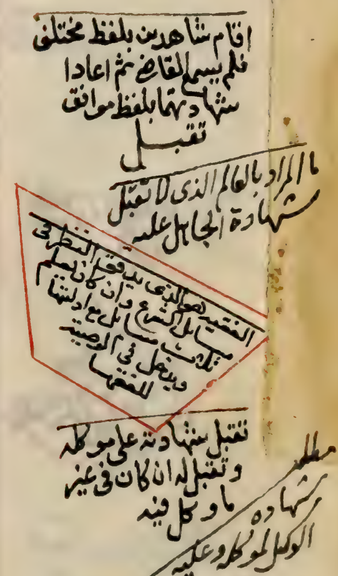
طلب الشهادة قبل طلب صاحبها ام لا فيه اختلاف

كثير الوقوع

مطلب نفع كثيرا
لا تقبل الشهادة حتى يشهدوا انه مات وهو عليه وفي المحيط خلافه

مطلب كثير الوقوع في ان من ردت شهادته بوجه شرعي لا يجوز للحاكم بعد ان يقبل شهادته عليه في تلك المادة

دينا على ميت بوجه شرعي واقام بينة شهدت انه كان له على الميت دين هل تقبل ام لا
اجاب لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه ذكره في القنية وفي المحيط خلافه وافتى قارئ الهداية
بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله انما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين
ينظر في اول شهادات المحيط معين الحكام والله اعلم سئل عن رجل بالغ مسلم حر
بصير شهد على شخص في مادة ورد الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز للحاكم بعده ابدا
ان يقبل شهادته عليه في تلك المادة وان زال سبب الرد عنه ام لا افتونا اجاب لا يقبل
وان وقع في كلام الكمال انه يقبل في احد الوجهين فهو سبق قلم والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل ادعى على آخر بمبلغ ثم ان المدعى عليه اقر بالمبلغ وانه دفعه الى المدعي فانكر
القبض منه فاقام المدعى عليه شاهدين احدهما شهد بان المدعي اقر انه قبض المبلغ
المذكور والثاني شهد بانه دفع له المبلغ بحضرته ثم شهد بعد ذلك باقرار المدعي انه
قبض من المدعى عليه فهل تقبل الشهادة ام لا اجاب نعم تقبل قال في القنية اقام شاهدين
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا شهادتهما بلفظ موافق تقبل والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن قول من قال ان شهادة الجاهل لا تقبل على العالم ما المراد بالعالم اجاب
المراد به من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي كما صرحوا به وقالوا الفقيه هو الذي
يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان انما يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها يدخل في الوصية
للفقهاء والله اعلم سئل عن الوكيل اذا شهد عليه موكله او شهد له هل تقبل شهادته
ام لا افتونا اجاب تقبل شهادته على موكله وتقبل له ان كان في غير ما وكله وان فيما
وكل فيه ينظر ان شهد قبل العزل وبعده وقد خاصم فيه لا تقبل للتهمة وان كان
بعده ولم يخاصم قبلت على الاصح قال في السراج الوهاج ثم قال في الينابيع اذا وكله
بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان كانت الخصومة عند
القاضي لا تقبل شهادته وان كانت عند غير القاضي قبلت عندهما وقال ابو يوسف
لا تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم او لم يخاصم وفي المصفى اذا عزل الوكيل
بالخصومة قبل ان يخاصم لا تقبل شهادته عند ابي يوسف خلافا لهما وان خاصم لا تقبل



اتفاقا

افتونا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن نايب القاضي اذا سمع الدعوى بعد مضي عشرين
سنة وحكم على الخصم بشهادة الوكيل فهل له سماع الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة
مع منع السلطان من سماعها ويكون مخالفا للامر الشريف وهل يصح الحكم بشهادة
الوكيل ام لا اجاب ليس للقاضي المذكور سماعها ولو فعل ما ليس له وحكم لا ينفذ لانه بالمنع السلطاني
صار معزولا بالنسبة الى الحادثة التي مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا واما شهادة الوكيل
لموكله فيما وكل فيه ان كان قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه عند القاضي لا يقبل وان كان بعده
ولم يخاصم قبلت وقال ابو يوسف لا تقبل خاصم او لم يخاصم والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن امرأة
اشهدت على نفسها لابيها ولاخيها بمال تريد بذلك اضرار الزوج او اشهد الرجل على نفسه بمال
لبعض قرابته يريد بذلك اضرار الورثة والشهود يعلمون ذلك هل يسعهم ان يشهدوا بذلك
ام لا افتونا اجاب نعم يسعهم ان يشهدوا بذلك كذا في السراج الوهاج ثم قال وفيه نظر والصحيح
انه لا يليق لاحد ان يتحمل مثل هذه الشهادة ولكن لو تحملها يؤديها وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل هذه الشهادة هذا جور ونحن لا نشهد على الجور واصل ذلك ما ذكر في صحيح مسلم
عن النعمان ابن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى
حتى يشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ ابي بيدي وانطلق بي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا بنت رواحة اعجبها ان اشهدك على الذي وهبت
لابنها فقال صلى الله عليه وسلم الك ولد سوى هذا قال نعم قال اكلهم وهبت لهم مثل هذا قال لا قال
فلا تشهدني فاني لا اشهد على جور وروي انه قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور
وروي انه قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد الا على حق انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل سمع شخصا يشهد على آخر بحق فهل يجوز له ان يشهد على شهادته او غاب
ام لا افتونا ما جوابكم اجاب لا يجوز له ذلك بل لا بد ان يستشهده على شهادته كما جزم به
في الهداية وغيرها لكن قال في النهاية هذا اذا سمعه في غير مجلس القاضي اما لو
سمع شاهدا يشهد في مجلس القضاء جاز له ان يشهد على شهادته وان لم
يستشهده ذكره في السراج الوهاج والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شهادة الشاعر

نايب القاضي اذا سمع الدعوى بعد مضي عشرين سنة وحكم لا ينفذ

في شهادة الوكيل لموكله فيما وكل فيه

عن امرأة اشهدت لابيها ولاخيها بدين لاضرار الوارث

في الشهادة التي لا يليق لاحد ان يتحملها

سمع شخصا يشهد على آخر بحق لا يجوز له ان يشهد على شهادته ما لم يستشهده على شهادته

سمع شاهدا يشهد في مجلس القضاء جاز له ان يشهد على شهادته وان لم يستشهده

هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل شهادته اذا لم يذكر الهزل في شعره كذا في الولوالجية ثم قال ولو تغنى بشعر فيه فحش وهو صالح تقبل شهادته لوجود شرايط القبول ثم قال ولا شهادة لمن يتبع ويسمع الغنا واستفتا اعلم سيل عن ثلثة اقتسموا دارا واخذ كل واحد منهم نصيبه فشهد اثنان ان الثالث باع نصيبه من فلان هل تقبل شهادته ام لا افتونا اجاب لا تقبل شهادتهما كما في الولوالجية معللا له بانه الى الان كان له حق نقض القسمة اذا وجد بنصيبه عيبا والان لم يبق قال ولو لم يقسم الدار فيما بينهم والمسئلة بحالها ان سلما الشفعة جازت شهادتهم وان لم يسلما لا لانهما بهذه الشهادة مثبتا لانفسهما حق الشفعة واستفتا اعلم سيل عن نصراني مات وترك الف درهم بخا مسلم ونصراني فادعى كل واحد منهما الالف واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فا الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك ان الالف تكون للمسلم منهما كذا في الولوالجية معللا له بان شهادة النصراني حجة على من هو مثله وليس بحجة على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني فيكون كله للمسلم واستفتا اعلم سيل عن نصراني بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما افتونا اجاب يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية واستفتا ايضا اعلم سيل عن مسلمين ادعيا مالا على عبد كافر تاجر وكل منهما ادعى بالف درهم واقام احدهما مسلمين واقام الاخر كافرين كل من الفريقين يشهد بالف درهم هل تقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافران ام لا افتونا اجاب يبدى بدين الذي شهد له المسلمان فان بقي شي كان للاخر ذكره الولوالجي في فتاواه معللا له بان بينة من شهد له مسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاصل له لان دينه ظهر في حق العبد ولو صدق السيد الذي شهد له كافران اشتركا جميعا لان دين المقر له ثبت بما هو حجة في حق الذي شهد له المسلمان وهو اقرار الماذون فان اقرار الماذون للكافر حجة في حق المسلم كبينة المسلم قال ولو شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران

تحاصا

في شهادة الشاعر هل تقبل

لا شهادة لمن يتبع ويسمع الغنا

مكتوب وهي في اول الفصل

في بينة الدين والدين الكافر

مطلب مهم
نصراني مات بخا مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الالف الالف للمسلم منهما

شهادة النصراني حجة على مثله

يبدى بدين الذي شهد له المسلمان

شهد للكافر مسلمان وللمسلم كافران تحاصا

تعارضا لان دين كل واحد من الفريقين نبت بما هو حجة في حق الكافر انتهى والله تعالى اعلم

سئل عن رجل ادعى دابة في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة وقضا القاضي له بها فهل اذا اقام ذو اليد بعد ذلك بينة انها دابته نتجت في ملكه هل تقتضي لذي اليد ببينته ام لا افتونا

اجاب نعم يقضى له بالبينة الدالة قائما على انها دابته نتجت في ملكه لان بينة ذي اليد لو قارنت بينة الخارج كانت اولى فكذا اذا تاخرت ذكره الولوالجي من كتاب الشهادة والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن شهادة الاقلف هل تقبل اذا كان كبيرا ام لا افتونا ماجورين

اجاب نعم تقبل اذا كان عدلا وقيده قاضيخان رحمه الله سبحانه وتعالى بتركه للخوف على نفسه اما اذا تركه بغير عذر لم يقبل قال في البحر الرائق عن فتاوى العتابي وبه تاخذ وقيده في الهداية بان لا يتركه استخفافا بالدين اما اذا تركه استخفافا بالدين لم يقبل لانه لم يبق عدلا والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل هل تقبل شهادة من يلعب بالصولجان والشطرنج ام لا افتونا

اجاب اذا لعب بالصولجان يريد به الفروسية

عن رجلين قال كل شهادة تشهد بها لفلان على فلان فهي زور وباطل ثم شهد له بذلك وقالا لم نذكر شهادتنا حين قلنا ذلك ثم تذكرنا هل تقبل ام لا وهل اذا اشهد رجل عند الحاكم ثم قال للقوم اشهدوا ان ما شهدت به لفلان على فلان زور وباطل هل تبطل شهادته ام لا افتونا

اجاب نعم تقبل كما في السراج الوهاج قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر القول في المسئلة الاولى ثم ذكر حكم الثانية فقال وقال محمد لو شهد رجل عند الحاكم ثم قال للقوم اشهدوا ان ما شهدت به لفلان على فلان زور وباطل لا تبطل شهادته قال لان الرجوع عن الشهادة لا يصح الا بحضرة الحاكم انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

فصل من كتاب الوكالة

سئل عن رجل قادر على ان يدعي بنفسه

ادعى ملكا مطلقا واثبته ثم اقام ذو اليد انها نتجت عنده يقضى ببينة ذي اليد

مطلب بينة ذي اليد اذا قارنت بينة الخارج كانت اولى فكذا اذا تاخرت

شهادة الاقلف اذا كان عدلا

ساقط في الاصل

ما شهدت به لفلان على فلان زور وباطل لا تبطل

الرجوع عن الشهادة لا يصح الا بحضرة الحاكم

على من له عليه حق هل له ان يوكل من يدعي عنه مع انه حاضر عارف بما يدعيه ام لا افتونا

اجاب لابد في التوكيل بالخصومة من رضى الخصم عند ابي حنيفة قدس الله سبحانه سره الكريم خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى واختار السرخسي رحمه الله تعالى ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه وهذا هو مختار المتاخرين للفتوى ذكره الزيلعي في شرح الكنز والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن رجل وكل آخر في قبض دنانير من شخص فجاء الوكيل فقبض البعض دنانير والبعض فلوسا كاسدة فعرضها على الموكل ولم يقبلها فهل قبضه صحيح ام لا واذا قلتم قبضه غير صحيح فهل للوكيل رد ذلك على المديون واخذ ما بقي من الدنانير ام لا افتونا

اجاب اذا وكله بقبض الدنانير وقبض الفلوس المذكورة لم يجز على الامر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر بشيء واذا كانت قايمة فله ردها واخذ الدنانير كما افاده البزازي رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن رجل قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته هل يرجع الدافع على الامر ام لا افتونا

اجاب لا يرجع على الامر الا اذا كان بين الامر والمديون اختلاط كما في القنية وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن رجل وكل آخر في بيع متاع معين ونهاه ان يبيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك فقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا افتونا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول لمن منهما ام لا افتونا

اجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصحيحهم بان مبنى الوكالة على التقييد والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن رجل وكل آخر في بيع دواب بقرية ثم ان الموكل خرج الى بلدة اخرى بينها وبين القرية مسافة بعيدة فطلب من الوكيل ان ياتيه بالدواب الى البلدة المذكورة فهل يلزم الوكيل ذلك ام لا واذا قلتم بعدم اللزوم اذا هلك بعض الدواب تحت يده يلزمه ام لا افتونا ماجورين

اجاب الوكيل محسن وما على المحسنين من سبيل والله تعالى اعلم

سئل عن رجل امر آخر ان يشتري حصة معينة من كرم معين بينه وبين الامر بثمن معين فذهب واشتراها بالثمن المذكور بغيبة الموكل

ثم

لا بد في التوكيل من رضا الخصم

رجل قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا لا يرجع على الامر

وكل آخر في بيع متاع معين ونهاه ان يبيعه بموضع كذا وخالف ضمن

اختلفا في الاطلاق والتقييد فالقول للقائل

الوكيل محسن وما على المحسنين من سبيل

ورد مسئلة بنقد الثمن مذكور في الولوالجية وفي البزازية من الوكالة الذخيرة في الكفاية فارجع الى الكتب من فروعها

ثم زعم انه انما اشتراها بثمن المذكور الا لنفسه خاصة فهل تكون له خاصة او تكون مشتركة
بينهما على الشرط افتونا اجاب لا تكون له خاصة بل تكون مشتركة بينهما على الشرط كما في الخانية
واستفتيا العلم سئل عن رجل اسمه محمد ابن عمر ادعى بطريق التوكيل العام عن محمد ابن احمد ان
موكله يستحق في ذمة علي ابن قاسم الحاضر بمجلس الدعوى خمسة دنانير جديدة ويطالبه
بذلك فاقر المدعى عليه بالمبلغ وانكر الوكالة فاثبتها الوكيل في وجهه باصولها شهد يحيى
ابن خالد وحضرت خاتم غب الاستشهاد ان المذكور وكله توكيلا عاما في كل ما يتعلق به
في البلدة في الدعوى وفي الاقرار عنه لعثمان ابن احمد المتوفى بمعلوم وزكيت البينة
ثم اقر الوكيل بالمعلوم عند القاضي في مجلس حكمه والقاضي يعرف الموكل والوكيل
والمتوفى باسمهم وشخصهم ونسبهم فهل هذا الاقرار صحيح ولورثة المتوفى مطالبة
الموكل بما اقر به وكيله ام لا افتونا اجاب متى ثبتت الوكالة العامة بطريقة الشرعي
صح اقراره على موكله وان لم يثبت التوكيل في خصوص الاقرار ولورثة المتوفى المطالبة
بذلك فقد صرح مشايخنا بان الوكيل اذا كانت وكالته عامة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة
وعتق العبد ووقف البيت على ما عليه الفتوى واستفتيا العلم سئل هل للقاضي
ان يقضي بالوكالة العامة ببينة قامت بوجه شخص عليه دين للموكل وهو
جاحد او مقر بالدين ام لا اجاب نعم له ذلك كذلك قال الولوالجي وكل رجلا بخصومة
كل احد فاحضر رجلا اقر بالوكالة وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة
يقبل القاضي منه ذلك ليكون دخلا في حقه وفي حق غيره وان ادعى رجل ان رجلا
وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة
والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد ان يثبت الوكالة فان
القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما لان المدعي اخبر بخبر محتمل فيظهر الخبر
به في حقه وفي حق القاضي لانه لا يكذبه اما اذا اراد الاثبات بالبينة فالبينة
انما تقبل على خصم جاحد ليصير الجحود معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة فلهذا
لم يقبل القاضي البينة فان احضر رجلا يدعي عليه حقا للموكل والمدعى عليه بذلك

صرح مشايخنا ان الوكيل اذا كانت وكالته عامة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت على ما عليه الفتوى

في القضاء بالوكالة العامة

منكرا او جاحدا له فان القاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة وتنفذ الوكالة لان البينة قامت على خصم حاضر فيقبل فان احضر غريما فادعى عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة ويحكم له القاضي بالوكالة على كل خصم يحضره ويدعى قبله حقا للموكل لان القاضي قضى بالبينة الاولى بالوكالة عاما لان القاضي انما يقضي على حسب ما شهدت به الشهود والشهود قد شهدوا بالوكالة عاما فالقاضي يقضي كذلك فلا يحتاج الى اقامة البينة على كل غريم والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل وكل اخاه ببيع اشجار نخيل معلومة فباعها الوكيل لاخر بثمن معلوم وقبض الوكيل الثمن من المشتري ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك ادعى الموكل على المشتري بالثمن فاجاب باني دفعت الثمن الى وكيلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن على اخيه الوكيل او على المشتري وهل يقبل قول اخيه الوكيل في دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا اجاب ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد قبضه ما وكل ببيعه بعته وادعاه المشتري صح فاذا قال قبضت الثمن وسلمته الى الموكل قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء كما في الخلاصة وغيرها والله تعالى اعلم سئل عن رجل وكل رجلا بان يبيع له جارية بالنقد ونهاه عن بيعها بالنسيئة ثم ان الوكيل خالف وباعها بالنسيئة وسلمها فرد الموكل بيعه ولم يجزه فهل حيث تبين ان الوكيل باع الجارية بطريق التعدي يسوغ للموكل مطالبته برد الجارية ان تيسر والا فبقيمتها عند تعذر ردها على مالكها شرعا ام لا افتونا ماجورين اجاب اذا باعها بالنسيئة بعد ما ذكر من النهي لم ينفذ بيعه اصلا وللموكل مطالبة الوكيل برد الجارية فاذا اضاعها الوكيل بتعديه عليها فالواجب عليه رد قيمتها والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل دفع لرجل قماشا ووكله ببيعه في الشام فسافر الى الشام وباع القماش المذكور كما امر

الحقوق في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا

نهاه عن البيع نسيئة وباع لم ينفذ بيعه اصلا



بجميع

بمبلغ معين من الشواهي المعضة ثم خشي ان يقبض الشواهي ويصحبهما الى الموكل
لا يقبلهما لانهما كاسدة في بلده فاستبدل بها من المشترى ذهبا وصحبه معه
فهلكت في الطريق بعد وضعه بحرز مثله فهل يحل له الاستبدال كما ذكر ام لا
افتونا اجاب نعم يحل له ان يستبدل بدل الدراهم الدنانير ولا يحرز على ذلك قال
في الخانية ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن زيد وكل
عمرا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر ليبيعه فهل هو جائز ام لا افتونا
اجاب نعم هو جائز سواء كان الاول حاضرا او غائبا انه بين له الثمن وقد باع بما قال
ذكره المولى الحجي في بحث ما يجوز التوكيل من الوكيل وفيما لا يجوز وهذا يستثنى من قولهم الوكيل
لا يملك ان يوكل وهو معروف والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن زيد وكل بكرا في بيع قطن
معين وقال له اعمل برأيك فذهب الوكيل الى بلدة فمرض فوكل عمرا في بيعه فباعه
باستطلاع رأيه وقبض الثمن فمات بكر الوكيل فاستولى بعض الظلمة على ما بيد عمرو
من المبلغ واخذه منه ظلما ثم اراد المالك وهو زيد تضمينه فهل يقدر على ذلك حيث
لم يحصل منه مخالفة ام لا افتونا ماجورين اجاب اذا لم يحصل له مخالفة وقد اخذ الظالم
المذكور المال منه قهرا ولم يقدر الوكيل المذكور على منعه لم يضمن وقد كتبت على سؤال
بانه يضمن لكن موضوعه ان المالك لم يأذن للوكيل في الوكالة ولم يوجد منه ما يصحح
وكالة الثاني شرعا والله تعالى اعلم سئل عن امرأة لها على زوجها دين من مؤخر
صداقها عليه ارادت ان توكل رجلا في الدعوى عليه والزوج لا يرضى وكالته فهل
والحالة هذه يصح وكالته بغير رضا الزوج ام لا افتونا اجاب نعم تصح اذا كانت
مخدرة او بها عذر من الاعذار المسوغة لذلك والله تعالى اعلم سئل عن الوكيل بالاجارة
هل يملك قبض الاجرة ام لا افتونا اجاب قلت ظاهر كلام الكنز ان للوكيل بالاجارة
قبض الاجرة وعليه تسليم العين الى المستأجر وفي منية المفتي خلافه قال
الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستأجر به ولو وهب الاجرة قبل القبض

يحل للوكيل ان يستبدل بدل الدراهم الدنانير

امر الوكيل آخر ببيع ما وكل به وباع جاز وهذا يستثنى من قولهم الوكيل لا يوكل

اخذ الظالم المال من الوكيل قهرا ولم يقدر على منعه لم يضمن

اذا لم يأذن للوكيل في الوكالة يضمن

وكلت رجلا في الدعوى على الزوج بدون رضاه صح

للوكيل بالاجارة قبض الاجرة وعليه تسليم العين الى المستأجر

جاز وان لم يكن شيئا بعينه انتهى قال شيخنا فى شرحه للكنز وهو سبق قلم والصواب
ما فى كافى الحاكم ان للوكيل بالاجارة المخاصمة فى اثباتها وقبض الاجر وحبس المستاجر
به فان وهب الاجر للمستاجر او ابرأه جاز ان لم يكن بعينه ويضمنه وان
بعينه لا وان ناقض الوكيل المستاجر الاجارة قبل ان يعمل فيها شيئا جازت
دينا كان الاجر او عينا وبرأ المستاجر الا ان يكون الوكيل قبض الاجر انتهى قال
مولانا فعلى هذا يطالب الوكيل بالاستيجار بالاجرة كالوكيل بالشرا والاستيجار كما فى والله اعلم
بالصواب سئل عن رجل اعطى رجلا مالا ليشترى له فرسا فاشترى غيرها من
البضايع وحضر وانكر ان يكون اشترى الفرس له فاجاز الرجل شراه وحاسبه
على ما حصل من الفائدة ثم بعد ذلك يقول انما اشتريت لك فرسا فهل يقبل
قوله بعد انكاره ام لا افتونا اجاب حيث انكر شرا الفرس للموكل وصدقه الموكل
على ذلك واجاز شرا العين بشرط جاز لانه فضولى ثم اذا انكر شرا الاسباب
له واعترف بشرا الفرس لا يلتفت اليه لذلك ويعمل باقراره الاولى لانه بالاقرار الثانى
يصير ساعيا فى نقض ما تم من جهته فلا يلتفت اليه والله تعالى اعلم
سئل عن رجل وكل كل احد من الناس فهل يصح توكيل المجهول ام لا وهل
اذا خصص ثم عمم يصح التوكيل ام لا افتونا اجاب لا يصح توكيل المجهول والمسألة
فى فتاوى قارى الهداية والفواكه لابن الغرس وصورة ما فى الفواكه البدرية
بعد ان ذكروا امورا تناسب المقام ومن هذا الجنس قول الموثق للشاهدين
وحكيا فى ثبوت ذلك وطلب الحكم وسوال الاشهاد كل مسلم فيقع لان نعم
ثم يحضر الموثق ورفيقه عند القاضى لاجل الثبوت فينصبان وكيلا
ويشهدان لهما بالتوكيل ثم يقع الدعوى بينهما ويحكم القاضى فهذا التوكيل
باطل على هذا الوجه الى آخره وصورة ما فى فتاوى الهداية سئل عن رجل
قال وكلت كل مسلم فى كذا فقبل له مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز
ام لا اجاب توكيل المجهول لا يجوز فعلى هذا لا يصح توكيل كل احد الا ان يعلم

وكلت

للوكيل بالاجارة المخاصمة فى اثباتها وقبض الاجر وحبس المستاجرة

يطالب الوكيل بالاستيجار بالاجر كالوكيل بالشراء

لا يصح توكيل المجهول

توكيل المجهول لا يجوز

وكلت فلانا واذنت له ان يوكل من شاء انتهى والله تعالى اعلم قلت وفي الفواكه البدرية قال والذي رآه بعض المتاخرين انه اذا خصص اولاً ثم عمم صح بان يقول مثلاً وكلت زيداً او عمرواً وكل مسلم وفيه نظر لان الظاهر انه اخذه من كتاب القاضي الى القاضي فانهم قالوا لو قال القاضي في كتابه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يصح فلو عين قاضيا اولا باسمه ونسبه ثم عمم صح والفرق بين مسئلة الكتاب ومسئلة الوكالة ظاهر اذ الوكالة من العقود الشرعية التي تعتمد تعيين المتعاقدين وتشخصهما لتحقق وجود العقد الشرعي كما في ساير العقود بخلاف الكتاب فانه ليس بعقد شرعي وانما المقصود منه العمل بمضمونه لم يجيزوا ذلك ابتداً بل اعتبروا تقدم التعيين والتشخيص انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

فصل من كتاب الدعوى والاقرار سُئل عن شخص ادعى على آخر بحصة معلومة في عين منقولة تحت يد المدعى عليه فهل يكلف المدعى عليه احضارها لقيام البينة عليها ام لا افتونا اجاب اذا ادعى عينا وامكن احضارها من غير مؤنة يكلف المدعى عليه احضارها ليشار اليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سُئل عن رجل اودع رجلا عينا معلومة ثم ان المودع مات فادعى المودع على ورثة المودع والوديعة ببلدة اخرى فهل اذا تعذر احضار العين يكفي لصحة الدعوى بيان قيمتها ام لا افتونا اجاب نعم يكفي لصحة الدعوى بيان قيمتها حيث تعذر احضارها كما ذكر في الاستفتاء والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن رجل ادعى عليه شخص بمال فانكره فالتمس الطالب يمينه فحلف ثم اقام الطالب البينة بطبق دعواه فهل يظهر كذبه ام لا افتونا اجاب لا يظهر كذبه على ما ذكره الزيلعي في شرح الكنز قال رحمه الله تعالى وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه انه كان لفلان على الف درهم فادعا عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الفا وقيل عند ابي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لا يظهر انتهى وفي الفصول العمادية ان المفتى في مسئلة الدين

خصص الوكالة اولا ثم عمم صح وفيه نظر

بلغ

يكلف المدعى عليه احضار العين المنقوله ليشار اليها في الدعوى والشهادة

يكفي لصحة الدعوى بيان قيمتها حيث تعذر احضارها

حلف وقامت عليه البينة يظهر كذبه عند ابي يوسف

ان ادعى من غير السبب فحلف ثم اقام المدعي البينة يظهر كذبه وان ادعى الدين بناء
على السبب ثم حلف انه لا دين عليه ثم اقام البينة على السبب لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه
وجد القرض ثم وجد الابراء بعده او الايفاء انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب سئل عن رجل اشترى من آخر عقارا وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك ادعى
رجل ان اباه مات وكان يملك هذا الكرم واظهر مستندا يشهد ان اباه تعوضه
من فلان ابن فلان في حال حياته فهل يتبين بطلان البيع ام لا افتونا اجاب
لا يتبين بطلان البيع بمجرد ما ذكر من المستند المذكور ولانه والحالة هذه انما
يثبت كون المورث ملك العقار برهة من الزمان من معوضه ولا يلزم من ذلك
ان يكون ملكه باقيا عند الموت وهو شرط في الشهادة القائمة على الميراث كما
صرح به الثقات من مشايخنا في كتبهم المعتمدة لا يقال ان بقاء ملك المورث
الى زمن الموت ثابت بطريق الاستصحاب وهو حجة لانا نقول الاستصحاب
الحال حجة عندنا لابقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن ثابتا وحاجتنا اليه
لان ملك الوارث لم يكن ثابتا قبل موت المورث فكان متجددا ضرورة فلا يثبت
باستصحاب الحال وحاصله ان استصحاب الحال حجة للدفع عندنا لا للاستحقاق
كما صرح به علماء الاصول والفقه وممن صرح بانه لا بد من جر الميراث ونحوه في الشهادة
القائمة عليه العمادي في فصوله قال ادعى دارا على رجل ميراثا عن ابيه فانما تقبل
شهادة شهوده اذا شهدوا على سبب الملك للمدعي وذلك بان يشهدوا بالملك
للمورث وقت الموت بان يقول مات ابوه وهو ساكن هذه الدار وهو يملكها او باليد
وقت الموت بان يقول مات ابوه وهو ساكن هذه الدار او بجر الميراث بان يقول مات
ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا او شيئا آخر وشهد شهوده على احد هذه الوجوه
تقبل وذكر في الاقضية ولو شهدوا انها كانت دار ابيه او كانت في يده ولم يزيدوا
على هذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بانه لا تقبل وذكر ايضا ان قاضي خان
ذكر في جامعه الصغير في دعوى الميراث لا يقضى للوارث عند ابي حنيفة ومحمد ما لم

يشهدوا

فيما اذا اقام المدعي بينة شرعية
على المدعى عليه بما ادعى به
بعد انكار المدعى عليه
فهل يكون المدعى عليه
كاذبا

الاستصحاب حجة لابقاء ما كان على ما كان
لا لاثبات ما لم يكن ثابتا

استصحاب الحال حجة للدفع
عندنا لا للاستحقاق

في الجر شهادة الميراث

يشهدوا على الانتقال نصًّا وعلى الملك عند الموت او على ما يقوم مقام الملك وهو اليد
عند الموت انتهى واشتغل سئل عن رجل اشترى كرما من رجل واستمر جاريا في ملكه مدة
تزيد على عشرين سنة ثم بعد ذلك ادعى رجل وهو جار المشتري ملاصق الكرم بنصف
الكرم المزبور والحال ان المدعي مقيم في بلد المدعى عالم بان الكرم المذكور جار في ملك المشتري
وهو ساكت لم ينازع في ذلك اصلا في المدة المذكورة ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي وقد
استعمل المشتري المدعي المذكور في الكرم باجرة معلومة مرارا متعددة فهل تسمع هذه
الدعوى ام لا افتونا اجاب لا تسمع هذه الدعوى قال في الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر
يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه انتهى وفي البزازية باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه
حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها
واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا
لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء
حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى وفي الفصول
العمادية قال وفي دعوى الكرم لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي آجر نفسه منه ليعمل في الكرم
يكون دفعا ويكون اقرارا انه لا ملك للمدعي فيه والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب سئل عن رجل اشترى عبدا من آخر بثمن معين فجاء رجل واستحق العبد من يده
وقضى له القاضي به بالبينة العادلة فلما اراد ان يرجع المشتري بالثمن على البائع اراد
البائع ان يقيم بينة على ان العبد انتقل اليه من وكيل المستحق الشرعي او منه فهل تقبل
بينته بذلك ام لا افتونا اجاب نعم تسمع بينته بذلك قال قاضي خان وان اقام البائع
بينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البائع بينة على النتاج
ينظر ان اقامها على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع
بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة
لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون
خصما وان اقامها بعدما رجع المشتري على البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينته

مطلب
لا يقضى للوارث عندهما ما لم يشهدوا
على الانتقال نصا وعلى الملك عند
الموت او على ما يقوم مقام الملك
وهو اليد عند الموت

باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه
حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع
ما اختاره القاضي انه تسمع
في الزوجة لا في غيره

مطلب مهم
اقام المدعى عليه بينة ان المدعي
آجر نفسه منه ليعمل في الكرم
يكون اقرارا انه لا ملك للمدعي فيه

اقام بينة ان العبد انتقل
اليه من وكيل المستحق
او منه تسمع

البايع لان البيع الذي جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية وكان للبايع ان يلزم المشتري المبيع فكان المشتري خصما فتقبل بينة البايع عليه ويكون قضاء على المستحق والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب سئل عن رجل ادعى عليه لدى حاكم شرعي بحق فانكره فالتمس يمينه فحلف ثم بعد ذلك اقام المدعي البينة فهل تقبل البينة بعد اليمين ام لا وهل اذا قال القاضي له اقبلها ولم يبين وجها شرعيا له في ذلك ام لا وهل طلب المدعي يمين الخصم فيقدم ليحلف ثم منع المدعي ودفع دعواه ثم بعد ذلك ادعى واقام البينة على ذلك فهل يقبل ام لا افتونا اجاب اذا استحلف المدعي المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة تقبل عندنا وكذلك لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في يمينه وكرهه كما في الخانية وفي الفصول العمادية تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تقبل هكذا ذكر في عامة الفتاوى والعلامة قاضيخان اقتصر على قول ابي حنيفة لانه صاحب المذهب ولم نر من رجح خلافه واما اذا دفع المدعي دعواه ثم ادعى بعد ذلك واقام البينة على حقه تقبل حيث لا مانع من ذلك شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجلين تنازعا في امراة كل منهما يدعي نكاحها فهل تسمع الدعوى على المراة ام على الزوج المنازع افتونا اجاب تصح دعوى النكاح على المراة بشرط حضور الزوج الظاهر كما في الفصول والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شخص ادعى على آخر ان من الجاري في ملكه جميع هذا الجمل وانه ضاع منه في موضع كذا وان المدعى عليه واضع يده عليه بطريق شرعي وطالبه برفع يده عنه وتسليمه له ولم يصدق المدعى عليه على ذلك اقام شاهدين شهدا بجريان الجمل في ملك المدعي الى حين ضياعه في مكان كذا واليوم تاريخه وسئل المدعى عليه عن دافع في البينة فاجاب بان المدعي لما تعرف على الجمل اقر ان اخاه باعه ولم يكن ضاع واحضر بينة شهدت على اقرار المدعي بذلك فهل يقبل هذا الدفع ام لا افتونا الجواب لا يكون اقراره

مطلب ادعى عليه بحق فانكر فالتمس يمينه فحلف ثم اقام المدعي البينة تقبل

تقبل البينة بعد اليمين

رجلان تنازعا في امراة كل منهما يدعي نكاحها تصح بشرط حضور الزوج الظاهر

اذا رفع المدعي دعواه ثم ادعى بعد ذلك واقام بينة تقبل

بسبب

بيع الخز ملكه بالدعوى فان من اقر ان فلانا باع هذه الدار ثم ادعى انها ملكه تسمع الا اذا
اقر انه باع بيعا جايزا الخ فلا تسمع دعواه بعد ذلك كما في الفصولين واما قوله وعلم بكن
ضايع منه ظاهر المناقض فان ذكر توفيقا صحيحا تسمع دعواه لتصريحهم بان التناقض
يرتفع باشيا منها التوفيق والله سبحانه اعلم سئل عن رجلين تنازعا في امراة كل منهما
يدعي انه تزوجها فاقام احدهما بينة بوجه الآخر انه تزوجها من ابيها بطريق الوكالة
عنها كل ذلك بغير وجهها ووجه ابيها فهل تصح هذه الدعوى بوجه المنازع المذكور
ام لا بد من صدور الدعوى في وجهها افتونا اجاب لا بد من صدور الدعوى بوجه
المراة المذكورة بشرط حضور الزوج الظاهر ان كان قال البزازي ولو ادعى نكاح
امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا انتهى فقوله ايضا ظاهر
في اشتراط المراة كما لا يخفى وفيها علق طلاقها ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود
الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه
يشترط انتهى والله سبحانه اعلم سئل عن امراة ادعى عليها شخص بدين شرعي واراد
حضورها الى مجلس الشرع الشريف فامتنعت من ذلك واحتجت بعدم حضور زوجها
فهل يلزمها الحضور ام لا افتونا اجاب اذا كانت المراة المذكورة مخدرة وهي التي لم تعهد
الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا
ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط ويذهب
القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الان في زماننا
القاضي لا يذهب بنفسه وان كانت غير مخدرة فهي كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه
فاذا امتنعت من شخص القاضي وتمردت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها
ويستعين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه وينبغي ان لا يستعين بهم اذا كان الغريم
فقيرا لما فيه من اغرامه المال والله سبحانه اعلم سئل عن شخص اودع آخر الف دينار ليدفع
ذلك لورثته ثم بعد ذلك مات الدافع فجا المدفوع اليه الى ورثة الدافع ودفع لهم
الوديعة المذكورة فقبض كل منهم ما يستحقه شرعا وصدر بينهم براءة بسبب ذلك واثبت

اقر ان فلانا باع هذه الدار ثم ادعى انها ملكه الا اذا اقر انه باع بيعا جائزا لا تسمع

التناقض يرتفع باشياء منها التوفيق

رجلان تنازعا في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها يشترط حضور المراة

مطلب ادعى نكاح امراة لها زوج يشترط حضور هذا الزوج ايضا

ويشترط حضور المراة

مطلب مهم امراة ادعى عليها شخص واراد حضورها الى مجلس الشرع فامتنعت من ذلك واحتجت بعدم حضور زوجها

مطلب يقصد امتنعت من شخص القاضي وتمردت من غير عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين بصاحب الشرطة واعوانه

الاستشهاد عليهم بذلك فهل يبرأ المودع من الالف المذكورة ام لا وحينئذ لا يكون
لاحد من الورثة الدعوى عليه بذلك اولا وهل اذا صدر من الميت اقرار بانه لا يستحق
ولا يدعي قبل المودع المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا سببا قل ولا جل لما سلف من
الزمان الى تاريخه الاشهاد ثم ادعى بعض الورثة عليه بحق تسمع دعواهم بذلك ام لا افتونا
اجاب نعم يبرا المودع من المبلغ المذكور بمقتضى ما ذكر في الاستفتا وحينئذ فليس للورثة
ولا لبعضهم الدعوى عليه بشيء من ذلك وليس لهم الدعوى ايضا بشيء تقدم سببه
على الاشهاد ولا تسمع بينتهم بذلك لتصريحهم بانه لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل فيه
كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد والله سبحانه اعلم سئل عن رجل
حلف بعد الدعوى الصحيحة ثم قامت بينة عادلة شهدت عليه بخلاف ما
حلف عليه هل يظهر كذبه حتى يعاقب ام لا اجاب لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب
وهو الصواب كما في شرح الكنز للامام الزيلعي والله سبحانه اعلم سئل عن دعوى دفع التعرض
هل تسمع ام لا اجاب نعم تسمع على القول المفتى به كما في الخلاصة والبزازية والله سبحانه اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب سئل عن رجل عليه مال مقسط في ذمته ثمن كرم ابتاعه
وتسلمه ثم مات فهل يحل عليه الدين بموته ويوخذ من تركته ام لا وهل الدعوى
بالدين على بعض الورثة لثبوته تسمع ام لا اجاب نعم يحل ذلك بموته ويوخذ من تركته
وتسمع الدعوى بالدين على بعض الورثة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل
مات وعليه ديون وله تركة غير مستغرقة بالدين وادعى شخص على احد الورثة بدين
واثبته بالطريق الشرعي كل ذلك بعد قسمة التركة فهل لرب الدين ان يستوفي جميع
دينه من حصة الحاضر لكونه لا يقدر على استيفايه من بقية الورثة لغيبتهم
ام لا اجاب اختلف المشايخ في هذه المسلة فقال بعضهم للغريم ان يستوفي دينه
من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الغايب فاذا حضر يرجع بذلك عليه لان الدين
يقدم على الميراث هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني كما افاده العمادي في فصوله وحكى نحوه
ايضا عن الصغرى وقال بعضهم لا يستوفي منه الا ما يخصه حكاه العمادي في فصوله

لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد

حلف بعد الدعوى الصحيحة ثم قامت بينة بعدها لا يظهر كذبه

تسمع دعوى دفع التعرض

يحل الدين بموت المديون

مطلب يقع كثيرا
ادعى على احد الورثة بدين هل لرب الدين ان يستوفي جميع دينه من حصة الحاضر ام لا

ايضا

ايضا وهذا اذا ثبت الدين بالبينة اما اذا اقر الوارث بالدين يوخذ جميع الدين من نصيبه
عندنا كما هو ظاهر الرواية والله سبحانه وتعالى اعلم سُئِل عن رجل نصراني كان يسكن
في عيال ابنه النصراني ثم مات فاخذ ابوه من حايط داره دنانير وقال هي دنانيري
وضعتها وبايع الدار المذكورة يصدّقه على ذلك لكن زوجة الميت تنازعه تقول
هو دنانير زوجي وضعها قبل موته فهل اذا اقام الاب بينة بوجه زوجة النصراني ابنه
من النصارى ان الدنانير ملكه وحقه خاصة تقبل وتدفع الدنانير له ام لا
الجواب نعم تقبل بينته على ذلك حيث لا مانع هنالك وتدفع الدنانير له ولا يعارضه بعد
ذلك لاحد معارضته في الملك وحقه بغير وجه واضح شرعي والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب سُئِل عن رجل له حصة معلومة في كرم معلوم وبقيته لشخص
آخر ثم ان الشخص المذكور باع جميع الكرم من آخر بحضرة من الشريك المذكور والحال ان
المشتري لم يتصرف فيه زرعا ولا غرسا ولا غيره ولم يمض زمان على ذلك ولم يكن بين
الشريكين قرابة فهل بمجرد حضوره يسقط حقه ام لا الجواب لا يسقط حقه بمجرد
ما ذكر وتسمع دعواه قال البزازي والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته
رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهذا بخلاف القريب والله سبحانه وتعالى اعلم سُئِل عن
امراة ادعت على رجل واضع يده على عقار متصرف فيه منتقل له بالابتياع الشرعي
من شخص ان فلانة الفلانية اقرت قبل موتها ان العقار المذكور ملكها من غير ان يثبت
كون العقار في يد المقرة حين الاقرار فهل يصح اقرارها وينفذ في حق المالك للعقار
المذكور ام لا وهل تسمع الدعوى بسبب الاقرار المجرد ام لا الجواب اذا اقر بعين لا
يملكها لا ينفذ اقراره في حق المالك ولا تسمع الدعوى بسبب الاقرار المجرد لان نفس
الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق وهو المعتمد في المذهب كما افاده في الخلاصة
وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم سُئِل عن شاهدين شهدا ان فلانا طلق زوجته
فهل تسمع الشهادة المذكورة من غير صدور دعوى شرعية وخصومة ام لا
الجواب نعم تسمع الشهادة على الطلاق من غير صدور دعوى وخصومة كما جزم

اقر الوارث بالدين يوخذ جميع الدين من نصيبه كما هو ظاهر الرواية

تقبل بينته على ذلك حيث لا مانع هنالك

بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضى عندنا بخلاف القريب

نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق كما هو المعتمد في المذهب

الشهادة على الطلاق [illegible] دعوى [illegible]

[illegible]

في الشهادة على الطلاق يشترط حضور الزوج

به في الخانية وغيره لكن يشترط حضور الزوج كما قيده به في النهاية واما المراة فاشترط بعضهم حضورها ايضا واليه ما في الشهادة والمشهور انه لا يشترط حضورها والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن امراة دفعت لامراة اسبابا وعينها على ان تتزوج بولدها فلان ثم ان المراة المذكورة ثانيا لم تتزوج به ثم وقع بين زوج المراة الدافعة وبين المراة المدفوع اليها ووالدها ابراة بعدم الاستحقاق فهل يسقط حق المراة الاولى في الاسباب وغيرها ام لا افتونا اجاب لا يسقط حقها باسقاط غيرها ما لم يكن مسلطا على ذلك من قبلها بطريقه الشرعي والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل طلق زوجته ثم وقع التنازع بينهما في الاسباب فهل القول للزوج فيما يصلح له وفي المشتبه من الاسباب ام لا وهل اذا ارادت ان تدعي عند قاض والمدعى عليه يمتنع من ذلك الا عند قاضي القضاة يسمع منه ام لا اجاب نعم القول قوله فيما يصلح له وفي المشتبه ايضا وهو ما يصلح لهما حيث لا بينة ثمة والعبرة للمدعي عليه اذا كان في المصر قاضيان في كل واحد منهما في محكمة على حدة كما ذكره الشايح والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل ادعى على آخر دابة انها ضاعت منه ثلاث سنوات فاجاب ذو اليد بانه ملكه اشتراها منذ خمس سنين واقاما البينة فايهما يقدم

في الاصل بياض

سئل عن رجل اراد ان يسعى على آخر في وظيفته فخاف منه فدفعه فابى ان يترك الا ان يدفع له مالا بطريق الرشوة فدفع مالا ولم يطلبه على الوجه المذكور فهل اذا مات واراد الدافع الدعوى في تركته واخذ المبلغ منها بعد الثبوت شرعا له ذلك ام لا افتونا اجاب نعم له ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل ادعى بطريق الوكالة عن زوجته فلانة ان لها في ذمة ابيها مبلغا قدره كذا وانه اقر لها به وانه هو القدر الذي قبضه لها من ثمن كرمها الذي باعها من زيد ووقعت الدعوى المذكورة بوجهه وصدق بتمام ابيها وانكر فاقام الوكيل بينة

وقع التنازع بين الزوجين في الاسباب

دفع مالا بطريق الرشوة له طلبه من تركته

شرعية

شرعية تشهد بما ذكر وحكم القاضي والزم الوصي بالدفع للمبلغ المذكور من تركة
ابيهما ثم اقام الوصي بينة انهما اقرت انها قبضت مبلغ كذا درهما من المثوى المذكور
بتمامه فهل يسمع هذا الدفع منه ام لا واذا قلتم تسمع فهل يؤخذ منه حصة الايتام
من مقبوضها من مال الميت المتروك ام لا وهل اذا وقعت بان قالت قبضت منه
ثم وجدته زيوفا ورددته عليه ثم قبضته ايضا وتصرف فيه لنفسه ومات يكون الدفع مسموعا
ام لا افتونا الجواب اذا اقام الوصي بينة على ذلك وثبت التناقض نقض القضاء لان الدفع
المعتبر مقبول قبل القضاء وبعده الا اذا وقعت كما ذكر فيقبل منها والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب سئل عن رجل لامراة مات زوجها فادعت انها تمتعت في حال حياته
بامتعة معلومة وانها ملكت ذلك بالتمتع فهل تسمع دعواها بذلك وتملك ما تمتعت
به من اسباب الدنيا اشتراها ام لا الجواب لا يكون تمتعها بملك زوجها موجبا لملكها
ما تمتعت به ولو برضاه فاذن لا تسمع دعواها به والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل توفي الى
رحمة الله تعالى وترك عيالا ووالدا ووجد في البيت اسبابا مثل بسط وملبسات وبعض
مصاغ مثل نجمة وخلاخيل واساور فادعى الوالد بالاسباب وبعض المصاغ مع تمتع
الزوجة بالاسباب المذكورة مدة فهل تسمع دعواه في ذلك وتقبل بينته ام لا افتونا ماجورين
الجواب نعم تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته على ما هنا لك واما دعوى الزوجة التمتع بالاسباب
المملوكة للزوج او لغيره فلا يثبت الملك لها نعم لو ادعت الزوجة ان الاسباب ملكها ولم تقر
بان الزوج اشتراها فالقول لها فيما يصلح لها من الامتعة كالخلخال ونحوه وكذا فيما
يصلح لهما بعد موته مع اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل اشترى عقارا من
آخر وقال للمشتري في صلب العقد انا ضامن لك مهما تغرمه بسبب هذه العقارات
ثم استحقها الغير للبايع وكان المشتري اصرف على العقار مبلغا في عمارة يلزم البايع
ذلك ام لا الجواب اذا استحق العقار الذي تملكه المشتري بالشرا كما ذكر وقد كان بنى فيه
يرجع المشتري على بايعه بقيمة البناء والثمن وتحقيقه ان المستحق ياخذ العقار الذي
يستحقه ويقلع البناء والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم

الدفع المعتبر مقبول قبل القضاء وبعده الا اذا وقعت كما ذكر

مسئلة تمتع المراة
لا يكون تمتعها باسباب زوجها موجبا لملكها ولو برضاه

على ما هنا كرم

فيما اذا استحق العقار بعد ما صرف على العقار مبلغا

البيع الى البايع ويرجع بقيمته مبنيا غير مقبوض وان شاء الملكية لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باقيا قيمتها قالوا ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع بقيمة جص وطين كما في جامع الفصولين واسئل علماء الحنفية عن زيد يملك نخلا كثيرا وضعه بكرمه بالقرب من كروم الناس فيخرج الى الكروم المجاورة في زمن الفاكهة ويأكل عنب الناس ويفسد ثمارهم بحيث يصير غير منتفع وجرت العادة ان اصحاب النحل ينقلونه من موضع الى موضع آخر يرعى النحل فهل اذا ادعى شخص من ارباب الكروم على صاحب النحل وطلب من القاضي ان يأمره بنقل نحله من موضع الى موضع آخر يرعى النحل فهل اذا ادعى شخص من ارباب الكروم على صاحب النحل وطلب من القاضي ان يأمره بنقل نحله من موضع الى موضع آخر بحيث يندفع الضرر عن فاكهة المدعي ولا ضرر فيه على صاحب النحل هل تسمع دعواه ويجاب الى مطلوبه شرعا ام لا افتونا اجاب نعم تسمع دعواه ويجاب الى مطلوبه شرعا اخذا من قاعدة الضرر يزال اصلها قوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعبادة ابن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتدا ولا جزاء وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ولم ار في مسئلة النحل شيئا بخصوصه لكن ثمة فروع شاهدة لما قلنا منها ما في الولوالجية رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه منعه فان امتنع والا دفع الامر الى الحاكم او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة وكذلك من امسك الجحش والعجول في الرستاق على ما ذكرنا واسئل علماء الحنفية في مسئلة عن زيد ادعى على آخر انه اقرضه مبلغا معلوما فانكر القرض اصلا وقال ما اقترضت منك شيئا ولا اعرفك فاقام المدعي البينة على القرض

نحل كثير وضعه بكرمه بالقرب من كروم الناس
مسئلة النحل

في قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا

له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر

امسك دجاجة في السكة وكذلك من امسك الجحش والعجول في الرستاق

وحكم القاضي عليه بالقرض فهل بعد ذلك اذا ادعى المقضي عليه ان المدعي احال عليه
رجلا بالمبلغ تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته اولا تقبل افتونا اجاب اذا ادعى عليه
بالمال المذكور وجحد وقال ما اقترضت منك شيا قط ولا اعرفك او قال ما بايعتك
او ما جرى بيني وبينك مخالطة ونحو ذلك ثم ادعى البراة عما ثبت عليه من الدين بكسر عمى
بيع فيه له او ابراه ونحوه واقام بينة بذلك لم يقبل على ما جزم به في الكنز والهداية
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن زيد يملك كرما بقرية باعه من بكر بثمن معلوم مقبوض
وتصرف فيه ثم باعه بكر من خالد وتصرف فيه ثم ان زيدا المذكور ادعى الولد المذكور على خالد
بان هذا الكرم كرم والده الذي مات وتركه ميراثا فجحد ذلك خالد المدعى عليه وقال انما
انتقل الي من بكر فاقام الولد المذكور بينة شرعية ان هذا الكرم مخلف عن ابيه
فارا وخالد ان يدعي بالثمن على بايعه بكر فقال بكر انا اشتريته بتاريخ سابق من
زيد والد المدعي ولي سجل ثابت المضمون يشهد لي بذلك فاراد اخراج السجل فلم
يتيسر له ذلك فدخل جماعة بين المدعي والمدعى عليه بالصلح فباع الولد الكرم من المدعى
عليه بثمن معلوم مقبوض بيده فهل اذا اقام بكر بينة شرعية او اظهر سجلا ثابت
المضمون ان الكرم انتقل اليه من زيد المذكور والد ولده المدعي يسمع ذلك منه وتثبت
ملكه ثم انتقاله الى خالد من بكر ويبطل شراؤه من الولد لانه تبين ان لا ملك للبايع
فيما باعه ولا يكون اقدام المدعا عليه على الشرا من الولد مانعا من هذه الدعوى لمحل
الخفا كما في نظايره ويكون مبنيا على فاسد والمبني على الفاسد فاسد كما صرحوا به
افتونا اجاب تسمع البينة من بكر البايع الثاني واذا قبلت تبين بطلان
الاستحقاق والبيع المترتب عليه والله تعالى اعلم قلت واجاب عنه شيخ الاسلام بركة
الانام الشيخ شمس الدين محمد الحانوتي بقوله اما بكر فلم يقع منه كشرا من الولد وهو باق
على دعواه الشرا من بكر ولم يصدر منه تناقض وغايته انه كان متوقفا في ثبوت
دعواه على حصول البينة وقد حصلت بوجود الشهود الذين يشهدون بمضمون
السجل المتضمن لشرا بكر من زيد واما خالد فقد صدر منه الشرا من الولد ثم ظهر

ما اقترضت منك شيا قط ولا اعرفك

ان المدعى به مستحق لبكر البائع له فاذا اثبت بالبينة الشرعية ان العين مستحقة
لبكر لوجود شرائه من ابي الولد كان لخالد ان يرجع على الولد بما دفعه له بعد حكم
الحاكم بثبوت استحقاق العين لعمرو الذي هو بكر هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب سئل عن شخص ثبت عليه دين شرعي لزوجته
او لغيرها وامر القاضي بحبسه فهل اذا طلب المهلة ثلاثة ايام لبيع متاعه
ويوفي دينه يمهل المدة المذكورة ام لا افتونا اجاب يمهل كما في شرح الوهبانية
والخلاصة والبزازية واطلقه في الشرح المذكور نقلا عن الهداية وقيده في
الخلاصة بقوله ابيع عبيدي هذا ووافقه البزازي غير انه قال عرْضي بدل عبدي
وهو اعم من كلام الخلاصة وكلام شرح الهداية اعم منهما والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب سئل عن رجل له ولد يسكن في بيته وياكل من طعامه وشرابه وهو
معه في الحال سوا فاكتسب الابن مالا وعقارا فهل يكون ذلك كله للاب ويكون الابن
معينا له ام لا افتونا اجاب حيث كان الابن في عيال ابيه كما ذكر فادعى الاب المال
فالمال كله للاب ويكون الابن معينا له قال في البزازية وذكر شيخ الاسلام جلال الدين
في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن
اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب الا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب
انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم في
عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون له
وللبنين الثياب التي عليهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل ادعى
على آخر انه اخذ له خمسين غرشا كبارا من يد وكيله فلان بغير وجه شرعي
وطالبه ان يدفع له ذلك فاجاب بانه اخذ من فلان المذكور خمسين غرشا بسبب
ان شخصا يسمى علي جاويش قد عينه في تفتيش مال التعامة متحرضا على التفتيش
من عنده مال التعامة وحصل عليه المال المذكور وهو قبضه من الوكيل بسبب ان
انه المفتش فهل يلزم المدعى عليه ما اقر به ام لا افتونا اجاب اذا اعترف باخذه

دم

مطلب شخص ثبت عليه شرعي اذا طلب المهلة ثلاثة ايام يمهل ام لا اجاب يمهل

طلب المهلة ثلاثة ايام نجاب

مطلب رجل له ولد يسكن في بيته وياكل من طعامه فاكتسب الابن مالا فالمال كله للاب

مطلب ادعى الاب مال الولد وهو ساكن في عياله

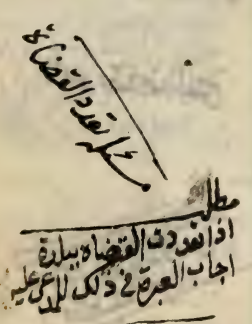
الابن لو غرس شجرة فهي للاب

مطلب اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فالمتاع للاب

بلغ

مطلب
دعوى الملك المطلق انما تسمع
على ذي اليد او نائبه
كما في الفصولين
والبزازية

مطلب في عدم سماع الدعوى على الامرد



مطلب تعدد القضاة

مطلب
اذا تعددت القضاة ببلدة
اجاب العبرة في ذلك للمدعى عليه

العبرة لقاضي المدعى عليه

وصل من كتاب الاقرار نسخه ٣

ولم يبين سببا شرعيا يخرجه عن عهدة ذلك يؤاخذ بما اعترف به والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن رجل له على آخر دين شرعي ثم عوضه بنطاين في بيته جملة ثم ان الداين
عوضه لآخر نظير دين عليه ثم باعه الآخر لآخر ثم الآخر باعه لآخر فهل اذا ظهر رجل
واراد ان يدعي نصف الجمل مطلقا يكون له الدعوى على واضع اليد او على المعوض
الاول افتونا ماجورين اجاب دعوى الملك المطلق انما تسمع على ذي اليد او نائبه كما في
جامع الفصولين والبزازية قال في الجامع لان المدعي في الملك المطلق يطلب من القاضي
ازالة يده والازالة لا تكون الا من ذي اليد والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل دفع
الى شاب عاقل بالغ مبلغا من الدراهم قرضا وكتب على ذلك سجلا ثم طلب ماله عليه من
الدين فامتنع الشاب من الاعطاء فشكاه لحاكم الوقت فهل تسمع دعواه ام لا اجاب
ان كان الشاب امرد فلا بل عليه ان لا يسمعها اصلا فان ما حكي من الحيل معهود فيما بين
الفجرة فلا بد للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعي ويحجروه عن
التعرض لمثل ذلك الغر المنخدع هكذا افتى به شيخ الاسلام بركة الانام ابو السعود العمادي
مفتي الديار الرومية وانا اقول ان كان الرجل معروفا بالفسق وحب الغلمان والتحيل
لا تسمع دعواه ولا يلتفت القاضي لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح فله
سماعها والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن ما اذا تعددت القضاة ببلدة بعضهم
حنفي وبعضهم شافعي وبعضهم مالكي فهل والحالة هذه اذا وقعت الخصومة بين
خصمين فهل العبرة للمدعي ام للمدعى عليه واذا قلتم ان العبرة للمدعى عليه يسوغ للقاضي
ان يجبره على سماع الدعوى ام لا اجاب العبرة في ذلك للمدعى عليه كما هو المعتمد من
قول محمد رحمه الله تعالى فاذا طلب قاضيا يجاب لما طلبه والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب س عن رجل زوج ابنته صغيرة بمهر معين بعضه حال
وبعضه مؤجل الى موت او طلاق ودخل بها الزوج فهل والحالة هذه اذا ارادت
الزوجة الدعوى على الزوج بمهر المثل تسمع دعواها شرعا ام لا وهل اذا اعترف
ابوها بقبض شطر صداقها وهي صغيرة يقبل اقراره عليها ام لا وهل اذا ادعى انه

كان كاذبا في اقراره يقبل قولها ام لا افتونا اجاب لا تسمع دعواها بما ذكر بعد ما حكى

وذكر ولا يلتفت الى دعواه انه كاذب في اقراره عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

يحلف المقر له انه صادق فيما اقر له به وليس يبطل فيما يدعيه هذا اذا كان المدعى

عليه وان كانت على ورثته فاليمين عليهم على العلم انا لا نعلم انه كان كاذبا ونحو ذلك

والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجلين صدر بينهما ابراء عام ثم ان احدهما بعد الابرا

العام اقر ان في ذمته مبلغا معينا للآخر فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب اذا اقر بالدين

بعد الابراء منه لم يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا عن التاتارخانية ثم اذا ادعى عليه

دينا بسبب حادث بعد الابرا العام وانه اقر به يلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل

عن نصراني اقر بعين في صحته لولده المسلم هل يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة بقية

الورثة لانه ليس باقرار لوارث لما علم من ان المسلم لا يرث الكافر فحكمه ام اجاب

يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة بقية الورثة والله تعالى اعلم سئل عن امراة معتوهة

غير رشيدة لها عقار باعه اخوها بطريق الفضول عنها ثم صدقت على ذلك

هل يصح تصديقها شرعا ام لا افتونا اجاب لا يصح تصديقها شرعا لتصريحهم بان

المعتوه كصبي عاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وان من شرطه صحة

الاقرار ان يكون المقر بالغا عاقلا طايعا والله سبحانه اعلم سئل عن شخص له املاك

كثيرة مات وخلف ولدا صغيرا فاستولى عمه على الجميع وتصرف فيه لنفسه فهل

للولد مطالبته بذلك بعد بلوغه ام لا وهل اذا طالبه فاقر ان جميع ما معه شركة بينه

وبين الولد المذكور ثم انكر فهل اذا اقامت عليه البينة بما ذكر يحكم عليه بالشركة ويقسم

ما معه بينه وبين ابن اخيه ام لا افتونا وهل يكون هذا من قبيل الاقرار بالمجهول

حتى يجبر على البيان ام لا افتونا اجاب نعم يحكم عليه بذلك عند اقامة البينة

العادلة بعد الدعوى الصحيحة ويقسم ما معه بعد البيان بينه وبين المقر له

لانه بمنزلة قوله جميع ما في يدي لفلان كما افاده في الاختيار وقد قال شمس الائمة السرخسي

يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل وكثير

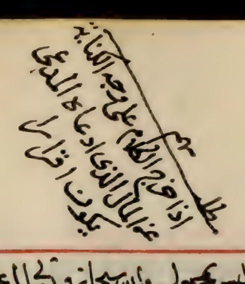
يبطل الاقرار بالدين بعد الابراء اذا اقر به لا يلزمه

لا يصح تصديق المعتوه

صرحوا بان المعتوه كصبي عاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه

جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان صح لانه عام

اوعبيد



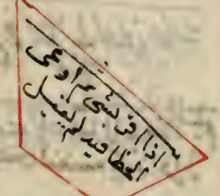
او عبيد او غيره لفلان صحّ اقراره لانه عام وليس بمجهول والاسعجانية وتكما علم سُئل عن رجل اتهم خادمه باخذ مبلغ من ماله فانكر وطالبه به فقال مجيبا لكلام استاذه اجله علي وانا ادفع لك رهنا على ذلك فهل قوله اجله علي وادفع لك رهنا به يكون اقرارا منه بالاختام لا افتونا اجاب نعم يصير بذلك من مكلمة في جواب ما ادعاه المدعي من المال هو اقرار منه قال قاضيخان والاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا منه بالاخذ والاسعجانية وتكما علم سُئل هل يحتاج الاقرار الى تصديق المقرّ له وقبوله ام لا اجاب لا يحتاج صحة الاقرار الى ذلك لان حكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء وبه صرح منلا خسرو وغيره لكنه يرتد بالرد والاسعجانية وتكما علم سُئل عن رجل اعجمي لا يعرف العربية ارسل نايب القاضي خلفه وقال له ان بيد فلان حجة شرعية صدّق عليها ولا ضر بتك والحال ان في الحجة ان فلانا اشترى منه اشجارا واساسا وحوايط واقر بعدم الاستحقاق فهل اذا صدق على ما في الحجة ولم يعلم ما فيها يصح تصديقه ام لا افتونا اجاب ان كان الرجل فصيحا يحسن العربية وقد قرئت عليه الحجة وسمعها واقر بجميع ما فيها وجب العمل بتصديقه وبمضمونها بعد ثبوته وان لم يفهم ما فيها ولم يعلم تفسيرها لا يعمل بتصديقه ولا العود له في ذلك الا اذا شهدت الشهود عليه بخلاف كذا افاده قاضيخان في فتاواه والاسعجانية وتكما علم سُئل عن رجل اعترف انه آخر بان له في ذمته كذا امدا من الشعير ترتب له بطريق شرعي حوالة من قبل رجل آخر وكتب عليه وثيقة شرعية والحال ان ذلك الاعتراف مبني على اصل سلم فاسد لم توجد فيه شرايط السلم فهل اذا تبين كون ذلك الاعتراف مبنيا على اصل ذلك السلم الفاسد يبطل الاعتراف ام لا افتونا اجاب لظاهر من كلامهم ان دعواه ذلك غير معتبرة قال في القنية اقر ان عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعده سالت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وفي الخانية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطا فيه لم يقبل والاسعجانية وتكما علم سُئل عن رجل زوج اخته بدون رضاها فقالت اوان الزفاف لهما اجزت ما فعلت وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها

مطلب في رجل اتهم خادمه باخذ مبلغ فانكر وطالبه به فقال مجيبا لكلام استاذه اجله علي فهل يكون اقرارا منه ام لا اجاب نعم يصير بذلك اقرارا منه في ذلك من مكلمة وقع فيه من التهم كثير

لا يحتاج صحة الاقرار الى تصديق المقرّ له ويرتد بالرد

مطلب مهم يقصد
ان كان الرجل فصيحا يحسن العربية وقد قرئت عليه الحجة وسمعها واقر بجميع ما فيها وجب العمل بتصديقه وان لم يفهم ما فيها لا يعمل بتصديقه ولا العود له

اذا كان اصل السلم فاسدا يبطل الاعتراف به



معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل

فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح لانها كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها فهل القول لها في ذلك ام لا افتونا **اجاب** القول قولها في ذلك بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف كما في البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل اقر انه لا يستحق قبل فلان ابن فلان حقا مطلقا مما كان ترتب له في ذمته من مبلغ معلوم وغير ذلك وكتب بذلك حجة شرعية فهل والحالة هذه يسوغ له ان يدعي عليه بشيء مالي تقدم سببه على الابراء العام ام لا وهل اذا ادعى المقر ان المبلغ وقدره كذا المترتب في ذمة فلان قبل الابراء لم يكن لي وانما كان لابنة اخي فلانة ملكتها لها يصح دعواه او لا يصح للتناقض وهل تمليك الدين من غير من عليه الدين صحيح ام لا **اجاب** لا يسوغ له ان يدعي عليه بشيء مما تقدم سببه على الابراء العام لسقوطه به فقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتمدة بان الدعوى لا تسمع بعد الابراء العام الا بحق ثابت بعده واما دعواه ما ذكر من التمليك بعد الابراء فغير معتبر فلا يعول عليه لانه ساع في نقض ما تم من قبله ومن سعى في نقض ما تم من جهته ضل سعيه في الحياة الدنيا واما تمليك الدين من غير من هو عليه ففاسد كما في شرح المجمع وغيره وقيده في الحاوي القدسي بما اذا لم يسلطه عليه اما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لا يصح والله تعالى اعلم **سئل** عن شخص له زوجة حامل وولد فاعترف ان جميع ما يملكه ملك لولده دون ملكه من عقار ودواب فانتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى فهل والحالة هذه يفوز الولد بجميع مخلفات والده دون بقية الورثة ام لا **اجاب** اذا اضاف لنفسه كما ذكر بان قال جميع ما يملكه ملك لولده كان هبة لا بد فيه من التسليم ولا يصح في مشاع يحتمل القسمة قال في فتاوى قاضيخان في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا

زعمت ان الاجازة كانت للنكاح وادعى الاخ عمومها فالقول لها

مطلب لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق ثابت بعده

من سعى في نقض ما تم من جهته ضل سعيه في الحياة الدنيا

تمليك الدين من غير من هو عليه فاسد وهو مقيد بما اذا لم يسلطه عليه اما اذا سلطه عليه فيصح

اسمي في كتاب الدين عارية صح

مطلب اضافه لنفسه كان هبة لا بد فيه من التسليم وان لم يضف لنفسه يكون اقرارا

لفلان نصف غلة هذا البستان او نصف غلة هذا العبد جاز

نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز

الاقرار شئ قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال هذا الملان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ونحوه فى الخلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل وامراة هى اخته بينهما كرم على جهة الشركة انجر اليهما من والدهما وهما يستغلانه على وجه الشركة للرجل الثلثان وللمراة الثلث ويقسمان عليه كذلك ويجرانه كذلك فهل اذا ادعت المراة زيادة على الثلث وادعت انتقال ذلك لها بناقل شرعى يسمع دعواها بعد ماذكر من القسمة للغلة على الوجه المذكور ام لا اجاب

عندى

سئل

عن دعوى على غايب بدين شرعى وحلف على ذلك فهل والحالة هذه يستحق ذلك بمجرد قوله ودعواه اولا افتونا اجاب لا يستحق ذلك بمجرد قوله ودعواه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه رواه مسلم واحمد وقال عليه افضل الصلوة والسلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل له بيت فى دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف فى البيت هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت او بعضه بعد ماذكر من تصرف الرجل المذكور فى البيت هدما وبنا فى سنين فى المدة المذكورة تسمع دعواه ام لا افتونا ماجورين اجاب لا تسمع على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن زيد باع فرسا لعمرو ثم باع عمرو الفرس المذكورة من بكر فاستحقت حصة معلومة فى الفرس المذكورة فصالح المشترى الثانى صاحب الحصة المستحقة على مبلغ معلوم وقبضه منه فهل للمشترى الثانى ان يرجع على المشترى الاول او يرجع على بايعه وهل يرجع بقيمة الفرس ام بقيمة حصته منها افتونا اجاب اختلف العلماء فى ذلك وظاهر الرواية انه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع على بايعه وثم وثم والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من رجل بحضرة ام وعلمها بذلك زيتونا معلوما وتصرف

لا يستحق ذلك بمجرد قوله ودعواه

مطلب اذا تصرف مدة ثلاث سنين مع اطلاع جاره لا تسمع دعوى جاره بها بعد ذلك

باع فرسا لعمرو ثم باع عمرو الفرس من بكر فاستحقت فصالح المشترى الثانى صاحب الحصة المستحقة

فيه لنفسه عمارة واستغله لا مدة تزيد على عشرين سنة ثم ارادت ان تدعي الرجوع في المبيع بعد ما ذكر من العلم بالبيع وتاخر الدعوى من غير عذر شرعي المدة المذكورة ومنع السلطان القضاة من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فهل اذا يسوغ للقاضي سماع هذه الدعوى اولا افتونا ماجورين اجاب لا يسوغ للقاضي سماع هذه الدعوى بعد ما ذكر والله تعالى اعلم بالصواب

سئل عن رجل تزوج بكر اثر ديجا شرعيا ودخل بها وقد كان دفع مهرها البعض لابيها ممن ليس له ولاية قبض المهر ثم ماتت زوجها فهل لها طلب مهرها من تركته ويقدم على الميراث حيث لم يقبضه منه ولا من له ولاية قبضه شرعا افتونا اجاب

سئل عن رجل ابرائته زوجته بان قالت له ابرائتك ثم لما مات ادعت انها انما ابرائته مما يتعلق لها بذمته من ظلم وقع منه في حقها بسبب كاشتم لا من غيره كالمهر الشرعي المتاخر عليه لها فهل يقبل قولها في ذلك بيمينها ولها الدعوى ام لا اجاب نعم يقبل قولها في ذلك لانها هي المجملة والمرجع في بيان المجمل الى المجمل كما افاده شيخ الاسلام بركة الانام قاضي القضاة لا سيما اذا جرت مقدمات تقتضي ذلك وفي البزازية نقلا عن المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى عليه ثم ادعى عليه حقا آخر يسمع ويحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائلا اية دعوى كانت والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

سئل عن رجلين يملك فرسا باع فيها حصته وقدرها ثلاث قراريط بثمن معين ثم بعد البيع ولزومه وتسليمه اياها بعد مدة طلبها البائع من المشتري قائلا له هات الفرس الى عندي حتى اقوم عليه فامتنع الشريك من دفعها الى شريكه ثم تعدى ولده عليها وركبها فهلكت من تعديه فهل يضمن ولد المشتري بتعديه قيمتها للشريكين ام لا افتونا ماجورين اجاب اذا تعدى على الفرس المذكورة وقد هلكت بذلك فعليه قيمتها ويعزر على ما وقع منه من التعدي ويأثم على الحكم انها العيرة والحالة هذه

المرجع في بيان المجمل الى المجمل

مطلب ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع ويحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم

قال الشريك هات الفرس الى عندي حتى اقوم عليه فامتنع الشريك من دفعها وهلكت

اذا التعدي على الفرس المشتركة

والله سبحانه اعلم سئل عن رجل وقف وقفاً على نفسه ثم على اولاده وذريته وشرط ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى الى آخره ثم انحصر الوقف في امراة ولها ثلاثة اولاد ثم مات احد الاولاد قبل امه وقبل استحقاقه في الوقف وخلّف ولداً وماتت الام وتصرف الاولاد في الوقف ولم يناذعهما ابن الاخ الميت والده قبل امه ولا تعرّض للوقف ورحل الى الديار المصرية مدّة تزيد على خمس وعشرين سنة وتردد الى بلده مراراً ولم يتعرض لذلك ولا اكل منه ولا تصرف ثم مات على هذه الحالة فجا بعض اولاده وعرادوا الدعوى على اولاد عمه فهل تسمع دعواه بعد هذه المدّة الممنوع من سماعها بامر السلطان في ولاية تفضلوا بالجواب

اجاب متى ترك الدعوى من غير عذر مدة قد منع السلطان من سماعها فليس للقاضي سماعها من حيث هو قاضي لانه يصير معزولاً بالنسبة الى هذه الحادثة لان القضا يقبل التاقيت والتقييد والحالة هذه والله تعالى اعلم سئل عن رجل مات وخلف اولاداً ذكوراً واناثاً وخلف عقاراً ووضعوا ايديهم عليه ملكاً وتصرفوا فيه على الفريضة الشرعية مدة عشر سنوات كل من ياخذ نصيبه ثم الآن اتفق الذكور على الاناث واقاموا بينة ان العقارات وقف على الذكور خاصةً دون الاناث وكتبوا بذلك حجة ولم يعلموا الاناث بذلك مع انهم تصادقوا على الملك فهل بعد مصادقتهم على الملك تسمع دعواهم الوقف ويصح ما كتبوا من حجة بالوقف ام لا افتونا

اجاب لا تسمع دعواه ذلك لامرين احدهما مصادقة البنات على الملكية والثاني ان الموقوف عليه لا تسمع دعواه الوقف على الاصح اذا كان بغير اذن القاضي لان له حقاً في الغلة لا غير فلا يكون خصماً في شيء كما في جامع الفصولين وفيه انه لو كان للوقف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى الوقف وانما يملكها المتولي والله سبحانه وتعالى اعلم واما اذا قامت البينة على الوقف من غير دعوى فقيل ترد للتناقض وقيل تقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حقه تعالى وهو المتصدق بالغلة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصاً ولم يدع لم يسقط من الغلة شيئاً ويصرف جميع الغلة

مطلب مفيد
ترك دعواه استحقاقاً من غير عذر المدة التي منع السلطان من سماعها فليس للقاضي سماعها لانه معزول بالنسبة الى هذه الحادثة

لا تسمع دعواهم على الوقف بعد مصادقتهم على الملك

الموقوف عليه لا حق له في الغلة

مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى الوقف وانما يملكه المتولي

مطلب
اذا قامت البينة على الوقف من غير دعوى قيل ترد للتناقض وقيل تقبل وقيل ينبغي ان يفصل الجواب ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل بلا دعوى والا تقبل وهو المختار

الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء ولا نهايه حكمه الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على الفقراء تقبل عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار انتهى والله تعالى اعلم

سئل عن زيد ادعى على امراة حقا فجحدت وطلب القاضي منه بينة فذكر ان لا بينة له وطلب يمينها فاستحلفها القاضي فحلفت ثم تذكر بينة واراد اقامتها على حقه فهل تقبل بينته بعد الحلف ام لا افتونا

اجاب تقبل البينة بعد ما ذكر من اليمين عند ابي حنيفة قال في فتاوى قاضي خان المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته عندنا ولذلك لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته عند ابي حنيفة انتهى والله تعالى اعلم

سئل عن رجل مات وعليه دين لزوجته وخلف عقارا ففوض القاضي العقار لزوجته نيابة عن الميت بعد ان تؤدي عليه ايماما وهناك شخص من اقارب الميت حاضر يعلم التفويض ويطلع عليه فهل اذا عوض هذه العقار المعوض بعد ما عوض تسمع دعواه والحال ان المعوضة تتصرف فيه زمانا بالاستغلال والتعمير والمدعي بجاوره العقار المذكور والمعوضة تتصرف فيه بجواره وهو ساكت فهل تسمع دعواه بعد ذلك كله ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى بقوله دعواه هذا لا تسمع وتدفع لوجود ما يقتضي لذاك ويمنع ، ، ومحمد الغزي مفتي غزة ، ، ، ،
ابدى الجواب لحال من هو يسمع ، ، يبدء المحامد والثنا لذي العلا ، ، ، ،
وكذا الصلاة لهاشمي يشفع ، ، لمحمد السلطان يدعو دايما ، ، ، ،
ببقا دولته الشريفة ينفع ، ، سئل عن السلطان اذا امر القضاة بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فهل للقضاة سماعها ام لا افتونا اجاب رحمه الله تعالى ، لا يملك القاضي سماع خصومة ، للعزل فيها وهو امر مشتهر ، محمد الغزي قال جوابه ، يرجو الثواب من العزيز المقتدر ، واجبت على سوال آخر مثل صورة هذا السوال

تقبل البينة بعد اليمين

لا بينة لي ثم اقامها تقبل

في عدم سماع دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة

لا يسمع

لا يسمع الدعوى على سبيل التعصب .. للغلو فيهما وهو امر ظاهر ......
محمد قال الجواب بعون الله يرجا له الحرفيه ويتغادر واستجابه ذكى اعلم بالصواب
سئل عن امراة لا وارث لها غير زوجها وبيت المال كتبت جميع اسبابها في حجة وانها
لا تملك غيرها ثم ماتت وقسم ميراثها على الوجه الشرعي ثم بعد ذلك سعى شخص الى وكيل
بيت المال ان الزوج اخفى اسبابا في بيت ابيه غير الاسباب التي في الحجة فام القاضي
جماعة فهجموا بيت الاب واحضروا اسبابا وجاء رجل وشهد انه راى تلك الاسباب
عند المراة الميتة ولم يجب الملك لها فهل تسمع هذه الشهادة بعد اعترافها في
حال حياتها انها لا تملك غير هذه الاسباب التي في الحجة وان الشاهد لم يجر الملك اليها
بل شهد انه راى الاسباب عندها افتونا ماجورين اجاب لا تسمع هذه الشهادة ولا
يعول عليها عند العلماء السادة لما تقرر في كلامهم وتحرر في نظامهم من ان الجر
شرط وهو ان يقول الشاهد مات وتركها ميراثا ولكن اذا اثبت ملكه او يده عند
الموت كان جرا كما حققه الامام الزيلعي في شرحه للكنز وهذه الشهادة لم تشتمل على شي
من ذلك وقد صرح في شرح الكنز بانهم لو شهدوا ان الاعيان كانت في يده منذ شهر
مثلا وهي حية لا تقبل والله تعالى اعلم سئل عن رجل دفع لاخر نصف قرش فوجده
الاخر رديا ورده عليه فحلف بالله تعالى انه ليس نصف قرشه فهل اذا اقام الدافع
البينة انه قرشه بعد يمينه يظهر كذبه ام لا افتونا اجاب لا يظهر كذبه في يمينه على ما
ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز قال الزيلعي رحمه الله تعالى وهل يظهر كذب المنكر
باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب معاقبة شاهد الزور
ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان على الف درهم فادعاه عليه فانكر فحلف ثم اقام
المدعي البينة ان له عليه الفا انتهى وفصل في الفصول العمادية في ذلك تفصيلا فقال
المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم اقام المدعي البينة على الدين عند محمد رحمه الله تعالى
لا يظهر كذبه في يمينه والفتوى في مسئلة الدين انه ان ادعى من غير السبب فحلف ثم اقام
البينة فان ادعى الدين بناء على السبب لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد القرض

الجر في الشهادة شرط

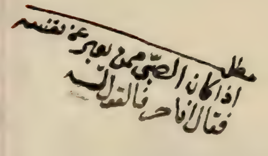
شهدوا ان الاعيان كانت في يده منذ شهر وهي حية لا تقبل

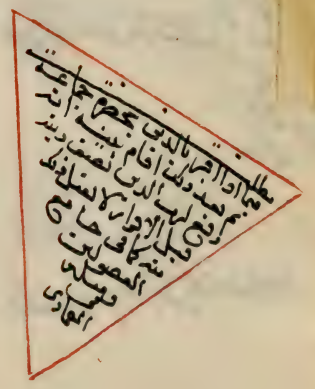
دفع لاخر نصف قرش فوجده الاخر رديا ورده عليه وحلف انه ليس نصف قرشه واقام الدافع البينة انه قرشه لا يظهر كذبه

لا يظهر كذب المنكر باقامة البينة

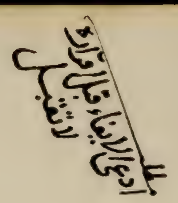
وعند ابي يوسف يظهر كذبه في يمينه

ثم وجد الابرا بعده او الايفا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وفي الخانية من الطلاق والفتوى على انه يحنث وهو قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى
والله تعالى اعلم سُئل عن صبي مميز في يد رجل يزعم الرجل انه رقيق والصبي ينكره ويقول انا حر فهل القول قول الصبي ام لا افتونا اجاب اذا كان الصبي ممن يعبر
عن نفسه فقال انا حر فالقول له لانه اذا كان يعبر عن نفسه فهو في يد نفسه فلا تقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة كالبالغ ولو قال
انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده وتمامه في شرح الكنز للزيلعي والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سُئل عن زيد اقر وهو مكلف انه تسلم
من بكر الميت قبل موته مبلغا معلوما دفع ذلك وقبضه منه واذن له في دفع ذلك لورثته ببلدتهم وكتب باقراره حجة شرعية لدى حاكم شرعي وحكم بصحة اقراره
حكما شرعيا ثم حضر زيد الى ورثة بكر فطالبه ورثة بكر بالمبلغ فجحده جحودا بينا فاقام ورثة بكر بينة شهدت بمضمون الحجة المذكورة بوجهه والزمه
القاضي بدفع المبلغ لورثة بكر ودفعه بعد اعذاره في ذلك الاعذار الشرعي ثم انه بعد ذلك يريد ان يقيم بينة على بكر انه قال لم ادفع لزيد شيأ فهل
تقبل البينة القائمة على النفي اولا تقبل ولا تسمع دعواه بعد ما ذكر من ثبوت اقراره اولا وجحوده ثانيا واعذاره ثالثا لكونه صار ساعيا في نقض ما تم
من جهته ام لا افتونا ماجورين اجاب لا تسمع البينة المذكورة ولا الدعوى لما فيه من التناقض والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن رجل عليه دين شرعي لرجل بحجة شرعية
اقر بذلك بحضرة جماعة ثم بعد ذلك يريد ان يقيم بينة انه دفع لرب الدين نصف دينه قبل الاقرار ويقيم على ذلك بينة فهل يسمع برهانه ام لا افتونا
اجاب لا يقبل ذلك منه قال في جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا
المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفا بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض





دولايع



ولو ادعى الابنيا قبل اقراره لا تقبل انتهى ومثله فى فصول العمادى والله تعالى اعلم س عن امراة
تريد ان تدعى على زوجها بشيء عند شافعى ومالكى والزوج يريد ان يدعى عند حنفى فهل
العبرة للمدعى عليه ام لا افتونا ماجورين ج اذا كان هناك قاضيان فاراد المدعى
قاضيا والمدعى عليه غيره فالعبرة للمدعى عليه على ما هو المعتمد من قول محمد والله تعالى اعلم
بالصواب س عن رجل له دين شرعي على اخر سافر الى بلدة فاخذت زوجته من المديون شيئا
من الدين بغير اذن زوجها الدائن للمديون فهل اذا اراد الرجل المطالبة بما دفعه مديونه لزوجته
فى غيبته له ذلك حيث لم يوجد منه اذن افتونا ماجورين ج متى دفع المديون ما عليه
من الدين الى الزوجة بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرا بذلك عن الدين فلرب الدين
مطالبته والله تعالى اعلم وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه شرعا
كما فى البحر الرائق والله سبحانه اعلم س عن زيد وبكر تبايعا فدانا من البقر ثم مات البايع
فزعم المشترى انه اشترى منه البقر وما خرج من الارض من الزرع من حراث الفدان وورثة
البايع ينكرون ذلك ويقولون انما وقع على البقر لا غير وليس هناك بينة تقام من الطرفين
فهل اذا لم يرض احدهما بقول الاخر يقع التحالف بينهما ويلزم ورثة البايع مثال التحليف
وفسخ البيع بينهما ام لا افتونا ج اذا مات المتبايعان او احدهما وقد قبض المبيع ثم اختلف
الورثة فى الثمن فلا تحالف عند ابى حنيفة وابى يوسف لان من اصلهما ان هلاك
المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك المتعاقدين وعند محمد هلاكه لا يمنع فكذا
هلاكهما فان كان المبيع بعد فى يد البايع او ورثته تحالفوا استحسانا كذا فى شرحه ولو اختلفا
فى قبض المبيع فقال البايع قد قبضته وقال المشترى لم اقبضه فالقول قول المشترى مع يمينه
لان المبيع فى ضمان البايع كذا فى شرح القدوري للزاهدي انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
س عن امراة تمتعت بمشربة زوجها من تخت وغيره من امتعة البيت فهل يملك
ذلك شرعا ام لا واذا كانت لا تملكه فمات الزوج هل يقسم بين ورثته على الحكم الفرائض الشرعية
ام لا افتونا ماجورين ج تمتعها بمشربه لا يفيد ملكها له شرعا فاذا مات الزوج عنه
يقسم بين مستحقي ارثه على الفريضة الشرعية والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

مطلب اذا اراد ان يدعى عند شافعى والزوج عند حنفى فالعبرة للمدعى عليه على المعتمد

مطلب مهم يقع كثيرا
متى دفع المديون ما عليه من الدين الى الزوجة بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبرأ بذلك عن الدين فلرب الدين مطالبته

من اصلهما ان هلاك المعقود عليه يسقط التحالف فكذا هلاك المتعاقدين

اختلفا فى قبض المبيع فقال البايع قد قبضته وقال المشترى لم اقبضه فالقول للمشترى مع يمينه

تمتعها بمشربه لا يفيد ملكها له شرعا واذا مات تكون ميراثا

سئل عن حكر دكان بيد رجل يتصرف في نصفه بالبيع والنصف الثاني متصرف فيه باستخراج زيته وبيع غلته تصرف الملاك في املاكهما مدة تزيد على عشر سنين ورجل من اقاربه وجيرانه بل مجاوره في داره يريد الدعوى عليه بحصة فيه فهل تسمع دعواه بذلك ام لا والحال انه لا عذر له في ذلك افتونا اجاب لا تسمع دعواه ذلك بعد ما ذكر من البيع بحضوره على ما اختاره ائمة خوارزم وبه جزم في الكنز قال رحمه الله تعالى باع عقارا او بعضه قاربه حاضر ساكت ثم ادعى لا تسمع دعواه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل اقر ان فلانا اخوه وقد مات ابو المقر وله ورثة معروفون فهل يصح ذلك ويثبت النسب ام لا او لابد في ثبوته ذلك من البينة العادلة عقب الدعوى اجاب لا يصح ذلك في حق ثبوت النسب قال مشايخنا وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه وان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه والا لا والله اعلم فصل من كتاب الصلح والمشاركة سئل عن شخص استوجر لحراسة بوادر غلة قرية بأجرة معلومة فجاء ثور لانسان يريد ان ياكل الغلة فضربه بحجر فكسر رجله فوقع الصلح بين صاحب الثور وبين الضارب صلح على شيء معين ثم بعد ذلك برئت رجل الثور وعاد الى حسن حاله فهل للضارب ان يرجع ببدل الصلح ام لا اجاب نعم له ذلك لما في القنية ضرب حمار غيره فعيبه فضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن انتهى اطلقه فشمل ما اذا زال بعلاج او بغيره والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل صالح آخر وكتب الموثق محضر الصلح لكن كتب فيه صالحه على مال معلوم هل يصح المحضر ويحكم بصحة الصلح ام لا افتونا اجاب لا يصح الصلح المذكور قال في منية المفتي كتب في محضر الصلح صالح على مال معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل دفع لآخر دراهم معلومة وشرط ان يكون ثلث الربح له والثلثان للآخر فهل اذا دفع الآخر شيئا من الربح وصادقه على ذلك وقبضه رب المال يقبل قوله بعد ذلك فانكر

باع عقارا او بعضه اقاربه حاضر

اقر بنسب على غيره

ضرب حمار غيره فعيبه فضمن ثم زال العيب له ان يرجع بما ضمن

كتب في المحضر صالح على معلوم لم يصح ما لم يبين قدر المال

وقال

وقال انه من راس المال ام لا يقبل حيث اقر انه من الربح ويقبل بينة رب المال ام لا
الجواب لا يقبل قوله بعد ذلك انه من راس المال اذا انكر ذلك واقام رب المال بينة على
انه دفعه له على هذا الوجه تقبل وبينة شرعية قال في فتاوى قاضي خان اذا اخذ
رب المال من المضارب مثل العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب
كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله اني لم اربح وما
اخذت مني كان من راس المال قال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا
ربح روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون
الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال
لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك
وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا اذا اخذ المستاجر في
الاجارة الطويلة شيئا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذلك انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم فصل من كتاب الوديعة والعارية عن رجل اودع اخر
وديعة ثم هلكت من غير تفريط ولا تعد من المودع فهل يضمنها ام لا افتونا وهل اذا
طلبها رجل غير المالك ممن له ولاية له في ذلك فقال له المودع ليس له شيء ثم ادعى هلاكها
هل تسمع دعواه ام لا الجواب اذا هلكت على الوجه المشروح لا يضمنها وان ححدها الا في وجه
المودع او في وجهه لكن لا بناء على الطلب من المودع بان قال له ما حال وديعتي ليشكره على
الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فلا يضمن كما هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
وتسمع دعواه هلاكها والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة عن رجل اودع انسانا
مالا وديعة واذن له في دفع بعض ذلك الى رجل وغاب المودع ثم حضر فدفع له ما بقي
من الوديعة والان يجحد قبض الوديعة فهل يقبل قول المودع في الدفع الى المالك
ام لا افتونا الجواب نعم يقبل قوله في رد الوديعة الى مالكها لانه امين والقول للامين
مع اليمين والله تعالى اعلم مسئلة عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته ما حكمه
افتونا الجواب حكمه ان الضمان يكون في تركته قال في المجتبى مات المودع ولم تعرف

اذا اخذ رب المال من المضارب والمضارب يعمل ببقية المال

دفع رب المال شيئا ولم يقل هذا من ربح

جحد الوديعة فيه تفصيل

يقبل قوله في رد الوديعة الى مالكها

المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في تركته حكمه الضمان في تركته

مات المودع مجهلا يضمن

الوديعة فهو دين فى تركته ويساوى دين الصحة لان سببه معلوم انتهى والذى تحرر
من كلامهم ان المودع ان اوصى بالوديعة فى مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان
فى تركته وان لم يوص فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة اولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها
على المعرفة ولم توجد لاضمان فى التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما ان تكون
موجودة اولا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة او اقرار الورثة اخذها
صاحبها ولا يتوهم انه فى هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون
~~صاحبها ولا يتوهم انه فى هذه الحالة مات مجهلا فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون~~
صاحبها لان هذا عند وجودها اما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد
فحينئذ هى دين فى التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد
بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود فى التركة والا
اخذ الموجود فقط وان ماتت وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب
مثلها والا قيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل
دفع لشخص مبلغا وامره بدفعه لرجل له على الدافع دين ثم بعد ذلك مات المامور
مجهلا لما قبضه من المبلغ فهل يكون المبلغ المذكور دينا فى ذمته للتجهيل ام لا افتونا
اجاب اذا مات مجهلا يكون المبلغ دينا فى تركته لتصريحهم بان الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل نصوا عليها ليست هذه منها
وممن صرح بذلك فى الخانية وفى البزازية من كان المال فى يده امانة اذا مات مجهلا
يكون دينا فى تركته ولا يصدق الوارث فى التسليم او الهلاك فان عين الميت
فى حياته المال او علم بذلك يكون امانة فى يده كما فى يد مورثه ويصدق فى دعوى
التسليم او الهلاك اه انتهى كلامه والله تعالى اعلم سئل عن رجل له خادم
دفن هو واياه مبلغا فى اناء ومضى مدة ولم يبين له مقدار المبلغ ثم اخرج الدراهم
هو واياه فادعى المخدوم ان الدراهم ناقصة والخادم لا يعلم بذلك اصلا
فهل يقبل قول المخدوم ويلزم الخادم النقص ام لا افتونا اجاب لا يقبل قوله ولا يلزم

الخادم

عن بعضهم فيما اذا مات المودع فالحكم عن الوديعة

اما عند قيام الوديعة فلا شك ان صاحبها احق بها

دفع لاخر مبلغا وامره بدفعه الى رجل ثم مات المامور يضمن
تحرير بخط

مطلب مهم
من كان المال فى يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا فى تركته

مطلب
اودع زنبيلا ثم ادعى انه كان فيه
قدوم فقال المودع لا ادرى
ما كان فيه لا ضمان عليه
ولا يمين

اودع كيسا فيه دراهم عند رجل
ثم ادعى الزيادة لا ضمان
عليه ولا يمين

لا يقبل قوله فى الرد بعد الجحود

المضارب له السفر برا وبحرا

مطلب مهم
دفع لآخر وديعة ثم دفعها وديعة لآخر
ثم آخر تعدى عليها ودفعها لآخر
اجنبى فتعدى عليها الآخر
ما حكمها

دفع المودع الوديعة الى من فى
عيال المودع

الحاوى للمنتقى ويدل على هذا ما فى الخانية بخارا اودع عند رجل زنبيلا فيه الآلة
ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلبه منه فقال المودع لا ادرى ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه دفعه او ضيعه فحينئذ يحلف
فان حلف برى وان نكل ضمن وفيها ايضا رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن
عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى التضييع
او الخيانة ونحو ذلك انتهى والله تعالى اعلم سئل عن زيد دفع لعمرو عينا ليدفعها
لبكر فبعد مدة انكر عمرو قبض العين المذكورة وحلف على ذلك فهل اذا اقر بعد الحلف
انه قبضها واعادها الى زيد المذكور يقبل قوله فى الرد بعد جحوده ام لا وهل يواخذ
باقراره فى ذلك بعد ما ذكر من الجحود ام لا اجاب لا يقبل قوله فى الرد بعد ما ذكر من
الجحود لانه خرج عن كونه امينا كما فى الكتب المعتمدة والله تعالى اعلم سئل عن رجل دفع لآخر
بضاعة فذهب بها برا وباعها ثم عاد بذلك فى البحر فهل يضمن ام لا والحال ان الغالب
فيه السلامة والناس يسلكونه ذهابا وايابا ولم يحصل منه نهى عن السفر فى البحر
افتونا ماجورين اجاب لا يضمن لعدم التعدى شرعا فقد صرح فى الفتاوى الخانية
بان المضارب له السفر فى الروايات الظاهرة برا وبحرا والمبضع كالمضارب كما نص
عليه الامام محمد رحمه الله تعالى سئل عن زيد دفع لبكر مبلغا وديعة فقبضها ثم دفعها
وديعة لآخر ثم ان آخر تعدى عليها ودفعها لآخر اجنبى فتعدى عليها الآخر
فما الحكم فى ذلك افتونا اجاب الحكم فى ذلك ما ذكروه فى الجوهرة من قوله فان استهلكها
الثانى ضمن اجماعا ويكون صاحبها بالخيار ان شا ضمن الاول والثانى فان ضمن
الاول رجع على الثانى وان ضمن الثانى لا يرجع على الاول انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل عن زيد دفع لعمرو وديعة ثم ان عمرا ردها
على ولد صاحبها البالغ وهو فى عياله فهل يضمن ام لا افتونا اجاب اختلف العلماء
فى ذلك قال قاضيخان ولو دفع المودع الوديعة الى من فى عيال المودع ذكر الصدر
والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسى رحمهم الله تعالى انه يكون ضامنا وذكر الشيخ

الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى كما في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى
من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب
بالشك انتهى والله تعالى اعلم سئل عن زيد اعار ارضه لآخر ليزرعها نوعا معينا
فزرعها ذلك فهل اذا رجع المعير في عاريته له ذلك ام لا افتونا اجاب اذا
اعارها له ليزرعها لم تؤخذ حتى تحصد لان له نهاية معلومة فيترك باجرة
المثل واما اذا اعارها للغرس فيلزم المستعير بالقلع كطلب المعير والله
سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل اعار آخر جمالا ليديرها في ساقيته مدة
ثم اراد ان يرجع فيها قبل المدة هل له ذلك شرعا ام لا افتونا اجاب نعم له ذلك
لان العارية غير لازمة لكن يكره له ذلك لما فيه من خلف الوعد والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل في فرس مشتركة بين جماعة استاذن احدهم الباقي في ركوبها
فاذنوا له في ذلك فهل اذا وقع الاذن من بقية الشركا في ركوبها والقيام عليها
حتى صار مستعيرا لحصتهم فهل اذا ارسلها في المرعى لاجل ان ترعى كما هو عادة اهل
تلك الناحية المستمرة في خيولهم ودوابهم فانهم يتركونها في المرعى الايام والليالي والحال
ان بقية الشركا في الفرس عالمون بذلك ويرضون به فهل اذا ضاعت الفرس المذكورة
في المرعى يضمن الشريك المستعير حصة بقية شركائه او لا يضمن لعلم بقية الشركاء
بعادتهم ورضاهم بذلك دلالة افتونا ماجورين اجاب حيث كانت العادة مستمرة
على ذلك لا يضمن الشريك المذكور قال في الخلاصة المستعير اذا ترك الدابة في المرج
ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم ان كانت العادة مشتركة يضمن انتهى
وفي الخانية استعار بقرة واستعملها ثم تركها في السرح وحده لا يضمن وان لم يعلم
بذلك يضمن انتهى وفي جامع الفصولين ارسل الثور في المرج فهلك لو علم ان المعير
يرضى بكونه في المرج وحده كعادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن وان لم يعلم بل
كانت العادة مشتركة ضمن وفي الفصول العمادية وذكر في العدة اذا كان ذنب المالك
في يد الاكار فبعثه الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستاجر

اعار ارضه لآخر ليزرعها لم تؤخذ
حتى تحصد بخلاف ما اذا
اعارها للغرس

يكره خلف الوعد

المستعير اذا ترك الدابة في المرج
ان كانت العادة هكذا لا يضمن

ارسل الثور في المرج فهلك

على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى بهذا الان المودع يحفظ
الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بذره بالبعث الى المسرح فكذا بذر الوديعة ولو ترك
البذر حتى وضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن انتهى والله تعالى اعلم سئل
عن رجل اودع عمرا اشياء من الماكولات لها رايحة كالتفاح مثلا فهل اذا وضع المودع انفه
على ذلك واشتمه يجوز ذلك ام لا افتونا اجاب الذى يظهر لى انه لا يجوز له ذلك لانه استمتاع
بالوديعة وليس للمودع ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن المودع اذا خاف على الوديعة الفساد
وليس فى البلدة قاضى يستاذنه فى بيعها هل له بيعها ام لا افتونا اجاب نعم له ذلك اذا
خاف عليها الفساد كما فى اللقطة كما فى السراج الوهاج والله تعالى اعلم سئل عن زيد اودع آخر
وديعة ثم ان الوديعة هلكت من غير تفريط ولا تعد من المستودع فهل يضمنها ام لا وهل اذا
طلبها منه رجل غير مالكها ممن لا ولاية له فى ذلك بوكالة او غيرها فقال له المودع ليس له على
شى ثم ادعى هلاكها تسمع دعواه ام لا افتونا اجاب اذا هلكت على الوجه المذكور لا يضمنها
واذا قال ليس له على شى ثم ادعى هلاكها تسمع وهذا اذا كان بعد طلب المالك اما اذا
جحدها لا فى وجه المودع بانه قال رجل للمودع مال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندى
وديعة او جحد الوديعة فى وجه مالكها لا بنا على الطلب من المودع بان قال ما حال
وديعتى ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندى وديعة فلا يضمن على قول ابى يوسف
رحمه الله تعالى كما فى الفصول العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن زيد اعار دابته
لعمرو ليركبها الى بلد كذا فركبها عمرو وجاوز بها الى بلد آخر ابعد من المادون فيه فهل
والحالة هذه اذا تلفت الدابة المذكورة بسبب عدوله الى ما ذكر عما ذكر يكون ضامنا
لها ام لا افتونا ماجورين اجاب نعم يكون ضامنا بالمخالفة كما فى جامع الفصولين والله تعالى
اعلم سئل عن المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف هل يحلف
وارثه ام لا افتونا ماجورين اجاب لا يحلف وارثه نص عليه فى الجامع الكبير وهذه من
المسائل التى يحلف المورث ولا يحلف الوارث نص على هذا الامام البزازى فى فتاواه
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن زيد وضع يده على جارية فادعى عليه زيد انها جاريته

مسئلة لا يجوز له الانتفاع
بشم تفاح الوديعة

خاف على الوديعة الفساد وليس فى البلد
قاضى يستاذنه فى بيعها يبيعه

فى القنية اذا كانت الوديعة شاة او الصوف ورب
الوديعة غائب ويخاف المودع عليها الفساد
رفعها الى القاضى حتى يبيعها وان لم يرفع
ولم يحتل لدفع ذلك لا يضمن عادة ولم يكن
المودع

اعارها الى مكان معين وجاوزه

مطلب
المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها
ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه

من المسائل التى يحلف المورث ولا يحلف الوارث

سرقت منه منذ ثلاث سنين الا شهر وا قام واضع اليد بينة انه اشتراهما من رجل منذ خمس
سنين فما الحكم في ذلك افتونا ماجورين اجاب يقضى ببينة الخارج قال في جامع الفصولين
اذا ادعى الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى ذو اليد
ملكا بسبب الشرى من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه
في اثبات الملك فيمكنه الجر الى نفسه وكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه والمبيع
بيده اذ يد المشتري يد بايعه في التعدي ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا ههنا
وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مورخ بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه
مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم على بايعه على ما مر فكانه
حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا ههنا
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل في رجل ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام
واقام المدعى بينة انه في يده منذ خمس سنين فهل يقدم بينة المدعى ام بينة
المدعى عليه افتونا اجاب يقدم بينة الخارج المدعي لان المستحق ارخ سرقة وغيبة
من يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر
على الانفراد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فبقي دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق
او لا يقضى للمورخ عند ابي يوسف انه يترجح المورخ حالة الانفراد وينبغي ان يفتى
بقول ابي يوسف لانه ارفق واظهر كذا في جامع الفصولين والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب سئل عن رجل دفع لآخر قماشا ليبيعه له بالشام على سبيل الابضاع
فسافر به فلم يتيسر بيعه فعاد من الشام فقال له مالكه اين قماشي فقال تركته
عند رجل بحمص فهل اذا هلك يكون الآخر ضامنا ام لا افتونا اجاب اختلف العلماء
في ذلك فبعضهم اجاز له الايداع وبعضهم لم يجوز له ذلك فعلى الاول لا يضمن ويضمن
على الثاني قال في جواهر الفتاوى رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان
فرجع المستبضع من البضاعة في يده الى كرمان وقال تركت البضاعة في اصفهان
لا يضمن لانه ليس للمودع ولاية الايداع اما المستبضع ولاية الايداع ولو ان المودع

ادعى الملك بسبب والاخر مطلقا

مطلب اذا ادعى انه له سرق منه منذ عام واقام بينة المدعى انه في يده منذ خمس سنين

مطلب رجل دفع لآخر قماشا ليبيعه له بالشام فلم يبعه فقال له مالكه اين قماشي فقال تركته عند رجل بحمص فهل اذا هلك يكون الآخر ضامنا ام لا

للمستبضع ولاية الايداع

ليس للمودع ان يودع

الى غيره ليرده على صاحبه و ولاية المبضع ولاية المودع لانه ليس للمودع ولاية التصرف
الا بمجرد الحفظ وقد رضي بحفظه ولم يكن له ان يسلم الى غيره اما المبضع فله ولاية البيع
والشراء وغير ذلك فاذا كان كذلك لم يكن له ان يضمنه هكذا ذكر وهو الصحيح اما ما ذكر
للمبضع ولاية الايداع بعد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في الفتاوى الصغرى
ان المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ثم قال كل ما يجوز في المضاربة الا ان المضارب
يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك انتهى وفي الخانية المستبضع لا يملك الابضاع
فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل
لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والا في الوصي والقاضي يملكون الايداع انتهى
والله تعالى اعلم **سئل** عن امرأة لها بنت اعارتها في حال حياتها اسبابا ثم اخذتها منها
ووضعت يدها عليها ثم ماتت البنت فادعى زوجها ان ذلك ملك زوجته من قبل امها
وامها تنكر ذلك والحال ان العرف لم يكن مستمرا ان الام تجهز البنت بمثل هذا الجهاز
فهل القول للام ام للزوج افتونا **اجاب** القول قول الام في انها لم تملكها ذلك وانما هو عارية
عندها مع اليمين حيث لم يتم دلالة ان مثل هذه الام تملك مثل هذا الجهاز للابنة
كما افتى به شيخ الاسلام قاري الهداية والله تعالى اعلم **سئل** عن فرس مشتركة ثلثاها
ملك لثلاثة انفار والثلث لرجل آخر وكانت في يد صاحب الثلث فجاء بهما من قرية
الى قرية الشركاء ودفعها لهم فقالوا له اذنت لنا في السير والمسير فركب وفركب وإلا
خذ فرسك فقال اذنت فتركهما ومضى بعد ذلك مدة ركبها وركبها احدهم فقدمت
تحته فهلكت فهل يضمنها الشريك الذي اذن ام يكون اذنه مانعا للضمان افتونا
اجاب متى هلكت في العمل المأذون فيه من غير تعد كما ذكر لا ضمان عليه كما هو الحكم
في العارية لان الاذن والحالة هذه يكون مانعا شرعا والله تعالى اعلم **فصل من كتاب
الهبة سئل** عن بكر ثيب زوجها ابوها من رجل بادنها وقبض معجل صداقها كذلك ثم اراد
زوجها ان يدخل بها فارادت ان تسلم نفسها له في منزله الشرعي فامتنع ابوها من ذلك
حتى تبرئه مما عليه من الدين الشرعي بسبب ان امها ماتت وتصرف في اموالها واسبابها

المستبضع لا يملك الابضاع

اعارت بنتها في حال حياتها اسبابا

القول قول الام في انها لم تملكها ذلك وانما هو عارية عندها مع اليمين

وركبها هو

هلكت في العمل المأذون فيه من غير تعد لا ضمان عليه

وفي فتاوى الدناري اذا انتقص العين المستعارة في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسببه النقصان اذا استعملها استعمالا معهودا
عادة ... ضمان المستعمل

صح

بغير اذن شرعي في ذلك فهل اذا ابرته من ذلك ووهبته له على الوجه المذكور خوفا
منه وقد غلبها الحيا منه وهي بمنزله يصح ذلك شرعا ام لا افتونا اجاب ظاهر كلامهم
عدم صحة ذلك لانها في معنى المكره وقد نقل لي بعض الثقات ان شيخ الاسلام عمدة
الانام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية افتى بذلك ومما يستشهد لصحة ذلك ما في
مجمع الفتاوى من كتاب الهبة قال وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر
من منع امراته المريضة من المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة
باطلة لانها كالمكرهة انتهى بلفظه وهذا ظاهر فيما افتينا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل تصدق على ولده الصغير بدار وهو ساكنها فهل يمنع من صحة
ذلك سكنى الاب بها ام لا افتونا اجاب نعم يجوز ذلك ولا يمنع منه كون الاب
ساكنا بها عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى خلافا لابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى كما في السراجية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن امراة ملكت
ابنتها في حال صحتها وسلامتها اسبابا معلومة فهل يصح التمليك وليس لبقية
الورثة الدعوى عليها بذلك ام لا افتونا اجاب اذا وقع التمليك بشرائطه من كونه غير
مشاع فيما يقسم ونحوه فهو صحيح ولا يلتفت الى دعوى بقية الورثة ذلك والله تعالى
اعلم سئل عن رجل ملك ولده عينا من الاعيان تمليكا شرعيا محكوما بصحته مقبوضا
فهل للوالد بعد ذلك ان يرجع فيما وهبه لولده ام لا افتونا اجاب ليس له ذلك لان القرابة
من موانع الرجوع في الهبة عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شخص وهب لولده
بنا دار بدون ارضها فهل التمليك صحيح ام لا اجابه ظاهر كلامهم ان التمليك غير
صحيح قال في الفصول العمادية ان هبة النخل والزرع في الارض والثمر في النخل
وارض فيها نخل وزرع دونهما لا يجوز انتهى قالوا لانه في معنى المشاع لكن جزم ابن
وهبان بالصحة في منظومته وعزاه شارحها عبد البر الى الذخيرة والمنية والتتمة
قال واستدل في التتمة بما في كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض
والبائع وهب البنا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري انتهى قال

مطلب اذا غلبها الحيا منه لا يصح هبتها لانها في معنى المكره

تصدق على ولده الصغير بدار وهو ساكنها يجوز ولا يمنع منه كون الاب ساكنا بها وعليه الفتوى

ملكت ابنتها اسبابا معلومة يصح اذا وقع التمليك بشرائطه

القرابة من موانع الهبة

هبة بناء دار بدون ارضها

دعوى

وعندي في الاستدلال نظر لانه قد يدعى ان الصحة هنا انما جازت من قبل تقدم ملكه
للارض وينبغي ان لا يصح هبة البنا بدون الارض لان القبض شرط في الهبة وهذا
بمنزلة المشاع الا تراهم قالوا ان هبة النخل بدون الارض وعكسه لا يصح لانه بمنزلة
الشايع فتامله والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شخص وهبت امراة عينا على ان
ينفق عليه ويطعمه فهل اذا لم يفعل ذلك تكون الهبة صحيحة ام لا افتونا اجاب
نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم ان الهبة لا تؤثر فيها الشروط
الفاسدة والله تعالى اعلم سئل عن رجل وهب زوجته نصف غنمه فهل تصح هذه الهبة
ام لا افتونا اجاب لا تصح هذه الهبة لكونها وقعت في مشاع يحتمل القسمة فانهم
صرحوا بان الغنم اذا كانت بين جماعة تقسم بينهم والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل ملك ابنته عقارا معلوما تمليكا شرعيا من غير ثواب على ذلك وسلمت ذلك
تسليما شرعيا وحكم بذلك حاكم شرعي حنفي المذهب ثم بعد ذلك اراد المملك المذكور
الرجوع عن ذلك عند حاكم شافعي فهل له الرجوع عن ذلك التمليك المذكور وهل للحاكم
الشافعي الحكم بصحة الرجوع ام يمتنع عليه ذلك بموجب تقدم حكم الحنفي بصحة الهبة
افتونا اجاب ليس له الرجوع عندنا وحكم الحنفي بصحة الهبة او بموجبها لا يمنع الشافعي من
الحكم بمذهبه اذا كان مقتضاه صحة الرجوع لان حكم الحنفي بصحة الهبة لا يتناول الاثار
المعدومة ثم لو وقع النزاع في الرجوع عند قاض حنفي وحكم بمنعه لوجود القرابة امتنع
حينئذ على الشافعي الحكم بصحة الرجوع لان القضا في المسئلة الخلافية الاجتهادية
يصيرها اتفاقية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل وهب لرجل ثوبا وهو حاضر
فقال الموهوب له قبضته هل يصير قابضا ام لا افتونا اجاب لا يصير قابضا عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى ما لم يقبض لانه غير قابض حقيقة وقال محمد رحمه الله تعالى
يصير قابضا كذا في السراج الوهاج والله سبحانه وتعالى اعلم فصل من كتاب الاجارة سئل
لو اجر الناظر العين الموقوفة بدون اجر المثل مدة طويلة وتصرف المستاجر في تلك المدة
المذكورة فهل اذا شهدت البينة ان الاجرة دون اجر المثل وان قيمة اجرة العين المزبورة

الهبة لا تؤثر فيها الشروط الفاسدة

مطلب وهبت امراة عينا على ان ينفق عليه فهل اذا لم يفعل تكون الهبة صحيحة ام لا اجاب نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط

وهب نصف غنمه لا تصح لكونها وقعت في مشاع يحتمل القسمة

حكم الحنفي بصحة الهبة لا يمنع الشافعي من الحكم بمذهبه

القضا في المسئلة الاجتهادية يصيرها اتفاقية

لا يصير قابضا عند ابي يوسف ما لم يقبض حقيقة خلافا لمحمد

كذا يعمل بما شهدت به البينة ويلزم المستاجر تمام اجر المثل الذي قامت عليه البينة
الشرعية عليه ام لا افتونا اجاب نعم يعمل بما شهدت به البينة الشرعية ويلزم
المستاجر تمام اجر المثل والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن ذمي له دار مشتملة على علوي
وسفلي استاجر منه رجل مسلم السفلي من الدار المذكورة دون العلوي وسكن المسلم
فيما استاجره ثم اراد الذمي ان يمنع الذمي المالك من السكنى في ملكه العلوي فهل يقدر
على ذلك شرعا لانه متصرف في ملكه ام لا افتونا ماجورين اجاب لا يقدر على ذلك شرعا والله
سبحانه وتعالى اعلم وان شيت قلت نظما لا يمنع الذمي سكنى ملكه
عند المشايخ اهل المجد مع علاه ومحمد الغزي مفتي غزة ابدى الجواب محررا ومفصلا

يرتد العقد الموقوف برده ويبطل

سئل عن رجل لولده فاحورة وهو ولد صغير فذهب اخو الرجل واجرها من
آخر بطريق الفضول فلما بلغ الاب رد الاجارة لعدم المصلحة فيها للصغير
فهل يرتد العقد ويبطل ام لا افتونا اجاب نعم يرتد العقد الموقوف برده

لا تصح اجارة الاشجار لاخذ الثمر منها

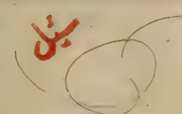
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل مات وخلف كرما فاجر فيه الوصي سنين فهل
فهل تصح اجارة الاشجار سنين لاخذ الثمر منها والحال ان الاجارة المذكورة ليس فيها مصلحة
لليتيم بل عدم مصلحة له ام لا افتونا اجاب لا تصح الاجارة المذكورة كما صرح به في كتبهم المعتمدة

مضت المدة وغاب المستاجر له ان يفتح الدار ويسكن فيها

والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل ستاجر حانوتا او دارا ومضت المدة وغاب المستاجر
وترك متاعه في الدار فهل للمالك ان يفتح الحانوت ويسكن فيها ام لا افتونا اجاب
نعم له ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت واما المتاع فيجعله في ناحية الى
حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي هكذا افتى مولانا صاحب البحر
اخذا مما في اجارة القنية ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر
فله ان يتخذ له مفتاحا آخر ولو اجره من غيره بغير اذن للحاكم جاز انتهى والله سبحانه

مطلب مهم
مستاجر دابة ليحمل عليها مائة من الحنطة فرضت ولم تطق الاخمسين فحمل عليها لا يرجع على المكاري بحسب ذلك

وتعالى اعلم سئل عن شخص استاجر دابة ليحمل عليها مائة من الحنطة فرضت ولم
تطق الا خمسين فحمل عليها فهل يرجع على المكاري بحسب ذلك اجاب لا يرجع لانه رضي
كذا في الجامع وعزاه الى قب كذا في الصيرفية انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب



سئل عن زيد عليه دين لعمرو فطالبه عمرو به فلما طالبه دفع له ثورا على سبيل الرهن على المبلغ
وقال له امسك هذا على دينك حتى اوفي الدين لك ثم استعمله المرتهن مدة فاراد مالكه
مطالبته باجرة مثله فهل له ذلك شرعا ام لا افتونا الجواب ليس له ذلك قال في البزازية
رهن دارا للغير وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزمه الاجر فان السكنى بتاويل
الملك كبيت سكنه احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى
بتاويل العقد كعقد الرهن قال فعلم انما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير
مكرر كما ظنه البعض والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن جبير واحد استاجره اهل قرية
اياما متعددة باجرة معلومة ثم مات بعض بقرهم هل يسقط شي من الاجرة ام لا افتونا الجواب
لا يسقط شي من الاجرة كما في العمادية وغيرها والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل ضاع
له دنانير من كيسه فقال المالك من دلني عليه كان له من المال كذا فدل رجل وتحصل عليه بان قال
له انه عند زيد ببلدة كذا فهل يستحق الشخص المال المذكور ام لا افتونا الجواب هذا على
وجهين ان قال ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة باطلة لان المستأجر
له ليس معلوما والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر فلا يجب الاجر وان قال على
سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دللتني عليه فلك كذا ان مشى له ودله
يجب اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر
فيجب اجر المثل وان دله بغير مشي فهو والاول سوا كذا في الولوالجية من الاجارات ومثله
في البزازية والظهيرية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل اجر جماله من آخر الى الشام
ثم مرض الرجل الجمال المذكور فهل تنفسخ الاجارة بذلك ام لا افتونا الجواب ليس له ذلك قال
في فتاوى قاضيخان ولو آجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن
ذلك عذرا ولو آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان آجر دابة لا بعينها
فمرضت دابته لم يكن عذرا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل ساكن في بيت صهره
فتشاجر هو واياه فحلف بالطلاق انه لا يسكن في داره وهو ظان ان الدار ليس فيها
حق وانها الاخ له فسال الاخاه عن البيت بعد مدة فقال هو لنا جميعا يعني له ولاخيه

استعمل الدار المرهونة المرتهن لا يلزم المرتهن الاجرة وان معدة للاستغلال

استاجر اهل قرية رجلا ليرعى بقرهم ثم مات بعض بقرهم لا يسقط شي من الاجرة

في عدم لزوم الجعالة ويلزم اجر المثل

من دلني عليه كان له من المال كذا

اجر دابة ثم مرض وعجز عن الذهاب لم يكن عذرا

فهل اذا تراخا عن الخروج من الدار المحلوف عليها متكلا على طنه يقع عليه الطلاق
ام لا **فاجاب** عن هذا السوال الشيخ شمس الدين محمد الدمراوى المحلى الحنفى بما صورته
الحمد لله سبحانه حيث كانت مشتركة لا يقع عليه الطلاق وكتبه محمد الدمراوى
قلت افاد الشيخ الامام عدم الحنث بكونها مشتركة ولم يفصل بين كون
المحلوف على عدم سكنى داره ساكنا فيها فيحنث او لا فيحنث مع ان السوال يفيد انه
ساكن بالدار والظاهر ان هذا المفتى اعتمد على ما فى جامع الفصولين معزيا الى
فوايد ابى الليث حلف لا ياكل من خبزه حنث بخبز بينه وبين آخر لا فى رغيفه
اذ الخبز يطلق على بعض اجزايه لا الرغيف وفى طعام زيد بر مشترك بينه وبين
الحالف اذ لم اخذ حصته فمنها اكل وفى لا يزرع ارضه حنث بمشترك كما فى الخبز
بخلاف دار وثوب ثم قال وذكر ان كان المحلوف على داره يسكن الدار حنث
بدخوله والا لا اذ الاضافة حينئذ باعتبار الملك والكل لا يضاف اليه
ملكا ولو كان كل من الشريكين سكن بيتا منها على حدة فدخل صحن الدار او دخل بيتا
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سئل** عن ثلاثة نفر ذهبوا الى كفيل السلطان
وطلبوا منه ان يكونوا وكلا فى ضبط بلاد معينة لبيت المال فوكلهم فى ذلك سوية
ثم بعد ذلك اتفق الوكلا المذكورون ان ياخذ بعضهم بعض بلاد معينة من بقية
الوكلا فهل والحالة هذه يجوز لبعض الوكلا ان ينفرد بالتصرف واذا لم يجز
ذلك ولم يكن فى ذلك مصلحة لبيت المال اصلا يكون لبعض الوكلا ان ينفرد
بالتصرف واذا لم يجز ذلك ولم يكن فى ذلك مصلحة لبيت المال اصلا يكون صحيحا ام لا
افتونا ماجورين **اجاب** التصرف المذكور على الوجه المذكور غير صحيح والحالة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل استاجر ارضا معلومة باجرة معلومة من موجر شرعى
ليزرعها والحال ان الارض لا تنبت الزرع الا بماء المطر فانقطع المطر عنها ولم يتمكن المستاجر
من زرعها اصلا فهل يسقط اجرة تلك السنة عنه ام لا افتونا **اجاب** اذا انقطع
الماء عنها بحيث لم يمكن زراعتها فى تلك السنة تسقط اجرتها عنه قال فى

اعتراض للمصنف على الدمراوى

حلف لا ياكل من خبزه

حلف لا يزرع ارضه

استاجر ارضا معلومة لا تنبت الزرع الا بماء المطر فانقطع المطر عنها تسقط اجرتها

الخانية

[illegible]

استاجر ارضا فانقطع الماء عنها

الخانية رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى من الانهار لا يجب على المستاجر
وكذا اذا كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل وضع
يده على ارض مدة طويلة بطريق شرعي صحيح ثم ان وكيل السلطان نصره الله تعالى وضع عليها
خراجا معلوما في كل سنة واقرها في يد الرجل فهل والحالة هذه اذا زاد رجل متغلبا على
ما وضعه وكيل السلطان في اجرة الارض والخراج تقبل هذه الزيادة منه مع انه متعنت
في ذلك والحال ان الذي وضعه وكيل السلطان اجرة المثل عن زيادة افتونا اجاب
لا يلتفت الى زيادة المتعنت ولا يعول عليها كما ذكره الاصحاب في كتبهم المعتمدة والله سبحانه وتعالى اعلم

حكم زيادة المتعنت

سئل عن رجل استاجر ارضا من آخر باجرة معلومة وبها اشجار للآخر معلومة وعروق
الاشجار المعلومة المذكورة مشتبكة في الارض المؤجرة فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا
افتونا اثابكم الله تعالى الجنة اجاب اذا استاجر الارض المذكورة وفيها ما يمنع الزراعة لا تجوز

استاجر ارضا فيها اشجار

الاجارة كما في البزازية وفيها استاجر ارضا فيها اشجار او اخذها مزارعة وفيها اشجار
ان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول او حولان
لا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض والصغار لا عروق لها وان من
جانب من الارض كالمسناة والجداول يجوز لعدم الاخلال وكذا اذا كان في وسطها
مواضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز وفي الاسعاف لو باع القيم اشجارا في ارض
الوقف ثم اجر الارض من المشتري قالوا ان باعها بغير وقتها ثم اجره الارض جازت الاجارة
وان باعها من وجه الارض ثم اجر الارض لا تصح الاجارة لان مواضع الاشجار مشغولة وهذا
الحكم لا يختص بالوقف والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل استاجر لنفسه حصة من موقوف
وقف باجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستاجر فهل والحالة هذه
اذا رفعت القضية الى حاكم حنفي المذهب له ان يحكم بانفساخها بموت المستاجر المذكور
ام لا وهل اذا كان الحاكم الشافعي حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب
مانعا للقاضي الحنفي من الحكم بانفساخها ام لا افتونا اجاب نعم للقاضي الحنفي ان
يحكم بانفساخها بموت المستاجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب كما حرره

باع القيم اشجارا في ارض الوقف ثم آجر الارض منه المشتري له

للقاضي الحنفي ان يحكم بانفساخها بموت المستاجر ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب

الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة على البغاة للكافيجي
ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من ابطالها بالموجب ان كان
يمنعه من ذلك اي من موجبها الضمان الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغي التعويل
على ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه والله تعالى اعلم سئل عن فضولي آجر آخر نزلا
مشاعا في قاعة معلومة باجرة معلومة فهل الاجارة في النزل المذكور صحيحة ام لا اجاب
الاجارة المذكورة غير صحيحة لكونها اجارة مشاع واجارة المشاع من غير الشريك فاسدة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قدس الله تعالى سره والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا
اذا لم يلحقها حكم حاكم يراها صحيحة اما اذا لحقها حكم حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل
الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك
وجعل في المغني والمضمرات الفتوى على قولهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل
سقط منه متاع فاخذه رجل من الجماعة عنده فقال الرجل الآخذ للمتاع لا ارده عليك حتى تدفع
لي دينارا فدفع له ذلك فرده عليه فهل والحالة هذه اذا وقع ذلك على الوجه المشروح للدافع الدينار ان
يسترده لكونه رشوة لوجوب الرد على الآخذ ولعدم عمل منه يستوجب شيئا ام لا افتونا وهل اذا
قال شخص لآخر ان دللتني على ما ضاع مني فلك كذا فدله يستحق ما شرط له ام لا اجاب نعم للدافع
الدينار استرداده من المدفوع اليه لكونه رشوة لان الرد على المالك واجب عليه واما اذا قال شخص
لآخر ان دللتني على كذا فلك كذا فدله ينظر ان دله بالكلام لا يستحق شيئا وان مشى معه ودله
فله اجر المثل كما في البزازية من الاجارة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن الجندي اذا آجر اقطاعه
المقطعة له لآخر مدة معلومة باجرة معلومة لمنفعة معلومة هل تصح الاجارة المذكورة
ام لا افتونا اجاب اذا آجر الجندي اقطاعه تصح اجارته حيث كان يتضمن اقطاعه له ملك المنفعة
والتصرف فيه بما يراه كما هو العرف في الشام بشرط وقوع الاجارة مشتملة على شروطها شرعا
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل استاجر من آخر جملا باجرة معلومة ليركبها ويحمل عليه
اسبابا معلومة الى بلد ثم ان صاحب الجمل حمل على الجمل المذكور بعض اسباب لنفسه فوق حمل
المستاجر بغير رضاه فهل ينقص للمستاجر شيئا من اجرة الجمل في نظير ما حمله صاحبه من

التعويل على ما في البدرية لظهور وجهه

فضولي آجر لآخر نزلا مشاعا في قاعة من غير الشريك

اذا لحقه حكم حاكم في اجارة المشاع لغير الشريك فهي صحيحة

جعل في المغني والمضمرات الفتوى على قولهما في صحة اجارة المشاع من غير الشريك

له استرداد الرشوة

ان دللتني على كذا فلك كذا فدله ان دله بالكلام لا اجر له وان مشى معه له اجر المثل

يصح للجندي اذا آجر اقطاعه

الاسباب ام لا افتونا الجواب ليس للمستاجر ان ينقص من الاجر شيئاً بسبب ما ذكر قال في الخلاصة
واذا اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره يكري مع المتاع المستكري فله منعه
لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص
من الاجر شيئاً انتهى والله تعالى اعلم سئل عن رجل استاجر بستاناً بالبيدين ساقيته ويزرع
ارضه ثم انه افلس واراد ان يترك البستنة بالكلية فهذا عذر له في فسخ الاجارة ام لا
اجاب نعم هذا عذر له في فسخ الاجارة به فقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتمدة بان الاجارة
تفسخ بالاعذار ومن جملتها كما في الخلاصة وغيرها ان يستاجر حانوتاً ليبيع فيه ويشتري
فلحقه دين فادح وافلس وكذا الوارد ان يترك هذا ويعمل عملاً آخر يكون عذراً
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل استاجر من آخر اشجار الزيتون باجرة معلومة
فهل تصح الاجارة ام لا افتونا اجاب لا تصح الاجارة المذكورة على اكل الثمر لانها اجارة
على استهلاك العين اما اذا استاجر الشجر مطلقاً قال الامام خواهرزاده رحمه الله تعالى
لقائل ان يقول بالجواز ويصرف الى نشر الثياب عليها ونحوه من تعقد مع ان المنفعة
المقصودة منها الثمرة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل قال لآخر اعمل معي
هذا العمل وانا ادفع اليك اسوة امثالك نظير عملك فهل اذا اخذ عمله ما
امر به يجب له اجرة المثل ام لا افتونا اجاب نعم يجب له ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن يتيم صغير استعمله اقرباؤه مدة طويلة بغير اجرة فهل يلزمهم اجر مثله في هذه
المدة ام لا افتونا اجاب اذا استعملوه بغير اذن القاضي فلهم اجر المثل في المدة كما في القنية
والله تعالى اعلم سئل عن رجل استاجر جمالاً ليحمل له اسباباً معينة بسفينة باجرة معلومة
معينة الى مكان معين ويخرجها الى البر ثم وضع الاسباب بها حتى وصل الى المكان المعين
فطلب مالك الاسباب منه ان يخرج اسبابه منها فلم يفعل مع تمكنه من ذلك واخراج غيره
من الاسباب فغرقت الاسباب المذكورة فهل يكون الجمال ضامناً لتقصيره ام لا افتونا
اجاب اذا كان الحال ما ذكر وتركت الاسباب المذكورة مع تمكنه من اخراجها يكون ضامناً
لتقصيره وفي الفصول العمادية الجمال اذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل

مطلب مهم
الدابة صارت للمستاجر بالاستيجار
فان حمل مع هذا وبلغ المقصد
لم يكن للمستكري ان ينقص
من الاجر شيئاً

ترك البستنة عذر في فسخ الاجارة

لا يصح استيجار الشجر على اكل الثمر
بخلاف استيجار الشجر مطلقاً

اعمل معي هذا العمل وانا ادفع
اليك اسوة امثالك

في يتيم استعمله اقرباؤه

مطلب
اذا نزل في مفازة وتهيأ له
الانتقال فلم ينتقل حتى فسد
المتاع فهو ضامن

حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتأويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا لانه
حينئذٍ يكون مضيعا وفي الفصولين ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم
جميعا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن السفينة اذا غرقت بامتعة الناس هل
يضمنها الملاح ام لا وهل في ذلك تفصيل لمشايخنا وهل له ان يطالب باجرة السفينة
والحال ان الامتعة غرقت ام لا افتونا اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير
صنع والمتعدي من ريح فلا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه ولم يكن صاحب
الامتعة معها ولا وكيله فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة الامتعة في مكان التلف
واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا رحمهم الله
تعالى عليهم والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل استأجر آخر ليرعى غنمه فذهب بها
يوما ليرعاها على العادة فنام فلما استيقظ لم يجدها فهل يكون ضامنا ام لا اجاب
اذا ضاعت الشياه المذكورة في حال نومه مضطجعا او جالسا وغابت الشياه عن بصره
يضمن والا فلا ضمان عليه كما في الحاوية وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
سئل عن شريك لآخر في عقارات وضع يده عليهما واكل ثمرتهما من غير اجازة فهل
والحالة هذه اذا ادعى عليه بقيمة المثل يلزم بذلك لشريكه وهل اذا مات هو
وادعى على الوصي يلزم بذلك للشريك من مال الميت ام لا وهل اذا استدان دينا وانفقه
على العقارات بغير اذن الشريك وهو حاضر يكون الدين عليهما نصفين ام لا
وهل اذا اجر العقار وحده وقبض الاجرة وتصرف فيها وحده يطالب المستأجر
بنصف الاجرة ام يطالب المؤجر او وصيه افتونا اجاب نعم يلزم بقيمة الثمرة
ان كانت قيمية وبمثلها ان كانت مثلية لشريكه على مقدار ما يخصه منها
واذا ثبت ذلك بوجه الوصي يلزم بدفعه من مال الميت ولا يلزم الشريك في العقار
شيء مما استدانه شريكه بغير موجب شرعي من وكالة او نحوها واذا آجر الشريك
المذكور حصة شريكه فان كان باذنه فلشريكه مطالبته بالاجرة وان كان غاصبا
فالاجرة له لانه العاقد كما في عامة المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل

الاجير المشترك يضمن بالتضييع

سفينة اذا غرقت بامتعة الناس هل يضمنها الملاح ام لا

نام الراعي فلما استيقظ لم يجدها هل يكون ضامنا

اجر الشريك حصة شريكه بغير اذنه فالاجر له

اجر الغاصب فالغلة له يتصدق بها او يردها على المالك

وفي البزازية اجر الرهن قيل للضارب ما نص
اجر المرتهن الرهن ثم اجنبي بلا اجازة الراهن
فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد
رحمهما الله كالغاصب يتصدق بالغلة
او يردها على المالك وان اجاز الراهن
بطل الرهن والاجر للراهن (انتهى)

سئل عن رجل استاجره جماعة ليرعى لهم بقرا فاشتغل يوما من الايام فاستاجر رجلا يرعى الابقار بحضرته فضاع ثور فهل الضمان على الاجير الاول وعلى الثاني افتونا

اجاب متى لم يشترط على الاجير الاول الحفظ بنفسه ولم يوجد من الثاني تضييع للثور المذكور فلا ضمان على واحد منهما والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن رجل آجر حصة شائعة من ارض خراجية فهل تصح اجارتها ام لا وهل اذا دفع بعض كرمه شاعا مساقاة فهل هي صحيحة ام لا

اجاب اجارة المشاع من غير الشريك لا تصح عند الامام ابي حنيفة وعليها الفتوى كما في الخانية واما المساقاة فالفتوى على قولهما فيها ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن رجل استاجر من آخر ارضا باجرة معلومة وشرط الآجر على المستاجر ان يدفع الخراج فهل يلزمه ذلك ام لا

اجاب لا يلزمه ذلك ويفسد العقد باشتراطه والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن رجل دفع اغنامه لاجير مشترك ليرعاها في مكان معين فنقلها الى مكان آخر فهلكت فهل يضمن الراعي ام لا واذا اختلفا في تعيين مكان الرعي يكون القول للراعي ام لصاحب الاغنام وهل اذا قلتم بالضمان للمخالفة يستحق الاجير اجر مثل الاغنام ام لا افتونا

اجاب متى خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره رب الاغنام بالرعي فيه فعطبت الاغنام ضمنها الراعي لمالكها واذا اختلفا في التقييد والاطلاق فالقول لصاحب الغنم ولا اجر للراعي قال في الفصول العمادية وان الراعي اجير مشترك فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بآفة نحو الغرق في الما وافتراس السبع والسقوط من العلو وما اشبهه فقال رب الغنم انما اشترطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا عين موضعا آخر غير هذا الموضع وقال الراعي لا بل اشترطت على الرعي مطلقا في الموضع الذي رعيتها فالقول قول رب الغنم بالاجماع حتى يضمن الراعي لان الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي ثم قال واذا خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن الراعي فلا اجر له فان سلمت يجب الاجر استحسانا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن رجل استاجر شخصا

مفيد
متى لم يشترط على الاجير الاول الحفظ بنفسه ولم يوجد من الثاني تضييع فلا ضمان

مطلب في اجارة المشاع

في صحة مساقاة المشاع

مطلب اذا اشترط الموجر الخراج على المستاجر

رعاها في غير المكان الذي امره رب الاغنام

اذا اختلفا في التقييد والاطلاق فالقول لصاحب الغنم

اذا قال اشترطت عليك ان ترعى في موضع كذا وقال الراعي لا فالقول قول رب الغنم بالاجماع والبينة بينة الراعي

بيتاً ليبني له كذا فبنا ثم ان الرجل المذكور بعد يوم جاء باخر وبنى وسقف على البنا الاول فانهدم البنا الاول والثاني فهل يضمن الشخص المذكور البنا الاول والثاني ام لا افتونا اجاب متى لم يكن ذلك بفعله فلا ضمان عليه لما في الحانوتية وغيرها من ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك الا بصنعه كما هو مذهب الامام الاعظم وعليه الفتوى وفي الفصول العمادية استاجر اجيراً ليبني له حائطاً او يحفر بيراً فهلك المستاجر فعمل فانهارت البير يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانياً والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن صبي صغير استعمله وصيه في بعض الاعمال فهل يلزمه باجرة مثله ام لا افتونا اجاب ظاهر كلامهم انه لا يلزم بذلك وصرح في العمادية نقلاً عن اجارات الذخيرة بان للاب والجد والوصي استعمال الصبي من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة والله تعالى اعلم سيل عن صبي استعمله بعض اقاربه في اعمال مختلفة فهل يلزم المستعمل باجرة المثل للصغير ام لا اجاب نعم يلزم بذلك كما في القنية والبزازية قال البزازي من كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباوه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سيل عن الصبي اذا استعمله الوصي او ابوه او جده او امه هل يجب عليهم اجر مثله ام لا اجاب بانه لا يجب عليهم ذلك لما في العمادية من ان الاب والوصي والجد يملك كل منهم استخدام الصبي بغير عوض بطريق التهذيب والرياضة وعزاه الى اجارات الذخيرة وفي تبيين الكنز من كتاب الكراهة ان الام تملك اتلاف منافع الصغير بغير عوض بان يستخدمه ولا يملكه الاخ ولا العم ولا الملتقط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سيل عن جمال وقع جمله وركب بالجمل وانقطع الجمال مع الجمل عن القافلة فقطع عليه قطاع الطريق واخذوا ما معه من الحمل فهل والحالة هذه يضمن الجمال ثمن هذا الحمل ام لا افتونا اجاب متى لم يتمكن من الانتقال مع المفازة لا

يضمن

استاجر بناء ليبني فبنا ثم انهدم

الاجير المشترك لا يضمن ما هلك الا بصنعه

استاجر اجيراً ليبني له

للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض

يتيم لا اب ولا ام استعمله اقرباوه بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ

الاب يملك استخدام الصبي بغير عوض بطريق التهذيب والرياضة

الام تملك اتلاف منافع الصغير بغير عوض ولا يملكه الاخ ولا العم ولا الملتقط

لا يضمن الجمال اذا انقطع الجمل فضاع حمله

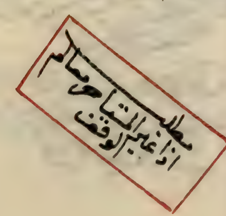
لايضمن كما فى كثير من المعتبرات قال فى البزازية الجمال اذا نزل فى المفازة وتمكن من الانتقال ولم ينتقل من المفازة حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن انتهى ومفهومه انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن رجل استاجر مكانا معلوما من آخر مدة معلومة باجرة معلومة للزراعة فزرع بها فولا فمضت مدة الاجارة قبل ادراكه فهل يترك باجر المثل الى ان يدرك ام لا وهل اذا برزت الثمرة فى مدة المساقاة ثم انقضت المدة قبل انتهاء الثمرة للعامل ان يقوم عليها الى انتهائها ام لا افتونا اجاب نعم يترك الزرع من فول وغيره باجرة المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة وللعامل فى مسئلة المساقاة اذا انقضت المدة ان يقوم عليها الى انتهائها كما فى تبيين الكنز وغيره والله سبحانه اعلم سُئل عن رجل استاجر آخر ليضرب له على بعض الملاهى مدة معلومة باجرة معلومة فهل تصح هذه الاجارة ويلزم الاجر ام لا اجاب لا تصح هذه الاجارة ولا يلزم المستاجر للشخص المذكور وان اعطاه الاجر وقبضه لا يحل ويجب عليه رده على صاحبه كما فى شرح الكنز للزيلعى والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن دار مملوكة مشتركة بين شخصين سكن احدهما الدار المذكورة مدة بغير اذن شريكه فهل لشريكه ان يطالبه باجرة حصته فى مدة السكنى ام لا افتونا اجاب ليس لشريكه ان يطالبه بشئ من اجرة حصته لكون سكناه وقعت منه بتاويل الملك كما فى البزازية وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن وقف صحيح على جهة معينة استاجره انسان ذو شوكة مدة طويلة فاستولى عليه وعلى ثمرته واحرم الموقوف عليه وعين معالمه فهل اذا كان كذلك يجوز اجارة الوقف منه وهل للحاكم ان ينزعه منه خوفا على رقبة الوقف ويأمره باعادة معالمه كما كانت وهل يجوز ان يؤجر الوقف مدة طويلة اكثر من سنة او لا يجوز افتونا اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان كان ارضا واكثر من سنة ان كان دارا لا يجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيأ واما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها واما اذا غير معالمه فيظهر القاضى فى ذلك ان كان

الجمال اذا نزل فى المفازة وتمكن من الانتقال ولم ينتقل من المفازة حتى فسد المتاع بمطر

انقضت مدة المساقاة للعامل ان يقوم عليها الى انتهائها

استاجر آخر ليضرب له على بعض الملاهى

سكن احد الشريكين فى الدار المشتركة بغير اذن شريكه ليس لشريكه ان يطالبه بحصته من الاجرة



ما غيره البانع لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحتسب من الاجرة
وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة
التي كان عليها والله تعالى اعلم سئل عن رجل استاجر بناء ليبني له حايطا بداره فبناها
ثم سقط الحايط هل يجب على الاجير اصلاحه ام لا وهل فرق بين ما اذا انهار الحايط
بفعله ام لا فرق افتونا اجاب اذا استاجره ليبني شيئا في ملكه فبناه ثم انهار
يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانيا واما اذا ذهب البنا بفعله ينبغي ان يضمن
لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق كذا في الفصول العمادية والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن نجار استوجر ليصلح بابا ففعله وقام على حاله ثم سقط
من غير فعله فهل يستحق الاجر ام لا وهل اذا سقط كما قام من فعله وانكسر الاجذاع
فهل يضمن او لا ضمان عليه وهل يجب له الاجر ام لا افتونا اجاب اذا قام ثم سقط
من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه فان سقط كما قام من عمله وانكسر الاجذاع
فلا ضمان ولا اجر هكذا في الفصول العمادية لكن قياس قولهم ان الاجير المشترك
ضامن لما جنت يده بالاتفاق الضمان كما قدمناه في مسئلة البنا والله تعالى
اعلم بالصواب سئل عن مربة اعدت لاستخراج الرب وهي ملك لجماعة ثم ان واحدا منهم
تصرف في المربة المذكورة مدة من غير تعيين اجرة عن ذلك لشركايه فهل يكون غاصبا
في حصة شركايه لكونه لم يستاجر منهم او يلزمه اجرة المثل افتونا اجاب نعم يكون غاصبا
ولا يلزمه الاجرة قال في الفصول العمادية نقلا عن اجارات الذخيرة بيت او حانوت
بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجرة وان معدا للاستغلال لانه سكن
بتاويل الملك ونحوه في البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن عقار مشترك
بين جماعة وفيهم صغير يتيم سكنه احد الشركا بغير اذن البقية مدة فهل
على الساكن اجرة المثل لشركايه ام لا افتونا اجاب اختلف المشايخ فيه فبعضهم الحقه
بالوقف واوجب اجر المثل في حصة اليتيم وبعضهم لم يلحقه بالوقف فلم يوجب
شيا قال في البزازية والسكنى بتاويل الملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل

الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها

مطلب استاجر بناء ليبني له حايطا بداره فبناها ثم سقط

نجار استوجر ليصلح بابا ثم سقط من غير فعله

الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق

مربة اعدت لاستخراج الرب

مطلب بيت او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان معدا للاستغلال [illegible]

عقار مشترك بين جماعة وفيهم صغير يتيم سكنه احد الشركا بغير اذن البقية

وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب نجم الائمة فى دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها
لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما فى الكبيرين بخلاف الوقف انتهى وفى البزازية قبل
هذا والفتوى فى غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما فى منافعه وكذا اليتيم
انتهى ومفاده ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر
ولم يحك خلافا فليكن المعول عليه والله تعالى اعلم ذكر فى الفصل الحادى عشر من اجارات
المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل فى غصب دار الصبى اذا انتقص المنزل وكان
ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب النقصان وفى قد في التجنيس
الفتوى فى غصب عقار الوقف والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى فى منافع الوقف
بالضمان من احكام الصغار انتهى مجمع الفتاوى والله سبحانه اعلم سئل عن رجل استعمل
جمل انسان او ثوره وصاحبه مرة يستعمله ومرة يؤاجره هل يجب على المستعمل اجرة
المثل ام لا اجاب يجب عليه اجرة المثل ان كان اعده للاجارة بان قال باللسان انه اعده
لها هكذا صرح به فى بعض المعتبرات والله تعالى اعلم سئل عن رجل له جمال اعدها
للاجارة وقد اجرها المرة بعد الاخرى ثم انه آجرها لشخص ليحمل عليها ارطالا معينة
الى بلدة معينة باجرة معينة وقبض بعضها واذن لشخص ان يذهب معها
الى البلدة المذكورة ووكله بقبض ما بقى من الاجرة فذهب الشخص المذكور الى البلدة المذكورة
والجمال بيد المستاجر يحملها احماله بنفسه فطالب الوكيل المستاجر بالاجرة وقبضها منه ثم تبين
ان المستاجر حمل الجمال الزيادة عن الكمية المعينة وطالبه الوكيل باجرة ذلك فدفع المستاجر له
ذلك طايعا مختارا فقبض الوكيل منه ذلك وتصرف فيه لنفسه ثم حضر وطالبه الموكل بما قبضه
من الاجرة فاعترف به لكن زعم انه صرف على الجمال مبلغا فلم يصدقه الموكل على ذلك ولم
يكن اذن له فيه فهل للموكل ان يطالبه بجميع ما قبضه من المستاجر ام لا اجاب نعم له ذلك
والله تعالى اعلم ولا يقبل قول الوكيل المذكور فى الانفاق على الجمال المذكورة حيث لم يكن ماذونا
فى ذلك من الموكل بل كانت وكالته خاصة كما ذكره والله تعالى اعلم سئل عن رجل استوجر
لرعى بقر لاهل قرية معلومة فاخذ الاجير البقر ليرعاها فضاع منها بقرة من غير تقصير منه

الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف

انتقص منزل اليتيم وكان ضمان النقصان انفع لليتيم يجب النقصان

استعمل جمل انسان او ثوره هل يجب على المستعمل اجرة المثل

عن رجل له جمال اعدها للاجارة

لا يقبل قول الوكيل فى الانفاق على الجمال حيث لم يكن ماذونا فى ذلك

فهل يضمن ام لا افتونا اجاب اذا استحفظ اجيره عليها فهلكت فلا ضمان عليها لتصريحهم بان له ان يستحفظ بيد اجيره الا اذا شرط عليه الرعي بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره كما في جامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن رجل استاجر صبيا حرا من وليه اجارة شرعية ليستعمله في صنعة الحياكة فهل اذا خرج الصبي من مكان المستاجر لاجل ان يتغدى كما هي العادة الجارية بين الحياك ثم فقد الصبي بعد ذلك من غير صنع المستاجر فهل يجبر على احضاره ام لا افتونا ماجورين اجاب لا يجبر على احضاره حيث كان بلا صنع المستاجر كما ذكر بخلاف ما اذا غصبه فانه يؤمر باحضاره كما في الخانية والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

سئل عن زيد استاجر جملا ليحمله الى مكان معين فحمله حملا ثقيلا غير المعتاد بزيادة نصف ارطال ثم هلك الجمل تحت الحمل فهل اذا تعدى وحمله خارجا عن عرف التجار يكون ضامنا ام لا افتونا اجاب اذا حمله المستاجر بنفسه الحمل مع الزيادة مما تطيقه ضمان ما زاد الثقل الا اذا كانت الدابة لا تطيق مثله فيجب عليه جميع قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون اهلا كما ذكره الزيلعي وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن زيد استاجر جملين من رجل ليحمل عليهما حملين معينين فحمل زيادة عن المعين بنفسه فهل يضمن المستاجر الزيادة ام قيمة الجملين افتونا اجاب اذا استاجر الجملين ليحمل عليهما قدرا معينا فزاد يضمن بقدر الزيادة وهل اذا كانت الدابة تطيق ذلك فان كانت لا تطيق ذلك ضمن كل القيمة والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن رجل كتب الى رجل كتابا وذكر فيه سلاما عليه فهل يملكه المرسل اليه ويجوز له التصرف في كاغده ام لا افتونا اجاب ان كتب فيه انه يكتب الجواب على ظهره لزمه رده وليس له التصرف فيه والا فهو هدية يملكه المكتوب اليه عرفا وقيل يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل الاباحة والاول اصح ذكره في السراج الوهاج والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن رجل استاجر من آخر دارا اجارة صحيحة شرعية فهل يجبر المستاجر على قبض العين المستاجرة اذا امتنع من ذلك ام لا افتونا اجاب نعم يجبر المستاجر على ذلك ليتاكد عليه البدل لانه لا يجبر على استيفاء المنفعة لانه خالص حقه

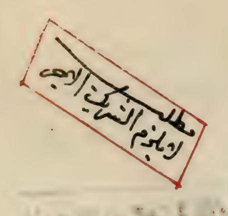
لكن

مطلب يستاجر صبيا حرا من وليه اجارة شرعية ثم فقد الصبي من مكان المستاجر لا يجبر على احضاره

حمل جملا ثقيلا يضمن الزيادة

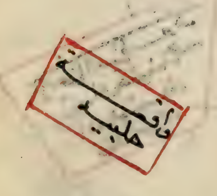
مطلب كتب الى رجل كتابا وذكر فيه سلاما عليه فهل يملكه المرسل اليه ويجوز له التصرف في كاغده

يجبر المستاجر على قبض العين المستاجرة اذا امتنع من ذلك ليتاكد عليه البدل



كذا في الولوالجية واستفتى اعلم سُئل عن رجل وضع يده على دار مدة تزيد على عشرين سنة ادعت عليه زوجة رجل غايب ان زوجها يملك نصف الدار المذكورة فانكر وادعى انها ملكه فوجهت عليه اليمين فنكل عنها فقضى القاضي عليه بالنكول وثبت نصف الدار للغايب والنصف له فهل لها مطالبته بالاجرة عن نصف الدار ام لا افتونا اجاب لا يلزم الشريك المذكور اجرة النصف المستحق للرجل الغايب المرقوب واستجاته واستفتى اعلم سُئل عن رجل غرس اشجارا بارض موقوفة فهل يجب عليه اجر المثل لما مضى من المدة وهو العدد المستمر اخذه ام لا اجاب نعم يجب عليه اجر المثل لتلك الارض بتلك الناحية واستفتى اعلم سُئل عن تحقيق امر العرف العام هل يرجع اصله لتاسيس ما هو محقق من اصل الواقف او ملك المالك او دوام السكنى وما ذكره ابن نجيم من ذلك في اشباهه ونظايره فانه كثير ما يدعى العرفي ويقول المفتي هذا هو الذي افتى به ابن نجيم بمقتضى العرف العام وما عرفنا من جهة هل كان اصله الواقف او المالك او مرجعه لمطلق طول السكنى كالاختصاصات العرفية ببيوت بيانا شافيا فان الفقير اشترى دكانا فقال ساكنها لي عرف ولم يبين اصله فافتى المفتي ان هذا عرف عام قال قال ابن نجيم وما عرفنا المستند في ذلك وامثاله كثير افتونا اثابكم الله الجنة هكذا ورد على هذا السؤال من بعض علماء حلب في اواخر شهر صفر سنة ١٠٠٥ اجاب اما العرف العام الذي هو معتبر عندنا الا الخاص على ما هو المعول عليه في المذهب كما ستقف عليه فهو كما في الكتب الاصولية ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول والعادة ما استمروا عليه وعادوا اليه مرة بعد اخرى واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسايل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في بحث ما يترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ذكره فخر الاسلام وغيره واختلفوا في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة الاستعمال فيه ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا والمعتبر عندنا

في تحقيق العرف العام واصله



اعتبار العرف والعادة رجع اليه في الفقه في مسايل كثيرة

في بنا الاحكام العرف العام لا العرف الخاص على ما هو المذهب كما ذكره الامام البزازي وعزاه الى الامام
البخاري الذي ختم به الفقه قال شيخنا صاحب الاشباه والنظائر في فن القواعد من كتابه
المذكور فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره
قال فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو في الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحوانيت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا ويستثنى مما ذكرنا من ان المعتمد في المذهب العرف العام
لا الخاص باب الايمان فانه يعتبر فيه العرف في كل موضع حتى قالوا لو كان الحالف
خوارزميا فاكل لحم السمك يحنث لانه يسمونه لحما ولو حلف لا يشتري خبزا
فاشترى خبز الارز لا يحنث الا ان يكون بطبرستان انتهى وبه علم ان العرف
الجاري في بلدة واحدة لا يكون عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل
عليه كثير من كلامهم والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل استاجره اهل قرية
لرعي بقرهم باجرة معلومة فادعى ان بقرة رجل ذهبت منه فهل يضمنها ام لا
افتونا اجاب لا يضمن عند ابي حنيفة وعليه الفتوى والله تعالى اعلم سئل عن رجل من
حملة كتاب الله تعالى جلس في قرية ونصب نفسه لاقرا كتاب الله تعالى لاطفال اهل
وذكروا له انه اذا اقرا اولادهم دفعوا له المصروفات والاجرة فلما اقراهم ووفى بما
شرط عليهم امتنعوا من الدفع له فهل للقاضي الزامهم باجرة المثل بعد الدعوى الشرعية
ام لا افتونا اجاب اذا كان بين الرجل المذكور وبينهم شرط يجب الوفا به فان امتنع
الوالد عن دفع الاجرة له يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يعمل بالرضا به وكذا يؤمر
بدفع الحلوة وهي الهدية التي تهدى الى المعلمين على راس بعض السور القران
الشريف ويحبس عليهما والله تعالى اعلم سئل عن رجل استاجر ارضا موقوفة من متولي
على وقف مدة معلومة باجرة معلومة هي اجرة المثل فلما انقضت مدة الاجارة
اراد المتولي ان يكلفه قلع الاشجار والمستاجر يقول انا اعطي اجر المثل فهل يجاب الى
ذلك وتبقى اشجاره فيها حيث قبل اجر المثل ورضي به افتونا اجاب نعم يجاب

الحلوة

العرف الخاص معتبر في الايمان

وبه عرف ان العرف الجاري في بلدة واحدة لا يكون عرفا عاما بل خاصا

لا يضمن الراعي البقر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى

في معلم الاطفال

مطلب في ان من استاجر ارضا ومضت مدة الاجارة للغارس ان يستبقيها بلا ... باجرة المثل

الى ذلك ويبقى استئجاره باجر المثل قال في القنية بعدما علم بعلامة سم قع استاجر
ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيهما باجر
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قيل لهما ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع فهل لهم ذلك فقال
لا انتهى والله تعالى اعلم سئل في وقف على زيد اجره من عمرو مدة معلومة ثم مات المستاجر
فهل والحالة هذه تنفسخ الاجارة بموت عمرو وهل اذا وقعت الاجارة عند حاكم
مالكي من غير قيام شرعي ولا مدعى عليه وحكم بصحتها بغير مدعى عليه ولا مدعي ولا دعواهما
حادثة فهل يرفع حكمه الخلاف ولا يسوغ للحنفي الحكم ببطلان الاجارة والحالة هذه
ام لا اجاب حيث مات المستاجر وقد عقدها لنفسه تنفسخ الاجارة بموته ولا يمنع ما ذكر
من قضا الحنفي بانفساخها والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب فصل من كتاب الحجر والماذون سئل عن البنت اذا ادعت البلوغ
برؤية الحيض في تسع سنين تصدق والغلام اذا ادعى البلوغ بالاحتلام في سن اثنى عشر
سنة يصدق وكم سنة لغير الغلام والجارية بلوغهما افتونا اجاب نعم تصدق البنت
بعد بلوغ التسع والصبي بعد بلوغ اثنى عشر كما نقله مشايخنا رحمهم الله تعالى وقيده في
الهداية بما اذا لم يكذبه الظاهر واما البلوغ بالسن فذلك بعد بلوغهما خمسة عشر سنة
على ما عليه الفتوى من قولهما والله سبحانه وتعالى اعلم وما احسن ما قال العلامة ابن وهبان
رحمه الله تعالى بنظمه وكرهه • وتسع لها الادنى وزد ثلثه له • وقيل وفي الامكان والحال ينظر •
سئل عن رجل معتوه نصب القاضي عليه وصيا فجاء رجل من اقاربه اليه وقال له
ان شيخ الاسلام افادني بان تصرفك في البيع والشرا بدون اجازة الوصي غير صحيح فهل
هو مصيب فيما نقله عن شيخ الاسلام ام لا افتونا ماجورين اجاب نعم هو مصيب
فيما نقله فقد صرح اصحابنا بان المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف
عنه واحسن ما قيل فيه انه كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه
لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون وحكم الصبي لا ينعقد عقده وهو يعقله
يجيزه الولي او يفسخه من اعز المصلحة في ذلك والله تعالى اعلم سئل

باب المستاجر وقد عقدها لنفسه تنفسخ الاجارة بموته

فتوى فيما يتعلق ببلوغ البنت والصبي

في نصب الوصي للمعتوه

فتوى في المعتوه وانه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه

عن رجل له ولد عمره اثنى عشر سنة اعترف بالبلوغ بالاحتلام فى هذا السن فهل يقبل قوله ام لا
وهل اذا قبل قوله فى البلوغ وكان له مال قد ورثه من امه هل لوالده ان يضع يده على مال
ولده حتى يثبت رشده او يسلم اليه ماله من غير رشد وهل اذا اعترف الولد بالرشد
يكفى ام لا افتونا الجواب اذا راهق الغلام المذكور بان كان يحتلم مثله يصدق فى دعواه
البلوغ وادنى المدة فى حقه اثنتى عشرة سنة فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة كما هو مذهب الامام الاعظم واذا ادعى الولد المذكور
الرشد فلا بد من ايناس الرشد منه قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا اى ابصرتم
ووجدتم صلاحا وتماما فى التصرف سيما والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن بنت لها من العمر ما يزيد على الاثنى عشر سنة لكن هى ضخمة من يراها لا
يشك انها بنت عشرين سنة فهل يقبل قولها فى البلوغ ويحكم ببلوغها ام لا افتونا
الجواب نعم يقبل قولها فى ذلك وقيده فى بعض الكتب بما اذا لم يكذبها الظاهر
وينبغى الاحتياط فى ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجلين
سفيهين ثبت عند القاضى سفههما وحجر عليهما بذلك وكتب بذلك حجة
فهل والحالة هذه ينفذ تصرفاتهما فى المال الذى خلفه والدهما ام لا افتونا
الجواب مذهب ابى حنيفة انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة
ويلزمه احكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول قال الزاهدى
فى شرحه ان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضى له
والمقضى عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضائه
انتهى لكن فى الحاشية من كتاب المحيط ان الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين
فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا اقضى به القاضى نفذ ولا يحتاج الى امضاء
قاض آخر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب نقل من كتاب الغصب سئل
عن زيد بينه وبين رجلين كرم مشترك فذهب زيد وباع حصته لبكر ثم
بعد ذلك البيع ذهب مع الرجلين الى الكرم فاسمه الكرم المذكور بمعرفة

القاضى

عن ولد عمره اثنى عشر سنة اعترف بالبلوغ بالاحتلام

اذا راهق الغلام يصدق فى دعواه البلوغ

يقبل قولها فى البلوغ

فى سفيه هل ينفذ تصرفه فى المال

الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين

القاضي وكل منهم تسلم حصته المقسومة من الآخر تسليما شرعيا فسلمه ثم بعد ذلك
ادعى المشتري للحصة على بقية الشركا فصدق زيد كالبايع وكذبه الباقون
فاقام بينة على الشرا وثبت ملكه لذلك وفسخت القسمة الواقعة بينهم فهل
اذا كان زيد البايع قد قسم ملك الغير وسلمه الى الغير يأثم لارتكابه ما لا يجوز
شرعا من تعديه على التصرف في ملك الغير بالقسمة والتسليم بغير اذن شرعي
ام لا وهل اذا ثبت انه تعدى وارتكب المعصية وهي تسليم ملك غيره الى غيره بغير
اذنه يعزر ام لا افتونا الجواب اذا تعدى على ملك غيره عالما مختارا وسلمه بسبب المقاسمة
لغيره بغير اذن شرعي من المالك فقد ارتكب ما لا يجوز شرعا فعليه الاثم والتعزير اللائق
بحاله الرادع له ولامثاله فقد صرح العلما بان حكم الغصب مع العلم المأثم والمغرم
وان كان بدونه كمن اتلف مال غيره يظنه ماله فحكمه الضمان ولا اثم عليه لان الخطا
موضوع والغصب محرم بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وقال تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقال عليه الصلاة والسلام حرمة مال المسلم كحرمة
دمه ومن غصب شبرا من ارض طوقه الله تعالى به سبع ارضين كذا في الجوهرة
فان قلت ان ما ذكرت حكم الغصب وهو لا يتصور في العقار عند ابي حنيفة ورواية
عن ابي يوسف قلت لا ملازمة بين كونه فعلا محرما وبين كونه غصبا لان الغصب يحصل
حيث لا اثم كالوطي ان ما غصبه ملكا له وكذا بالعكس فان الاثم يحصل حيث لا غصب
كما في كثير من المواضع ومما يدل على ذلك ما صرح به المشايخ من ان دخول دار انسان بغير اذنه
حرام ذكره الزيلعي وقد حكم صلى الله عليه وسلم باستحقاق العقاب فيما تقدم من حديث
من غصب شبرا من ارض الى اخره وقد صرح الزيلعي بان الصلاة في ارض غيره فعل محظور
من جهة شغله لملك غيره وان ذلك لا يمتنع ان يكون سببا لحكم شرعي قال الاتقاني ان
الصلاة في الارض المغصوبة تجوز ويكون سببا لحصول الثواب الجزيل والله سبحانه وتعالى
اعلم فان قلت هذا غصب للشايع وهو غير متحقق قلت هذا قول ابي الفضل الكرماني
رحمه الله تعالى ذكره في اشارات الجامع وفي الاقضية يتحقق وعليه الفتوى كذا في مجمع

ارتكب ما لا يجوز شرعا فعليه الاثم والتعزير

حكم الغصب مع العلم المأثم والمغرم وان كان بدونه كمن اتلف مال غيره يظنه ماله فحكمه الضمان لا الاثم

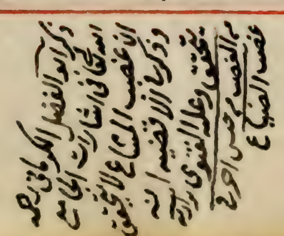
من غصب شبرا من ارض طوقه الله تعالى سبع ارضين

دخول دار انسان بغير اذنه حرام

الصلاة في ارض غيره فعل محظور من جهة شغله لملك غيره

مطلب الصلاة في الارض تجوز ويكون سببا لحصول الثواب الجزيل

يتحقق الغصب في الشايع وعليه الفتوى



الفتاوى وعزاه الى الخلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل له بقرة ترعى في المرعى
فانفلتت منه فمرت بالطريق فاهلكت حماره فهل يضمن صاحب البقرة قيمة الحمارة
والحال انه لم يكن معها ولم يرسلها افتونا اجاب لا يضمن صاحب البقرة الحمارة المذكورة
لحديث العجماء جبار والله تعالى اعلم سئل عن رجل ضرب ثور غيره فعيبه وضمن ثم زال
العيب فهل له ان يرجع ام لا اجاب نعم له ان يرجع قال في القنية ضرب حمار غيره فعيبه ثم
زال العيب فله ان يرجع بما ضمن كذا في القنية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن سباهي
اشترك مع بعض رعاياه في فدان بقر ووضع عنده غلة مشتركة بينه وبينه
حنطة وشعير للبذر وترك جرن ادرية بينه وبينه فمضى على استاده
ورحل الحرثية بالجبل وزعم انه ترك جميع الغلة المشتركة بالقرية وان
جرن الادرية درسه ووضعه بينه ايضا وتركه ورحل فهل يلزم استاده
بحصته من الغلة حيث وضعها ببيته وهو خال عن السكان وليس بحرز
مثله ام لا لتعديه عليها وهل اذا تعدى على البقر ونقلها من قريته الحرثية الى اخرى
بغير اذن شريكه وهلكت بموجب تعديه يضمن حصة شريكه في ذلك ام لا وهل
اذا تصرف في المشترى على الوجه المشروح بغير اذن شريكه يعزر على تعديه على ذلك
كله لارتكاب ما لا يجوز شرعا ام لا افتونا اجاب متى تعدى على الغلال المذكورة والبقرة
المزبورة ضمن حصة شريكه المثلي منها بالمثل والقيمي بالقيمة واذا ارتكب ما لا يجوز
من تعديه وتصرفه في حصة شريكه بغير اذنه يعزر بما يراه الحاكم لائقاً بحاله
والله تعالى اعلم سئل عن رجل مسلم غصب خمرة مسلم فهل يجب عليه ردها شرعاً
حتى اذا لم يفعل يطالبه بها في القيامة ام لا افتونا اجاب يتامل القاضي في حاله
ان علم به يستردها ليخللها يقضي القاضي بردها اليه وان علم انه يستردها
ليشربها يامر القاضي الغاصب باراقتها كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليا[خذه]
منه ان علم صاحب اليد انه ياخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده
بل يمسكه الى ان يعلم انه ترك الراي الاول انه يسترده لينتفع به على وجه مباح

مطلب ضرب حمار غيره فعيبه ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن

تعدى على البقر ونقلها من قريته الى قرية اخرى بغير اذن شريكه وهلكت يضمن حصه شريكه

مطلب تعدى على الغلال بقصد ارتكب ما لا يجوز يعزر

عن مسلم غصب خمرة مسلم هل يجب عليه ردها شرعا

كان

كان عليه ان يرده كذا في جواهر الفتاوى وذكر في المجتبى ان على الناصب ضمان الرد وان لم يكن عليه ضمان القيمة ولم يفصل لكن ما ذكرنا لتفصيل حسن والله اعلم سئل عن رجل بعث رجلا لحاجته فركب المبعوث دابة الباعث بغير اذنه فهلكت في يده او ركب دابة شريكه الخاص فهل يضمن ام لا افتونا الجواب اذا كان بين الباعث والمبعوث انبساط لا ضمان عليه والا فعليه الضمان استعمل دابة شريكه الخاص او استعمل الوالد دابة ولده او استعمل الولد دابة والده او الزوج دابة زوجته او امتها او الزوجة دابة زوجها او امته بغير الاذن لا ضمان في كل ذلك بالهلاك ما لم يمنعه اذا طلب لوجود الاذن دلالة في كل ذلك كذا في الفتاوى الحامدية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل ضرب بقرا لغيره وجنبت الهلاك فاثمها المالك من الانتقاص فهل على الضارب شيء من النقصان الجواب قال في مجمع الفتاوى افتى الامام خالي ان على الضارب نقصان الضرب خزانه والله تعالى اعلم سئل عن رجل دفع لآخر فدانا من البقر ليستعمله في الحرث على حب معين في ارض معينة فاخذه الرجل المذكور واستعمله في عمل آخر غير المأذون فيه كالاستقاء من البير واستمر ينقل به ذلك حتى هلك في ذلك فهل للرجل المالك مطالبة الآخر بقيمة الفدان لتعديه بالاستعمال ام لا الجواب اذا تعدى عليه ضمنه بقيمته يوم غصبه والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من آخر شجرة معينة اخبره البايع انه ملكه فاشتراها وتسلمها ولم يعلم انها للغير ثم استحق بعضها بالبينة العادلة فهل الحالة هذه اذا اشتراها معتمدا على قول البايع انها ملكه يكون ذلك معصية توجب الاثم حتى يعزر عليها ام لا افتونا الجواب اذا لم يعلم بذلك كما ذكر في الاستغنا فلا اثم عليه ولا تعزير والله سبحانه اعلم فان المنصوص عليه في الوقاية وغيرها ان حكم الغصب الاثم ان علم فان كان بدون العلم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل غصب عبدا من يد آخر وباعه لرجل بغير اذن مالكه

مطلب استعمل دابة شريكه الخاص او الوالد دابة ولده او الولد دابة والده او الزوج دابة زوجته او امتها او الزوجة دابة زوجها او امته بغير الاذن لا ضمان في ذلك بالهلاك

على الضارب نقصان الضرب

تعدى عليه ضمنه قيمته يوم غصبه

مطلب اشترى شيئا اخبره البايع انها ملكه ثم استحق بعضها هل يكون ذلك معصية يعزر عليها لا اثم ولا تعزير

حكم الغصب الاثم ان علم والا فالضمان لا غير

فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون فعله معصية فينتفي التعزير

مطلب ضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر

باع الغاصب فهو بالخيار يعني ايهما شا فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري يرجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال رحمه الله تاويله اذا باع الغاصب وسلم واما بدون التسليم فلا يجب الضمان خلاصه من كتاب الغصب

باع الغاصب المغصوب في بيع الفضولي

اذا رد المالك البيع ارتد وبطل

نقل في منح الغفار ان ما في البدايع ضعيف

فتوى تتعلق في فرس مشترك بين رجلين

مسئلة في تضمين الساعي وتعزيره

سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او قال لفلان الغائب عنده مال والسلطان ممن يغرمه في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا او صادقا الا انه ليس متظلما ولا محتسبا يضمن ايضا وان قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه يضمن براءة من الغصب ومسئلة السعاية مذكورة في الاشباه من قاعدة المباشر والمتسبب واوضحها الحموي الغفا

فهل يكون البيع صحيحا ام لا واذا قلتم لا يصح فهل يكون دعوى المالك على واضع اليد ام على الغاصب الاول افتونا الجواب اي اباع الغاصب المغصوب توقف ذلك على اجازة المالك فان اجازه جاز بيعه ونفذ بشرط الاجازة وان رده ارتد وبطل فحينئذ فللمالك تضمين الغاصب وغاصب الغاصب لكن قيد شيخنا في فوايده توقف بيع الفضولي على اجازة مالكه ان يصدر البيع من الفضولي لمالكه لا لنفسه اما اذا باعه لنفسه لا لمالكه لا يتوقف وعزاه الى البدايع والله تعالى اعلم سئل عن فرس مشتركة بين رجلين وهو تحت يد احدهما فباعها من هي تحت يده اي باع حصته فيها لرجل آخر وسلمها للمشتري من غير حضور شريكه واذنه وغاب بها المشتري ولم يسلم الشريك بوجودها تحت يد المشتري او عدمها فهل للشريك مطالبة البايع بقيمة حصته في الفرس المذكورة لكونه تعدى بتسليمها للمشتري من غير اذنه ام لا افتونا اجاب الشريك مخير ان شاء ضمن شريكه البايع وان شاء ضمن المشتري وبهذا افتى شيخ الاسلام قاري الهداية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل ذبح بقرة لغيره اشرفت على الهلاك وليس براع لها هل يضمن قيمتها ام لا افتونا ماجورين اجاب اختلف العلماء في تضمينه فقال بعضهم لا يضمن استحسانا كالراعي وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي الخانية والبزازية والعمادية ان المختار للفتوى ان الاجنبي يضمن بخلاف الراعي والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل اعتدى على آخر وشكاه الى الحاكم السياسي فغرمه الحاكم وخسره بسبب ذلك مبلغا فما يلزم الشاكي بسبب ذلك وهل يضمن ما خسره المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يوخذ ذلك من تركته ام لا افتونا اجاب يلزم التعزير اللايق بحاله وللمشكو عليه ان ياخذ ما غرمه ممن اخذ ذلك منه لان السلطان منع الولاة من تضمين السعاة وان لم يكن ذلك فله تضمين الساعي ما غرمه لحاكم السياسة الذي عادته ان يغرم البتة بمثل هذه السعاية ويوخذ ذلك من تركته بعد موته والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجلين شريكين في جمل واذن كل منهما للآخر بالتصرف والاستعمال

في جمل

في الجمل المذكور وان كلا منهما يسافر به حيث شاء واراد فبعد ذلك سرق الجمل المذكور من الشريك الواحد من جملة حمير له فهل والحالة هذه يضمن ثمن نصف الجمل للشريك الآخر ام لا افتونا

اجاب لا ضمان على الشريك المذكور لعدم التعدي والله اعلم

سُئل عن زيد شكى على عمرو لبعض حكام السياسة وقال في حقه انه عواني وصفته كذا وكذا ولم يثبت ذلك عليه شرعا فهل اذا غرم عمرو المذكور شيئا بسبب شكاية زيد يلزم زيد بذلك بعد ثبوته شرعا ام لا

اجابه متى كان الحاكم المذكور ممن ياخذ المال بهذه الشكاية كان ذلك سببا موجبا لالزام زيد بما ذكر اذا كان عمرو كاذبا فيما قال كما ذكر وان كان صادقا الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك كما في الخانية انتهى والله سبحانه اعلم

سُئل عن رجل عنده كورات في بيته جاء شخص واخذها من بيته بغير اذنه فهل يلزم الآخذ قيمتها لصاحبها وعليه الاثم والتعزير حيث كان عالما بكون ذلك ملكا للغير والله تعالى اعلم

سُئل عن رجل تعدى على ارض لرجل وبنا فيها بغير طريق شرعي فهل يجبر المتعدي على رفع بنائه المذكور وتسليم الساحة الى مالكها والحال ان قيمة الارض اكثر من قيمة البناء ام لا افتونا

اجاب الحمد لله نعم يجبر على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

سُئل عن رجل تعدى على ارض رجل وادخلها في ارضه بغير رضاه ونقض حايط الستارة التي بينهما بغير طريق شرعي وقطع طريقا بينهما يتوصل كل منهما اليه ومنعه من سلوكه فهل والحالة هذه يجبر المتعدي على اعادة ارضه اليه وبنا الستارة المذكورة وابقاء ما كان على ما كان واداء ما يلزم بسبب ذلك افتونا

اجاب نعم يجبر المتعدي على رد الارض المغصوبة الى الغاصب حيث لا مانع هنالك واما هدمه لحايط الستارة فانه يضمن نقصانها لا غير ولا يؤمر بعمارتها الا في حايط المسجد كما في الفوايد الزينية نافلا عن الخانية لكن في جامع الفصولين هدم جدار غيره ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشب برئ لا لو بناه بخشب آخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة الاول فقط لو هدمه فلو كان يتخذ من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي يقال له باخشه فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته كما كان انتهى وهذا يفيد ان الاعادة لا تختص بالمسجد فالصواب انه يمكنه من

الاعادة لا تختص بالمسجد

غصب اشجارا او احجارا وغرسها وبناها في الارض

مطلب اجرها المتولي على انها وقف وبني فيها ثم تبين انها لآخر

النحاس مثلي في الصحيح لكن باعتبار الصنعة صار قيميا

غصب اناء فضة فهشم

الاستطراق من الطريق الذي لم يقيد ذلك شرعا والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل غصب
من آخر اشجارا او احجارا وغرسها وبناها في الارض بحيث قلنا يملكهما الغاصب
بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي القيمة للمغصوب منه يكون المغصوب منه اولى
بالاشجار والاحجار من سائر غرماء الميت الذي هو الغاصب ام لا افتونا اجاب نعم يكون هو
اولى بذلك من سائر غرماء الميت المذكور كما ذكره الولوالجي والعلائي في فتاواه وغيرهما
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن ارض زعم رجل متولي على وقف انها من جملة الوقف
وآجرها لآخر اجارة صحيحة بناء على انها من جملة الوقف وبنى بها المستأجر
بناء ثم تبين بعد ذلك بطريق شرعي انها ملك لشخص ولم تكن وقفا فهل يعمل
بذلك شرعا ويؤمر المستأجر المذكور برفع البناء حيث لم يجز مالكها الاجارة
ام لا افتونا اجاب نعم يعمل بما ذكر من الحكم بالملك المستحق بعد ثبوت ذلك على الاسلوب
الشرعي وللمالك والحالة هذه مطالبة المستأجر المذكور برفع بنائه ويؤمر بذلك
شرعا وللمالك ايضا ان يغرم له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا اذا كانت الارض
تنقص بالقلع او يرضى بتركه ويكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والله تعالى اعلم
سئل عن قدر نحاس في قصعة مشتركة بين جماعة فاستولى احدهم عليها وكسرها
وجعلها قدرا واحدا فهل يضمن حصة بقية شركائه ام لا واذا ضمنها هل يضمنها
بالمثل او بالقيمة افتونا اجاب نعم يضمن حصة بقية شركائه بالقيمة لان النحاس
وان كان مثليا في الصحيح لكن باعتبار الصنعة صار قيميا قال في الفصول العمادية
هشم ابريق فضة لآخر ثم هشمه الآخر برئ الاول عن الضمان وضمن الثاني قيمته وال[illegible]
لو صب ما على برئ ثم صب الآخر عليه ما ورد في نقصانه برئ الاول وضمن الثاني
قيمته يوم صب الثاني وفي الخلاصة اذا غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه
مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه واخذ قيمة القلب من الذهب انتهى وفي الولوالجية
غصب اناء فضة فهشم او كسر الدراهم او الدنانير فصاحبه بالخيار ان شاء اخذه
بعينه ولا شيء له غير ذلك وان شاء ضمنه بخلاف جنسه لان وصف الجودة

بانفراده

ما يزاده ولا قيمة له في مال الربا وكذلك آنية النحاس والصفر والشبه والرصاص
اذا كانت تباع وزنا وهي وزنية كالذهب والفضة سواء والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل قلع بعض اشجار من كرم آخر فهل يجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار وما
بيان ذلك افتونا اجاب نعم يجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار قال في البزازية رجل قطع
اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة
ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار وضمنه قيمة
النقصان قايما فان ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شي عليه والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن رجلين بينهما شركة اخذ احدهما حمار صاحبه للخاص وطحن به بغير اذنه
فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات هل يضمن ام لا افتونا اجاب لا يضمن لوجود الاذن دلالة
في ذلك هكذا ذكره صاحب القنية بعد ان علم بعلامة لح ثم قال فلم يعجبنا ذلك
لاعتمادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن فيه دلالة وان لم
يوجد صريحا كالو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على عكسه او احد الزوجين بحمار الآخر
ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وانفت
لا يضمن انتهى ونحوه في فتاوى العلامة قاسم والله تعالى اعلم ثم رايت بطرة نسخة بالقنية
بخط موثوق به بالمعروف الى المنتقى بعث الرجل غيره الى ماشية فاخذ المبعوث دابة
الغير وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط
في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضامن انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

مسائل من كتاب المكاتب والعتاق والولاء والاكراه والسير سئل

عن رجل يملك جارية وولدها الصغير الرضيع فاعتق السيد ولد الجارية المذكورة
واراد ان يبيع امه لشخص بثمن معلوم ويسقط حقه من الولاء على الولد الصغير
المعتق لمن يريد الشراء للام وهل النفقة تجب على المعتق ام على الصغير افتونا
اجاب اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ولو اعتقه وشرط
الابوته كان الشرط لغوا لكونه مخالفا الحكم الشرع ويرثه واما نفقته فيجب في

قطع اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة

شريك اخذ حمار صاحبه بغير اذنه ومات

فعل الاب بحمار ولده او على عكسه او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن

بعث الرجل غيره الى الماشية فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها فهلكت في الطريق

الولاء لمن اعتق ولو شرط ان لا يرثه كان الشرط لغوا

بيت المال لا على المولى كما في البزازية اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن
المولى وكان على بيت المال انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن رجل هدد شخصا بالقتل
واتلاف المال على ان يبيعه حصة من بستان معين بثمن معين ولم يقبض البائع
الثمن من المشتري فهل يكون البيع المذكور نافذا صحيحا ام لا افتونا اجاب متى ثبت الاكراه
بطريقه الشرعي فالبيع المذكور غير نافذ قال في الكنز فلو اكره على بيع او شرا او اقرار
او اجارة بقتل وضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه
انتهى فاذا فسخه استرده والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن رجل مسكه حاكم السياسة واكرهه
بالضرب والحبس على الاقرار بشيء فاقر به عند القاضي فهل يكون هذا الاقرار نافذا ام لا
وهل يقبل دعوى الصبي باشياء ذلك من غير حضور صاحب الدعوى ام لا افتونا اجاب
متى اكره على الاقرار بما ذكر اكراها معتدا به فاقراره غير نافذ ولا تسمع الدعوى من غير
موله وليهما شرعا والله تعالى اعلم سُئل عن شخص قرانه قتل فلانا ثم ادعى انه اقر مكرها
فهل يقبل قوله في ذلك ام لابد من بينة والحال انه بسجن الامير افتونا ماجورين
اجاب ظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة والله تعالى اعلم
سُئل عن الاجازة في النكاح الموقوف هل تصح مع الاكراه ام لا افتونا اجاب ظاهر كلامهم انها
لا تصح لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشيا وليست الاجازة منها اللهم الا ان
يكون في معنى النكاح فيلحق به ولم ار نقلا صريحا في المسئلة والله تعالى اعلم ثم ظهر لي
قوة الوجه الاول لانها في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة
والوكالة لا تصح مع الاكراه والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رايت في شرح الكنز للزيلعي من
كتاب الاكراه ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا
والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله
وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل
ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من
الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال

متى ثبت الاكراه بطريقه الشرعي فالبيع غير نافذ

مسئلة كثيرة الوقوع

الاجازة في النكاح الموقوف لا تصح لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشيا ليست الاجازة منها

الوكالة لا تصح مع الاكراه

اكرهه على التوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا

التوكيل ينعقد مع الاكراه

الشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة

سئل

سئل عن ظالم اكره شخصاً على ان يستقرض من شخص دراهم فاستقرض بالاكراه الشرعي فهل للمقرض مطالبة المستقرض ام لا وهل للمستقرض ان يرجع على المكره بشيء ام لا افتونا اجاب نعم يلزمه ما استقرضه وليس له الرجوع على المكره لانه لم يتلف عليه شيئاً والله تعالى اعلم سئل عن رجل وجد قتيلاً في محلة فالزم اهلها بالدية بالطريق الشرعي ومن جملة ورثته صبي وزوجة وجد فصالح الجد عن حصته وحصتها بشيء قليل ليس فيه مصلحة للصغير فهل صلحه على الصغير بلا مصلحة وعلى الزوجة بلا اجازتها صحيح نافذ ام لا واذا قلتم بعدم صحته فهل للصبي بعد بلوغه الدعوى بحصته وللزوجة ذلك ام لا افتونا اجاب الصلح المذكور غير صحيح وغير نافذ وللصبي اذا بلغ الدعوى بحصته وكذا للزوجة ذلك حيث لا مانع هنالك والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن شخص مات وترك اماً وعماً فصالحت الام العم على دين في ذمة رجل معين للميت واشهدت عليها شهاداً عاماً ثم حضر العم المصالح المذكور ليطالب الرجل المذكور المديون بما صولح عليه فتبين ان الرجل المذكور ذمته بريئة من الدين بالطريق الشرعي فهل والحالة هذه اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين فساده هل للعم المذكور الدعوى بما يخصه من التركة ام لا اجاب اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد العام فحينئذ فللعم المذكور الدعوى بما يخصه من التركة بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتمدة والله تعالى اعلم سئل عن رجل ضرب آخر بعصاة الروح اصاب رقبته فمات من ذلك فهل والحالة هذه ما المترتب على الضارب وهل اذا انكر الضارب فوقع جماعة وارادوا الصلح وفي الورثة صغار هل يصح ام لا افتونا اجاب المترتب على القاتل بالعصاة الدية لانه قتل بغير محدد واما الصلح للصغار فينظر ان كان لا بينة على القتل والقاتل ينكر جاز الصلح ولو بقليل وان كان ظاهراً بالبينة او بالاقرار فان صالح الاب والوصي على محابات يتغابن الناس لا يجوز كما في الفصول العمادية والله سبحانه تعالى اعلم

قتيل وجد في محلة فالزم اهلها بالدية ومن جملة ورثته

اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد العام

المترتب على القاتل بالعصاة الدية لانه قتل بغير محدد

القتل منه

مطلب الصلح للصغار ينظر ان كان لا بينة على القتل والقاتل ينكر جاز الصلح

سئل عن صغير ادعى عليه آخر دعوى وليس يجحد الولي ذلك وليس للمدعي بينة على دعواه فصالح الولي المدعي على مال معلوم من مال الصغير فهل يصح هذا الصلح ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح لما في الفصول العمادية عن الفقيه ابي الليث انه ذكر في صلح الاصل اذا ادعى رجل على صبي في دار حقا او في عبده دعوى فصالحه الاب فهو على وجهين اما ان يكون للمدعي بينة او لم يكن فان كانت جاز صلح الاب من مال ولده بمقدار قيمة الدعوى او بزيادة قليلة يتغابن الناس فيها لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمثل القيمة او زيادة قليلة ولو صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا من مال الاب والله تعالى اعلم بالصواب

سئل عن رجل اودع آخر اسبابا معلومة فلما طالبه بها انكرها ثم صالحه على شي معلوم هل يصح الصلح ام لا افتونا اجاب نعم يصح الصلح المذكور قال في الخانية رجل اودع رجلا شيا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شي فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيا ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه الرد والهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى وتمامه في الخانية والله تعالى اعلم سئل عن شخص مات عن ام وورثة فصالح بقية الورثة الام على حصتها من ميراث ابنها على شي معين ووقع الابرا العام ثم ظهر شي لم يكن وقت الصلح معلوما فهل لها الدعوى بحصتها منه ام لا افتونا اجاب نعم لها ذلك

علی

رجل ...

ادعى رجل على صبي في دار حقا او في عبد دعوى فصالحه الاب فهو على وجهين

ادعى المودع الضياع او الرد وانكرهما المودع كان القول قول المودع مع اليمين

في صلح المودع مع المودع

الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي

على ما صححه البزازي في فتاواه ونقله قاضيخان عن بعض المشايخ معتمدا له على القول المقابل له في فتاواه وعبارة البزازي قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى وللقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح وللقائل ان يقول لا والله تعالى اعلم بالصواب **فصل في كتاب المضاربة** سئل عن رجل دفع لآخر قماشا ليبيعه بمدينة بعلبك بجهة مضاربة فاخذه وباعه واشترى البضاعة وحضر فهل القول قول المضارب فيما صرفه على البضاعة كاجرة نقلها ام لا وهل اذا باع رب المال البضاعة من المضارب العشرة باثني عشر من غير معرفة راس المال وما اضيف اليه يصح البيع ام لا لجهالة الثمن افتونا **الجواب** اذا صرفه من مال المضاربة فهو محسوب له ويقبل قوله في ذلك وان كان من مال نفسه فهو متطوع واما البيع فلا يصح لجهالة الثمن قال الزيلعي ولو كان البدل مثليا فباعه بعشرة ان كان المشتري يعلم جملة الثمن صح وان لم يكن عالما به فان علم في المجلس جاز وله الخيار والا فسد كما لو باعه الثوب برقمه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل دفع لآخر حملا من القماش ليبيعه ومهما يحصل من ثمنه يشتري به اسبابا ومهما ربحت الاسباب يكون بينهما نصفين ففعل ذلك ولكن لما باع الحمل القماش المذكور واخذ الثمن ووضعه في حرز مثله فجا السراق واخذوا بعض الثمن فهل والحالة هذه يضمن الرجل المذكور الذي اخذ من الثمن ام لا وهل يستحق في الربح شيئا ام لا افتونا **الجواب** هذه مضاربة بثمن الحمل المذكور فلا ضمان فيها على المضارب لانه امين والهالك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان فضل شيء بعده من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شيء للمضارب والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل دفع لآخر مبلغا معلوما مضاربة فاتجر فيه وربح شيئا معلوما ثم انهما تقاسما الربح المذكور ثم بعد ذلك ادعى المضارب الذي حاكم انه انفق على نفسه وعلى ابنته مبلغا معلوما قبل الحاكم ذلك منه فاجابه رب المال بانه وقع بينهما مصادقة ان كل واحد لا يستحق

صالح احد الورثة وابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح له دعوى حصته منه في الاصح

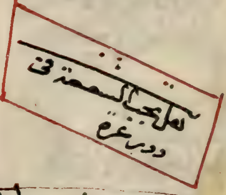
يقبل قول المضارب اذا صرفه من مال المضاربة

الهالك من مال المضاربة يصرف الى الربح

قبل آخر حقا مطلقا ولم يبينه بذلك هل تقبل ويعمل بها ام لا وهل اذا
سافر المضارب بمال المضاربة وبمال نفسه تكون النفقة محسوبة من المالين
ام لا افتونا اجاب نعم تقبل بينته العادلة بذلك ويعمل بها بطريقه الشرعي
واما النفقة فتوزع على المالين كما في الخانية والله تعالى اعلم فصل
من كتاب الشفعة سئل عن زيد شريك مع عمرو في عقارات معلومة باع عمرو
حصته من رجل بثمن معلوم وعلم الشريك بالبيع لكن لم يعلم بمقدار الثمن فهل اذا علم بمقدار الثمن
وطلب الشفعة وتحلى عليه فهل يكون له الشفعة ام لا افتونا اجاب اذا علم الشفيع
ببيع الدار فسكت لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن فاذا لم تبطل ثم علم بالثمن
وطلب الشفعة على الاسلوب الشرعي كان له الشفعة قال في فتاوى قاضيخان واذا
سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن
كالبكر اذا استومرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح ردها
انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن الشفعة هل تجب في اراضي دور غزة
ام لا وهل كونها خراجية يمنع من ذلك ام لا افتونا اجاب الظاهر وجوب الشفعة
فيها لكونها مملوكة فقد صرح الكمال في شرح الهداية بان مدن الشام فتحت صلحا
واراضيها عنوة على يد يزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابي عبيدة
ابن الجراح وخالد ابن الوليد رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة اجمعين
والله تعالى اعلم سئل عن رجل بينه وبين آخر دار على سبيل الشركة اشترى
حصة شريكه ثم اراد الجار ان يأخذ بالشفعة له ذلك ام لا افتونا اجاب
لا شفعة للجار هنا لان الشفعة ثبتت للشريك مقدما عليه والله سبحانه
وتعالى اعلم سئل عن رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم ولها شريك بعد الشرا
عرضها المشتري على الجار فابى اخذها واعرض عنها فهل له بعد ذلك طلبها
بالشفعة ام لا افتونا اجاب لا تجب الشفعة في الوقف ولا بجواره كما في شرح
المجمع لابن الملك والله تعالى اعلم سئل عن زيد اشترى من عمرو حصته في كرم معلوم

بثمن

مطلب اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر



مدن الشام فتحت صلحا واراضيها عنوة

لا تجب الشفعة في الوقف ولا الجوار

بثمن معلوم مؤجل ثم ان الشريك تملك الحصة بالشفعة فهل يلزمه الثمن حالا ام مؤجلا
وهل له الخيار ومطالبة الشفيع او المشتري بالثمن افتونا **الجواب** اذا وقع البيع بثمن مؤجل
كما ذكر خير الشفيع بين الاخذ بثمن حالا والطلب في الحال والاخذ بعد الاجل فان اختار
الاول واخذ الحصة من يد البائع سقط الثمن عن المشتري لتحول الصفقة الى
الشفيع ويرجع البائع على الشفيع بثمن حال وان اخذها من المشتري يرجع البائع على
المشتري بثمن مؤجل لان المؤجل يثبت بالشرط فلا يبطل حقه باخذ الشفيع
بثمن حال قاله كذا في تبيين الكنز وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عما يقع بين القضاة
من ايقاعهم البيع في العقار بدراهم جزافا لاجل اسقاط الشفعة فهل هذا يفيد
اسقاطها شرعا ام لا افتونا **الجواب** نعم يفيد ذلك اسقاطها كما ذكره منلا خسرو
في درره وغيره وعلله بان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة تمنع من الاخذ وذكر في
المضمرات من كتاب الشفعة ان من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشتري الدار
بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك من
ساعته وهذا قبل ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعيرا ونحوها
فيخلطها في صبرة اخرى قبل ان تصير معلومة وان كان الشفعاء خلطاء في نفس المبيع
فارادوا ان يبيع من احدهم ويسقط الشفعة من الباقين فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا
وانما لم يكن للشفيع الشفعة هاهنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل المشتري ان كان له
مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وهاهنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب
الجهالة انتهى وبما ذكرناه عن المضمرات صرح في السراج الوهاج لكن في الظهيرية ما
يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا
يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف
يفعل قال القاضي الامام عمر ابن ابي بكر رحمه الله تعالى ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي
الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن امراة ارادت ان تاخذ بيتا اشتراه رجل من امراة اخرى بالشفعة

محفوظ
مطلب
اشترى بثمن موجل ثم ان الشريك تملك الحصه بالشفعه خير الشفيع بين الاخذ بثمن حال او الطلب في الحال والاخذ بعد الاجل

عما يقع بين القضاة من ايقاعهم البيع في العقار بدراهم جزافا

جهالة الثمن عند اخذ الشفعه تمنع من الاخذ كما في الدرر

والحال انها تركت طلب المواثبة والتقرير بعد علمها بالبيع فهل يبطل شفعتها
بترك الطلبين او احدهما ام لا افتونا اجاب نعم تبطل شفعتها بترك طلب المواثبة
والتقرير او احدهما مع القدرة على ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في كتاب
القسمة سئل عن الورثة اذا اقتسموا التركة بينهم ثم ظهر غريم له على الميت دين
او موصى له بالثلث فاجاز القسمة فهل تصح اجازته وليس له بعد ذلك نقض
القسمة او له نقضها بعد الاجازة لقيام دينه افتونا اجاب نعم له نقضها
بعد الاجازة قال في الولوالجية ولو ادعى دينا لنفسه على ابيه واقام بينة بعد
المقاسمة مع بقية الورثة كان له ان يبطل القسمة لانه غير مناقض في دعوى
الدين لان اقدامه على القسمة ان كان اجازة للقسمة فلم يبرأ على الاجازة نصا والغريم
لو اجاز القسمة او الموصى له لو اجاز القسمة كان له ان يبطل القسمة بعد ذلك لان
المانع قائم بعد الاجازة وهو دينه واذا ثبت ان للغريم الاجنبي ان يبطل القسمة
بعد الاجازة وهو دينه واذا ثبت ان للغريم الاجنبي ان يبطل القسمة بعد الاجازة
فكذا للوارث ان يبطل القسمة بعد الاجازة وان كان هو الغريم انتهى سئل عن
رجلين بينهما دار اقتسماها وعينا الطريق على احدهما لما خصه بالقسمة فما مقدار
الطريق افتونا اجاب ان الطريق كما ذكره قاضيخان في كتاب القسمة وغيره عرضه
عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار الذي له
الطريق والله تعالى اعلم سئل عن اخوين اقتسما تركة بينهما ثم ادعيا ان في القسمة تفاوتا
فاستأنفا القسمة ثم اخذ الفتوى على صحة قسمة الاولى فهل تكون القسمة الثانية
باطلة ام لا افتونا اجاب تكون القسمة الثانية باطلة ويعول على القسمة الاولى
كما في جواهر الفتاوى من القسمة والله تعالى اعلم سئل عن دار مشتركة بين شخصين
احدهما له ثلاثة ارباع والآخر الربع فصاحب الجزء الاكبر مضطر الى الدار والنفع
بها وان الدار منهدمة تحتاج الى العمارة وصاحب الجزء الاقل لا يريد عمارة ولا يأذن
بها ولا يأجر ولا يستأجر ولا يبيع ولا يشتري بل يريد القسمة والدار غير قابلة

للقسمة

تبطل الشفعة بترك المواثبة والتقرير او احدهما مع القدرة على ذلك

اقتسموا التركة ثم ظهر غريم له على الميت دين او موصى بالثلث فاجاز القسمة له نقضها

اقتسما دارا فما مقدار الطريق

واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فاراد قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار الذي له الطريق وينقسم بقية الدار بين الرجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد صاحب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم والمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم حاله ثم القسمة

للقسمة لانها بصير بيحا واحد ومدخل واحد فهل والحال هذه ما حكم استحسانا ولكن اخونا اجاب اذا كانت الدار لو قسمت لا يبقى لكل فايدة وانتفاع فيما يخصه لا يقسم الا برضاهم كما في الحمام والبيت والدكان الصغير وان بقي فايدة تقسم بينهما ولو كانت الدار المذكورة لا ينتفع صاحب القليل بحصته بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي رحمه الله تعالى والخصيب جعل هذا قول اصحابنا وقال البكر يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في البزازية وقد جزم في غالب المتون والشروح بما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى فليعول عليه والله تعالى اعلم

سيل عمن وضع جذوعه على حايط جاره باذنه واحفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري رفع الجذوع وسردابه هل له ذلك ام لا اخونا اجاب نعم له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن للوارث ان يامر برفع الجذوع والسرداب بكل حال كذا في البزازية من كتاب القسمة والله سبحانه وتعالى اعلم

سيل عن رجل بينه وبين زيد دار اقتسماها لكن لم يعين لاحدهما طريقا في قسمته فهل تصح هذه المقاسمة من غير بيان الطريق ام لا اجاب هذا على وجهين ان قدر ان يفتح له في حيزه طريقا جازت القسمة وان لم يقدر فلو قسمت ان لم يعلم وقت القسمة انه لا طريق له فسدت القسمة لوجود الرضى كما في الولوالجية والله سبحانه اعلم

سيل عن رجلين اقتسما عقارا ثم باع احدهما قسمته بمن يعين لتعوض عنها قسمة الاخر وتصادقا على ان كلا من المقسمين شايعا بينهما فهل اذا ابطل القسمة يصير مشاعا حتى اذا طلب احدهما القسمة تقسم ثانيا ام لا اخونا اجاب حيث اتفقا على ان يكون العقار المذكور مشتركا بينهما كما كان عادت الشركة فاذا طلب احدهما القسمة والعقار المذكور يحتملها قسم ثانيا وان اباه الاخر قال في البزازية قسموا الاراضي واخذوا حصصهم ثم تراضوا على ان تكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي ... والله سبحانه وتعالى اعلم

سيل عن اربعة اقتسموا دارا قسمة صحيحة بالتراضي وافترقت كل منهما باستيفا

اذا كانت الدار لا ينتفع صاحب القليل بحصته بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير وبطلب صاحب القليل لا

وضع جذوعه على حايط جاره باذنه

اقتسما لكن لم يعين لاحدهما طريقا في قسمته

فتعاد وان علم بذلك وقت القسمة جازت القسمة صح

اقتسموا ثم تراضوا على ان تكون مشتركة كما كانت عادت الشركة

نصيبهما ثم ان كلا منهما باعت حصتها للاخرى بثمن معلوم ثم ارادت احداهما فسخ القسمة
بالغبن الفاحش بعد اقرارها بالاستيفا كما ذكر فهل لها ذلك ام لا اجاب متى اقرت
باستيفا نصيبها ثم ادعت الغبن الفاحش والغلط لا تسمع دعواها ذلك قال قاضيخان
في فتاواه ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفا اما اذا اقر بالاستيفا
لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع انتهى كلامه
وفي البزازية بعد ان ذكر دعوى الغبن الفاحش والغلط قال وهذا اذا لم
يقر بالاستيفا واذا اقر وبرهن على ذلك لا تصح الدعوى على الرواية التي اختارها
المتأخرون وان دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا
في اقراره انتهى ونحوه في بعض شروح الهداية والله تعالى اعلم سئل عن رجلين
بينهما كرم اقتسماه قسمة تراض فهل اذا تبين في احدهما غبن فاحش تفسخ القسمة
ام لا اجاب اختلف في ذلك قيل لا يلتفت الى قول من يدعيه لوجود التراضي
وعليه الفتوى كما في الولوالجية وقيل لا يلتفت ويفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز
للزيلعي والخانية وهو الاصح كما في درر الحكام والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل
تحت تقويم المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفا اما اذا اقر بالاستيفا لا يسمع
دعوى الغلط والغبن كما في بعض شروح الهداية وفتاوى قاضيخان وغيرها
من المعتبرات والله تعالى اعلم سئل في رجل اقتسم كرما مع جماعة ثم بعد القسمة
ادعى شخص حصة به واستحقها فهل تبطل القسمة ام لا وهل اذا غرس احدهم
في حصته غراسا ثم صار مشتركا فما حكم الغراس المشترك افتونا اجاب للمستحق
المذكور انه يبطل القسمة بطريقه الشرعي واما الغراس في الارض المشتركة فحكمه
انه اذا لم يجيزوا ما فعل المقسم بينهم فان وقع نصيبهم فيما غرس بقي وان لم
يقع فيما غرس فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك كما
افتى به شيخ الاسلام قاري الهداية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن جماعة اقتسموا
عقارا ثم ظهر بعد القسمة وارث اخر فهل تبطل القسمة ام لا اجاب ان كانت

القسمة

اقرت باستيفا نصيبها ثم ادعت الغبن الفاحش او الغلط لا تسمع

دعوى الهزل في الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره

حكم الغراس في الارض المشتركة

اقتسموا ثم ظهر بعد القسمة وارث هل تبطل

القسمة بالتراضي بطلت قال في البزازية وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة
وارث آخر وكانت بالتراضي بطلت عن لو احتشام لا فان ظهر موصى له بالثلث ففيه
اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضا فظهر وارث آخر ينفذ على الغائب للقضا
بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال والله تعالى اعلم سئل عن رجل له بيت
بحايطه الاربع بنى عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من ذلك ام لا اجاب ان لم يرد
ذلك الضرر فاحشا للجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل به ضرر بالجار بان كان
البنا يسد الريح والشمس عليه وظاهر الرواية انه لا يمنع وبه يفتى وقال نصير
والصفار له المنع كذا في الزاهدي وفي شرح الوهبانية وكان الشيخ الامام الاجل
برهان الايمة يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى وهذا جواب المشايخ
وجواب الرواية عدم المنع والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل له دار ظهرها
الى سكة غير نافذة وبابها الى سكة اخرى واراد ان يسد بابها ويفتح لها بابا
من ظهرها هل له ذلك ام لا افتونا اجاب ليس ذلك في المختار كما في البزازية والخلاصة
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل له دار في سكة غير نافذة اراد ان يسد بابها ويفتح
بها بابا اعلا من بابها هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك قال في الفصول العمادية ذكر
شيخ الاسلام في شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من اهل السكة ان
يحول باب داره كان له ذلك سوا كان بابها في اعلا السكة فجعلها في الاسفل
او في الاسفل فجعلها في الاعلا وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الشرب ايضا
ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابين او ثلاثة او اراد ان يرفع جميع الحايط كان له
ذلك والله سبحانه اعلم سئل عن رجل اراد ان يفتح بابا آخر لداره في سكة غير نافذة
اسفل من الباب هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور وراء باب
داره هكذا ذكره شمس الايمة الحلواني في كتاب القسمة كذا في الفصول لكن ذكر فيها
عن كتاب القسمة رجل له دار في سكة غير نافذة اراد ان يفتح بابا على الجدار
السفلى من ذلك الباب له ذلك لان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره ان شا

بنى على حائطه طبقة عالية

رجل له دار ظهرها الى سكة غير نافذة وبابها الى سكة اخرى اراد ان يسد بابها ويفتح لها بابا من ظهرها ليس له ذلك

اراد ان يفتح بابا اعلا من بابها

مطلب مفيد

اراد ان يفتح بابا آخر لداره في سكة غير نافذة اسفل ليس له ذلك وما فيه من الاختلاف

من داخلها وان شاء اخرها وما قالوا بانه ليس له حق المرور ورا باب داره ليس بصحيح الا ترى
انه لو اراد ان يطين جداره الذي وراء باب داره كان له ذلك ولا يكون ذلك بدون
المرور والحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار
شيخ الاسلام ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول او اعلى منه وبه يفتى
وفي شرح المنظومة نقلا عن البزازية لو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور
قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى واستفتا اعلم سئل عن رجل اشترى من شخص
دارا ولها باب قبلي محدود وللدار باب غربي قديم في سكة غير نافذة وقد سده
والد البائع فهل والحالة هذه اذا اراد المشتري ان يفتح الباب القديم ويريد
المرور منه ومنعه الجيران منه له ان يفتحه ولا عبرة بمنعهم ام لا افتونا اجاب
ينظر ان اقر اهل السكة بذلك الباب فله ان يفتحه ويمر منه لانه قايم مقام
البائع وكان للبائع ان يفتح ذلك الباب فكذا من قام مقامه وان جحد اهل
السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري بينة كما في
الفصول العمادية واستفتا اعلم سئل عن رجل بينه وبين آخر دار وهي محتاجة
التعمير واحد الشريكين يريد العمارة والآخر يمتنع فهل اذا عمر الشريك يرجع بما
عمر على شريكه بما يقابل حصته من العمارة ام لا افتونا اجاب الدار المذكورة ان
كانت منقسمة فبناها احدهما بغير اذن صاحبه لا يرجع لانه متبرع اذ هو ليس
بمضطر لانه يمكنه ان يقسم عرصتها ويبني في نصيبه بعد القسمة [وان كان باذنه رجع] كان له
ان يرجع وعلى هذا لو تهدم بعض الدار وبعض الحمام فاصلحه احد الشريكين له ان
يرجع لانه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعضه وفي الخانية ان بعضهم يقول في الحمام
بين رجلين اذا عاب قدره او حوضه او شيء منه فاحتاج الى المرمة فاراد احدهما
المرمة وامتنع الآخر ان القاضي يأذن لمريد الاذن بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه
من الانتفاع حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا قال شيخ الاسلام عبد البر
اجاب كذلك ولا خصوصية للحمام بل الحكم في الدكان والدولاب وفي كل ما لا يمكن

قسمته

لو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور ليس له ذلك

دار بين شريكين وهي محتاجة التعمير واحدهما يريد العمارة والآخر يمتنع

رجوع الشريك بالعمارة الضرورية على شريكه

تهدم بعض الدار وبعض الحمام فاصلحه احد الشريكين له ان يرجع

حمام بين رجلين عاب قدره

كل ما لا يمكن قسمته كذلك

في الاغصان المتدلية على كرم الغير

قسمة الوقف بين المستحقين لا تصح كما صرح بها كثير من مشايخنا

قسمته كذلك لعدم حصول المنفعة المقصودة لذلك كالحمام والله تعالى اعلم سُئِل
عن رجل له شجرة متدلية على كرم جاره فهل على الجار ان يقطع عن جاره وهل اذا وجب
عليه قطعه بلا ضمان يمكنه من الدخول لياخذ ثمرة غصنا ويدفع ذلك له وهل اذا عارض
صاحب الشجرة جاره المذكور واذاه بغير طريق شرعي يمنع من ذلك شرعا افتونا اجاب
اذا لم يقع في القسمة كذلك فللجار مطالبة صاحب الاغصان المتدلية على كرمه برفعها عن ملكه
وان وقعت في القسمة كذلك فكذلك فيما رواه ابن رستم عن محمد وفيما رواه ابن سماعة
عنه لا يجبره وهو الراجح في المذهب وبنا على ذلك فعلى الجار ان يمكنه من دخوله الكرمه
لياخذ ثمرة غصنه او يجمع ذلك ويدفعه له من غير دخول ويمنع صاحب الشجرة من ايذا
جاره والحاق الضرر به اشد المنع والله تعالى اعلم سُئِل عن جماعة عليهم كرم موقوف
وحاكورة كذلك فهل اذا اقتسموا الكرم الموقوف عليهم والحاكورة الموقوفة عليهم
قسمة ملك تكون القسمة صحيحة ام لا وهل تنتقض القسمة ويعود الوقف على ما كان
افتونا ماجورين اجاب ليست المقاسمة المذكورة بصحيحة وتنتقض ويعود عقار الوقف
بعد صحته ولزومه لا يملك ولا يملك وقد صرح بعدم صحة قسمة الوقف كثير من مشايخنا
رحمهم الله تعالى كصاحب الذخيرة والظهيرية والكافي نقلا عن المحيط بلفظ واجمعوا
وفي الخلاصة واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا يجوز فان
قلت قد ذكر قاضيخان انه لو اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد
من اهل الوقف عليهم حصة يزرعها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى
اهل الوقف بذلك ولو فعل وقسم ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا الواحد منهم ولو
فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابى بعد ذلك ابطاله فظاهره يشكل على ما قلت
قلت لا يشكل لان مراد قاضيخان المهايأة في الغلة لا نفس قسمة الوقف كما افاده
الطرسوسي في انفع الوسائل والله تعالى اعلم سُئِل عن رجلين اقتسما كرما بينهما نصفين
فاما احدهما فقد عين له طريقا واما الآخر فقد علم انه لا طريق له فهل تصح هذه
القسمة ام لا افتونا اجاب نعم تصح هذه القسمة قال في الولوالجية واذا اقتسم الرجلان

[illegible]

دارا فلما وقعت للحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له فهذا على وجهين ان قدر ان يفتح في حيزه طريقا جازت القسمة لان هذه القسمة لم تتضمن تفويت منفعة كانت لهم قبل القسمة فخلت عن الضرر فجازت فان لم يقدر فعلى قسمين ان لم يعلم وقت القسمة انه لا طريق له فسدت القسمة لانها تضمنت تفويت منفعة بعض العين على بعض الشركا بغير رضاه وان علم بذلك وقت القسمة جازت القسمة لوجود الرضى والله تعالى اعلم **سئل** عن رجلين اقتسما دارا وكرما قسمة تراض بينهما فهل اذا ظهر في القسمة غبن فاحش لاحدهما الفسخ القسمة بالغبن الفاحش ام لا افتونا **اجاب** نعم له ذلك على ما يفيده اطلاق الكنز وغيره وصححه الزيلعي لكن في العمادي والولوالجية وان ادعى الغلط في التقويم بغبن فاحش ان حصلت القسمة بقضا القاضي تصح الدعوى وتقبل البينة لانا لو قبلنا واعدنا القسمة لا يودي الى ما يتناهى وان حصلت بتراضيهم لم يذكر هذا في الكافي وحكي عن الشيخ الامام ابي جعفر الهندواني انه قال للقائل ان يقول انه لا تسمع ولا تقبل البينة كما في البيع اذا ظهر فيه الغبن الفاحش والجامع حصول العقد بالتراضي وهذا اظهر بخلاف ما لو حصلت بقضا القاضي لانها حصلت بغير تراضيهم وللقائل ان يقول تسمع وتقبل البينة بخلاف البيع فرق بين القسمة والبيع والفرق ان التعديل في باب القسمة شرط جواز القسمة والتعديل في الاشيا المتفاوتة يكون من حيث القيمة فاذا ظهر الغبن في القيمة غبن ظهر ان شرط جواز القسمة فات فيجب نقضها اما المعادلة في باب البيع ليس بشرط لجواز البيع فلا تكون القيمة معتبرا والصحيح هو الاول وعليه الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في كتاب المزارعة والمساقاة **سئل** عن رجل دفع لاخر ذرة ليزرعها في ارضه ببقره بشرط ان يرفع رب البذر بذره والباقي بينهما فهل والحالة هذه المزارعة صحيحة ام فاسدة واذا قلتم بفسادها يكون الخارج لصاحب البذر وللاخر اجر مثل بقره وعمله ام لا افتونا **اجاب** هذه المزارعة فاسدة والخارج

اقتسما دارا فاذا احدهما لا طريق له فهذا على وجهين

اقتسما دارا وكرما قسمة تراض ثم ظهر في القسمة غبن فاحش

التعديل في باب القسمة شرط دون البيع

دفع لاخر ذرة ليزرعها في ارضه

كمن

فيما يكون لصاحب البذر وللآخر اجر مثل بقره وعمله والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**
عن رجل دفع بذرا لارض او بقرا ليعمل عليهما وشرط للعامل الثلث فهل والحالة هذه اذا
كان البقر والبذر من واحد والعمل من آخر تصح المزارعة ويكون للعامل ما شرط
له ام لا **اجاب** اذا كان العمل من واحد والباقي من الآخر فهي صحيحة اذا وجدت الشرائط
فيكون للعامل ما شرط له والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل له كرم استكراه هو وآخر في حرثه
وزرعاه بالبطيخ ووعده في السنة الآتية ان يزرعاه كذلك ثم استغلا البطيخ
في السنة الاولى فهل يلزم صاحب الكرم ان يمكن صاحب الحرث في السنة الثانية ان يزرعه
ايضا عملا بوعده ام لا افيدونا **اجاب** لا يلزمه ذلك قال في القنية وعده ان يأتيه فلم يأته
لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في الفوائد الزينية نقلا عن البزازية لكن
في الفوائد الزينية نقلا عن الذخيرة ان الخلف في الوعد حرام ومقتضاه حصول
الاثم لصاحب الكرم اذا اخلف وعده وينبغي ترجيح ما في الذخيرة لاتفاق كلمتهم
على ان المعير لو رجع قبل الوقت في العارية كره له ذلك وعللوا ذلك بكونه اخلف وعده
وهل لصاحب الحرث حق في الكراب بعد انقضاء المدة ام لا وجوابه ليس له في القضاء وفي
الديانة ينبغي ان يعطوا اجر مثل عمله وبه يفتى كما في شرح النظم الوهباني لامين القضاة
عبد البر ابن الشحنة والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل له زرع نابت في ارض ولم يستو
ولم يبدو صلاحه واراد السفر فقال لرجل اذا استوى هذا الزرع وآن حصاده احصده
وادرسه ولمه ولك ربعه وسافر صاحب الزرع فلما آن حصاده حصده الرجل المذكور
ودرسه ولمه فهل يستحق بذلك ربعه او اجر المثل ثم ان صاحب الزرع المذكور قبل
سفره دفع لهذا الرجل المذكور بقره وبذره وقال له احرث هذه الارض وازرعها حنطة
واذا نبت واستوى وآن حصاده احصده وادرسه ولمه ولك ثلثه ففعل هذا
الرجل ما ذكره له صاحب الزرع قبل سفره ثم حضر صاحب الزرع وطالبه الرجل المذكور
بثلث الزرع فهل له الثلث في ذلك او اجر المثل وما الحكم في ذلك افيدونا ماجورين
اجاب له اجر مثله لان هذا اجارة فاسدة بجهالة الاجرة وكذلك يجب اجر العامل

لا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا

الخلف في الوعد حرام

المعير لو رجع قبل الوقت في العارية كره له ذلك

ليس لصاحب الكراب حق فيه بعد انقضاء المدة قضاء ويعطى اجر مثل عمله ديانة

له اجر مثله لجهالة الاجرة

فى هذه المزارعة لا يجاوز ما شرطه وهذا على القول بفسادها لعدم بيان المدة وهو
شرط لصحتها كما جزم به اصحاب المتون واما على القول بصحتها على ما نقل عن محمد
رحمه الله تعالى من جوازها بلا بيان المدة ويقع على اول زرع يخرج وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعليها الفتوى كما فى البزازية فالواجب له المقدار المشروط وهو الثلث
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سئل** عن رجل دفع لآخر ارضا وبذرا وبقرا وشرط عليه
العمل على شرط ان ما يكون للخارج بينهما نصفين ثم ان العامل القى البذر فى الارض فبعد نباته
غاب فقام الرجل المذكور على الزرع باجرائه حتى استحصد ثم حضر العامل يطلب حصته
فهل يستحق شيئا مما شرطه له ام لا **الجواب** نعم يستحق العامل ما شرط له ويكون الرجل
المذكور متبرعا عن العامل بالعمل قال فى الخانية ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل
على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب
الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج
بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما
فى الخارج بعد النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه وكان
صاحب الارض بمنزلة الاجنبى ولو فعل ذلك اجنبى يكون متطوعا فكذلك صاحب
الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم تنبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل
النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسانا
ويكون رب الارض متطوعا وفى القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة
قبل النبات فى الارض بمنزلة لو كانت فى الجوالق قبل القاء البذر والفتوى على جواب
الاستحسان انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل ناظر على وقف استاجر
من آخر كرما ساقاه على استجاره لنفسه مدة ثم مات المستاجر فى اثناء المدة فهل
والحالة هذه تبطل الاجارة مع المساقاة بالموت ام لا افتونا **الجواب** نعم تبطلان
بالموت اما الاجارة ففى عامة الكتب الفقهية واما المساقاة ففى الحاوى القدسى والعمادى
السراجية والله تعالى اعلم **فصل من كتاب الذبايح والاضحية** **سئل**

اما على القول بصحتها بلا بيان المدة

فى المزارعة ذكر المدة شرط اولا وفيه اختلاف تصحيح وفتوى

العامل بذر الارض ولم تنبت

الاجارة والمساقاة تبطلان بالموت

عن

عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل تحل ام لا وهل يشترط كون الذابح من
اليهود اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا افتونا ماجورين **اجاب** نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من
اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهودي اسرائيليا من مشايخنا بل اطلاق
الهداية وغيرها يدل على عدم اشتراط المذكور لكن يشترط في المستصفى لحل مناكحتهم
عدم اعتقاد كون المسيح الها قال اما اذا اعتقده فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام يجب
ان لا ياكلوا ذبايح اهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا
نساهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر الى الدلايل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو
موافق لما في رضاع مبسوط شيخ الاسلام شمس الايمة في الذبيحة قال وتحل ذبيحة
النصارى مطلقا سوا قال بثالث ثلاثة او لا وموافق لما قدمنا من الاطلاق الواقع في
الهداية وغيرها من المعتبرات هذا والاولى ان لا ياكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا
للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سيل**
عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها وطاهرة او ميتة هل تؤكل ام لا
اجاب بانها تؤكل ان كانت الدار دار الاسلام هكذا رايته منقولا عن الواقعات
وظاهر كلام قاضيخان رحمه الله تعالى في كتاب اللقطة يفيده والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب والله المرجع والماب **فصل من كتاب الكراهية سيل**
عن بالغ عاقل من اهل السنة والجماعة قارئ القران العظيم يقرا اورادا منتخبة
من الكتاب والسنة وبعد ان يصلي كل ليلة ماية ركعة تطوعا لله تعالى وغير ذلك من
من انواع العبادات ثم يدعو بدعا الله تعالى ويجعل ثواب ذلك في صحايفه وصحايف
والديه ومشايخه واخوانه من المسلمين ثم يدعو بعد ذلك على اعدا المسلمين
وهو مستمر على ذلك فهل يثاب على ذلك الثواب الجزيل ام لا وهل يحل لاحد منعه
عن هذا الخير وماذا يترتب على من يمنعه بغير موجب شرعي وهل يثاب ولي
الامر على زجر من يتعرض له ويمنعه من هذا الخير المذكور ام لا افتونا ماجورين
اجاب نعم يثاب على ذلك ثوابا جزيلا حيث صحت نيته وخلصت طويته

يحل ذبيحة النصارى مطلقا

رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها

عن رجل يقرا اورادا منتخبة من الكتاب والسنة

ووقع ذكرهم على الوجه المرضي شرعا وراعاني ورادوه هذه ما يلزم مراعاته اصلا وفرعا
ولا يجوز منعه لاحد من الخلق بغير وجه حق وكيف يمنع والذاكر بالقلب جليس الحق واذا
منع ولي الامر من يتعرض لاهل الخير والصلاح والتوفيق والفلاح فله الثواب الجزيل من الملك
الوهاب الجليل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل يجلس في المسجد يقرا القران
ويسبح الرحمان ويكبر ذكر المنان بالقلب واللسان وهناك قصاص يجلس على كرسيه بالمسجد
محتفا بالصبيان والنسوان فحصل للمسجد بذلك غاية الامتهان فهل يقدر القصاص
ان يمنع من يجلس للقراة والتسبيح ام لا واذا قلتم لا فهل يمنع القصاص من فعله المذكور
ام لا اجاب لا يقدر القصاص على منع الرجل المذكور بغير موجب شرعي لان المساجد
بنيت للصلاة والذكر وقال تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولا شك ان قراءة القران
وتعليم الفقه عبادة كالذكر يقينا والنصوص دالة لكن اذا ضاق المسجد على المصلي
فله ان يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وان كان القاعد مشتغلا بذكر الله تعالى
او بقراءة القران الشريف او التدريس او معتكفا كما صرح به الثقات من اصحابنا
ولا يرفع صوته بالذكر فقد صرح المشايخ بانه يكره الا للمتفقهة واما القصاص المذكور
فيمنع من الجلوس على الوجه المذكور اشد المنع والله سبحانه وتعالى اعلم سئل هل
للسلطان او القاضي ان يسعر البضايع والغلال والاقمشة ويمنع مالكها من بيعها
بزيادة على ما وقع عليه التسعير ام لا افتونا اجاب اذا كان ذلك بغير موجب شرعي يكره
له فعله فان المسعر هو الله تعالى ثم اذا تعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا
فلا باس به بمعرفة اهل الخبرة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن مؤدب اطفال اتخذ
مسجدا من مساجد الله تعالى كتابا يقرئ فيه الاطفال باجر ياخذه منهم ولم يمكن
احدا من الصلاة فيه وقد حصل للمكان غاية الضرر من ذلك بل وللمسجد
المجاور له ايضا بسبب ذلك وللمسجد المذكور ناظر فهل ياثم الناظر بتركه فيه
اولا وهل يجوز لهذا المؤدب المكث فيه على الوجه المشروح ام لا واذا قلتم لا ومكث
فيه بعد النهي ماذا يترتب عليه افتونا اجاب يجب منعه من ذلك منعا شديدا

الذاكر بالقلب جليس الحق

المساجد بنيت للصلاة والذكر

لا يرفع صوته بالذكر الا للمتفقهة

في تسعير القاضي والسلطان

في مؤدب اطفال اتخذ مسجدا من مساجد الله تعالى كتابا

فانه تركه الناظر فيه يمكنه منه فهو آثم والجهة للمرء المذكور المكث فيه على الوجه المزبور
فان مكث بعد المنع عالما بما هنا لك فهو آثم مستحق للتاديب وقد صرح مشايخنا رحمهم الله تعالى
في احكام المسجد بان منها حرمة ادخال الصبيان فيه والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا
فيكره وانه يكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا الآكل موذ فيه ولو بلسانه
وصرحوا بكراهة الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** هل يجوز تعظيم الغني لاجل غناه ام لا وهل يجوز خدمة الكافر لاجل
ما يعطي من الاجرة ام لا وهل يجوز تبجيل الذمي وتعظيمه ام لا **اجاب** لا يجوز توقير الغني
وتعظيمه ولا التواضع له لاجل غناه مسلما كان او كافرا فقد نص العلماء على عدم جوازه
اما اذا كان له جهة دين من العلم ونحوه وعظمه من هذه الجهة فلا باس به وعبارتهم
ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يستحق التوقير بغير غناه ولا يتواضع له لغناه فيذهب
من دينه ثلثاه قال النبي صلى الله عليه وسلم من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينه
ذكره في البستان وقال عليه الصلاة والسلام من تضعضع لغني لينال ما في يده اسخط
الله تعالى نقل عن الشيخ ابي علي الروذباري انه قال في معنى قوله عليه الصلاة والسلام
من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان المرء بثلاثة اشياء بقلبه ولسانه
وبدنه فاذا تواضع بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب
بعد اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقائق ولا تحقر موضعا
لقلة ذات يده فهي بمعنى انا رجلون من كرم شخصا بالغنى اي بسبب غناه واهان
شخصا بالفقر هكذا قرره في شرعة الاسلام واما خدمة الكافر طمعا في فلوسه فجائز
قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال
ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا
او قام تعظيما لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر
كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى وفي فوائد مولانا صاحب البحر ويكره مصافحة الذمي
ويحرم تعظيمه وفيه ايضا ان تبجيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي بتبجيل كفر ولو قال

يكره الصناعة في المسجد من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر

لا يجوز توقير الغني وتعظيمه ولا التواضع له لاجل غناه مسلما كان او كافرا

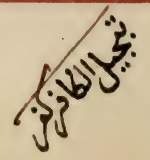
لا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يستحق التوقير بغير غناه ولا يتواضع له

في معنى قوله عليه السلام من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه

ملعون من اكرم شخصا بالغنى

خدمة الكافر طمعا في فلوسه جائز

يكره مصافحة الذمي ويحرم تعظيمه



لمجوسي ايضا ذكره وهو مذكور في الظهيرية ايضا وحاصله انه لا يجوز توقير الغني لغناه
ولا التواضع له مطلقا يعني سواء كان مسلما او كافرا واما خدمة الكافر فان كان لاجل الميل
الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما لغناه او اطلق كره له ذلك اي حرم عليه
وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر كما هو صريح كلام شارح المنظومة وغيره والله سبحانه
وتعالى اعلم سُئل عن العلم هل هو افضل من العقل ام بالعكس اجاب بان العلم افضل
من العقل قال الامام الزندويستي في روضته ومن شرف العلم ان المسلمين اجمعوا على ان
العلم افضل من العقل وقالوا ان العلم صفة من صفات الله تعالى كما يقال الله
تعالى عالم ولا يقال عاقل ومن قال هكذا اخطأ والعقل صفة من صفات الادميين
وما كان صفة من صفاته تعالى اولى مما هو صفة من صفات الادميين انتهى كلامه والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سُئل عن بيع اهالي غزة الغلال لمن يرد عليهم من الاعراب
هل يجوز ذلك عند حصول الضرر لاهل البلد ام لا افتونا اجاب بانهم يمنعون
من ذلك قال في الفصول العمادية وعن ابي يوسف ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا
ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل
البلدة يمنعون من الشرا للحكرة فهذا اولى والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل
عن الاولاد الصغار هل يمنعون من التعليم والقراءة في المساجد لانه يحصل بهم تلويث
المساجد بالنجاسة وغيرها افتونا اجاب حيث كان الامر كذلك وقد غلب تلويثهم في
المسجد حرم ادخالهم فيه ووجب المنع منه والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل هل يجوز ان
يجعل القارئ قطعة بياض مكتوب عليها اسم الله تعالى علامة فيما بين الاوراق ام لا افتونا
اجاب بانه لا يجوز لما فيه من الابتذال باسم الله جل وعلا كما في الظهيرية من الكراهة وقد صرح
المشايخ بكراهة قول التلميذ والله تعالى اعلم اعلاما بختم درسه نقله ابن وهبان وغيره
من اصحاب الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن ارسال العذبة هل هو سنة على
الخواص والعوام ام على الخواص فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا ام لا ولو ضحك
انسان على من يرسل العذبة هل يكفر ام لا اجاب المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة

والزيلعي

لا يجوز توقير الغني لغناه بحيلة ولا التواضع له مطلقا

العلم افضل من العقل ام لا

بيع الغلال ممن يرد على اهل غزة من الاعراب

منع الاولاد الصغار من التعليم في المساجد

قول التلميذ والله اعلم اعلاما بختم درسه يكره

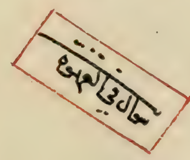
عن ارسال العذبة

لا يكون بترك العذبة فاسقا لكنه يكون مسيئا

قال الزيلعي وشرح الشرعة ان العذبة مستحبة وهي ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا
في مقدار ذلك فقيل شبر وقيل وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولا فرق بين
الخواص والعوام في ذلك ولا يكون بترك العذبة فاسقا لكنه يكون مسيئا اي يكون مستوجبا
اساءة وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله تعالى فيلام على تركها اي السنة مع كونه
اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى وهذا لان السنة لما كانت
طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة كان سبيلها الاحيا دون الاماتة ثم
وكانت حقا علينا تقويتها على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف
فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى
واما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام قال الشيخ قاسم
نقلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا
كفر او قال ما اقبح امرا قص شاربه ولف طرف العمامة على العنق يكفر كذا في
غيرها من كتب مشايخنا والله تعالى اعلم سئل عن غيبة الذمي هل هي كغيبة المسلم

غيبة الذمي لا تجوز كغيبة المسلم

لا تجوز شرعا ام لا اجاب نعم هي كغيبة المسلم لا تجوز وبه صرح في فتح القدير
ونقله شيخنا في بحره عنه والله تعالى اعلم سئل عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين



لا على وجه منكر شرعا بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
بسبب انها تعين على السهر فهل يحرم شربها لقول بعض الناس انها مسكرة ام لا افتونا
وهل تقاس على غيرها مما يحرم ام لا اجاب نعم يحل شربها لان الاصل في الاعيان الاباحة غير المرجوح
كما ذكره كثير من علمائنا الحنفية وان اختار بعضهم الوقف لان الاشيا مخلوقة لمنافع
العباد قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وانها غير مسكرة ولا مخدرة
كما اخبرني جماعة من طلبة العلم الشريف ممن استعملها وقد ثبت ذلك عندي
باستعمالها مرارا ولم اجد فيها شيئا من ذلك اصلا ولا يصح قياسها على غيرها
في التحريم لعدم وجود علة المقيس عليه فيها من اسكار واضرار كما تقدم انه
غير موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ منهم شيخ الاسلام الرملي ومنهم القاضي

احمد ابن علي اليمني فقد ذكر انها لا تغير العقل وانما يحصل بها نشاط وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه ان له حكمه فان كان ذلك طاعة فشربها طاعة ومباحا فمباح فان للوسايل حكم المقاصد والله تعالى اعلم

سئل عن قول الفقهاء ولا باس بفعل كذا ما معناه هل معناه كما قال البعض انه يستعمل لما تركه اولى ام هذا هو الغالب افتونا اجاب قال الكمال في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية ولا باس ان يغسل الامام اي يستحب ان يغسل نص عليه في المبسوط قال فيه يتاكد ما سلف بان قول من قال لفظ لا باس انما يقال لما تركه اولى ليس على عمومه والله تعالى اعلم

سئل عن قوله تعالى هو الله لا اله الا هو هل هو اسم الله سبحانه من الاسماء الحسنى وهل من انكره ذلك يكون مصيبا ام لا اجاب نعم هو اسم من اسمايه تعالى حتى انه متى اطلق لا يسبق الى قلوب اهل الله تعالى غير ذكر الحق وقد قسم المحقق البوني الاسما الى اسما افعال كخالق ورازق واسما ذات وصفة كحي وعالم واسما تدل ذات ومعنى سواء كموجود وقايم واسما من حيث مركبات الحروف وهي اسما الاشارة هو والكاف والفاء والنون الى غير ذلك مما ذكره المحقق المذكور في شرح الاسما فحينئذ فالمنكر لذلك لا يكون مصيبا بل يكون مخطيا انما حايدا عن طريق الحق والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن لحم الخيل هل هو مكروه ام لا وهل اذا قال نسا هذه البلدة طوالق وزوجته ليست منهم هل تطلق ام لا وهل يسلم المسلم على الذمي ام لا اجاب ما لحم الخيل فمكروه عند الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه وهل الكراهة للتحريم او التنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونه الة الجهاد لا لان لحمه نجس بدليل طهارة سؤره اتفاقا وعندهما يجوز اكل لحمه ويتفرع على هذا جعله قربانا واذا قال نساء اهل هذه البلدة طوالق وزوجته ليست منهم لا تطلق في البزازية نسا اهل الدنيا واهل الري طالق لا يقع الطلاق على امراته بلا نية وكذا قوله جميع نسا اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نسا اهل هذه الدار طلقت امراته وكذا نسا اهل البيت ان كانت فيه وفي نسا اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة

وله لا باس بغسل كذا
اي لا يستحب

تحرير تعليم
في لحم الخيل

هل يجوز جعل الخيل قربانا

وقيل

وقيل هو كالمصر انتهى وفي الحاشية رجل قال نساء العالم ونساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق لا تطلق امرأته وقال محمد تطلق انتهى فلا بأس برد السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم فانه عليه الصلاة والسلام لم يزد حين رد على اليهودي ولا يبدأه بالسلام لان فيه تعظيمه وتكريمه وان كان لحاجة فلا بأس ببدائته ذكره الزيلعي والله تعالى اعلم سئل عن رجل استقرض ثم اوفى وزاد هل يجوز ذلك ام لا الجواب ان كانت الزيادة قليلة كدانق في مائة لا بأس وان كانت كثيرة كدرهم في مائة قال بعضهم هو كثير فلم يجز وقال بعضهم هو قليل فجاز فان وهب المستقرض الزيادة من المقرض لم يجز لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهى كذا في العلامية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل هل يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا من مجوسي او ذمي ام لا الجواب نعم يجوز ذلك كما في الخانية واطلقه ولا بأس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خمرا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ايضا انتهى قلت وقد ذكر هذا القيد في قاضيخان بصيغة قيل حيث قال ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكره قيل على قول ابي حنيفة انما يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن الصبي هل يمنع من الاختلاط بالنساء اذا كان مراهقا وتظهرت رغبته فيهن ام لا الجواب نعم يمنع من ذلك قال في السراج الوهاج وقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء معناه او الاطفال وقد يذكر الواحد بمعنى الجماعة والمراد بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا مبلغا يطيقون فيه اتيان النساء فاما الصبي الذي تظهرت له رغبة في النساء فحكمه حكم البالغ لقوله عليه الصلاة والسلام في الصبيان اذا بلغوا عشرا فرقوا بينهم في المضاجع والله تعالى اعلم

واما الذمي ح

استقرض ثم اوفى وزاد هل يجوز

يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا

يمنع المراهق من الاختلاط بالنساء

المراد بالاطفال الذين لا رغبة لهم في النسا

مطلب غصب ارضا وبنى بها مسجدا او حماما او حانوتا هل يجوز الدخول فيه للصلاة ام لا

سئل عن رجل غصب ارضا وبناها مسجدا او حماما او حانوتا هل يجوز الدخول فيه للصلاة
ام لا وهل اذا غصب دارا يكون الحكم كذلك ام لا اجاب قال في السراج الوهاج اذا غصب ارضا
فبناها مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالدخول في المسجد للصلاة والدخول في الحمام
للاغتسال وفي الحانوت للشرا وليس له ان يستاجر الحانوت وان غصب دارا فجعلها مسجدا
لا يسع احدا ان يصلي فيه وان جعلها جامعا لا يجمع فيه وان جعلها طريقا لا يسع ان يمر
فيها انتهى كلامه وهذا يحتاج الى تحقيق الفرق بين الارض والدار فان الجامع بينهما
وهو كون كل منهما مملوكا للغير الا ان يحمل على كون الارض من اراضي بيت المال الموات
غير المملوكة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل هل يجوز للمراة المسلمة ان تنكشف بين

مطلب هل يجوز للمراة المسلمة ان تنكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة ام لا

يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة اجاب لا يحل لها ذلك كما في المجتبى والسراج
الوهاج وقوله تعالى او نسائهن يعني نسا اهل دينهن وهن المسلمات قال الحنفي لا يحل
للمسلمة ان تنكشف بين يهودية او نصرانية او مجوسية او مشركة وقد روي ان عمر
كتب الى ابي عبيدة رضي الله تعالى عنهما اما بعد فقد بلغني ان نسا يدخلن الحمامات
ومعهن نسا اهل الكتاب فامنع من ذلك فلما وصل الكتاب اليه قام مبتهلا وقال اللهم
ايما امراة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم لا تريد الا البياض لوجهها فسود الله تعالى
وجهها يوم تبيض الوجوه انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن نسوة ابحن

في كتابة سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة رضي الله عنه من جهة نسا اهل الذمة يدخلن الحمامات مع نسا المسلمين

لشخص بان يمر الى كرم من كرومهن فمر مدة ثم ماتت احداهن ورجع الباقي
منهن عن الاباحة فهل له بعد ذلك حق المرور ام لا وهل اذا شهد جماعة انه
كان يمر في هذا الموضع يثبت له بذلك حق المرور ام لا افتونا اجاب اذا رجعن عن
الاباحة صح فليس له بعد ذلك ان يمر في ملكهن بغير اذنهن واذا شهد له جماعة
انه كان يمر في هذا الموضع لا يثبت بذلك حق المرور قال في الخلاصة ولو ادعى
على آخر حق ممر او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام
المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا والله تعالى اعلم
سئل في جماعة فقرا يجتمعون على ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم

عن نسوة ابحن لشخص بان يمر الى كرم من كرومهن

اذا رجعن عن الاباحة صح

اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا

للشيخ طرد من مشى على غير الطريقة المستقيمة والقواعد الشرعية

وهو على طريقة شيخ من المشايخ المتقدمة فهل للشيخ المذكور اذا راى من احد
الفقرا او من غيرهم سوء الادب او ارتكاب مكروه ولم يكن مثل ذلك فى طريقتهم ان يطرد
مرتكب ذلك الى ان يتوب ويرجع ام لا وهل اذا لم يطرد يتحول الشيخ يطرد بولى الامر
ام لا وهل فى طرده اثم حيث كان الصلاح فى طرده ام لا افتونا **اجاب** نعم للشيخ المذكور
طرد من مشى على غير الطريقة المستقيمة والقواعد الشرعية القويمة واذا لم يمتثل
امر الشيخ المذكور ويرجع الى طريق الاستقامة المشهورة فلا باس ان يرفع امره الى ولى
الامر ليمنعه عن ارتكاب مما لا يجوز شرعا ولا اثم عليه فى طرده بل يثاب على ذلك
حيث صحت نيته اصله طرد من اكل الثوم والبصل من المسجد كما ورد فى الحديث
الشريف النبوى والله تعالى اعلم بالصواب **سئل** عن رجل اخذ العهد من شيخ كامل
سالك لطريقة صحيحة خالية من البدع والتزوير مبنية على اقتفا اثار البشير
النذير فهل لذلك الرجل ان يعدل عن العهد الاول بغير موجب شرعى ويأخذ عهد
شيخ آخر ام لا وهل اذا كان عدوله عنها لغرض نفسه وارتكاب الحمية وابتغاء
الفتنة يؤدب على ذلك ام لا **اجاب** ليس له العدول عن طريقة شيخه المستقيمة
بغير موجب شرعى ويؤدب بما يليق به ان فعل ذلك بما ذكر من غرض نفسه وارتكاب
الحمية وابتغاء الفتنة اذ المنسلخ عن طريق الحق الى طريق اخرى مثلها
لا يفعل ذلك ظاهرا الا اتباعا للهوى نفسه والحال هذه والله تعالى اعلم
سئل عن رجل اخذ العهد على طريقة شيخنا ومولانا الشيخ محمد سعد الدين
نفعنا الله تعالى من بركاته فراح الى طريقة خلافها من غير طرد ولا تشويش
فهل يجوز للرجل ان يأخذ عهدا على عهد ام لا افتونا **اجاب** اذا اخذ العهد من رجل كامل
سالك لطريقة صحيحة متوجه خالية عن البدع كطريقة السيد الكمل الجنيد
واصحابه فانها طريقة معتبرة دائرة على التسليم والتفويض والتبرى
من النفس مبنية على اقتفا اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى له
ان يتركها ويعدل عنها بغير موجب شرعى فان عدل عنها وتركها لغرض غير

اذا اخذ العهد عن رجل لا ينبغى له ان يأخذ عن غيره

صحيح كاتباع هوى نفسه دائرًا كان بالحمية والعصبية وابتغاء الفتنة كما نشاهده من بعض فقراء الصوفية فينبغي ان يؤدب على ذلك بما يمنعه عن ارتكاب هوى نفسه في اظهار الفتنة والتعصب بين المشايخ والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل من كتاب الشرب والاشربة والصيد سئل عن جماعة لهم بيوت بموضع ولهم مجاري ما يجري الى ساحة هناك سبخة لجهة وقف ثم ان متولي الوقف آجرها من رجل وبنى فيها بيتا ومنع اصحاب البيوت اجراء مياه بيوتهم الى الساحة المذكورة فهل حيث لم يبين المتولي عند الاجارة استحقاق جريان ماء الجماعة على الساحة للجماعة المذكورين اجراء مياههم في الساحة ولا يقدر مستأجر الساحة على منعهم افتونا اجاب ظاهر كلامهم انه لا يقدر على منعهم حيث كان الحق له في ذلك الاستحقاق قديما والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن ارض كلا مباح هل للناس ان ينتفعوا من رعيه دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك ام لا اجاب نعم لهم ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلاة والسلام لا يمنع الماء والنار والكلأ رواه ابن ماجه واذا كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم المالك من الدخول في ارضه يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاحتشاش او يقطعه ويعطيه لهم والمراد بالكلأ الحشيش الذي ينبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يرعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلأ اسم لما ساق له فلا يدخل الاشجار منه والله تعالى اعلم سئل عن رجل يملك بيرا في حكره زرع انسانا زرعا بقربها وصار يسقي زرعه من مائها بغير اذن مالكها مدة فهل لمالك البير ان يمنع صاحب الزرع من ان يسقي زرعه منها ام لا وهل يضمن مثل ما سقى به من الماء او قيمته ام لا اجاب نعم لمالك البير ان يمنع من يريد سقي ارضه وزرعه من مائه واما اذا سقى زرعه وارضه كما ذكر من البير المذكورة فلمشايخنا خلاف في تضمينه قال بعضهم

للناس ان ينتفعوا من رعي دوابهم في الكلأ المباح

اذا كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها

لمالك البئر ان يمنع من يريد سقي ارضه وزرعه

لا يضمن

لا يضمن وقال بعضهم يضمن وبالاول جزم في الحاشية حيث قال وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل عن عين ماء بمحلة خرب غالب مجرى مائها وتعطلت نحو اربع سنوات ثم بعد ذلك جا غالب اهالي المحلة الى قاضي البلدة المحكي للشرع الشريف وتضرروا من قطع ماء العين المزبوره وطلبوا من ناظر القناة المذكورة ان ياخذ الفايض من العين المذكورة فانتدب لذلك رجل والزم نفسه بتعميره ذلك واجرى ماء العين المذكورة واخذ فايضها فهل لاحد من الناس قطع الماء المزبور عن الرجل المذكور ام لا واذا هدمها احد من الناس بغير طريق شرعي فهل لصاحبها اعادتها كما كانت ام لا

اجاب اذا جعل شركاوه فضل ماء العين اليه صح ذلك وليس لاحد قطع الماء عنه بغير موجب شرعي ولمالك البنا المهدوم اعادته كما كان والله تعالى اعلم

سئل عن رجل له بئر اذن لاخر ان يخرج منها الماء ليسقي الماذون له شجره وزرعه فاخرج حفنة ماء واحرزه بمكان معين فهل لغير المحرز ان ياخذ من هذا الماء شيئا ليسقي شجره او ينتفع به من غير اذن من المحرز ام لا والحال ان هناك بحر بئر مستقل افتونا

اجاب ليس لغير المحرز ان ينتفع بالماء المحرز بغير اذن مالكه لانه ملكه بالاحراز فكان احق به كالصيد اذا اخذه كما هو مقرر في كتب المذهب المعتمدة كالزيلعي وغيره والله تعالى اعلم

سئل عن رجل ذكر حرمة الطيب فقال رجل ان حرمة الطيب حرمه بعض المشايخ فقال رجل حاشا الله ليس بحرام وهذا ما احله الله تعالى به من سلطان فما يلزم القايل بتكذيب هذا القول افتونا ماجورين

اجاب قد قال بحرمة حرمة الطيب بعض الحنفية والشافعية فالقايل بحلها ان كان عن سند معتبر فلا كلام وان كان عن جهل وتعنت وعدم اعتبار لقول القايل بحرمتها فلولي الامر ان يؤدبه بما يليق به لينزجر ويرتدع عن الكلام في الحلال والحرام بمجرد رايه

عين ماء بمحلة خرب غالب مجرى مائها وتعطلت

ليس لغير المحرز ان ينتفع بالماء المحرز بغير اذن مالكه

مطلب قال بحرمة حرمة الطيب بعض الحنفية والشافعية والقايل بحلها عن جهل يعزر ويرتدع عن الكلام في الحلال والحرام بمجرد رايه الفاسد

الفاسد وفكره العليل الكاسد والله سبحانه وتعالى اعلم سئل هل يجوز الصيد بالبندقة وعرض المعراض والعصا التي لا حد لها يجرح والحجر الكبير ولو جرح افتونا اجاب لا يجوز الصيد بما ذكر لما تقرر من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما او احتياطا والله سبحانه وتعالى اعلم سئل هل اذا غرس رجل شجرة يجري ثوابها له بعد موته ام لا اجاب نعم يجري ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنا مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا استغفر له كذا في كراج (؟) الوهاج والله تعالى اعلم سئل عن شخص شافعي قلد الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في جواب اعادة الصلاة المؤداه بقليل من النجاسة ثم اراد ان يقلد ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه في صحتها مع ذلك القليل فهل له ذلك ام لا افتونا اجاب لا رجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل يلتزم وقيل لا وقيل لمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليد الا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعا وتمامه في تحرير الكمال والله تعالى اعلم سئل عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز افتونا اجاب لا يجوز كلها كالحشيشة والافيون وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز اكل الحشيشة والافيون واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام الاقصرائي وقد وقفت على جوابه بالحرمة بخطه الشريف وافتى بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتاواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق العيد صرح بانها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة ونحوها المراد به التحذير ومن تعاطاه اراد منعنا

الاخفى

مطلب في الصيد بالبندقة

غرس رجل شجرة يجري ثوابها له بعد موته

مطلب لا يجوز اكل الجوزة الطيب كالحشيشة والافيون

الاحصى وتحقيقه يطلب من فتاواه المشهورة والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل من كتاب الرهن سئل عن رجل رهن عند آخر حانوتا معينا رهنا

شرعيا مقبوضا ثم ان الراهن بعد تمام الرهن استولى على بعض الرهن واستهلكه

ثم مات فهل يضمن الراهن قيمة ما استهلكه من الرهن ويكون رهنا ويستوفي المرتهن دينه

منه مقدما على غيره من له دين على الميت ام لا **اجاب** نعم يضمن الراهن قيمة ما اتلفه من الرهن لانه

حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام العين

فياخذ بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا كما في صورة السؤال وان كان مؤجلا

يحبسه بالبقية فاذا حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا حبسه بدينه حتى يستوفي

دينه كما في شرح الكنز للزيلعي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سئل** عن رجل ارتهن من

آخر كرما رهنا صحيحا شرعيا فهل اذا اثمر الكرم يكون ثمره رهنا مع الاصل ام لا **اجاب** نعم يكون

ثمرته رهنا مع الاصل والله سبحانه اعلم **سئل** عن رجل اشترى من آخر نصف كرم مشاعا ثم زعم

شخص ان النصف المذكور رهن تحت يده فهل تسمع ويكون الرهن صحيحا ام لا وهل تتقدر

صحة الرهن اذا اجاز الدائن البيع هل تقبل دعواه بعد ذلك الرهن ام لا افتونا **اجاب** لا يكون

الرهن صحيحا لكونه مشاعا وعلى تقدير ان يحكم به حاكم يرى صحته يتوقف البيع فان اجاز

المرتهن البيع ينفذ ثم لا تسمع دعواه الرهن بعد الاجازة والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل

تكفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا والمال مؤجل هل يصح الرهن

ام لا **اجاب** نعم يصح الرهن قال في الخانية ذكر في الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه

المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن والله سبحانه اعلم **سئل** عن المرتهن اذا استاجر

الارض المرهونة من الراهن هل يبطل الرهن ام لا **اجاب** نعم يبطل قال في العتابي استأجر

المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا ووصل اليهما

او مضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن

كذا في البزازية وفي الخانية واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم

استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن

رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة يكون رهنا وقال ابو يوسف
يكون وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا في قولهم جميعا رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال
المرتهن للراهن آخذ على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب
بالمال رجل دفع الى آخر جاريته وقال بعها ولك اجر ولم يسم الاجر ودفع اليه ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد
انه لا يضمن خانية من اول كتاب الرهن

ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غيره [illegible]

يضمن الراهن قيمة ما اتلفه من الرهن

اذا اثمر الكرم يكون ثمره رهنا مع الاصل

كفل بمال موجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن

اذا استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل الرهن

انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل رهن بستان زيتون على دين عند رجل آخر واذن له

في اكل ثماره على طريق الاباحة الشرعية فهل اذا اكل ذلك يضمن ويسقط من دينه

بمقدار ما اكله ام لا وهل ما نقل عن محمد ابن اسلم من انه اذا ارهن شيئاً لا يحل له

ان ينتفع بشيء منه وان اذن له الراهن لانه اذن في الربا لانه يستوفي دينه كاملا فيبقى

له المنفعة الذي يستوفي فضلا فيكون ربا وهذا امر عظيم وعزاه ناقله الى

الجامع لمجد الايمة السرخسي معمول به ويحمل على الديانة وما نقله بقية الاصحاب

من انه اذا اكل الثمار باذن الراهن لا يضمن يحمل على القضا ام لا افتونا **اجاب**

اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط

شيء من دينه وبه صرح في القنية وفي الفوايد الزينية اباح الراهن للمرتهن

اكل الثمار في الصيف فاكلها لا يضمن وفي الخانية رهن شاة واباح للمرتهن

ان يشرب لبنها كان للمشتري ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا وهكذا في كثير

من الشروح والفتاوى فاذا علمت هذا وجب التوفيق بينه وبين ما عن محمد ابن

اسلم بان ما ذكره المشايخ محمول على القضا وما عن محمد ابن اسلم على الديانة ويدل

على صحة هذا الحمل ما في المضمرات من قوله ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها

واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كالاكل

الراهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة النما فما اصاب

الاصل يسقط من الدين وما اصاب النما اخذه المرتهن من الراهن ثم قال في التهذيب

ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن انتهى فهذه العبارة ازالت اللبس

وابطلت كل تخمين وحدس والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل ادعى رهن حصة

في دار مشاعة على غيره واضع اليد فهل اذا كان في البلد ثم ادعى تقبل دعواه

ويسوغ للقاضي الحنفي الحكم بصحة رهن المشاع ام لا **اجاب** دعواه الرهن المذكور على

غير خصم شرعي بالرهن المشاع لا تسمع دعواه ولا يسوغ للقاضي الحنفي الحكم بصحة

رهن المشاع لانه غير صحيح على مذهب امامه ومقلده والله سبحانه وتعالى اعلم



اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار في الصيف فاكلها لا يضمن

يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن

سئل عن رجل اشترى من رجل آخر داسين من الخمر بثمن معين وارهن سيفه على ثمن المثمن
وجا بالثمن وطلب السيف فقال المرتهن ضاع السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف
ضمان الرهن ام لا اجاب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع يمينه واما الرهن فمضمون
عندنا بالاقل من قيمته ومن الدين والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل دفع لآخر ثوبا رهنا على مبلغ
معين فقال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك بالمالك فهل يجوز ذلك ام لا
افتونا اجاب لا يجوز ذلك كما صرح به الحداوي في السراج الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد
قال كذا في الجرفي والله سبحانه وتعالى اعلم وبه افتى شيخنا صاحب البحر والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل
عليه دين لبكر وضمن الرجل في الدين عمرو في ذمته وبعد ذلك ثم ان ام الرجل رهنت دارها
بالدين الذي على الرجل تحت يد عمرو الكفيل بالمال فهل يصح هذا الرهن ام لا افتونا اجاب
هذا رهن المتبرع وظاهر كلامهم صحته قال في الخانية اذا رهن المديون بالدين متاعا
وتبرع اجنبي فرهن به متاعا آخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان
هلك رهن الاجنبي يهلك بنصف المال انتهى فان قلت ان الكفيل لم يستوجب على
المكفول مالا فكيف صح الرهن قلت ينبغي ان يقيد صحته بما اذا كانت الكفالة بامر
المكفول فانها تنعقد موجبة للرجوع ووجوب الدين من حيث الظاهر يكفي لصحة الرهن
من الاصيل صرح به في الخانية والله سبحانه اعلم سئل عن رجل باع حماره وهو مرهون على دين
عليه عند زيد فهل يتوقف نفاذ بيعه على اجازة المرتهن او قضاء دينه ام لا وهل اذا لم
يجز المرتهن البيع وفسخه هل ينفسخ ام لا وهل للمشتري فسخ المبيع ام لا وهل يفترق
الحال بين علم المشتري بالرهن ام لا اجاب نعم يتوقف البيع المذكور على اجازة المرتهن
او قضاء دينه على الصحيح فان لم يجز المرتهن البيع وفسخه ينفسخ في رواية ابن سماعة
عن محمد رحمه الله تعالى لكن في اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه واما المشتري فبالخيار ان شاء
صبر حتى يفتك الراهن وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ العقد
لفوات القدرة على التسليم اي ولاية الفسخ له لا الى المشتري ولا فرق في ثبوت الخيار
للمشتري بين علمه به وعدمه في الاصح كما في منية المفتي وفي جامع الفصولين

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع يمينه

ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك لا يجوز

رهن المتبرع صحيح وهي واقعة الفتوى

يتوقف البيع على اجازة المرتهن او قضاء دينه على الصحيح

وفي شرا رهن ومستاجر يخير المشتري ولو عالما به عند حم كالاستحقاق وعند س
يتخير جاهلا لا عالما كالعيب وظاهر الرواية قولهما انتهى وفي الولوالجية وهو الصحيح
وعليه الفتوى انتهى والله تعالى اعلم فصل في كتاب الجنايات سئل
عن صبي ركب فرسا قائما فوطئت صبيا فمات بسبب ذلك بعدما مضى مدة لهل
والحالة هذه اذا شهد الشهود ان الراكب وطي الصبي المذكور على راسه بالفرس
المذكورة ولم يزل صاحب فراش حتى مات يكفي في لزوم الدية ام لابد ان يشهدوا انه مات
بسبب ذلك وهل اذا وجبت الدية يجب على الصبي او على عاقلته افتونا ماجورين اجاب
اذا شهدوا بوجه خصم شرعي بعد الدعوى الصحيحة ان الراكب المذكور وطيه
بفرسه وانه لم يزل صاحب فراش حتى مات يكفي ذلك ويقضى بالدية اذا كان الراكب
يستمسك على الدابة اما اذا كان الصبي الراكب لا يستمسك عليها فدم القتيل هدر
لانها حينئذ بمنزلة المنفلتة كما في الخانية وغيرها من المعتبرات ويتحمل عاقلة
الصبي الدية والقاتل كواحد من العاقلة وان لم يكن له عاقلة فهي في بيت المال
في ظاهر الرواية وعن الامام انه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول
وان ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا كما في البزازية والله تعالى اعلم سئل
عن رجل جرح بارض قرية لبلد وارض القرية المذكورة بعضها موقوف على جامع
معلوم وبعضها موات من بيت المال ثم بعد ايام مات الرجل المذكور من الجرح المزبور
ولم يعلم قاتله فهل تلزم ديته زراع الارض المذكورة ام يستحق الارض الوقف
وبيت المال افتونا اجاب اذا جرح بالارض المذكورة ثم مات من تلك الجراحة فان كان
صاحب فراش حتى مات ينظر فان وجد في ارض غير مملوكة كالمفاوز فان بحال
يسمع الصوت فلا ينسب التقصير اليهم وان كان الكلام فيها هالاته في ايدي
المسلمين يجب الدية في بيت المال اذا انتفى ما ذكرنا من سماع الصوت وان
وجد في ارض موقوفة على المسجد الجامع فهو كما لو وجد فيه واذا وجد في الجامع
او الشارع فلا قسامة والدية في بيت المال فتحرر من هذا ان الارض اذا كانت

صبي ركب فرسا قائما فوطئت صبيا فمات

قتيل وجد في ارض موقوفة على المسجد

بعضها في ايدي المسلمين وبعضها وقف على الجامع يجب الدية في بيت المال

لا ضمان على حافر البئر اذا حفرها في مكان له حق الحفر

رجل جامع زوجته فافضاها

جماعة صال عليهم جماعة

رجلان ربطا شخصا من يديه فتعطلتا

عن صبي وجد بارض قرية وبه اثر خنق

غير مملوكة ولم يسمع الصوت احد فان كان بعضها في ايدي المسلمين وبعضها وقف على الجامع يجب الدية في بيت المال كما افاده في البزازية والخلاصة والخانية والبيني والولوالجية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن صبي صغير وقع في بير حاكورة ظاهر المدينة فهل يلزم صاحب البير او اهل المحلة افتونا اجاب اذا وقع الصبي في البير المذكور ومات بذلك فان كان صاحب البير حفرها في مكان له حق الحفر فيه حتى لا يعد متعديا في ذلك لا ضمان عليه ولا على اهل المحلة وان كان متعديا في حفرها يضمن هو والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل جامع زوجته فافضاها فهل عليه شي من الدية في ذلك ام لا افتونا اجاب لا شي من الدية في ذلك مطلقا سوا كانت تستمسك البول ولا تستمسك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت لا تستمسك البول عليه الدية في ماله وان تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله كذا اثبته شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية عن البدايع ثم قال قلت ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن جماعة صال عليهم جماعة وطلبوا قتلهم فهربوا فجات جماعة وحرقوا البيت واحرقوهم في البيت فبقي واحد منهم فاخذوه وذبحوه فماذا يلزم الفاعلين لذلك افتونا اجاب اذا احرقوهم بالنار عمدا يلزمهم القصاص وكذا الحكم في الذبح فيقتص من الذابح والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجلين ربطا شخصا من يديه ربطا شديدا فتعطلتا اصلا فهل يجب عليهما الدية ام لا افتونا ماجورين اجاب اذا ثبت بالبينة العادلة ان تفويت منفعة اليدين حصل بجناية الرجلين المذكورين فالواجب عليهما الدية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن صبي وجد بارض قرية وبه اثر خنق اعترف بذلك بعض اهل القرية من انفسهم وبطريق الوكالة على بقية اهل القرية فهل تجب ديته وقسامته عليهم ام لا وهل دعواه على واحد معين من اهل القرية تبطل دعواه على غيره من اهلها ام لا افتونا اجاب اذا وجد الصبي المذكور وبه اثر الخنق ظاهر فهو قتيل فتجب ديته وقسامته على اهل القرية التي وجد بها ودعوى الولي على واحد معين من

اهل القرية لا يبطل دعواه على بقية اهلها والحالة هذه والله تعالى اعلم سئل
عن رجل راكب على فرس في الطريق فقلع لجامها وساقها فصدمت آخر راكبا خطأ فسقط ميتاً
فما يلزم الرجل المذكور في ذلك افتونا اجاب اذا ثبت ذلك بالبينة يلزم الراكب المذكور دية المقتول
ثم يتحملها عاقلة الجاني ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة وكان القاتل مسلماً
فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في البزازية وعن ابي حنيفة
رواية شاذة انما تجب في ماله وهذا اذا لم يتحقق عدم قدرة الراكب على ضبط الفرس
المذكورة اما اذا علم ذلك فلا ضمان ولا يهدر دمه كما افتى به ابو الفضل الكرماني مذكور في
فصول العمادي وجامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل عاقل
بالغ ركب فرسه وسار مع امير بلده فجمح به فرسه فاصاب آدمياً فقتله فهل يضمن
الراكب الدية ام لا افتونا اجاب اذا تحقق عدم ضبطه لها فلا دية عليه لانها
تصير كالمنفلتة مذكور في جامع الفصولين والله اعلم سئل عن رجل وجد
جريحا فسئل المجروح عن جارحه فاجاب بان جرحني فلان وعينه ثم توفي فاراد
ورثته الدعوى على رجل لان مرافقا له والحال ان المجروح المذكور نفى عنه ذلك فهل
الدعوى عليه بذلك بعد ذكر تعيين المورث المرقود جارحه ونفى ذلك عن غيره ام لا
افتونا اجاب ليس لهم الدعوى بذلك كما في التتمة من قوله لو قال المجروح لم يجرحني
فلان ثم مات ليس لورثة المجروح الدعوى على الجارح بهذا السبب وفي شرح الوهبانية
جريح قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل
بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان انتهى
وفي المشتمل نقلا عن مجمع الفتاوى اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه
زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيداً لم يجرحني ولم
يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل شريف وجد مقتولاً في محلة فهل لاهله الدعوى على بعض اهلها
ام لا وهل يلزمهم القسامة والدية ام لا وما مقدار دية الشريف افتونا اجاب اذا وجد

الشريف

في راكب على فرس قلع لجامها وساقها فصدمت اخر راكبا خطأ فسقط ميتا

ركب فرسه فجمح به فرسه فاصاب ادميا فقتله

قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح الدعوى على الجارح

قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل مختط

مطلب اقام اولياء المقتول البينة انه قتله زيد واقام زيد البينة ان المقتول قال لم يقتلني زيد فبينة زيد اولى

عن شريف وجد مقتولا في محلة

الشرنبلالية المذكور مقتول في محلة كما ذكر وادعى اهله القتل على جماعة منها عمدا او خطأ
حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله تعالى ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا
فالواجب على اهل المحلة الدية في دعوى العمد وعلى عاقلتهم في دعوى الخطأ
واما مقدار الدية من الذهب فالف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل
مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل كان وجد
قتيلا في بيت نفسه فهل تجب ديته على ورثته ام لا **الجواب** ديته على عاقلته لورثته
عند الامام الاعظم قدس الله سره وعندهما وعند زفر لا شيء فيه والحق هذا كما في شرح الوقاية
لان الدار تحت يده حال ظهور القتل فيجعل كأنه قتل نفسه وكان هدرا والله سبحانه اعلم
سئل عن رجل جرح بين قوم ثم نقل ومات في اهله فهل تجب الدية والقسامة عليهم
ام لا افتونا **الجواب** متى مات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالدية
والقسامة واجبة عليهم عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف مذكور في شرح الكنز للزيلعي
رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل ركب فرسا غير قادر على ضبطها فصدمت آخر
فمات فديته تلزم الراكب ام لا افتونا ماجورين **الجواب** اذا قصد ان ينحيها عنه وتحقق عدم قدرته
على ضبطها لا يلزم الراكب ديته بل يكون هدرا كما في الفصول العمادية نقلا عن ابي الفضل الكرماني
والله سبحانه اعلم **سئل** عن قوم من الاعراب المشهورين بالشر والفساد دخلوا قرية وارادوا
اخذ امرأة واخذ اموالهم ووقع القتال بينهم بالسلاح فهل اذا دفع اهل القرية عن اموالهم
وانفسهم فقتلوا فرسا يضمنونها ام لا ضمان عليهم افتونا ماجورين **الجواب** متى كان
لا يمكنهم الدفع عن انفسهم واموالهم الا بما ذكر فلا ضمان عليهم في ذلك قال الامام
الزيلعي رحمه الله تعالى والعادل اذا اتلف لعادل عبدا او مالا دفعا لقتاله لا يضمن والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **سئل** عن قتيل وجد في ارض موقوفة على حرم سيدنا الخليل على نبينا
وعليه الصلاة والسلام فهل والحالة هذه يكون هدرا ام يجب ديته على
زراع الارض المذكورة افتونا ماجورين **الجواب** اذا وجد القتيل المذكور في ارض موقوفة

مقدار الدية

رجل وجد قتيلا في بيت نفسه

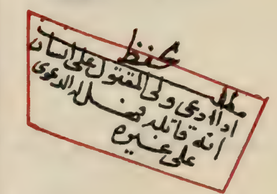
عن رجل ركب فرسا غير قادر على ضبطها فصدمت آخر فمات

اعراب دخلوا قرية وارادوا اخذ امرأة اذا دفع اهل القرية عن اموالهم وانفسهم فقتلوا فرسا لا يضمنون

مفيد
مطلب
العادل اذا اتلف لعادل عبدا او مالا دفعا لقتاله لا يضمن

قتيل وجد في ارض موقوفة على حرم سيدنا الخليل عليه السلام

على الحرم وهو الجامع المنسوب لحسينا الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فهو بمنزلة ما الموجد في الجامع واذا وجد في الجامع فلا قسامة فيه وتكون ديته في بيت المال لانه مال العامة والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل عن قتيل وجد بدار انسان



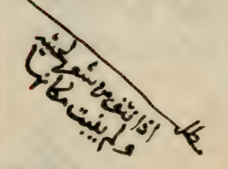
ادعى ولي القتيل على انسان آخر انه قاتله ولم يثبت ذلك شرعاً فهل له الدعوى على غير من عليه اولاً وهل يطالب مالك الدار بشيء من ذلك او بجوار الدار ام لا افتونا اجاب متى ادعى الولي القتل على انسان اجنبي فقد اسقط بذلك القسامة عمن وجد القتيل بداره حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك لكمال عليه قال قاضيخان رحمه الله تعالى بمنه واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

رجل وجد قتيلا بقرب قرية

سئل عن رجل وجد مقتولاً بقرب بلدة وادعوا اقاربه اولاً على اهل البلدة وكتب بذلك سجل ثم بعد ذلك ابرأوا اهل البلدة وادعوا على بعض اناس منهم وكتب عليهم حجة شرعية ثم رجعوا فهل لهم الرجوع على اهل البلدة ام لا افتونا اثابكم الله تعالى الجنة اجاب اذا عينوا جماعة لمقتلهم وابرأوا الباقي براءة صحيحة فليس لهم الرجوع في الدعوى بعد البراءة المذكورة لسقوط حقهم بها والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن قن صغير جالس بمكان

ضرب قن صغير بابريق في يده صبيا صغيرا فاصاب احد ثناياه فكسر نحو النصف

وصبي حر جالس بجانبه فضرب القن الصبي بابريق في يده فاصاب احد ثناياه فكسر نحو النصف منها فما الحكم في ذلك افتونا اجاب مولى القن مخير ان شاء دفعه الى ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه بارشها والواجب في السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة درهم فيكون في نصفها نصفه في ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي اما اذا صار كذلك فالواجب فيه الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد التأجيل الى البلوغ كما في شرح الكنز وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل تعدى على آخر ونتف من شعر لحيته ولم ينبت مكانها عوضا عنه وقال بجريح لفظه يا حرامي يا سرسري



فما يترتب عليه بذلك افتونا اجاب يؤجل سنة فان لم ينبت المنتوف من اللحية
فان كان النصف فالواجب عليه نصف الدية وان لم يعلم ان الباقي كم نصف
فحكومة عدل وذكر الامام الفضلي انه ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحساب
من الدية كذا في البزازية ويعزر على الشتم تعزيرا لايقا بحاله بشرط كون
المشتوم بريا من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل قال انا
قتلت فلانا بنشابة محددة ومات بسبب ذلك فهل يجب عليه القصاص وان لم يقل
عمدا افتونا اجاب اذا اقر بانه قتله على الوجه المذكور فهو خطا ما لم يقل عمدا هكذا قال ابو
يوسف رحمه الله تعالى كما في الخانية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل وجد بيرا
قديمة قد حفرها شخص في القديم فوضع غلاله فيها وسقفها ثم ان جملا فوق السقف
فسقط في البير ومات فهل ضمان قيمته على حافر البير اذا علم ام على من سقف افتونا
اجاب ظاهر كلامهم انه اذا تغير بالموضوع على فم البير عن الخشب فسقط في البير
يضمن الواضع اذا لم يكن له حق الوضع في ذلك المكان قال في معين الحكام نقلا عن الحنفية
ولو نقل رجل بحجر فوضع في بير حفرها آخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق
فالضمان على واضع الحجر لان التعدي يأتي من فعله وان كان الحجر لم يضعه احد لكن حمله
السيل فالضمان على الحافر ونحوه في الخانية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل وجد
قتيلا بمحلة فلما ادعى عليهم بالقسامة والدية اقاموا بينة ان رجلا آخر قتله من غير اهل المحلة
فهل تقبل هذه البينة ام لا افتونا اجاب نعم تقبل هذه البينة قال في الخانية فيما يبطل
دعوى المدعي مسائل تقبل الشهادة فيها الدفع الخصومة ثم قال ومنها اذا وجد القتيل
في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة
التي وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا
ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابوا وهم لم يكن للاولياء عليه حق
ولا على اهل المحلة شيء جوزوا هذه البينة وان ابتغوا الدية لغيرهم انتهى والله
تعالى اعلم سئل عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب من غير اشتغال بعلم الطب على احد من

يعزر على الشتم بشرط كون المشتوم بريئا من ذلك

قتلت فلانا بنشابة محددة

وجد بيرا قديمة حفرها شخص في القديم فوضع غلاله فيها وسقفها

رجل وجد قتيلا بمحلة

اهل العلم بالطب وهو متصرف في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك ام لا وهل يجب
تعزيره وردعه بما يليق به وهل اذا مات احد من دوائه يلزمه ديته ام لا افتونا اجاب
لا يجوز للجاهل المذكور ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان لفن الطب ويجب حجره
ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى انسانا دواء من ادويته فمات فحكمه كما اذا سقاه سما
ومات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية
ولكن يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة
فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير
والاستغفار كما في الخانية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل اغرى كلبه على بهيمة انسان
فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب ام لا افتونا اجاب ظاهر كلامهم
عدم الضمان قال في القنية صبوع قال اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى
اين ذهبت لم يضمن ثم علم بعلامة شم وقال ان مشى عقبها الاشلاء معه خطوات
يضمن والا فلا انتهى وفي فتاوى قاضيخان رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او خرق ثيابه
لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويضمن في قول ابي يوسف
والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقدس سره العزيز والله تعالى اعلم
سئل عن العاقلة اذا برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان هل تقبل هذه البينة
وتندفع الدية عنهم ام لا افتونا ماجورين اجاب نعم تقبل هذه البينة في حق ابطال
حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كما قلنا برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان
انتهى والله تعالى اعلم سئل عن رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فهل يجب عليه
غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند الضرب ام لا افتونا ماجورين
اجاب يجب عليه غرة في سنة ويتحملها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم
بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون بعدما استبان خلقه او بعض خلقه كما في
الجوهرة والمجتبى وغيرهما والله سبحانه اعلم سئل عن رجل تعدى على فرس فالقت جنينا
ميتا فهل تجب قيمته على المتعدي ام يجب نقصان الام ان نقصت ام لا افتونا اجاب

ج

الطبيب الجاهل اذا سقى دواء من ادويته بغير معرفة فمات فحكمه كما اذا سقاه سما ومات

رجل اغرى كلبه على بهيمة انسان

رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او خرق ثيابه

برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان هل تقبل هذه البينة

ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا يجب عليه غرة

مطلب اذا تعدى على فرس فالقت جنينا لا يضمنه

ثم يجب نقصان الام ان نقصت والا فلا شيء له وكذا الحكم في جنين كل بهيمة والله سبحانه وتعالى
اعلم سئل عن رجل قتل رجلا عمدا فقضي عليه بالقصاص فقال لي حجة هل يسقط
القصاص بذلك ام لا افتونا الجواب ... القياس ان يقبل وفي الاستحسان يؤخذ منه
الدية لان احتمال الدفع اورث شبهة حتى لو جيء فالعياذ بالله تعالى بعد ما دفع
الى الولي فله ان يقتله لانه انما اندفع الى الولي بعد وقوع اليأس عن الدفع انتهى هذه
عبارة الواقعات والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل كسر رجل ثور فهل يلزمه قيمة الثور
ام لا افتونا الجواب اذا كسر احدى قوائمها سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها
وضمنه النقصان والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن زيد له ارض بها اشجار براس جبل
وتحتها ارض لبكر بها اشجار زيتون فوقعت الزلزلة فسقط الجبل بما به من اشجار
الزيتون على ما تحته من الارض والزيتون فاستهلكهما ونبتت الارض تحتها فهل على
صاحب الارض المرتفعة ضمان ام لا لكونه لم يفعل شيئا افتونا الجواب لا ضمان عليه اصلا
لا سيما على قول الامام الاعظم قدس الله تعالى سره لعدم تصور الغصب في العقار عنده
قال في جامع الفصولين لو كان المغصوب غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء
سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند
حسن رحمهما الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن زيد ضرب عمرا في جنب راسه
بعصا واسال دمه ورقد مدة ايام وختم جرحه ومضى عليه اكثر من سنة وهو
يركب الخيل ويسافر ويحصد ويعمل اعمال السائر ومات بعد ذلك فهل والحالة هذه
يترتب على زيد قصاص او دية او غيرهما افتونا الجواب اذا برأ من الجراحة ولم يثبت انه
مات بهذا السبب فليس عليه شيء من قصاص ولا دية والحكومة عدل اذا لم يبق بها اثر
لكن يجب عليه ثمن الادوية على قول محمد رحمه الله تعالى كما في البزازية والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل ضرب رجلا عمدا بعصا في راسه ثم صح ثم مضى
مدة وصح ثم مات فهل يؤاخذ الضارب بديته ام لا فهل اذا اقامت بينة تشهد
انه مات بسبب الضربة المذكورة يلزمه الدية قال في مجمع الفتاوى وفي مبسوط

مطلب مهم
قتل رجلا عمدا فقضي عليه بالقصاص فقال لي حجة هل يسقط القصاص بذلك ام لا

حكم من كسر رجل ثور والمسألة في المنح والعلائي والبزازية والتتارخانية وغيرها في جناية البهيمة

مسألة غريبة

لا يتصور الغصب في العقار عند الامام

ضربه في جنب راسه بعصا واسال دمه

اذا برأ من الجراحة ولم يثبت انه مات بهذا السبب فليس عليه شيء

عن رجل ضرب رجلا عمدا بعصى في راسه

السرخسي ايضا سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان فضغطهما ومضى على ذلك ايام
وهو صحيح بحيل ثم مرض فمات اجاب قلت ان ثبت باقرار او ببينة قامت عليه
انه مات بفعله السابق فعليه الدية انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن رجل له عبدان قتل احدهما الآخر عمدا فهل القصاص يثبت للرجل المذكور
يستوفيه من عبده الآخر ام لا اجاب ظاهر كلامهم ان السيد له قتل عبده
الآخر لتصريحهم بان يستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى ويدخل
فيه الزوجة وكذا الولد وفي قاضيخان عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء
الى المولى ذكره قاضيخان رحمه الله تعالى وغيره وقيل مبني للمجهول فيشمل ما اذا
قتله عبد آخر او حر والله تعالى اعلم بالصواب سئل عن امراة حامل انحت بانها اخذت
اسبابا تهجم على البيت وصاحبه غايب فحصل لها رعب فالقت جنينا فهل يلزم
الهاجمين غرة على عاقلتهم ولا ينفعهم اذن القاضي حيث كان مخالفا للشرع
الشريف ام لا افتونا اجاب ظاهر كلامهم بل صريحه ان القاها الجنين بمجرد الخوف
والرعب لا يوجب الغرة قال الزاهدي في فتاواه فر عند صبي ليضربه فخاف فذهب
عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان دخل اللص البيت فخاف
من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور فجاءه
فخافت منه دابة او قتلت انسانا لم يضمن انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل
نزل بخان قد اعد لنزول الغربا بدوابهم ومعه فرس فلما اراد السفر اخرج فرسه بباب
الخان المعد لايقاف الدواب عند التحميل واوقفه بذلك المكان وذهب ليأتي باسبابه
ليحملها فرفس فرسه رجلا في راسه فشجه [illegible] فهل اذا اوقف فرسه بمكان اعد لذلك
وكان له حق الايقاف في ذلك المكان يضمن صاحب الفرس ارش هذه الشجة
للمشجوج المذكور ام لا افتونا اجاب حيث اوقفها بمكان له ايقافها فيه شرعا
فلا ضمان عليه شرعا في ذلك كما صرح به الاصحاب وذكروا انه لو اوقفها بسوق
الدواب او بباب المسجد الذي اذن السلطان للناس في ذلك او بموضع هو ملكه

دو

رجل قبض خصيتي انسان ثم مرض ومات

رجل له عبدان قتل احدهما الآخر عمدا للسيد قتل عبده الآخر

القاها الجنين بمجرد الخوف والرعب لا يوجب الغرة

حيث اوقفها بمكان له ايقافها فيه شرعا فلا ضمان عليه

عن رجل وضع عباءة على جدار وتحته اولاد صغار ثم اخذ العباءة بقوة فانهدم وقتل واحدا منهم الاولاد

نظرق الحديد

تنبيه

رجل وجد مجروحا بارض موقوفة على التكية ثم حمل حتى مات تجب الدية والقسامة والدية على الارباب الموقوف عليهم

اذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابرا منه لاهل المحلة كما في قاضيخان

عن مقتول وجد في الشارع الاعظم القريب من المحلات تجب على اقرب اهل المحلات

ولو مشتركا بينه وبين غيره لا يضمن والله سبحانه وتعالى اعلم وممن صرح بذلك الامام الزيلعي في شرح الكنز في جناية البهيمة والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن زيد وضع عباءة على جدار وتحته اولاد صغار ثم عندما نظر اخذ العباءة بقوة فانهدم الجدار على وقتل واحدا منهم بسبب اخذ العباءة فهل يلزم الدية لعاقلة صاحب العباءة ام لا افتونا **اجاب** الظاهر من كلامهم انه يضمن الدية لتصريحهم بانه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره وهو في صورة الاستفتاء مباشر لهدم الجدار والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وفي جامع الفصولين صب ماء في الميزاب ولا يعلم ان تحته متاعا ففسد به ضمن لا لو لم يعلم والله تعالى اعلم بالصواب

فصل من كتاب الديات سئل

عن رجل وجد مجروحا بارض موقوفة على التكية ثم حمل ولم يزل صاحب فراش حتى مات فهل ديته وقسامته تجب على الارباب الموقوف عليهم اذا كانوا معلومين ام لا وهل اذا ادعى الولي على جماعة معينين من غيرهم انهم قتلوه يكون ابرا للارباب المذكورين حتى لو اراد الدعوى عليهم بالدية والقسامة لا تسمع دعواه ام لا افتونا ماجورين من رب العالمين **اجاب** نعم تجب الدية والقسامة على الارباب المعلومين الموقوف عليهم اذا ادعى الولي ذلك عليهم فان لم يدع بل ادعى على غيرهم كان ذلك ابرا لهم حتى لو اراد ان يدعي عليهم لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل عليهم قال في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى واذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابرا منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن مقتول وجد في الشارع الاعظم القريب من المحلات ولم يعلم قاتله فهل ديته على اهل تلك المحلات او على بيت المال افتونا **اجابوا** يجب على اقرب اهل المحلات اليه وانما يكون على بيت المال فيما اذا كان ذلك الشارع نائيا عن المحلات نص على ذلك في شرح الهداية وعامة كتب الفتاوى والله تعالى اعلم والذي في النهاية وان لم يكن مملوكا كالشوارع

العامة التي يبعث فيها فلى بيت المال واما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة لحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة واما في السوق الذي اذا كان من يسكنها في الليالي الا ان احد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير عليه كذا في مبسوط فخر الاسلام انتهى فقد اقتصر على بيان حكم السوق والظاهر ان الشارع كذلك اذ لا يظهر بينهما فرق والله سبحانه اعلم سُئل عن رجل وضع عباة على جدار ثم اخذ عباته من فوق الجدار فوقع على صبي فقتله هل يلزمه الدية ام لا افيدونا اجاب نعم يلزمه الدية بالمباشرة وان لم يكن متعديا كالحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره وهو في صورة الحداد مباشر لسقاطه عليه ومن نظايرها ما لو صب ماء في ميزاب فوقع الماء على انسان تحت الميزاب فهلك فانه يضمن ان علم ان ثمة انسان تحت الميزاب عند الصب كما قيده به في الحاوية وهذا التقييد ربما يجرى في مسئلة الجدار وفي الواقعات ما يفيد ان الحداد انما لم يضمن اذا تطاير من الحديدة شي واصاب من في الطريق اما اذا كان شخص في مكانه فاحرقته شرارة فظاهر التقييد به انه لا يضمن قال في الواقعات حداد ضرب حديدا على حديد محمى فذهبت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان يمر في الطريق فاحرقته ضمن الحداد وكذا ذكره هنا وتمامه وكذا في حداد جالس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل فيه والحانوت الى جنب الطريق لعامة المسلمين فاوقد الحداد في كيره نارًا على حديدة له ثم اخرجها فوضعها على حديد فضربها بالمطرقة فتطاير ما تطاير بالحديد بالضربة حتى خرج من حانوته وقتل رجلا او فقأ عينه او احرق ثوبا او قتل دابته فالحداد ضامن له والدية على عاقلته وقيمة الثوب والدابة في مال الحداد لان ما طار من دق الحداد فهو جناية بيده لا عن قصده والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سُئل عن رجل ادعى على آخر عند القاضي انه ضربه على

وضع عباة على جدار ثم اخذ عباته من فوق الجدار فوقع على صبي فقتله يلزمه الدية

حداد ضرب حديدا على حديد محمى فذهبت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان

عينه

عينه فاتلفها واعدم النفع بها فاجاب المدعى عليه بالانكار ثم اصطلحا على الانظار قطعاً للخصومة على ان يكون قبل المدعى عليه مبلغ معين وكتب بذلك حجة شرعية ومن جملتها انه صدر بين المتداعيين اشهاد وتبارى عام من الجانبين بان كلا منهما لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل الآخر حقاً ولا استحقاقاً مطلقاً من ساير الحقوق سوى المبلغ المعين لا غير ذلك ولا سواه وتصادقا على ذلك كذلك وثبت الاشهاد على انفسهما بذلك لدى الحاكم فهل اذا اراد المدعى عليه الرجوع على المدعي بالمبلغ المعين بعد ما تقرر من الكتابة له ذلك ام لا افتونا **اجاب** متى وقع الصلح بعد الدعوى الصحيحة على معين كما ذكر فليس للمدعى عليه الرجوع على المدعي بما قبضه من بدل الصلح الذي جرى بموجب شرعي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **سُئل** عن رجل اشترى فرخين جاموس وربطهما وساقهما القرية ليذبحهما فيها فتعرض لهما رجل فرد هما ليذبحهما في قريته ثم بعد رده نطح واحد من فرخي الجاموس فرسه فماتت فهل على صاحب فرخ الجاموس ضمان ام لا افتونا **اجاب** اذا ردهما قهراً على السابق كما ذكر بعد نسخ فعله وهو السوق فاذا نطح الفرس المذكورة بعد الرد لهما من صاحبهما فلا ضمان على صاحب فرخ الجاموس والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم **سُئل** عن رجل ضرب بطن امراة فماتت ووجد الجنين ميتاً بان القته ميتاً فهل اذا كان القتل خطأ يجب دية الام وغرة للجنين ام تدخل الغرة في الدية وهل اذا كان القتل عمداً بالسيف فقتلها وقطع الولد هل الحكم كذلك ام لا افتونا **اجاب** تجب دية الام على عاقلة القاتل وتدخل الغرة في ذلك كما في الحاوية واما المسئلة الثانية فالحكم ما قال في فتاوى البزازي ولو ضرب بطن امراته عمداً بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حياً مجروحاً بالسيف والآخر ميتاً وبه جراحة السيف وماتت ايضاً يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأً انتهى بلفظه والله سبحانه وتعالى اعلم **سُئل** عن رجل معه فحل جاموس ينطح يسوقه في الطريق متمكن من سوقه ورده

مطلب متى وقع الصلح بعد الدعوى الصحيحة على معين فليس للمدعى عليه الرجوع على المدعي بما قبضه من بدل الصلح

نطح واحد من فرخي الجاموس فرسه فماتت

ضرب بطن امراة حامل والقت جنيناً ميتاً

فتلف فيها عليها رجل فقتلها فهل يضمن السائق قيمتها لصاحبها بعد ثبوت ذلك
شرعا ام لا افتونا ماجورين **اجاب** اذا كان سائقا والحال هذه على الوجه المذكور ضمن
قيمتها لمالكها قال في شرح الكنز للزيلعي ومن ارسل بهيمة وكان لها سائقا فاصابت
في فورها ضمن لانه الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف فعل المكره انتهى
والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل وجد مقتولا بارض قرية وبه اثر خنق فادعى ولي
القتيل على اهل القرية فهل يجب عليهم القسامة والدية ام لا افتونا **اجاب** نعم تجب
عليهم ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل من كتاب الوصايا والخنثى والفرائض

سئل عن رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى عن ابيه
وزوجته واولاده الصغار فهل يجوز للقاضي نصب وصي على الاولاد
الصغار مع وجود جدهم ابي ابيهم مع كونه اهلا ومستحقا لها شرعا ام لا واذا قلتم
لا فهل يجوز تصرف منصوب القاضي وينفذ ام يكون باطلا وينقض ما
تصرف فيه افتونا **اجاب** اذا كان المذكور اهلا ولم يكن للميت وصي فالجد اولى
من وصي القاضي لانه قائم مقام الاب كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة واذا كان كذلك
فلا يملك وصي القاضي التصرف معه بل ولا يملك القاضي ذلك لتصريحهم بان
القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن امرأة توفت الى رحمة الله تعالى عن ابن وبنت
فماذا يخص كلا منهما والبنت المذكورة اقامت بينة ان المتوفية اوصت لها
بجميع ما في يدها في مرض موتها فهل الوصية لوارث تصح شرعا ام لا افتونا
اجاب للذكر الثلثان وللانثى الثلث واما الوصية المذكورة للوارث فهي
غير صحيحة على تقدير عدم الاجازة من بقية الورثة والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن شخص قال في مرضه اذا نزل بي حادث الموت يدفع من مالي بعد
التجهيز والتكفين وصية لفلان كذا من الذهب ثم شفاه الله تعالى من مرضه
ثم مرض ومات فهل والحالة هذه اذا قبل الموصى له الوصية بعد موت

الموصي

م ارسل بهيمة وكان سائقا

وجد مقتولا بارض قرية وبه اثر خنق تجب عليهم القسامة والدية

م الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا خلافا لزفر وعن [illegible] ابي يوسف انه اخذ بالقياس

القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوبه

الوصي تكون صحيحة ام لا افتونا اجاب اذا اوصى بما ذكر وصية صحيحة شرعية ولم يوجد
من الموصي ما يكون رجوعا عنها تكون صحيحة ولا يمنع من صحتها برئه من مرضه المذكور
قال في الخانية مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين
ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا
انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن الوصي اذا دفع مال الصبي اليه
قبل ان يبلغ رشده ثم ضاع بعد ذلك هل يضمن الوصي ام لا افتونا اجاب
بانه يضمن قال في الولوالجية ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعدما ادرك ولم يونس
منه رشدا ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفع الى من ليس له ان يدفع اليه
انتهى وفي القنية ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يصل اليه فاستهلكه
فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني اديته الى صاحب الحق انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل عن رجل مات وترك اخا لام واب واخا لاب فهل يكون ميراثه للاخ لاب
وام اولا افتونا اجاب نعم يكون الميراث كله للاخ الشقيق ولا شيء للاخ لاب هنا
والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن شخص انتقل الى وفاة الله رحمة الله تعالى وترك اما
واختا وجدا لاب فما يخص كل واحد منهم بالفريضة الشرعية وما الحكم الشرعي في ذلك
افتونا اجاب للام الثلث وللجد الصحيح الباقي وتسقط الاخت به لان بني
الاعيان وبني العلات لا يرثون مع الجد عند الامام الاعظم قال في السراجية
وعليه الفتوى والله سبحانه اعلم سئل عن شخص مات وترك اختين لاب وام
وترك ابن عم شقيق والده وبنت عم فما يخص كل واحد من التركة افتونا اجاب
يخص الاختين ثلثان من تركة الميت المذكور والباقي لولد العم بالعصوبة
ولا شيء لبنت العم هنا لانها من ذوي الارحام والله سبحانه اعلم سئل عن رجل اوصى
لاخته عمرو بمثل نصيب ابنه وهو غير وارث فالوصية صحيحة معمول بها
ولو كان للموصي ابنان فللموصى له الثلث لانه قصد ان يجعله مثل ابنه اجاب
كذا في شرح الكنز والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن امراة حرة ماتت

اذا دفع القاضي مال الصبي اليه قبل ان يبلغ رشده ثم ضاع بعد ذلك يضمن

سئل ابو نصر عن وصي اخذه سلطان في ماله فقال
نعم وهدده فدفع اليه بعض ماله حتى ماله
بعض مال اليتيم او اعطى من ماله فان
لا يضمن ان يعطي مال اليتيم ان خاف على نفسه القتل او
الفقيه ابو الليث ان خاف على نفسه فدفع بعضه فلا
عضو او اخذ كل مال اليتيم او علم انه
ضمان عليه وان خاف الحبس دون القتل او علم له
باخذ بعض ماله ويبقى له قدر كفايته لا يسع
ان يدفع مال اليتيم وان دفع يضمن الخانية
والفتوى على ما اختار الفقيه ابو الليث
هذا كله اذا دفع الوصي المال بيده اما اذا
مد السلطان يده واخذ من غير دفع
الوصي فلا ضمان على الوصي نور حاشية

فتاوى النسفي وصي انفق على باب القاضي
في الخصومات من مال الصغير فما اعطى
وجه الاجارة لم يضمن الى مقدار اجر المثل
مع الغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة
يضمن وذكر في موضع اخر انه لو بذل لدفع
الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة وبذله
لاستخراج حق له على الغير رشوة نور حاشية

وتركت زوجا مدبرًا فهل يرث هذا الزوج من زوجته شيئًا ام لا افتونا اجاب لا يرث الزوج المذكور شيئًا من زوجته اذ من موانع الارث الرق وان كان اونا فضا والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن شخص اقامه القاضي وصيًا على اولاد اخيه الصغار وعامل القاضي في مالهم مدة سنة وقرر القاضي كل يوم كذا وكذا وانفق الوصي مدة سنتين فهل اذا لم يعامل الوصي في السنة الثانية يلزمه الربح بلا امر يحتاج اليه وهل يقبل قوله في الانفاق مدة السنتين ام لا اجاب لا يلزم الوصي شئ من الربح بغير مرابحة شرعية واذا انفق الوصي على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع في مال الصغار فانه يحتاج الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة والله تعالى اعلم سُئل عن امرأة ماتت عن ابوين وزوج وابن وبنت وتركت متاعًا ومصاغًا وما مع ذلك مستغرق بالدين فهل للقاضي سماع دعوى صاحب الدين حال غيبة الابوين بحضرة الزوج وولده الصغير ام لا افتونا اجاب يسمع الدعوى على احد الورثة ويثبت الدين فان كانت التركة في يده يطالب بقضاء الدين فاذا طولب بقضاء الدين وباع القاضي التركة في الدين صح ذلك والحالة هذه والله سبحانه اعلم سُئل عن رجل مات وله تركة وله اب وام واخوة فما اذا يخص كل واحد منهما افتونا اجاب يخص الام السدس والاب الباقي ولا شئ للاخوة لانهم محجوبون بالاب والمحجوب يحجب ولهذا حجب الاخوة المذكورون الام من الثلث الى السدس كما في الكتب الفرضية والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن وصي على ايتام باع عينا من اعيان التركة من المنقولات بقدر الدين واوفى بثمنها الدين الذي على الميت بعد ثبوته شرعًا فهل بيعه صحيح وان كان هناك وارث كبير ام لا افتونا اجاب نعم بيعه صحيح ولو مع وجود وارث كبير للميت كما في الخلاصة وغيرها من الكتب المعتمدة والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن رجل ماتت زوجته وتركت

اولادا

المدبر لا يرث من زوجته

مطلب القاضي عامل في مالهم مدة سنة لا يلزم الوصي شئ من الربح

انفق الوصي فالقول له الا ان يكون الانفاق من مال نفسه

تسمع الدعوى على احد الورثة ويثبت

في المنتقى قال الحاكم فلت لمحمد للوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتعاطى دينه قال لا ولكن النفقة من مال اليتيم قال هم الوصي ويركب دابته يعني دابة اليتيم في عمل اليتيم وفي الفتاوى وصي يتجر لليتيم وينفق على نفسه مما ليس من مال اليتيم وينفق منه ويركب دابته بمال اليتيم قال له ذلك فيما الا الذي منه ثنا من مال اليتيم قال نصير للوصي ان يأكل في الليث قال اذا ذهب في حاجة اليتيم ويركب دابته هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز هو كله

يبيع الوصي منقولات اليتيم بقدر الدين ولو مع وجود وارث كبير للميت

اولاداً صغاراً منه واموالاً فهل يكون الولاية له على مال اولاده المذكورين اولا والحال
انه مكلف مصلح من اهل الولاية فهل للقاضي دخل معه ام لا افتونا **اجاب** نعم تكون
الولاية له على مال اولاده المذكورين لان ولاية الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي
الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا وليس للقاضي دخل معه فيما ذكر بغير موجب شرعي
فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو
كان منصوبه من الاب فبالطريق الاولى والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة
واولاد ابن اخت شقيقته فهل والحالة هذه يرثه الاولاد المذكورون مع الزوجة
المذكورة ام لا افتونا **اجاب** نعم يرثونه مع الزوجة فيكون لها الربع والباقي لهم
حيث لا مانع من ذلك شرعاً والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن وصي انفق من مال
نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك او لابد له من بينة تشهد له بالانفاق
ليتمكن من الرجوع في مال الايتام افتونا **اجاب** لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال
الايتام بلا اشهاد فان اشهد على الانفاق يرجع والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**
عن رجل اشترى من وصي على ايتام عيناً من الاعيان بثمن معلوم وسجل ذلك فهل
والحالة هذه اذا ادعى الوصي على المشتري ان بيعه المذكور ليس فيه حظ
ولا مصلحة هل يكلف المشتري بثبوت الحظ والمصلحة ام لا **اجاب** اذا باع الوصي
ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد
فاذا اقام بينة تسمع وينتقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا ظهر للقاضي
ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله نقضه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن وصي
ادعى بعد موت الصبي او بلوغه انه باع متاعاً من التركة وانفق ثمنه عليه قبل بلوغه
هل يصدق ام لا افتونا **اجاب** يصدق الوصي ان كان المتاع هالكاً والا فلا كما في
الفوائد الزينية والصغرى وغيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن التركة اذا
كانت مستغرقة بالدين واراد الوارث ان يستخلصها فهل له ذلك ام لا افتونا ماجورين
اجاب ان اتفق الورثة على ذلك وعجلوا بعضاً والديون من اموالهم كان لهم ذلك

ولاية الاب والجد وصف ذاتي لهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا وليس للقاضي دخل معهما

وصي انفق من مال نفسه على الايتام

باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد

ادعى الوصي بعد موت الصبي او بلوغه انه باع متاعاً من التركة وانفق ثمنه عليه قبل بلوغه يصدق الوصي ان كان المتاع هالكاً والا فلا

للورثة حق الاستخلاص اذا عجلوا بعضاً الديون من اموالهم

وان لم يكن المال نقدا او احتلفوا فللوصي ان يبيع ويقضي الدين ولا يلتفت الى قول الورثة كما في الخانية والفصول العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن وصي القاضي اذا قدر القاضي له نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ام لا اجاب بان هذه من المسائل التي لم يوجد بها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شاف كما في القنية اقول ينبغي ان يكون فيه كالحكم فيما تقدم من انفاق الوصي من مال نفسه والله تعالى اعلم سئل عن الوصي هل له ان يوكل بقبض دين الميت من انسان وهل اذا قبض الوكيل ودفع الى الوصي والورثة كبار وصغار يبرا المديون من الدين ام لا افتونا اجاب نعم له ان يوكل في ذلك لانه قايم مقام نفس المورث واذا قبض الوصي صح قبضه وبرا المديون والوكيل ففي الفصول العمادية اذا ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرا اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرا عن نصيبه خاصة والله سبحانه اعلم سئل عن رجل مات وعليه ديون مستغرقة للتركة وله اولاد صغار وله منقولات فباعت ام الصغار المنقولات وانفقتها على الصغار بغير نصب من القاضي فهل لها ذلك ام لا افتونا اجاب ليس لها ذلك لتصريحهم بان الدين المستغرق للتركة يمنع ملك الورثة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل مات وترك اولادا صغارا وزوجة ثم ان الزوجة باعت بعض المنقولات وانفقتها على الاولاد لعدم ما يقوم بهم غير ذلك ثم ظهر بعض ديون على الميت فهل تصرفها في ذلك صحيح ام لا افتونا اجاب نعم للام ذلك وتصرفها فيه صحيح كما في القنية وعبارته مات عن زوجة واولاد صغار فلهما بيع شي من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها انتهى وينبغي حمل هذا على ما اذا كان الدين غير مستغرق وعلى القول بان غير المستغرق لا يمنع

ملك

وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك

من المسائل التي لم يوجد بها رواية منصوصة ولا جواب شاف

للوصي ان يوكل بقبض دين الميت من انسان

صح قبض الوصي وبراءة المديون والوكيل

الدين المستغرق للتركة يمنع ملك الورثة

مات عن زوجة واولاد صغار لهما بيع شي من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها

ملك الوارث في التركة واما على القول بالمنع فلا يصح البيع لعدم الملك والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب سئل عن امراة توفت وخلفت زوجا وبنتا وابوين كم يكون لكل
افتونا ماجورين اجاب اصل هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر
للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللاب السدس اثنان وللام السدس
كذلك مما ترك الميت من نقد وغيره يقسم على هذا الحكم والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عما اذا اجتمع اولاد الاخ واولاد الاخت في مسئلة كامراة ماتت عن ابن اخ وبنت اخ
شقيقتين وعن ابن اخت مع انها ابن الاخت خاله واولاد الاخ عمة فما يخص
كل وارث اجاب المال كله لابن الاخ بالعصوبة ولا شئ لبنت الاخ ولا لابن الاخت
لانهما من ذوي الارحام وذوو الارحام يسقطون بالعصبة وقد قرر السراجي في
فرائضه وغيره ان من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة
باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة ومثله بنت الاخ لاب وام او لاب
مع الاخ والله سبحانه اعلم سئل عن شخص مات وترك اختا شقيقة واما
واخوة لاب وجدا فما يخص كل واحد من الورثة افتونا اجاب للام السدس
والباقي للجد ولا شئ للاخت ولا للاخوة لوجود الجد وهذا مذهب الامام الاعظم
رضي الله تعالى عنه وعليه مشى اصحاب المتون وقال في السراجية وغيرها وعليه
الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل مات وترك اربع بنين وبنتين
فما يخص كل واحد منهم افتونا اثابكم الله تعالى الجنة اجاب يخص كل ذكر سهمان
وكل انثى سهم فيجعل التركة عشرة اسهم والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن الوارث
اذا قضى دين الميت من التركة ثم ظهر غريم آخر هل يضمن ام لا افتونا اجاب
ان ادى الدين من التركة باقراره ثم جاء غريم آخر ضمن له وان ادى بالقضاء لا يضمن
ويشارك هذا الغريم الغريم الاول كذا في الفصول العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
سئل عن الوصي اذا قضى دين بعض الغرماء ثم ظهر غريم آخر هل يضمن الوصي ام
لا افتونا ماجورين اجاب اذا قضى الدين بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد

الوارث اذا قضى دين الميت من التركة ثم ظهر غريم آخر

الوصي اذا قضى دين بعض الغرماء ثم ظهر غريم آخر هل يضمن الوصي

وان ادى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا للغرماء الميت وان قضى بامر القاضي
دين البعض لا يضمن والغريم الاول لا يشارك الاول فيما قبض كذا في الخانية والله تعالى اعلم
بالصواب سئل عن الوصي اذا اقرض مال الميت باذن القاضي هل يضمن اذا توى
على المديون القرض ام لا وهل اذا ادعى ان ذلك باذن القاضي هل يقبل قوله
ام لا افتونا اجاب اذا اقرض باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن
لا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا
اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبريه لا يقبل قوله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
سئل عن رجل مات وترك زوجة واولادا فباع بعض اولاده التركة وهي مستغرقة
بالدين فهل ينفذ بيع الوارث ام لا افتونا اجاب لا ينفذ بيع الوارث في التركة
المستغرقة بالدين كما في الفصول العمادية والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن
رجل مات الى رحمة الله تعالى عن زوجتين وعن ابن وثلاث بنات وترك ميراثا
ثم ماتت احدى البنات قبل ان تقسم التركة عن ابنين وعن اخيها الذي في المسئلة
الاولى فما يخصهما من المسئلة الاولى وما يخص ابنيها من مسئلتها وهل يرثها
اخوها مع وجود ابنيها ام لا افتونا اجاب اصل المسئلة الاولى من ثمانية وتصح
من ثمانين يخص البنت من ذلك اربعة عشر سهما ومسئلتها تصح من اثنين يقسم
ما بيدها عليهما ولا شيء لاخيها ولا لاختها من ميراثها لكونهما محجوبين بالابنين
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن رجل بيده مال يتيم ومضى عليه سنون
فهل يلزمه ربحه بما مضى من المدة من غير معاملة شرعية ام لا وهل من افتى بوجوب
ذلك على مديون اليتيم من غير معاملة يكون مصيبا ام يكون مخطئا افتونا اجاب
بانه ليس عليه شيء من الربح في الحالة ما ذكر ومن افتى بوجوب ذلك على المديون فهو غير
مصيب فيما ظهر لي لانه افتى باخذ الربا واعطائه ويدل على ذلك ما نقل عن فخر
الاسلام رحمه الله تعالى سئلت عمن كان بيده مال ابن اخيه اليتيم سنين بطريق
القرض ثم بلغ الصبي فتقاضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت له امه كان في

يذكر

الوصي اذا اقرض مال الميت باذن القاضي لا يضمن

ولا يقبل قول الوصي ان القاضي اذن له في القرض

اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبريه لا يقبل قوله

لا ينفذ بيع الوارث في التركة المستغرقة بالدين

مطلب الوصي اذا مضى عليه سنون هل يلزمه ربحه فيما مضى

في عدم لزوم ربح مال اليتيم بدون معاملة

مطلب في جواب فخر الاسلام عن المسئلة

بذلك مال هذا الصّغير سنين ولم تسقط الربح فقال المستقرض اعطوه هذا العبد من الربح يعني بعد موته هل يكون هذه الوصيّة صحيحة قلت لا لانه وصيّة له بالربا لانه لم يوص له مطلقا بل اوصى له بجهة الربوا فلا يصحّ ثم سُئل عنهما ركن الدين الزنجاني وسراج الايمة الخجي رحمهما الله تعالى فاجابا كذلك وعللا بما عللت بشرح هكذا رأيت بموضع ثقة بخط موثوق به والله سبحانه اعلم سُئل عن رجل مات وترك ورثة وترك اموالا من جملتهم جواري فاراد احد الورثة ان ياخذ جارية من حصته للوطي فهل يعتمد على ذلك شرعًا ويحل له الوطي ام لا افتونا مأجورين اجاب لا يحل له ذلك قال في التلويح ولا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث ذكره في التلويح في بحث النسخ وكذا ذكره في الفصول العمادية والله تعالى اعلم سُئل عن رجل مات وترك عقارًا وترك بنتا وابن اخ شقيق وابن اخ لاب فهل يكون نصف العقار المذكور للبنت والباقي لابن الاخ الشقيق ولا شي لابن الاخ لاب افتونا اجاب نعم يكون نصف العقار المذكور للبنت والباقي لابن الاخ الشقيق بالعصوبة ولا شي لابن الاخ لاب من ذلك لان الشقيق اقوى منه بالاتصال من الجانبين وكان ذا قرابتين فرجح بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن امراة لها زوج ولها وارث آخر ترى اوصت لزوجها بجميع ما معها من الاسباب في مرض موتها فهل على تقدير عدم اجازة الوارث الآخر للوصية لا تصح الوصية وتبطل ام لا افتونا اجاب نعم لا تصح الوصيّة للوارث وتبطل على تقدير رد بقية الورثة لها والله تعالى اعلم بالصواب سُئل عن امرأة ماتت عن زوج وعن اخ من عصبتها شقيقه فماذا يخص كل واحد منهما من ميراثها افتونا اجاب يخص الزوج من زوجته النصف والباقي لاخيها عصبتها بالعصوبة حيث لم يوجد لها من العصبة النسبية من يتقدم عليه شرعًا والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن الوصي اذا دفع من مال اليتيم لغريم يدعي عليه دينًا من غير ثبوت ذلك عند القاضي هل يضمن ما دفعه ام لا اجاب نعم يضمن ذلك قاله في العمادية والله تعالى اعلم

اوصى بجهة الربا لا يصح

لا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث

لا تصح الوصية للوارث

الوصي اذا دفع من مال اليتيم لغريم يدعي عليه دينا من غير ثبوت ذلك يضمن

سُئل عن الوصي اذا صرف في التكفين والتجهيز للميت وصرف مبلغاً في باب القاضي فهل يقبل قوله
ام لا اجاب نعم يقبل ق... في كفن مث... الميت وكذا انفقه في ... القاضي م...
على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل قال في البزازية وفي فتاوى النسفي انفق الوصي
على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل
وقال قبله ان الوصي يصدق في كفن المثل والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن وصي
بيده مال يتيم انفق منه مدة عليه ثم لما بلغ حاسبه القاضي ولم يفسر ما
انفقه عليه ولم يحاسبه به والزمه بدفع مال معين لليتيم المذكور فدفع ذلك
له فهل اذا اراد الوصي ان يحسب ما انفقه على اليتيم من نفقة مثله له ذلك
اجاب له ذلك ولو كان الانفاق على اليتيم بغير اذن القاضي اذا ادعى نفقة مثله
والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن رجل مات وعليه ديون شرعية فهل يقدم
الدين على الارث ام لا وهل اذا وضعت المرأة يدها على شيء من التركة تريد اختصاصها
به من دينها فهل لها ذلك ام يقسم ذلك بين ورثته على حسب ديونهم ام لا افتونا
ماجورين اجاب نعم يقدم الدين الشرعي على الارث وليس للزوجة ان تضع يدها
على شيء من التركة لتختص به من غير موجب شرعي بل يقسم ذلك بين الغرماء على قدر
ديونهم ولا يقدم منهم احد على احد عند استواء ديونهم في القوة والله سبحانه اعلم سُئل
عن رجل مات وترك زوجة وبنتاً واخاً وله متروكات ماذا يخص كلاً من المذكورين
وهل اذا باعت شيئاً من المتروكات وهو اكثر مما تستحقه ينفذ بيعها فيه ام في
الذي تستحقه بالارث ام كيف الحكم الشرعي في ذلك افتونا اجاب للزوجة الثمن
وللبنت النصف والاخ الباقي اذا كان شقيقاً او لاب وينفذ بيع الام فيما تملكها
وفيما زاد عليه وهي فيه فضولية عن غيرها يتوقف على اجازة المالك فان
اجازه نفذ وان رده بطل والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن رجل مات وترك ثلاث
بنات وثلاث زوجات وعن ولدي اخ شقيق وولدي اخ من اب فماذا يرث كل واحد
مما ذكر من ميراثه افتونا اجاب يرث البنات الثلثين والزوجات الثمن والباقي
لابني الاخ الشقيق ولا شيء لولدي الاخ من الاب والله سبحانه وتعالى اعلم سُئل عن رجل

انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطاه على وجه الرشوة لا الاجارة

يقدم الدين الشرعي على الارث

مات

مات وخلف عقارا اراد احد الورثة الزام بقيتهم بان يبيعوا حصتهم في السوق او يشتري وامنه حصته بما يريد من الثمن لا يجبر الوارث على ذلك

مات وخلف ورثة وعقارا فهل اذا اراد احد الورثة الزام بقية الورثة بان يبيعوا
حصتهم في السوق من احد من الناس او يشتروا منه حصته بما يريد من الثمن يجبر
الوارث على بيع حصته او الشراء منهم والحال ان التركة خالية عن الدين والوصية ولا يجبر
على ذلك من غير موجب شرعي يقتضي ذلك شرعا افتونا **اجاب** لا يجبر الوارث المذكور
على ما هو في السوال مقرر ومذكور والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **سئل**
عن نصراني مات عن زوجة وعن ام وولدين ذكور ثم مات الذكران عن ام وعن
جدة لاب فما يخص الام من ارث زوجها ومن ارث ولديها افتونا ماجورين **اجاب**
يخصها من ارث زوجها الثمن ومن ارث ولديها الجميع حيث لا مشارك
لها فرضا وردا والجدة محجوبة بالام والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن
امراة اوصت لزوجها بجميع ما تملكه بعد موتها فهل تصح هذه الوصية ام لا
والحال ان لا وارث لها سواه افتونا **اجاب** نعم تصح الوصية لزوجها بجميع ما تملكه
فاذا ماتت ولا وارث لها غيره كما ذكر كان جميع ذلك له والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم
قال في الخلاصة وفي الزيادات المراة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المال كله للزوج
النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**
عن رجل مات عن ذكر وثلاث بنات لا غير ثم ماتت احدى البنات عن ذكر فقط ثم
مات الذكر عن بنت فما يخص هذه البنت من تركة ابيها افتونا **اجاب** يخصها من تركة
ابيها جميع ما تركه فرضا وردا عندنا حيث لا مشارك لها في ذلك والله تعالى اعلم
سئل عن امراة ماتت عن اب وام وولد ذكر وزوج وتركت ميراثا فما يخص كل واحد منهم
بالارث الشرعي وهل اذا قبض الاب مهرها حال حياتها بغير اذنها لورثتها ان يطالبوه
بما يخصهم منه افتونا ماجورين **اجاب** يخص الاب السدس من ميراثها وكذا الام
والزوج الربع والابن الباقي واذا قبض الاب صداقها ولم تخرج عن عهدته لها في
حياتها وماتت فلبقية ورثتها مطالبته بما يخصهم منه والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **سئل** عن امراة مريضة مرض الموت باعت في مرض موتها

مطلب اذا اوصت لزوجها بجميع ما تملكه

مريضة مرض الموت باعت فدنا من اجنبيا الغير الوارث لها محاباة فا حكمها

من اجنبيا وهو غير وارث لها عقاراً او بقراً وغنما وحابته بقليل ثم ماتت فا حكم هذه المحاباة افتونا اجاب اذا كان على البايعة دين محيط بمالها لم يجز المحاباة وفاقاً اجازة الورثة ام لا فالمشترى يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليها جازت بقدر الثلث كذا فى جامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل زوج ابنته صغيرة وقبض مهرها وجهزها به وانفقه عليها بولايته الشرعية وجهزها به وانفق عليها قبل دخولها على الزوج ثم ماتت فاراد زوجها ان ياخذ حصته من ذلك فهل له ذلك بعد خروج الاب من ضمانه ما ذكر من التجهيز والانفاق على الوجه الشرعى ام لا افتونا ماجورين اجاب ليس له ذلك بعد صرفه ما هنالك والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل قبض مهر ابنته الصغيرة وصرفها فى مصالحها فلما ماتت اراد الزوج ان يطالبه بما يخصه من ذلك بعد صرفه فى الوجه المذكور ام لا وهل يقبل قوله فى ذلك ام لا افتونا اجاب لا يملك مطالبته بذلك بعد صرفه لانه مفوضه فى مصالحها ويصدق الاب بيمينه فى صرف ذلك فى مصالحها لانه هو الولى لها كما هو عند البعض قال فى القنية بعد ان علم بعلامة بح فيما اذا انكر ام الصغير على الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه فى صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد بح ابا ووصى قال لجيد بلوغ الصبى بعت ارضه وانفقت ثمنها عليه قال يصدق فى الهالك وبه قال ابو ذر والشيخ البقال يصدق فى قوله بعت داره او القاضى انها اولى لم تع لو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال رحمه الله تعالى فالاول يخالف جواب بح والثانى يوافقه انتهى اقول وينبغى ان يكون الثانى متفقا عليه لان المهر لازم ذمته ويريد الخروج عن عهدته فلا يقبل الا ببينة بخلاف الاول لانه امين والله سبحانه وتعالى اعلم ولو ادعى الوصى بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه ان كان هالكا صدق والا لا كذا فى دعوى خزانة الاكمل ذكره شيخنا فى فوايده والله سبحانه وتعالى اعلم

بالصواب

قبض مهر ابنته الصغيرة وصرفها فى مصالحها

هل يملك ذلك ام لا

ادعى الوصى بعد بلوغ اليتيم انه باع عبده وانفق ثمنه صدق اذا كان هالكا

مطلب مريضة قالت لا مهر لي عليه لا يصح ذلك

بالصواب واليه المرجع والمآب سئل عن مريضة قالت لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي مهر هل يصح ذلك ويبرأ الزوج ام لا افتونا اجاب لا يصح ذلك لظهور ان المهر عليه غالبا كما في البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل عن مريضة مرض الموت اقرت باستيفاء مهرها فهل يصح ام لا افتونا اجاب ان ماتت وهي معتدة او منكوحة لا يصح اقرارها وان بانت بلا علمه بان طلقها قبل الدخول صح كما في منية المفتي والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن الوصي اذا قضى دين الميت بعد ثبوته من مال نفسه فهل له ان يرجع في التركة ام لا وهل اذا انفق من مال نفسه على الصغار يكون الحكم كذلك ام لا افتونا اجاب نعم له ذلك اذا استشهد عليه قال في الخلاصة وفي النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي في باب مقاسمة الوصي للورثة وعليه دين الوصي يصدق في كفن الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة انتهى وفي مجمع الفتاوى وفي العتابي ولو انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية بينه وبين الله تعالى وفي شرح منلا خسرو ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع من مال الميت وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك انتهى كلامه والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

مريضة اقرت باستيفاء مهرها هل يصح اقرارها

مطلب الوصي اذا قضى دين الميت بعد ثبوته من مال نفسه فهل له ان يرجع في التركة ام

قضى دين الميت من مال نفسه

مطلب لو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك

سئل عن امراة ماتت وتركت زوجًا واما وابا وتركت جواري فاراد الزوج ان ياخذ لنفسه
من الجواري واحدة من نصيبه من الميراث ليطاها بغيبة الابوين فهل له ذلك شرعًا
ام لا افتونا ماجورين اجاب ليس له ذلك شرعًا كما في فصول العمادي وقد ذكر الحكم
فيهما كما ذكرنا في التلويح في بحث النسخ حيث قال لا يجوز لاحد الورثة ان يجعل شيئا
لنفسه بنصيبه من الميراث والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والماب سئل عن احد
الورثة اذا باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع غيبة بقية الورثة هل يصح البيع
ام لا واذا كان الثمن زيادة على الدين ما حكمه افتونا ماجورين اجاب قال في خير اهر
الفتاوى احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غايب
فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين يصيبه الزيادة الى التركة يعني البيع
في الكل جايز والفاضل من الثمن عن الدين يرد الى التركة انتهى كلامه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب سئل عن امراة وصية على يتيم ادعت دينا على الميت
عند القاضي من مال نفسها بحضر من الشهود فهل لها ان ترجع في مال الميت
والحالة هذه ام لا افتونا ماجورين اجاب نعم لها ان ترجع بذلك في التركة قال
في جامع الفصولين وصية او ورثته نقدوا ثمن كفنه من مالهم يرجع به في التركة
وكذا اذا دينه وبه صرح في الخانية حيث قال وكذا الوصي اذا اشترى
كسوة للصغير او اشترى ما انفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا
وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد
على ذلك لا يكون متطوعا وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت
من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال
نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب فصل من المسائل المتفرقات سئل
عن الايمان والاسلام هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق افتونا ماجورين اجاب
قال ابو حنيفة في الفقه الاكبر والايمان هو الاقرار بالتصديق وايمان اهل

السماء

لاحد الورثة بيع شي من التركه لدين الميت وان كان بعض الورثة غائبا

وصية او ورثته نقدوا ثمن كفنه من مالهم يرجع به في التركة

بعض الورثة اذا قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا

الايمان والاسلام هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق

السماء والارض لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون
في الاعمال والاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى ففي طريق اللغة فرق بين
الايمان والاسلام ولكن لا يكون في الايمان بلا اسلام ولا الاسلام بلا ايمان وهو
كالظهر مع البطن والدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرايع كلها انتهى
وتحقيقه ان الايمان مع الاسلام شيء واحد لان حد الاسلام هو الخضوع والانقياد
بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق وبالجملة كما قال
التفتازاني رحمه الله تعالى لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم
او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وتمامه في شرح منظومة متنا
في الكلام والله سبحانه وتعالى اعلم **سُئل** عمن يحضر رمالا او منجما يضرب له الرمل او ينجم
له ليعلم حال غايبه او مريضه فهل يكفر بذلك ام لا افتونا **اجاب** اذا اعتقد
ذلك اعتقادا جازما يكفر لحديث من اتى كاهنا فصدقه الخ وشمل الرمال كما ذكره
الكمال ابن ابي شريف المقدسي في حاشيته لشرح العقايد واما اذا ظن ذلك لا
يكفر كما نقله شيخنا في بحره عن القرطبي حيث قال واعلم ان مسايلهم هنا تدل على من
استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا
ظنه خلافا الا ترى انهم قالوا في نكاح المحارم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر
كما في الظهيرية وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا في نظايره وهو نظير ما ذكره القرطبي
في شرح مسلم ان ظن الغيب جايز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة
امر عادي فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب
حرام ولا يكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر والله سبحانه وتعالى اعلم **سُئل**
عن اطلاق الجواد عليه تعالى كيف يجوز مع ما تقرر من ان اسماء الله تعالى توقيفية
على الاصح افتونا **اجاب** نعم اسماء الله سبحانه وتعالى كذلك لا يجوز اختراع اسم او وصف
له تعالى الا بقرآن او خبر صحيح وصرح به لا باصله المشتق منه فقط على الارجح
بشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة نحو ام نحن الزارعون كذا ذكره السمناني احمد ابن

مطلب الايمان والاسلام

مسئلة كثيرة الوقوع

مطلب عمن يحضر رمالا او منجما يضرب له الرمل او ينجم له ليعلم حال غايبه او مريضه فهل يكفر بذلك ام لا

مطلب مقصد ظن الغيب جايز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي فهو ظن صادق والممنوع ادعاء علم الغيب

مطلب لا يجوز اختراع اسم او وصف له تعالى الا بقرآن او خبر صحيح لا باصله المشتق منه فقط على الارجح

عبد الحق رحمه الله تعالى واجاب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمسند وبالاجماع المطعي
والله تعالى اعلم سئل عن التعبدي هل هو افضل او معقول المعنى افتونا ماجورين اجاب
لم اقف على ذلك في كلام علمائنا الحنفية سوى ما ذكره علماء الاصول من ان الاصل في
النصوص التعليل فانه يشير الى افضليته ولكن وقفت في ذلك على جواب
شيخ الاسلام ابن حجر مذكور في فتاواه قال قضيته كلام العز بن عبد السلام
ان التعبدي افضل لانه بمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت عليه فان ملابسه قد يفعله
لاجل تحصيل فائدته وخالفه البلقيني فقال لا شك ان معقول المعنى من حيث
الجملة افضل لان اكثر الشريعة كذلك وبالنظر للجزئيات قد يكون التعبدي افضل
كالوضوء وغسل النجاسة فان الوضوء افضل وان كان تعبدا وقد يكون معقول
المعنى افضل كالطواف والرمي فان الطواف افضل وذلك باعتبار الادلة ه
والمتعلقات فلا يطلق القول بافضلية احدهما على الاخر انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل عن حكمة استعمال كرم الله تعالى وجهه في حق
علي رضي الله تعالى عنه دون غيره عوضا عن الرضا وهل يستعمل ذلك لغيره من الصحابة
ام لا افتونا اجاب حكمة ذلك ان عليا رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لم يسجد
لصنم قط فناسب ان يدعى له بما هو مطابق لحاله من تكرمة الوجه المراد حقيقته
او الكناية عن الذات اي حفظه ان يتوجه لغير الله تعالى في عبادته ويشاركه في
ذلك ابو بكر رضي الله تعالى عنهما وكرم وجهه فانه لم يسجد لصنم ايضا كما حكى
فناسب ان يدعى له بذلك ايضا وانما كان استعمال ذلك في حق علي رضي الله تعالى
عنه اكثر لان عدم سجوده للصنم مجمع عليه لانه اسلم وهو صبي مميز وصح ايمانه
حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن الجن هل يرون الله تعالى
جل جلاله ام لا وهل الملائكة كذلك ام لا افتونا ماجورين اجابه ذهب بعض الحنفية
الى ان الجن لا يرون الله تعالى واليه يميل كلام ابن عبد السلام فانه صرح بمنع الرؤية
من الملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن الارجح ان الملائكة يرونه كما نص عليه

التعبدي افضل او معقول المعنى

الاصل في النصوص التعليل

تعليق

الجن هل يرون الله تعالى وهل الملائكة كذلك

امام

امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه الابانة في اصول الديانة وتبعه
الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال البلقيني قال الجلال وكذلك الجن يرونه
لعموم الادلة كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **سئل** عمن قال ان الله
تعالى ساق هل يجوز ذلك لقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ام لا افتونا ماجورين
اجاب الحمد لله الاصح عند الاشعري وجرى عليه اكثر ايمة الشافعية وهو المعتمد
عند النووي رحمه الله تعالى وغيره انه لا يجوز اختراع اسم او صفة له تعالى الا بقران
مصرح به لا باصله الذي اشتق منه فحسب واختلفوا هل يكفي الورود في الخبر
الصحيح والذي صححه النووي انه يكفي قال بل هو الصواب خلافا لجمع اشترطوا
التواتر ولاجل هذا اعترض عليه شراح منهاجه لقوله فيه تبعا للفقهاء في نحو
الصانع بانه لم يرد فيه توقيف وردوا على من اجاب عنه بانه ماخوذ من قوله
تعالى صنع الله بان ورود ما منه الاشتقاق المصدر او الفعل لا يكفي على الاصح
بل لا بد من توقيف في نفس اللفظ الذي هو الاسم او الصفة واجيب ايضا بانه
صح في الخبر ان الله تعالى صانع كل صانع وصنعته ورد بان هذا مضاف والذي
في المنهاج معرف بال فلا دليل في ذلك على هذا وبان الشرط ان لا يكون الوارد
على جهة المقابلة ومن ثم لم يجز ان يقال الله تعالى زارع او ماكر اخذا من انتم تزرعونه
ام نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ونظاير ذلك كثيرة والجواب
الصحيح انه صح من حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله تعالى فاتح لكم وصانع
وهذا دليل واضح للفقهاء اذ لا فرق بين المعرف والمنكر واما قول الحليمي من
الايمة الشافعية يستحب لمن القى بذرا في ارض ان يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ
فجرى منه في الثلاثة على المرجوح انه يكتفى بالورود ولو على جهة المقابلة
لكن ان لم يوهم نقصا واعتماد الغزالي لهذا ضعيف كما صرحوا به على ان لك ان
تقول ان الله تعالى ساق انه لا يجوز ولا على الضعيف لانه شرط ان لا يوهم
نقصا وهذا توهمه وانما لم ينظر الحليمي الى ايهام في الزارع وما بعده لانه ذكره مع القا

لا يجوز اختراع اسم او صفة له تعالى الا بقران مصرح به لا باصله الذي اشتق منه فحسب

البدر في الارض قرينة ظاهرة على ان المراد البعيد بهذا القدر ومما تقرر علم انه لا يجوز
على الاصح ان يؤخذ من قوله تعالى سقاهم ربهم شرابا طهورا انه تعالى ساق كالا يقال
الله الراعي والمنبت وغير ذلك والله تعالى اعلم بالصواب سئل هل يحشر الناس على ما كانوا
عليه من العاهات كالعمى والبرص ونحوهما ام لا افتونا ماجورين اجاب قال في العاقبة
في باب الجيم فصل البآ يحشر الناس بها بالعتم ليس بهم شيء مما كان في الدنيا نحو البرص
والعرج او عاهة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن الافضل لا اله الا الله او الحمد لله رب
العالمين افتونا اجاب ظاهر كلام الايمة او صريحه في الاول افضل واستدل له بخبر
افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله دل بمنطوقه على ان كلا من الكلمتين
افضل من غيره وبمفهومه على ان الاول افضل بان نوع الذكر افضل من نوع الدعا
وبالخبر الضعيف التوحيد ثمرة الجنة والحمد ثمرة كل نعمة لان الجنة افضل من
جميع النعم الدنيوية فتكون ثمرتها افضل فان قلت ورد ان لا اله الا الله بعشر
حسنات والحمد لله بثلاثين قلت انما يكون صريحا في ذلك ان صح سندهما
من غير معارض والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب سئل عن لبس النبي صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم السراويل هل ورد ام لا اجاب قال السبكي اشتراه صلى الله عليه وسلم
ولم يلبسه ونقله التقي الشمني في حاشية الشفاء عن ابن صالحين قال قالوا لم يثبت
انه صلى الله عليه وسلم لبس السراويل وكذا اشتراها ولم يلبسها وفي الهدي لابن قيم الجوزية
انه لبسها قالوا وهو سبق قلم انتهى لكن روى ابو يعلى في مسنده والطبراني في معجمه
الاوسط بسند ضعيف قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلست الى البزازين واشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان
فقال له صلى الله عليه وسلم اتزن وارجح فوزن وارجح واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشي احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون
ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل
فقال اجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا استر

هل يحشر الناس على ما هم عليه من العاهات كالعمى

الحاشر اسم النبي عليه الصلاة والسلام لانه يحشر الناس على قدميه اي على اثره [uncertain]

عن الافضل لا اله الا الله او الحمد لله

هل لبس النبي عليه السلام السراويل ام لا

حديث صاحب الشي احق بشيئه ان يحمله

منه والله سبحانه وتعالى اعلم صورة سوال رفع الى كاتبه من ولده العلامة الفهامه
الشيخ صالح حفظه الله تعالى بمنه وكرمه والمعنى به ابيات

ما قولكم دمت فى عز وفى نعم ، يا خايضا فى بحار العلم والكرم ، يا من حوى سر المعنى وليس
وشبا اللفظ لما صاح بحتكم ، يا من جنى ثمر التوفيق من شجر ، غراسه ببقاع الفهم والحكم
الشعر محرم ام لا جد بمسئلة ، عربية بابيح اللفظ والرقم ، افد ملازلة قصد الوافدين ودم
فى رتبة العلم فى نعما لم ترم ، ام فضلوا علما الدين فمد افد ، شيخنا يا حل بحر العلم والكرم
للجود جود سحات دمت فى نعم ، والفضل والفضل اما العلم كالعلم ، وما المراد بقول الطهر مرشدنا
هو المراد امام البيت والحرم ، فى ذم الشعر جد لى بالجواب ايا ، من فاق فى العلم والانشا والقلم

فاجاب الحقير والده حمدا لجزول كل الخير والنعم ، بادى النفوس ومنشى الخلق والنسم
ثم الصلاة على المختار من مضر ، خير البرية من عرب ومن عجم ، والال والصحاب كلهم
ما رنحت عذبات البان فى العلم ، وبعد قد جانا در منظم من ، كنز الفضايل محيى العلم بالهمم
فيه السوال عن الشعر المنظم هل ، اجازه علما الشعر من قدم ، ام فضلوا علما الدين فيه افد
شيخنا يا حل بحر العلم والكرم ، فخذ جوابك يا هذا وكن فطنا ، لما سياتيك من علم ومن حكم
فان خلا الشعر يا ذا الشان عن فحش ، فذاك يرضى لا شك ولا وهم ، وان حوى ذكر انثى او غلام فلا
يجوز عند اولى الافهام والهمم ، عليه يحمل ذم الشعر ان ثبتت ، رواية وصحت ما ترا اعلى علم
ولم يزل علما الدين من قدم ، يباشرون نحوا فى الشعر بالرقم ، كالشافعى ونعمان لسنا ذكروا
وغيرهم من موالى العلم والكرم ، وكتب تفسير اهل العلم مع غنى منه كذا كتب فقه دمت فى نعم
حسانا انشده قالوا بحضرة من ، فاق النبيين فى خلق وفى شيم ، صلى عليه الا له ما شمت
بوارق الحق فى داج من الظلم ، والال الغر ارباب الفصاحة من ، حازوا البلاغة والاحسان مع عظم
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

سئل عن قوله تعالى فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربى
لم ذكر اسم الاشارة وعن قوله تعالى وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم
على ازواجنا لم انث خالصة وذكر محرم افتونا اجاب انما ذكر اسم الاشارة لتذكير الخبر
وصيانة للرب عن شبهة التانيث وانما انث خالصة للمعنى فان ما فى معنى الاجنة

فى الشعر هل هو مذموم اولا

عن قوله تعالى فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربى لم ذكر اسم الاشارة

في الشرف من الام

وقد رايت بخط العلامة المولى الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادي ما صورته فاما اذا كان الرجل شريفا من الام وبين نسبه والبينة العادلة تشهد له بذلك فاذا ثبت ذلك يسوغ له ان يضع علامة الشرف على راسه الخضرا يسوغ له ذلك بلا خفا حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي الحنفي عفي عنه ومن خطه المعهود نقلت

وتذكير محرم باعتبار لفظ ما ذكره البيضاوي رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **سئل** عن اول حادث بعد العرش **اجاب** قال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى وكان عرشه على الماء قبل خلقهما لم يكن حايل بينهما لا انه كان موضوعا على متن الماء واستدل به على امكان الخلاء وان الماء اول حادث بعد العرش من اجرام هذا العالم وقيل كان الماء على متن الريح والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة ذلك والله اعلم **سئل** هل يجوز اطلاق الاكثر مرادا به الكل ام لا افتونا **اجاب** نعم يطلق الاكثر ويراد به الكل كما يراد بالقلة العدم ذكره البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون من سورة الانفال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **سئل** عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له علامة خضرا في راسه كالاشراف الهاشمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا افتونا اثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه **اجاب** النسب للاباء بشهادة قوله تعالى وتبارك وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا للامهات فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي واما وضع العلامة الخضرا براسه فلا مانع من ذلك لان له نسبا شريفا بالنسبة الى غيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **سئل** عن حديث اول ما خلق الله تعالى القلم هل ورد ام لا افتونا **اجاب** نعم ورد بل صح من طرق وفي رواية ان الله تعالى خلق العرش فاستوى عليه اي استوا يليق بجلال ذاته تعالى ثم خلق القلم فامره ان يجري فقال يا رب بما اجري قال بما انا خالق وكاين في خلقي من قطر او نبات او امر او رزق او اجل فجرى القلم بما هو كاين الى يوم القيامة ورجالها ثقات الا الضحاك ابن مزاحم فوثقه ابن حبان وقال لم يسمع من ابن عباس وضعفه جماعة وتمامه في فتاوى ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **سئل** عن الاحاديث الشايعة لاية من كتاب الله تعالى خير من محمد وال محمد احبوا البنين فان البنات يحببن في تعشهن انا جد كل تقي من جلس فوق عالم بغير اذنه فكانما جلس على المصحف اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى على النار فراى

عن اول حادث بعد العرش

يطلق الاكثر ويراد به الكل كما يراد بالقلة العدم

ليس من امه هاشمية بهاشمي

وضع العلامة الخضرا لا مانع منه لان له نسبا شريفا بالنسبة الى غيره

ورد بل صح حديث اول ما خلق الله القلم

عن الاحاديث الشايعة لاية من كتاب الله خير من محمد وال محمد احبوا البنين

حديث من جلس فوق عالم بغير اذنه فكانما جلس على المصحف لا اصل له

فيها

فيها رجلا عليه حلل خضر وبوجه عليه بمواوح فقال يا جبريل من هذا قال هذا حاتم الطائي ان سحوخ كانت في بستان فتطلعت نصفين يحمل منها انصفها في كفيه والآخر في مرحاضي فشكى الحديد عزوجل فاوحى اليه ان لم تنتهه لاجعلنك في مجلس قاضي لا يعرف الشرع ايش الذي يحيى قال شيء لا يكون الا آدم والطبقة الاولى من اولاده كانوا ستين ذراعا والثانية اربعين والثالثة عشرين والرابعة سبعة اذرع اقونا ما هو رين اجاب قال الحافظ الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الاولى لم اقف عليه وفي الثاني في هذا لا يعرف ولم اقف عليه في شيء من كتب الحديث الشريف وفي الثالث لا اعرفه وفي الرابع والخامس لا اصل لهما وفي السادس والسابع والثامن باطلة وفي التاسع هذا العدد المخصوص في الطبقات لم يرد وانما ورد ان طول آدم كان ستين ذراعا وان من بعده يتناقص ولم يزل الناس يتناقصون كذا في فتاوى ابن حجر الهيتمي والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل عن حديث ان نبيا من الانبيا شكى الضعف فامره الله تعالى باكل البيض هل له اصل ام لا اجاب نعم ورد عند البعض لكنه ضعيف جدا والله سبحانه وتعالى اعلم سئل هل يجوز قراة التعزيمات وكتابتها باسما لا يعرف معناها ام لا اجاب قد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي نزيل مكة المشرفة لما سئل عن ذلك عدم جواز ذلك حيث قال ومن هنا في ذلك ان كل عزيمة مقروة او مكتوبة كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة الكتابة والقراة سواء في ذلك المصروع وغيره فان كانت العزيمة والرقيا مشتملة على اسما الله تعالى واياته والاقسام به وباياته وملائكته جازت قراتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك من التبخيرات والتدخينات ونحوهما مما اعتاده السحرة الفجرة فهو الحرام المعروف بل الكبيرة بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره وسئل ابن ابي زيد المالكي عن احراز يكتب فيها بخواص اسم الله تعالى الذي اضاء كل ظلمة وكسر به كل قوة وجعله على النار فاوقدت وعلى الجنة فتزينت واقام به

وورد ان طول آدم كان ستين ذراعا وان من بعده يتناقص

حديث شكى بعض الانبيا الضعف فامره الله باكل البيض ضعيف

في قراة التعزيمات وكتابتها باسما لا يعرف معناها

عرشه وكرسيه وبديع خلقه واشياه هذا مع قران تقدمه فصل لهذا بانواع لا فعال لم يات هذا فى الاحاديث الصحاح وغيرهذا من دعا القران والسنة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم احب الينا ان ندعى به وفكى فى اثناء كلامه ان ذلك لايجوز الا ببعد من التاويل انتهى قال وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمى الذى لا يعرف معناه ابن رشد المالكى والعزبن عبد السلام والشافعى وجماعة من ايمتنا وغيرهم وتمامه فى فتاوى ابن حجر المذكور والله تعالى اعلم **سُئل** عن اسرافيل وجبرئيل ايهما افضل **اجاب** الذى عليه مشايخنا الحنفية ان اسرافيل افضل من جبريل وهو الصحيح مذكور فى يتيمة الدهر من كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى وفى فتاوى ابن حجر افضلهم اى الملائكة جبريل واسرافيل وتعارضت الاحاديث فى افضلهما واكثرها يدل على افضلية اسرافيل واطلق الفخر الرازى رحمه الله تعالى بانهم رسل الله تعالى واجاب عن قوله تعالى يصطفى من الملائكة رسلا بان من للتبيين لا للتبعيض وفى كلام جماعة غيره ان منهم رسلا وغيرهم واعلاهم درجة حملة العرش فالحافون حوله فاكابرهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل فملائكة الجنة والنار فالموكلون ببنى ادم فالموكلون باطراف هذا العالم ذكره الفخر الرازى ورد ما حبره جبريل ومعه ناس على انه صرح فى تفسيره الكبير بان جبريل وميكائيل اشرف الملائكة وان جبريل افضل من ميكائيل لقوله تعالى وجبريل وميكال ولانه مظهر الخيرات النفسانية وهى افضل من الخيرات الجسمانية ولان جبريل صاحب الوحى الى الانبياء والعلم وميكائيل صاحب الارزاق كذا فى فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمى الشافعى رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

سُئل عن قول النبى صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم يشرب لبن الدر بنقعته ما المراد بالدر افتونا اثابكم الله تعالى الجنة **اجاب** الدر اللبن يقال فى الذم لا دره لا كثر خيره ويقال فى المدح لله دره اى عمله كما فى مختار الصحاح وهو بالدال المهملة فيكون اضافة الى اللبن من قبيل الاضافة البيانية واما الذر بالمعجمة فجمع ذرة وهى اصغر النمل ويجئ بمعنى التجدد وقال فى القاموس وذر تجدد ذكره فى الراى المعجمة فيكون

وممن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمى الذى لا يعرف معناه ابن رشد والشافعى وجماعة من ايمتنا وغيرهم

اسرافيل افضل من جبريل

يتسنم

سئل عن قول النبى عليه السلام يشرب لبن الدر بنقعته ما المراد بالدر

حديث الرهن مركوب ومحلوب صحيح على شرط الشيخين

من امه هاشمية وابوه ليس كذلك لا بأس عليه بوضعها

مطلب رجل له ام سيدة هل يكون سيدا

عن اعراب قوله تعالى لقد جئت شيئا نكرا فشيئا حال او مفعول

المتواطي هل وضع لفرد واحد على سبيل البدل

معناه اللبن المجدد عند المرتهن وقال في حديث آخر الرهن مركوب ومحلوب
صحيح على شرط الشيخين وقال الكاساني يشبه قول ابي هريرة ان من رهن ذات در وظهر
لم يمنع الراهن درها وظهرها لان له رقبتها وقال الطحاوي الحديث مجمل فيه لم يبين
فيه الذي يركب ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز
حمل على احدهما الا بدليل انتهى ذكره الزركشي رحمه الله تعالى والله سبحانه تعالى اعلم بالصواب
سئل ايضا عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له ان يضع علامة خضراء على رأسه
ويحترم كما يحترم الاشراف ام لا افتونا اثابكم الله تعالى الجنة اجاب اما وضع العلامة الخضراء
التي جعلت لاظهار شرف الواضع فلا بأس عليه في وضعها لان له شرفا بالنسبة الى غير
من ابوه من السلسلة الشريفة الهاشمية الحاصلة من هذه الجهة لا سيما وقد حكي
في موضع ثقة عن شمس الائمة الكردري ان من له ام سيدة يكون سيدا حكاه
عنه الشيخ الامام حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى جعل عيسى من اولاد
اسحاق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرائق
رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم سئل عن معربين اعربا قوله تعالى لقد جئت شيئا نكرا
فاعرب احدهما شيئا مفعولا لجئت واعرب الآخر شيئا حالا وقال هو حال من التاء في
جئت وزعم انه لا يصح غير ذلك وقال للقائل بالمفعولية انت لا تعرف ان توجه
قولك فقال اوجه لك ذلك بحسب فهمك فالاول ان جئت يستدعي مفعولا وليس
بعده سوى شيئا الثاني ان شيئا جامد والحال مشتق الثالث ان التاء لا يصح
ان يكون منها حال والرابع لا يصح ان يكون من فاعل جئت لما يلزم عليه دخل واحد بينهما
مصر على قوله فاوضحوا لنا الجواب اثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه رحم
اسلافكم الكرام بمحمد عليه افضل الصلاة واتم السلام اجاب الحق وبه صرح
بعض المعربين ان شيئا مفعول اي اتيت شيئا منكرا ويجوز ان يكون مصدرا
اي مجيئا منكرا الذي ذهب الى ذلك فهو المصيب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب سئل عن المتواطي هل وضع لفرد واحد على سبيل البدل كالنكرة

زعم ان نحو الرجل كلمتان في اصطلاح النحاة مصيب ام لا

التواطي من اوصاف المعاني الكلية وقد يوصف به اللفظ

في سياق الاثبات هل هو مصيب ام لا واذا قلتم ليس بمصيب فوضحوه لما دا فضلوا
ببيانه اثابكم الله تعالى الجنة وهل اذا زعم ان نحو الرجل كلمتان في اصطلاح النحاة
يكون مصيبًا ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه ودمتم
اسلافكم العلما الاعلام ونفعنا بهم وادخلكم واياهم دار السلام بسلام واجبنا عنه
عنه بما وافقنا عليه كثير من محققي اهل العصر منهم مفخر محققي زمانه الشيخ
شمس الدين محمد الميموني حفظه الله تعالى وادام النفع به امين حيث قال اعلم
ان التواطي من اوصاف المعاني الكلية اولا بالذات وقد يوصف به اللفظ
الموضوع لذلك توسعا وعبارة ابن الهمام في تحريره الكلي ان تساوت افراده
مفهومه فيه فمتواطي كالانسان انتهى وكذا في كلام غيره من المتون ولما قال
العضد في تفسيره حد المشترك اللفظي وقولنا على البدل احتراز عنه
اذ ليس موضوعا لاكثر من معنى واحد وكذا ان قيد الاستعمال فانه يستعمل
في القدر المشترك حقيقة فقط واما استعماله في خصوصيات الافراد فبالمجاز
والجواب ان ذلك بحسب الظاهر ايضا فان المتواطي يحمل على افراده حقيقة فيظن
انه موضوع للقدر المشترك او مستعمل فيه وفيه حمل هو على الاول ولذلك احترز
عنه فانه وان كان موضوعا او مستعملا لها بحسب الظاهر لكن ذكر الرضي ان الاستعمال
ليس على البدل وباعتبار القدر المشترك انتهى قال وعبارة مولانا عبد الرحمن
الجامي رحمه الله تعالى وقيد الافراد يخرج به عن حد الكلمة مثل الرجل وقايمة
مما يعد لشدة الامتزاج كلمة واحدة ومثل عبد الله علما اخلا ولا يخفى على
الفطن العارف بالغرض من النحو لو كان الامر بالعكس لكان انسب وما اورده صاحب
المفصل في حد الكلمة حيث قال هي اللفظة الدالة الخ ان قال فمثل قايمة
وبصري داخلا فيه فاخرجه بقيد الافراد ولو لم يخرج وتركه لكان انسب
انتهى ببعض اختصار وعبارة ابن الحاجب لمفرد التلفظ بكلمة واحدة
وفسره العضد بتفسير قال والمراد من الكلمة اللغوية انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

بالصواب

عن المجوس ما هو

التين افضل ام العنب

حديث
خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب

سئل عن [illegible] كلمة هو [illegible] الله او [illegible]

عن عدد الانبيا عليهم السلام

بالصواب واليه المرجع والمآب سئل عن المجوسي ما هو وكيف ذكره العلماء الاعلام افتونا ماجورين
اثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه امين اجاب المجوسي كما ذكره العلماء انه من الناس يعبدون النار
وقد افصح عن ذلك علماؤنا في بحث المحرمات وفي بحث الجزية وفي بحث اليمين من كتاب الدعوى
فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب سئل عن رجل زعم ان التين
افضل من العنب فخالفه آخر وقال بل العنب افضل من التين احتج الاول بان الله تعالى
اقسم به فدل على انه افضل من العنب فقال خصمه لا يلزم فالمصيب منهما افتونا ماجورين
اثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه امين اجاب الذي يظهر لي ان الذاهب الى ان العنب
افضل من التين مصيب لان الله تعالى امتن به على العباد ولقوله عليه الصلاة والسلام
خير طعامكم الخبز وخير فاكهتكم العنب ذكره الجلال السيوطي في الجامع الصغير رحمه الله تعالى
بمنه وكرمه امين سئل عن رجل حصلت له نفاة فقال هو فاجابه رجل في مقابلة قوله هو
هو بالتشديد فهل والحالة هذه هو اسم من اسماء الله تعالى وتبارك ام لا واذا قلتم
بانه اسم من اسماء الله تعالى سبحانه فماذا يلزم القايل بهذا اللفظ من كفر وغيره افتونا
اثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه اجاب كلمة هو عند اهل الظاهر تحتاج الى صلة
تتمة ليكون الكلام مفيدا نحو هو قايم او قاعد ونحوهما فاما عند القوم اذا قيل هو
لا يسبق الى قلوبهم غير ذكر الله تعالى الحق قال ابن فورك هو حرفان فان الهاء تخرج
من اقصى الحلق والواو تخرج من الشفة وهو اول المخارج فكانه يشير الى ان ابتداء
كل حادث منه وانتهاء كل حادث اليه تعالى وليس له ابتدا ولا انتها وقال صاحب
تحفة العارف وللاسم الشريف المعظم المنيف شرف زايد على الاسما وهو انك اذا ازلت
منه حرف اللام الاول بقي له واذا ازلت منه اللام الآخر بقي هو فكل حرف منه اسم
قايم بذاته وليس ذلك في غيره من ساير الاسما والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
سئل عن عدة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين كم فيهم نبي مرسل وكم فيهم نبي
صاحب كتاب وكم فيهم نبي نزلت عليه الصحف وكم عدة الانبيا جميعا صلوات الله تعالى
وسلامه عليهم اجمعين اجاب قال العلماء رضي الله تعالى عنهم ونفعنا بهم وبعلومهم اجمعين

لا ينبغي في الايمان بالانبيا عليهم الصلاة والسلام القطع بحصرهم في عدد اذ لم يرد في
حصرهم دليل قطعي لان الحديث الوارد في عددهم خبر واحد لم يأتون بما يفيد القطع
نبهوا ان صح بان وجدت فيه الشروط المعتبرة للحكم بصحته وجب ظن مقتضاه
مع تجويز نقيضه بدليله والا اي وان لم يصح ولم يجب ظن مقتضاه وعلى كل التقديرين
فيؤدي اي فقد يؤدي حصرهم في العدد الذي اقطع به الى ان يحصر فيهم من ليس
منهم بتقدير كون عددهم في نفس الامر اقل من الوارد او يخرج عنهم من ليس منهم
بتقدير ان يكون عددهم في نفس الامر ازيد من الوارد والحديث الذي ورد فيه عددهم
هو حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة اجمعين وهو حديث طويل
يتضمن انه سال النبي صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وفخم عن اشيا منها عددهم ولفظ
رواية احمد في مسنده قلت يا نبي الله كم عدد الانبيا قال مائة الف واربعة
وعشرون الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا ورواه الطبراني
في المعجم الكبير بلفظ واربعة وعشرون الفا وهي مصرحة بما ابهم في رواية
احمد ومدار الحديث الشريف على علي بن يزيد وهو ضعيف ورواه احمد ايضا من
طريق آخر بنحو معناه وفيه قلت يا رسول الله كم المرسلون قال ثلثمائة وبضعة
عشر جما غفيرا ورواه ايضا الطبراني في الاوسط والبزار باسناد فيه المسعودي
وهو ثقة لكنه اختلط وروى الطبراني في الاوسط ايضا عن ابي امامة الباهلي
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف قدره وفخم الحديث وفيه قال
يا رسول الله كم كانت الرسل قال ثلثمائة وخمسة عشر وليس فيه سوال عن عدد
الانبيا قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رجاله رجال
الصحيح غير احمد بن خليد الحلبي وهو ثقة والظاهر ان الرجل السائل في حديث
ابي امامة هو ابو ذر كذا في المسانيد واما بيان ما انزل من الكتب الشريفة فقد
قال العلما رضي الله تعالى عنهم جملة الكتب المنزلة من السما مائة واربعة كتب انزل
على آدم عشر صحائف وعلى ادريس خمسون صحيفة وعلى نوح عليه السلام عشرون صحيفة

وعلى

وعلى ابرهيم عليه الصلاة والسلام عشر صحايف وعلى موسى عليه الصلاة والسلام عشر
صحايف والتورات وعلى داود عليه الصلاة والسلام الزبور وعلى عيسى عليه الصلاة والسلام
الانجيل وعلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وعلى ساير الانبياء
والمرسلين القران الشريف والذكر المنيف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كذا فى شرح الوهبانية
للشيخ الاسلام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب سيل فى سنه الف
رجل من افاضل بيت المقدس وكان بينهما سوالا نظما وصورة السوال
ياعالما بتطرا على الورى قد سما وكاملا فى عصرنا عند يفوق الانجما
به الانام تهتدى وتستفيد الحكما وفى التحقيق انه شمس نهار العلما
ازل لفظ سيدى عن عقد مدح نظما فى الفرق بين النكره والمطلق اللفظ ماهما
وما كلام منطق والفقه ماذا حكما فيمن يقول حالفا وبالطلاق التزما
ان كان حمل ذكر فذكرين التقتهما فهل ترى تطليقها اولا طلاق اوفهما
لازال كهفا متمدا ومرحبا للعلما وادعوا العبد مدنف فى الغرش يشكوا السقما
واشف فواد قلق بحسن لفظ نظما **فاجبت** حمدا لمن اناله النعما
فضلا عميما قد سما وعمنا بجوده ورزقنا قد قسما وخصنا باحمد
من باسمه قد اقتسما صلى عليه ربنا وصحبه وسلما وتابعيهم ابدا
مادام ارض وسما وبعد قد جاءلنا عقد نفيس نظما من حضرة للحبر الوضى
نجل الكرام العلما يسال عن فرق غدا مقررا قد رسما بين مقال منطق
منكرة افدهما ومن يلق حالفا وباليمين التزما ان كان حمل زوجتى
بذكر قد علما هو طلاق باين فذكرين التقتهما فهل يحنث بهما
او ضده ابنهما اجبته مجيبلا محوقلا مسلما قد ذهب البعض الى
فرق تطيف احكما وهو اعتبار وحدة فيما وضده انعدما وبعضهم لم يذكر الفرق ولا
احكمه بل اعدما وقوله فى حلفه حملك ان كان غلاما وسما فالشرط فى تحنيثه
ما الشرط فى ضدهما ما قوله ان كان ما فى جوفها من ذكر وذا الفرق علما

فى نفى الاصول والفقه عندنا مقررا بين سراه عظما قد قاله مقتصر محمد
نجل بن عبد الله يرجو الكرما ولو قال ان كان ما فى هذا الفول حنطة فهى طالق او دقيقا
فطالق فاذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق بخلاف قوله ان كان فى بطنك غلام والباقى
بحاله حيث يقع الثلاث كما فى البحر الرايق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب رفع الى سوال فى سنة تسعماية وست وثمانين من احد فضلا بيت المقدس
حين كنت بها فى السنة المذكورة صورته ما يفيده مولانا شيخ الاسلام بركة الانام
زاده الله تعالى بهجته وحفظ مهجته بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن على طريقه المرتضى
وسواله فى اللفظين المترادفين بمعنى واحد هل يمكن ان يكون وضعهما بازا
معناهما او وضع كل لفظ منهما على حدة وان صح ان الواضع وضع ذلك لهما مرتبا
فهل الثانى فرع على الاول او مفسر له او مبين وما فايدة الترادف فى اللغة
العربية وهل استعمال الاخص من اللفظين اولى من الاخر ام لا وهل الحد والمحدود
مترادفان بالنسبة الى ما صدقا عليه تفضلوا بالجواب فاجبت اعلم ان
المترادف وهو اللفظ المتعدد المتحد بمعنى واقع فى الكلام عند المحققين
والظاهر ان كلا من اللفظين اصل بنفسه سوا قلنا بوضعهما معا بازا معناهما
او مرتبا اما فايدة الترادف فيها اتساع اللسان العربى وتيسير على طالبه
فان الحاجة داعية اليه نظرا لاقامة الوزن والقافية وسجعا للقافية ومنها
الجناس فانه قد يقع باحد المترادفين دون الاخر نحو وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا فانه اوقع من قولك وهم يتوهمون واستعمال غير الاغمض اولى قال بعض اهل
اهل التحقيق من استطاع ان يفهم غيره بالاوضح الذى يفهمه الاكثرون لا ينبغى له
ان يتحول الى الاغمض الذى لا يفهمه الا الاقلون والا كان ملغزا ومن ثم اخرج فما
نجا خلنا به فى محاجة خلقه ما لا ينبغى لهم من دقايق فى احلى صورة واوضحها ليفهم
العامة ما يقنعهم ويلزمهم الحجة بسببه والخاص المعارف وليس الحد
والمحدود كالحيوان الناطق والانسان ولا الاسم وتابعه كعطشان نطشان

المترادف هو اللفظ المتعدد المتحد

فائدة الترادف اتساع اللسان العربى

الحد يدل على اجزا الماهية تفصيلا والمحدود يدل اجمالا

بمترادفين في المذهب الصحيح لان الحد يدل على اجزا الماهية تفصيلا والمحدود اي اللفظ
الدال عليه يدل عليها اجمالا والمفصل غير المجمل والتابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن شان
كل مترادفين افادة كل منهما المعنى وحده لكن يمكن ان يكون متساويين لان الحد
يصدق على ما يصدق عليه المحدود كالانسان والضاحك فانهما متساويان لا مترادفان
وهنا ما ظهر في هذا المقام بعون الملك العلام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وهي الفتاوى
التمرتاشية في الوقايع الحنفية تاليف شيخ الاسلام بركة الانام مفتي الخاص والعام
محمد ابن شيخ الاسلام عبد الله ابن شيخ الاسلام احمد بن شيخ الاسلام محمد بن شيخ الاسلام
محمد ابن شيخ الاسلام ابراهيم بن شيخ الاسلام خليل التمرتاشي وقد اخذ المصنف العلم
عن فحول من الرجال منهم شيخ الاسلام بركة الانام الشيخ امين الدين بن عبد العال مفتي
الديار المصرية ومنهم شيخ الاسلام بركة الانام الشيخ زين الدين صاحب البحر الرائق والاشباه
والنظاير ومنهم المرحوم قنلي زاده الرومي تغمدهم الله تعالى برحمته واسكنهم بحبوحة
جنته وللمصنف الوالد مصنفات عديدة لا باس بذكرها منها هنا منها
تنوير الابصار وجامع البحار وشرحه المسمى بمنح الغفار في مجلدين وشرح الكنز المسمى
بكشاف الحقايق شرح كنز الدقايق ومعين المفتي على جواب المستفتي في مجلد ومنظومة
في الفقه المسماة بتحفة الاقران وشرحها مواهب المنان في مجلد كبير وحاشيته
على الدرر والغرر وقطعة من شرح الوقاية وشرح المنار المسمى بحدايق الانوار
شرح المنار وشرح مختصر المنار المسمى بفيض الغفار شرح مختصر المنار وكتاب تحليل
في الاصول سماه بالوصول الى الاصول وشرح عوامل الجرجاني في النحو في مجلد وشرح
ابواب الصرف وشرح يقول العبد في العقايد ومنظومة وشرحها في العقايد ايضا
وقطعة من شرح منظومة ابن وهبان وكتاب في القضا واعانة الحقير شرح
زاد الفقير فقه في مجلد واما الرسايل جواهر النفايس في احكام الكنايس رسالة
في التجويز رسالة في دخول الحمام وحلق الراس وقص الاظفار رسالة في النقود اذا

تحريرات بنقول وزيادة المسماة ببذل المجهود في تحرير مسئلة النقود ورسالة في عصمة
الانبيآء ورسالة في المبشرين بالجنة ورسالة في المسح على الخفين ورسالة في الصغائر
ورسالة في الكراهية ورسالة في التخصيص على العدد ورسالة في الوقف ورسالة
في الجنة ورسالة في قراءة المؤتم خلف الامام ورسالة في الاذان بالفارسية
ورسالة في معادن الاحجار ورسالة في محو الذنب بالحج ورسالة في التصوف
ورسالة في جواب اشكالات فقهية ورسالة في جواب اسئلة وردت عليه من
المصريين وترتيب فتاوى قارى الهداية وترتيب فتاوى الشيخ زين وغير ذلك
نفعنا الله تعالى به في الدنيا والاخرة واعاد علينا من بركاته وبركات علومه
امين وكان الفراغ من هذه النسخة الشريفة في اوائل شهر صفر الخير سنة سبع وتسعين والف
على يد الفقير الراجي عفو ربه الصمد ابراهيم ابن احمد الشهير بابن الكسن بطلي عفر الله له ولمن
دعا له بالمغفرة ونقلت هذه النسخة المذكوره ان شاء الله تعالى من نسخة مكتوبة
بخط المرحوم مخطوط ابن المؤلف عفا الله تعالى عنهما امين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي اتم لنا نعمانا وجعل مقلدنا الاعظم نعمانا وجعل اصله ثابتا وفضله مقررا
بيانا واعلانا وجعل من مقلديه علماء نبلاء اعلاما ورفعهم المنازل السنية وكثرهم
اعلاما والصلاة والسلام على المبعوث بالرسالة المنعوت بالبسالة وعلى اله السادة القادة
اعلاما وسائر علماء الاسلام على الدوام آمين

وبعد

وبعد فيقول الفقير الى مولاه محمد بن عبدالله انه لما كثر الاستفتاء عن مسئلة كثيرة الوقوع في زماننا وهي ان التجار بالديار الشامية وقع منهم
معاملات شرعية ومعاوضات مرضية بالشواهي والشريفيات حيث كانت رائجة بشئ معين ثم كسد بعضها وتغير سعر بعضها بالنقص بموجب
امر الامام الاعظم والي قان الافخم واختلف فتوى علماء العصر في ذلك فمنهم من اخذ بقول الامام وافتى بموجبه مثل المقبوض ومنهم من افتى بقول ابي يوسف
وافتى برد قيمته يوم القبض من الذهب لما فيه من الرفق والنفع لا سيما في الاموال الموقوفة ببيت المقدس وغيرها ولقد تحكم بوجوب الافتاء بما فيه النفع
لا سيما في الاموال التي لجهة الوقف اردت تحرير المذهب في هذه الرسالة ليكون عونا للقضاة والحكام على الموقوف على حكم شرعي من الاحكام وكما انا
اشرع في المقصود مستمدا من الملك المعبود فاقول اعلم انه اذا اشترى بالدراهم التي غلبت غشها او بالفلوس وكان كل منهما نافقا جاز البيع
لقيام الاصطلاح على الثمنية ولعدم الحاجة الى الاشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري للبائع ثم كسدت بطل البيع والانقطاع
عن ايدي الناس كالكساد وحكم الدراهم كذلك فاذا اشترى بالدراهم ثم كسدت او انقطعت بطل البيع ويجب على المشتري رد المبيع ان
كان قائما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والا فقيمته وان لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وهذا عند الامام الاعظم وقالا لا
لا يبطل البيع لان التعذر انما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كما لو اشترى شيئا بالرطب ثم انقطع
وان لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند ابي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو اخر ما يتعامل الناس بها وفي الذخيرة
الفتوى على قول ابي يوسف وفي المحيط والتتمة والحقائق بقول محمد يفتى رفقا بالناس ولابي حنيفة ان الثمنية بالاصطلاح فيبطل لزوال
الموجب فيبقى البيع بلا ثمن والعقد انما يتناول عينها بصفة الثمنية وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب فانه يعود غالبا في
العام القابل بخلاف النحاس فانه بالكساد رجع الى اصله وكان الغالب عدم العود والكساد لغة كما في المصباح من كسد الشئ يكسد من باب قتل
لم ينفق لقلة الرغبات فهو كاسد وكسيد يتعدى بالهمزة فيقال اكسده الله وكسدت السوق فهي كاسد بغير هاء في الصحاح وبالهاء في التهذيب
ويقال اصل الكساد الفساد انتهى وعند الفقهاء ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يتعيب اذا لم
يروج في بلدهم فيتخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة
وفي البيوت هكذا في الهداية والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب لكن قال في المضمرات فان انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته
في اخر يوم انقطع هو المختار ثم قال في الذخيرة الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة فليس بمنقطع
والاول اصح هذا اذا كسدت او انقطعت اما اذا غلت قيمتها او ازدادت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بالنقد
بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير وفي البزازية معزيا الى المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني
اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو
الى المنتقى وقد نقله شيخنا في بحره واقره فحيث صرح بان الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب ان يعول عليه افتاء وقضاء لان المفتي والقاضي

حكم الدراهم كذلك

وجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وعند محمد يوم الكساد وصححا

في معنى الكساد وانه من باب قتل

غلت الفلوس او رخصت

منها اذا استاجر زيد من ناظر وقف اهلي مكانا معلوما جاريا في الوقف المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الريال المعلوم النقد الصحيح الرائج حينئذ ثم انه بعد تمام المدة قبل تسليم الاجرة الى الناظر ازدادت قيمتها ويريد الناظر مطالبة المستاجر بنقد ذلك العيار الذي وقع وقت العقد فهل يسوغ له ذلك الجواب نعم حيث صرحوا ان الاجارة بيع المنافع والذي جرى عليه في متن التنوير وشرح الغزي وغيرهما انه يطالب بذلك العيار الذي كان وقت البيع وصرح به الامام قاضيخان في فتاويه حيث قال يلزمه المثل وهو قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وقال ابو يوسف ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض قال في البزازية وعليه الفتوى وهكذا في الخلاصة بالعزو الى المنتقى لكنه حيث صرحوا بان الفتوى عليه يصار في الترجيح اليه والله سبحانه اعلم مولانا حامد افندي العمادي كلامه

عليهما الميل الى الراجح من مذهب امامهما ومقلدهما ولا يجوز لهما الاخذ بمقابله لانه مرجوح بالنسبة اليه وفي فتاوى قاضيخان
يلزمه المثل هكذا ذكر الاسبيجابي قال ولا ينظر الى القيمة وفي البزازية والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه
قيمة تلك الدراهم وفي مجمع الفتاوى معزيا الى المحيط رخص الفلوس قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع عليه
العقد والدين على هذا ولو كان يروج لكن انتقص قيمته لا يفسد وليس له الا ذلك وبه كان يفتي الامام وفتوى الامام قاضي ظهير الدين
على انه يطالب بالدراهم التي يوم البيع يعني بذلك العيار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء انتهى
فان قلت يشكل على هذا ما ذكر في مجمع الفتاوى من قوله ولو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق قلت لا يشكل لان ابا يوسف
كان يقول اولا بمقالة الامام ثم رجع عنه وقال ثانيا الواجب عليه قيمتها كما نقلناه فيحمل قول البزازي وصاحب الخلاصة والذخيرة
فحكاية الاتفاق بناء على موافقة الامام اولا كما لا يخفى والله اعلم وقد تتبعت كثيرا من المعتبرات في كتب مشايخنا المعتمدة فلم ار
من جعل الفتوى على قول ابي حنيفة بل قالوا كان يفتي به الامام القاضي وكلهم واما قول ابي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فليكن
المعول عليه قال في التتارخانية اعلم ان اختلاف ائمة الهدى توسعة على الناس فاذا كان الامام في جانب وهما في جانب خير
المفتي وان كان احدهما مع الامام اخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على قول الاخر فيتبعهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر
في مسائل وان اختلف المتاخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله ولا
يجوز له الافتاء بالقول المهجور لجر منفعة ولا مرجوع عليه دينا انتهى وفي الحاوي القدسي ان الامام في جانب وهما في جانب فالاصح ان
الاعتبار لقوة المدرك انتهى ولا شك ان قول ابي يوسف قوي المدرك في واقعة الفتوى كما لا يخفى وفي التتارخانية ايضا ثم الفتوى على
الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب
وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال على
ابي حنيفة في الفقه انتهى قلت يعني اذا لم يصطلح المشايخ على تصحيح قول ابي يوسف او قول محمد او قول زفر يدل عليه انهم جعلوا الفتوى على قول ابي يوسف
ومحمد وعلى قول احدهما في مواضع كثيرة وكذلك على قول زفر كما يعلم ذلك من تتبع المطولات من كتب مشايخنا وفي بعض المعتبرات ان
من بعد ما بين اصحابنا ان الفتوى على قول ابي يوسف في المعاملات لانه تولى القضاء وجرب احوال الناس ومعاملاتهم لا سيما وقد جعلوا
الفتوى على قوله في مسئلتنا فيكون هو الراجح والاخذ بالراجح واجب كيف لا والامام الاعظم قد شرط في مناشير الحكام الحكم بالراجح
وترك المرجوح فعليه لو حكم بالمرجوح لا ينفذ قضاؤه لانه يصير معزولا بالنسبة الى القول الممنوع عنه والحادثة الممنوع عنها فقد صرحوا
بان القضاء يتقيد ويتخصص مكانا وزمانا وحادثة قال خاتمة المتاخرين شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق الكمال
ابن الهمام قال ابو العباس احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي ان لا يفتي الا بالراجح عنده

في الذخيرة

الاجارة كالبيع والدين على هذا

يطالب بالدراهم التي يوم البيع بذلك العيار ولا يرجع بالتفاوت

في رسم المفتي

الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه

الفتوى على قول ابي يوسف في المعاملات لانه تولى القضاء

مطلب الاخذ بالراجح واجب

اوله

اوله ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم اذا كان مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا بالراجح عنده
وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور في مذهبه وان يحكم وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه
الذي يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعا واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع قال
في كتاب الاقضية للبيعوي ثم لم يقف على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم بما يشاء منهما من غير نظر في الترجيح
وقال الامام ابو عمرو في كتاب ادب المفتي اعلم ان من يكتفي بان يكون فتياه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل بما يشاء
من الاقوال او الوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع وحكى الباجي انه وقعت له واقعة فافتي فيها بما يضره فلما
سالهم قالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد
به في الاجماع انه لا يجوز قال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم الا ان المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به انتهى فان قلت
الا اذا كانت في المسئلة تصحيحان كيف يفعل المفتي والقاضي قلت قدمنا في مثل هذا بان المفتي يخير في الاخذ باحدهما وممن جمعهما صاحب البحر
وممن صرح بذلك صاحب النهر وقد صرحوا به في مسئلة وقف المشاع بان فيه قولين قول محمد بعدم الصحة وصحح وقول ابي يوسف بالصحة
وصحح فقالوا لو قضى القاضي بصحته جاز ونفذ لو قضى موافقا لما صحح من قول ابي يوسف ومن ثمة قال في الكنز ومشاع قضى بجوازه
لان القاضي اذا قضى بقول مصحح نفذ قضاؤه وارتفع الخلاف وقضية هذا حيث وجد نام من قول ابي حنيفة من صححه ان المفتي مخير
بين الافتاء بقول ابي يوسف المصحح وبقوله لكن في مسئلتنا لم نقف على من قال ان الفتوى على قوله وانما قالوا كان يفتي به
فلان وقولهم الفتوى على قول ابي يوسف في كثير من المعتبرات اقوى واصرح منه فقد صرح به المحققين في بعض مصنفاته بان لفظ
الفتوى اكد من لفظ هو الصحيح وتحت فان الفاظ الترجيح على ما قالوا عليه الفتوى به يفتى عليه الاعتماد وهو الصحيح هو الاصح
هو الاشبه هو المختار عليه العمل المعول به نأخذ وهو المعتمد هو الراجح ونحو ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

وكتبه [illegible] تعالى على [illegible] غفر لهما وللمؤمنين
سابع شوال [illegible]

اصول …

فائدة

في وقف المشاع

نقل العلامة الحموي في حواشي الاشباه ان الاب كالوصي لا يجوز له بيع العقار الا في المسائل المذكورة كما صرح به في الخانية فراجعه ان شئت في باب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في بيان الاقطاعات وحكمها ومن يستحقها قال في الذخيرة اقطعت قطيعة
اي طائفة من الخراج وفي المصباح اقطع الامام الجند البلد اقطاعا جعل لهم غلتها رزقا واستقطعته سألته الاقطاع واسم ذلك الشيء الذي
يقطع قطيعة انتهى وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في موضعين فقال في الموات وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه
ملك وليس في يد احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا وقال في ذكر القطائع ان عمر رضي الله عنه اصطفى اموال كسرى
وكل من فرغت ارضه او قتل في المعركة وكل مفيض ماء او اجمة فكان عمر يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف وذلك بمنزلة المال الذي لم
يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له عناء في الاسلام ويضع ذلك موضعه فهذا سبيل القطائع عندي
بارض العراق ويؤخذ العشر من القطائع قال ابو يوسف وكل ارض من اراضي العراق والحجاز واليمن والطائف وارض العرب وغيرها عامرة وليست
لاحد ولا في يد احد ولا تثبت لاحد ولا وارث ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى
فيها الذي اقطعها الخراج والخراج فيما افتتح عنوة وان كانت عشرية ففيها العشر قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض
السواد وارض العرب والجبال والاصناف التي ذكرنا ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه من يد من هو
في يده وارثا او مشتريا ولا يجوز ان يقطع احد من الناس حق مسلم او معاهد ولا يخرج من يده الا بحق الى آخر ما ذكره في البابين قال الامام الخصاف
في احكام الاوقاف قلت فما تقول في هذه الاقطاعات التي يقطعها السلطان ان وقف انسان قد اقطعه السلطان شيئا منها قال ان اقطع
السلطان ارضا مواتا جاز لمن اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان فاقطعها انسانا او ملكه اياها فوقفها الذي اقطعها فالوقف
جائز فيها واذا اقطع السلطان انسانا شيئا مما هو من حق بيت المال لم يجز وقفه كذلك قلت وكيف يقطع شيئا من حق بيت المال قال هذه ارض
لانسان وهي ارض خراج وهي ملك لاربابها فالسلطان يأخذ منهم النصف مما يخرج الله من الزرع فلما اقطع السلطان من هذا النصف الذي يأخذ
لبيت المال بعضه فيقول لمن يقطعه قد اقطعتك من هذا النصف اربعة اخماسه وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو العشر من جميع ما تخرج
الارض فان وقف المقطع له هذا الذي اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف في ذلك قبل ان الذي اقطع ليس يملك رقبة الارض وانما اقطع شيئا من حق
بيت المال والوقف في ذلك باطل انتهى وفي الظهيرية من كتاب الزكاة السلطان اذا وهب لانسان الخراج ليس له القبول لانه حق الجماعة فان كان مصرفا
له ان يقبل السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض
من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي القنية مستخلص يستخلص على عهد الخراج بشفاعة
او غيره ما لا يلزمه التوقف ويجوز صرفه اليه وان كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر والواعظ بحق وعلم لا يجوز لغيرهم
وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه انتهى وصرح الشيخ قاسم في فتوى وقعت له بانه يجوز للجندي ان يوجر ما اقطعه الامام ولا اثر لجواز
اخراج الامام له لذلك في الحق كما لا اثر لجواز الوقف الموجر في اثناء مدة الاجارة ولا لكونه ملك منفعة لا بمقابلة مال لاتفاقهم على ان من صولح

للجندي ان يوجر ما اقطعه الامام

على خدمة عبد سنة كان للمصالح الا يوجر الى غيره ذكره من الفصول الثالثة بايجار ما ملكه من المنافع لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر
كما قلنا واذا مات المؤجر او اخرجت الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي
خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر والمؤجر اجارة العبد الذي صولح على خدمته من مقدمه واجارة الموقوف عليه
الغلة واجارة العبد الى ذون ما يجوز عليه عند الاجارة من مال التجارة واجارة ام الولد انتهى فقد تحرر لنا من هذا كله ان ما اقطعه السلطان
من املاكه او من موات بشروطها يصير ملكا للمقطع يصح فيه سائر التصرفات الثابتة للاملاك ويورث عنه وليس لاحد اخراجها عنه الى غيره
ويجب على المقطع فيها وظيفتها من خراج او عشر او ما يراه الامام ولا يشترط ان يكون من مصارف الخراج انما الراي فيها الى السلطان واما ما
اقطعه من اراضي بيت المال فانه لا يملك العين فلا يصح وقفها ولا التصرف بما يخرج عن ملكه ولا تورث عنه وانما ملك الانتفاع بها فله ايجارها
وللامام اخراجها الى غيره وحاصلها انه جعل له خراجها الذي كان يحل لبيت المال اما الكل او البعض ويشترط ان يكون من مصارف
الخراج كما قد علمته في السلطان اذا جعل الخراج وعلى هذا ليس له ان يحلها لغير المصارف فان قلت هل له ان يجعل ارضها وقفا على مسجد قلت
نعم ذكر قاضي خان ان من مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة على تعميرها وفيها لو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين على مصلحة
المسلمين جاز الوقف انتهى وفي منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر وقال الشارح
ويوجر السلطان على ذلك لان بيت المال معد لمصالح المسلمين على عرف الشرع فقد منع غيره من خلافه فيوجر واذا وقف السلطان
ارضا من اراضي بيت المال على رجل معين وعلى ذريته ثم على الفقرا فقد افتى العلامة عبد البر بن الشحنة بعدم جواز اخذا
من قول قاضي خان على مصلحة عامة نظرا الى انه لا بد من العموم في الابتدا وخالفه في ذلك بعض اهل عصره نظرا الى العموم في الانتها
وقد اطال الكلام فيه في شرحه على منظومة ابن وهبان واما الارصاد فذكر الشيخ قاسم انه من كان السلطان ليس بايقاف فان قلت
هل للفقرا حق في الخراج وان لم يكن ذا نفع عام قلت صرح في الظهيرية بانهم ياخذون ما فضل بعد المصارف العامة وهكذا في السراجية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق
بالاسقاط وما لا يسقط ذكر في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك
لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي في حبس الرهن يبطل حقه وكذا لو قال
المرتهن تركت حقي يبطل انتهى وهي عبارة العمادي في فصوله وظاهره ان كل حق يبطل بالابطال وهو ظاهر ما ذكره قاضي خان
في فتاواه من كتاب الشرب فانه قال رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان
لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل
اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره

قوله ثم من هذا كله ان ما اقطعه السلطان من املاكه او من موات بشروطها يصير ملكا للمقطع يصح فيه سائر التصرفات الثابتة للاملاك

[illegible] شوال ١٩٢ [illegible]

رسالة في بيان ما يسقط من الحقوق بالاسقاط

قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة
المسيل لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب باب الاسعاف في احكام الاوقاف اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي وصالح
الوارث له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة
غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط
وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة
على خواهر زاده لكن يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وحق الرجوع بالهبة لا يسقط
بالاسقاط حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لا يسقط كما ذكره البزازي في فتاواه من الهبة.
واما حق الاستحقاق في الوقف فقال قاضي خان في كتاب الشهادات في وقف المدرسة من كان فقيرا من اصحاب
المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد
بقي حقوق كثيرة منها خيار الشرط قالوا يبطل بالابطال ومنها حبس المبيع يبطل بالابطال ومنها الدين
يسقط بالاسقاط ومنها حقوق القصاص يبطل بالابطال كما صرحوا به واما حد القذف فلا دخل له هنا لان الغالب فيه حق
الله تعالى في الاصح وكذا لو عفى ثم عاد وطلب يحد وكلامنا هنا في حقوق العباد الخالصة او الغالبة واما حق الوكالة
والعارية والوديعة فينبغي ان لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت حقي من الانتفاع بالعارية لا يسقط ما دام
المعير لم يرجع وله الانتفاع لانها تمليك الاعيان وعلى هذا لو قال اسقطت حقي من الانتفاع بالعين لا يسقط وينبغي
اخراج العارية والاجارة من الحقوق اصلا لان الملك فيهما حاصل وان كان للمنافع وينبغي ان يلحق بمسألة وقف المدرسة المذكورة
في فتاوى قاضي خان كل شيء تعلق بالوقف وهي مسائل منها ان بعض ذرية الواقف المشروط لهم الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط
وله ان يأخذ ومنها المشروط له النظر اذا اسقط من المعلوم سنة مثلا لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر قد ملكه فيكون ابراء له
ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذلك اذا فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتواه
افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل وحولني في ذلك ويمكن الحاق الوظائف بنواب القاضي فانهم
صرحوا بان نائب القاضي اذا عزل نفسه بغير حضرة من ولاه لا ينعزل وكذا لو اوصى ومنها اذا شرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج الخ
او شرطه لغيره فاسقط حقه من ذلك الشرط ينبغي ان لا يسقط فيعمل به الا ان يوجد نقل بخلافه فيجب اتباعه فتلخص هذا ان الاصل في السقوط
بالاسقاط الا حق الرجوع في الهبة وحق الوقف وخيار الرؤية ليسقط كما صرحوا به فلا يكون من هذا القبيل والله الموفق للصواب
حرره الفقير زين بن نجيم الحنفي عفى عنه وكان ذلك في ١٩ شوال سنة [illegible] والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل

حق الاستحقاق في الوقف

من فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي لا يسقط

